جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان – الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في ظل مكافحة الفساد

– دراسة مقارنة –

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د) في الحقوق

تخصص القانون الجنائي

إعداد الطالب:

عرزور رضوان

إشراف الأستاذة:

د. دلال وردة

أعضاء لجنة المناقشة

– د. فرحي محمد	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعــة تلمســـان	رئيســا
– د. دلال وردة	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعــة تلمســـان	مشرفــا ومقررا
– د. بلعباس أمال	أستـــاذ محاضر "أ"	المركز الجامعي مغنية	مناقشــا
– د. بلعيدي فريد	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعــة تلمســـان	مناقشــا
– د. بافضل محمد بلخير	أستـــاذ محاضر "أ"	جامعــة مستغانــم	مناقشــا

السنة الجامعية : 2024-2025

بسم الله الرحمان الرحيم

(وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ)

سورة هود الآية 88

(تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)

سورة القصص الآية 83

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات على انجاز هذا العمل المتواضع.

الشكر والعرفان إلى أستاذتي الفاضلة دلال وردة على قبول الإشراف على هذا العمل والتي لم تبخل علي بأي جهد أو معلومة نظير إنجازه.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كافة الأساتذة المناقشين كل باسمه ورتبته وأسأل الله عزوجل أن يجازيهم خيرا ويرزقهم دوام الصحة والعافية.

إهداء

إلى روح أجدادي أسأل الله عزوجل أن يترحمهم برحمته الواسعة ويرزقهم الفردوس الأعلى

إلى عائلتي الكريمة

إلى كل الأصدقاء

إلى كل الزملاء

إلى كل شخص ساندنا ماديا ومعنويا

قائمة بأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ب: البند.

ب.د: بدون ذكر دار النشر.

ب.م: بدون ذكر المجلد.

ب.س.ن: بدون ذكر سنة النشر.

ب.ع: بدون ذكر العدد.

ج: الجزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.ج: دينار جزائري.

ط: الطبعة.

ك: الكتاب.

ف: الفقرة.

ص: الصفحة.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Art : Article.

éd : édition.

Jo : Journal officiel.

L.G.D.J : Librairie général de droit et de jurisprudence.

n°: numéro.

P: Page.

Smp: Sans mentionner l'année de publication.

Smv: Sans mentionner le volume**.**

مقدمة

تعد الجريمة واحدة من أبرز المواضيع التي كانت ولا زالت تؤرق التشريعات على اختلافها العربية منها والغربية، والملاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة الوضعية لم تتولى إعطاء تعريف للجريمة، فقليلة تلك التي حددت مدلولها القانوني من بينها التشريع المغربي والذي عرفها بأنها كل عمل أو امتناع يخالف القانون الجنائي ويعاقب عليه بمقتضاه[1].

وعلى نقيض التشريع، تعددت تعريفات فقهاء القانون المنوطة بالجريمة حيث عرفها البعض بأنها كل فعل يتنافى مع النظم القانونية، الأعراف والتقاليد الاجتماعية، يترتب عليه ضرر وخطر ملموس على الجمهور[2]، كما عرفها البعض الآخر على أنه كل عمل أو امتناع ينص عليه القانون ويجازي مرتكبه بعقوبة جزائية[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الجريمة هي كل نشاط إجرامي إيجابي أو سلبي (الامتناع) ينص ويعاقب عليه القانون إعمالا بقاعدة الشرعية الجزائية.

ومن سمات الجريمة أنها ليست ذات طبيعة واحدة بل تتعدد بحسب المجال محل الفعل المجرم، ومن أبرز القطاعات التي تحظى بها الجريمة وتعرف انتشارا واسعا في نطاقها القطاع المالي كون أن هذا الأخير يعد اللبنة الأساسية لأية دولة، مؤسسة، أو مشروع مراد إنجازه وتنفيذه على الساحة الاقتصادية، مما جعله محل أطماع من قبل الجناة بغية الاستفادة من أمواله بصفة محظورة قانونا تمتد بداية من جرائم السرقة وخيانة الأمانة وصولا إلى الفساد كأحد أخطر الجرائم مساسا وتهديدا للأموال الخاصة والعامة على حد سواء، ذلك أن هذه الأخيرة قد وضعت من أجل تحقيق الصالح العام والمنفعة العامة بالإضافة إلى ضمان السير الحسن للمؤسسة المعنية، وليس نظير انتهاكها وتعطيل كافة الأهداف المسطرة والمرجوة منها.

---

[1] أنظر الفصل 110 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 المتضمن المصادقة على القانون الجنائي المغربي، ج.ر عدد 2640 مكرر، الصادرة في 05 يونيو 1963، المعدل والمتمم.

[2] إيمان محمد أحمد، محمد أحمد خليفة، تعرض الشباب الجامعي لموقع التواصل الاجتماعي وعلاقته باتجاههم نحو ارتكاب الجرائم، مجلة البحوث في مجالات التربية النوعية، المجلد 08، العدد 41، كلية التربية النوعية جامعة المنيا، مصر، سنة 2022، ص 705.

[3] أميرة محمد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاساتها على السلوك الإجرامي في المجتمع، مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف دقهلية، ب.م، العدد 26، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف جامعة الأزهر، مصر، سنة 2023، ص 1614.

ويعرف الفساد المالي انتشارا واسعا على صعيد العديد من الدول لا سيما النامية منها، حيث ظهر هذا النوع من الجرائم في الجزائر منذ القدم أين مر بعدة مراحل، الأولى امتدت من سنة 1967 إلى سنة 1978 والتي امتازت بانتشاره في مختلف المؤسسات العمومية لا سيما ذات الطابع الاقتصادي، وذلك نتيجة سياسة التصنيع التي انتهجتها البلاد وزيادة حجم النمو فيما يخص المنتوجات الاستهلاكية من خلال اللجوء غير المبرر المبالغ فيه لاستيراد التكنولوجيات الخارجية والاقتراض المفرط لتمويل مختلف المصانع الكبرى قيد الإنجاز، كلها ظروف ساهمت في بروز هذا الفساد واتساع فوهته، لتأتي المرحلة الثانية والتي استمرت إلى غاية سنة 1990 حيث شهدت زيادة جرائم الفساد المالي في مختلف المجالات لا سيما في قطاعات المحروقات، النقل، الصفقات العمومية، إذ تم اكتشاف العديد من الصفقات العمومية المشبوهة والتجاوزات المالية التي ألقت بظلالها على الاقتصاد الوطني وكلفته خسائر كبيرة ومعتبرة، ليأتي الدور على المرحلة الأخيرة بداية من سنوات التسعينات[1] التي اتسمت بانتشار الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية والتخريبية الأمر الذي مكن رجال الفساد لا سيما ذوي النفوذ والسلطة من ممارسة الفساد بكل أريحية، حيث استمرت جرائم الفساد المالي بالانتشار بالرغم من كافة الترسانة التشريعية المتواجدة على صعيد المنظومة القانونية ومختلف الجزاءات العقابية التي تتضمنها إلى غاية سنة 2019، والتي عرفت الحد من هذه الجرائم بشكل لافت من خلال محاكمة موظفين سامين لدى الدولة، رجال إعمال، وسياسيين في إطار ما يعرف بالجزائر الجديدة.

ويعود السبب من وراء انتشار جرائم الفساد المالي إلى عدة عوامل منها ما هو ذو طابع شخصي على غرار غياب الوازع الديني، والحاجة إلى إثبات الذات وكسب احترام الآخرين، حيث أن عدم إشباع هذه الحاجيات تدفع الفرد بالتوجه نحو ارتكاب جرائم الفساد، ومنها ما هو ذو طابع إداري من خلال تعقيد الإجراءات القانونية وعدم دقتها ووضوحها، الأمر الذي ينتج عنه التأخر وإهدار الوقت للأفراد مما يجعلهم يتجهون صوب الفساد المالي نظير استيفاء كافة أشغالهم وحاجياتهم[2]، إلى جانب أسباب اجتماعية تتجلى أساسا في تدني المستوى المعيشي، ذلك أن عدم كفاية المدخول والراتب المالي

[1] العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران 02، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 64، 65، 66.

[2] سمى محمد محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية أسبابه، آثاره، طرق مكافحته، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 08، العدد 03، كلية التجارة الإسماعيلية جامعة قناة السويس، مصر، سنة 2017، ص 823، 824.

للموظف أو المستخدم مقارنة بتكاليف العيش المرتفعة يعد واحدا من العوامل الرئيسية التي تحثه علـــى المتاجرة بالمنصب المزاول والمساس بنزاهته[1].

كما أن هنالك أسباب سياسية من أبرزها ضعف البناء المؤسساتي للدولة من خلال الامتناع عن تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وعدم التفعيل الحقيقي لأسس المركزية واللامركزية، وغياب الثقافة السياسية حيث أن المشاركة في الحياة السياسية تكون من نصيب فقط طبقة معينة دون الأخرى لا سيما فئة الشباب منها، ما من شأنه أن يشوه المشهد السياسي ويفقد الأفراد الثقة في المسئولين السياسيين[2]، حيث يرى هؤلاء أن الوصول إلى هذه المناصب المرموقة يقتضي اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة والتي يقع الفساد المالي في مقدمتها، دون نسيان مشكل الجهوية التي تعاني منه بعض الدول وذلك يظهر جليا من خلال القيام بالمشاريع التنموية على اختلافها في مناطق محددة دون الأخرى ومحاولة إسكات مسئوليها بالرشاوى والهدايا بالرغم من ما تعانيه من فساد وسوء لتسيير[3].

وللفساد المالي عدة أنواع، فمن حيث الحجم نميز بين الفساد المالي الصغير والذي يتم ارتكابه من قبل شخص واحد دون أدنى تنسيق مع الآخرين، إذ ينتشر بين صغار الموظفين والمستخدمين من خلال الطلب والعرض الإجرامي على صعيد المؤسسة المعنية، والفساد المالي الكبير الذي يتولد عن كبار المسؤولين في إطار جماعة إجرامية منظمة نظير مصالح مادية وحتى اجتماعية بالغة، ويعد هذا الصنف من اخطر أنواع الفساد حيث يقتضي من الدولة تخصيص منظومة قانونية صارمة ومبالغ مالية ضخمة ومعتبرة، أما من حيث الانتشار فينقسم الفساد المالي إلى فساد مالي محلي يمس المؤسسات الوطنية والخاصة على اختلافها دون أنه يكون له أي ارتباط يذكر خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، ويقابله فساد مالي دولي الذي يستهدف تمرير العائدات المالية الإجرامية إلى الخارج تفاديا لاكتشافها وإعادتها إلى بلدانها الأصلية[4].

---

[1] هاشم مزروك الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء، العراق، سنة 2009، ص 20.

[2] Alice Navero, la lutte anticorruption à la française: un dispositif original à la promouvoir, Cahier Français, s.m.v, n° 435, la documentation française, France, 2023, p 06.

[3] مسعود صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 16.

[4] عبد الله حسين محمد الأهدل، الفساد السياسي "نظرة تحليلية"، مجلة الجامعة الوطنية، ب.م، العدد 09، الجامعة الوطنية، الجمهورية اليمنية، سنة 2019، ص 303.

وإذا كان الفساد المالي بمختلف أنواعه يشهد انتشارا كبيرا في نطاق الدول النامية عموما، والريعية على وجه الخصوص، أصبح هذا النوع من الفساد في الآونة الأخيرة يعرف بروزا منقطع النظير في المجال المصرفي وهو موضوع الدراسة، ذلك أن المؤسسة المصرفية تعد معيارا من المعايير الأساسية التي تأخذ بعين الاعتبار في تقييم درجة تقدم الدول وازدهارها على صعيد المنظومة الاقتصادية، وبالتالي فإن تفشي الفساد المصرفي إن دل فإنما يدل عن عجز القطاع على تحقيق ما يعرف بالأمن المصرفي الأمر الذي يترتب عليه آثار سلبية جسيمة تمس جميع المجالات في الدولة المعنية، فعلى الصعيد الاقتصادي ينجم عن الفساد المصرفي زعزعة الحياة الاقتصادية وذلك نتيجة الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية والداخلية، وهدر الموارد الطبيعية بسبب تدخل المصالح الشخصية في المشاريع التنموية العمومية، وانهيار مؤسسات الدولة على غرار البنوك والمصانع، وكذلك الحد من المنافسة المشروعة...[1].

أما اجتماعيا فينجم عن الفساد المصرفي انحراف أخلاق الأفراد داخل المجتمع، حيث ينظر الفرد على أن الممارسات المصرفية الفاسدة تعد آلية من آليات الشطارة والقدرة على تدبر أمور العيش، ذلك أن مثل هذه السلوكيات وان كانت غير مشروعة شرعا وقانونا إلا أنها حسب بعضهم أضحت ضرورة ملحة من أجل التكيف مع متطلبات الحياة الصعبة والقاسية، ليصبح على هذا النحو الفاسد شاطرا والصالح فردا متكاسلا غير مدرك لمنفعته ومصلحته[2].

وتمتد آثار الفساد المصرفي أيضا لتشمل الجانب السياسي، من خلال إضعاف قواعد الدولة ما من شأنه فقدان الثقة والمصداقية فيها من قبل المجتمع بكل طبقاته لا سيما الطبقة الكادحة منه، بالإضافة إلى تأجج الصراع بين النخب والأحزاب السياسية، وبروز طبقات سياسية تحمي رجال الفساد المصرفي من خلال بيان شرعية النظم الحاكمة والدور الصوري التي تتولاه كمحاولة منها لتحقيق

[1] حسين عليوي ناصر الزيادي، الفساد المالي والإداري في العراق رؤية جغرافية سياسية، ط 01، مركز الرافدين للحوار، العراق، سنة 2023، ص 116، 117.

[2] ريسان عزيز، الآثار النفسية والاجتماعية للفساد على الفرد والمجتمع العراق نموذجا، مجلة آداب المستنصرية، ب.م، العدد 51، كلية الآداب جامعة المستنصرية، العراق، سنة 2010، ص 13، 14.

الرقي والازدهار للدولة، هذا كله مقابل تحقيق المصالح الخاصة لهذه الفئة والتي تتجسد أساسا في عدم المراقبة والمسائلة القانونية لمختلف الأعمال والتصرفات لا سيما المصرفية التي تبدر منها[1].

هذه الخطورة الإجرامية الناجمة عن الفساد المصرفي لم يغفل عنها المشرع الجزائري وتفطن لها كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية، أين عمد على قمعها من خلال إصدار نصوص قانونية مختلفة منها ما يتعلق بتنظيم وسير المؤسسة المصرفية بداية من القانون رقم 90-10 الملغى[2]، مرورا بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[3] والملغى هو الآخر مؤخرا، وصولا إلى القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي ساري المفعول[4]، ومنها ما هو منوط بالفساد في حد ذاته والجرائم الأخرى ذات الصلة الوطيدة به التي تستهدف التستر عن مختلف العائدات الإجرامية المتأتية منه، حيث خصها المشرع الجزائري بقوانين مكملة كمحاولة منه للحد من استفحالها في نطاق المؤسسات المصرفية ويتعلق الأمر هنا بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[5] بعدما كانت جرائم الفساد تخضع للأحكام الواردة في القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[6]، والقانون رقم 05-01[7]، حيث عمد بموجبها على وضع شروط قانونية يستشف من خلالها مدى قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية من عدمها.

---

[1] إسلام محمد محمد شاهين، آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد المصري في إطار التجارب الدولية ومؤشرات منظمة الشفافية العالمية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 542، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، سنة 2021، ص 149.

[2] القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادرة 18 أبريل 1990، الملغى.

[3] الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003، الملغى.

[4] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، الصادرة 27 يونيو 2023.

[5] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[6] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[7] القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

المشرع الجزائري لم يكتف بوضع هذه النصوص القانونية، بل توجه أيضا صوب الاستفادة من مختلف المقاييس القانونية التي تمكن من معرفة درجة انتشار الفساد المصرفي وبالتالي تقييم نجاعة المنظومة القانونية سارية المفعول، والتي تنقسم بدورها إلى قسمين: الأولى تعرف بالمقاييس المباشرة أو الموضوعية والتي تستند إلى دراسات، تقارير، إحصائيات ذات ارتباط بالفساد، من بينها: مضامين الأحكام القضائية، مؤشرات تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالفساد، معدلات الإنابة القضائية، مصادر الثروات الفاسدة، مؤشرات أعمال البرلمان المتصلة بالتعديلات التشريعية المنوطة بمكافحة الفساد على غرار الاستجوابات، ومختلف الاستفسارات والأسئلة المطروحة من قبل أعضاءه حول قضايا الفساد، والنوع الثاني من هذه المقاييس يتجلى في المقاييس غير المباشرة التي تتجسد من خلال مؤشرات مدركات الفساد، مؤشرات دفع الرشوة، مؤشرات الحكم الجيد[1].

وإعمالا بما سلف ذكره، فإن الأهمية البالغة التي يحظى بها موضوع الدراسة تقتضي طرح الإشكالية التالية: على أي أساس قانوني تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يخص جرائم الفساد؟ وماهي الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعات الوضعية في سبيل الحد من هذا النوع من الجرائم؟

إن هذه الإشكالية تنبثق منها عدة أسئلة فرعية وهي على النحو التالي:

– ما المقصود بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية، وما هي مختلف الأسس القانونية التي تبنى عليها؟

– فيما تتجلى الاتجاهات الفقهية والتشريعية المنوطة بهذا النوع من المسؤولية، مع بيان مختلف الحجج والأسانيد القانونية التي تستند عليها؟

– فيما تتمثل جرائم الفساد المصرفي، الجرائم الأخرى ذات الصلة بها والتي تكون بموجبها المؤسسة المصرفية محلا للمسائلة الجزائية؟

– ماهي الآليات القانونية الوقائية والقمعية التي انتهجها المشرع الجزائري مقارنة بباقي التشريعات الوضعية نظير محاولة الحد من جرائم فساد المؤسسات المصرفية وكبح انتشارها؟

[1] منال جابر مرسى محمد، أسباب الفساد في مصر دراسة قياسية خلال الفترة (2000، 2018)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 47، العدد 04، كلية التجارة جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2017، ص 664، 665.

إن الإجابة على الإشكالية الواردة أعلاه لم يكن هينا ذلك أن الباحث وعلى غرار أغلب الباحثين واجه صعوبات عدة تتجلى أساسا في قلة الدراسات السابقة الخاصة بالموضوع، ذلك أن معظم الأبحاث قد تطرقت فقط إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، بالإضافة إلى النقص الكبير الملاحظ بالنسبة للمراجع على اختلافها الخاصة منها والعامة، الأمر الذي دفع الباحث إلى استقراء مختلف النصوص القانونية المقارنة الوضعية وفي مقدمتها التشريع الجزائري، تحليلها وربطها مع المراجع المتوافرة بشكل يكفل دراسة الموضوع وحل الإشكالية المطروحة دون الخروج عن إطاره القانوني.

ولم تتوقف الصعوبات التي واجهت الباحث عند هذا الحد فمن أبرز العراقيل التي تلفت الانتباه هو قلة الأحكام القضائية المنشورة الصادرة عن القضاء الجزائري المنوطة بموضوع الدراسة، مما جعل الباحث يستدل في كثير من الأحيان فقط بالأحكام القضائية الأجنبية الصادرة عن الجهات القضائية العربية والغربية لا سيما القضاء المصري والفرنسي على وجه الخصوص.

كما أن اختيارنا لموضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في ظل مكافحة الفساد – دراسة مقارنة– لم يكن وليد الصدفة بل كان نتيجة عدة عوامل يمكن إيجازها في سببين رئيسيين:

– إن موضوع جرائم الفساد يعد من مواضيع الساعة والتي تحظى بشغف الباحثين والمختصين.

– الميول نحو التعمق والبحث في جرائم الفساد لا سيما بارتباطه بالمؤسسة المصرفية (الفساد المصرفي) والتي تعد البؤرة التي أضحت تنبعث منها جرائم الفساد عوض أن تكون الآلية القانونية التي يتم بموجبها اكتشاف هذا النوع من الجرائم والجرائم الأخرى ذات الصلة قبل استفحالها وانتشارها على الساحة الجنائية بشكل يصعب الحد منه مستقبلا.

أما فيما يخص أهداف الدراسة فكما هو معلوم فلكل بحث غاية يسعى لتحقيقها وهو ما يجد صداه وفحواه في موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في ظل مكافحة الفساد، حيث أن دراستنا لهذا الموضوع نستهدف من خلالها تحقيق النقاط الآتي ذكرها:

– التعريف الدقيق بظاهرة فساد المؤسسات المصرفية.

– تبيان جرائم الفساد المرتكبة من طرف المؤسسات المصرفية والشروط التي تكون بموجبها محلا للمتابعة الجزائية.

– مدى توفيق ونجاعة السياسة الجنائية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في سبيل كبح الفساد المصرفي من خلال مقارنة التشريع الجزائري مع مختلف التشريعات الأخرى المقارنة الوضعية العربية منها والغربية.

– اكتشاف أبرز الآليات الإجرامية لا سيما المستحدثة منها التي يستعملها رجال الفساد المصرفي من أجل القيام بأفعالهم المجرمة على نحو من الدقة والتستر.

– بيان أهم الثغرات القانونية لا سيما على صعيد التشريع الجزائري والتي يتم استغلالها من قبل الجناة من اجل التملص من المسؤولية الجزائية.

– اقتراح حلول وتوصيات تساهم في الحد من الفساد المصرفي ومختلف الجرائم الأخرى ذات الصلة نظير تحقيق ما يعرف بالأمن المصرفي.

وبغية الوصول إلى مختلف الأهداف المسطرة أعلاه تم الاستناد على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى مختلف النصوص القانونية التي تناولت موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يخص جرائم الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة، في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الوضعية الأخرى، بالإضافة إلى بيان موقف الفقه على اختلافه الإسلامي والقانوني منها، مع الإشارة إلى أبرز الأحكام القضائية الصادرة عن الجهات القضائية المختصة الوطنية والأجنبية في إطار هذا النوع من الأفعال المجرمة.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي تم الاعتماد أيضا على ما يعرف بالمنهج المقارن وذلك بموجب مقارنة التشريع الجزائري بالتشريع المصري والفرنسي، مع الاستدلال ببعض التشريعات الأخرى العربية منها والغربية، وتهدف هذه المقارنة القانونية إلى اكتشاف أهم وأبرز الثغرات القانونية التي تخص المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بغية صدها مستقبلا، والاحتكاك بأبرز التشريعات المقارنة الوضعية التي قطعت أشواطا متقدمة في مجال مكافحة الفساد المصرفي، الأمر الذي سيلقي بظلاله على المنظومة القانونية ويتجسد ذلك من خلال الوصول إلى الأمن المصرفي كغاية أسمى يسعى المشرع الجزائري إلى تحقيقها والظفر بها على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية.

ولقد قسمنا موضوع الدراسة إلى بابين اثنين، الباب الأول جاء تحت عنوان نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية، أما الباب الثاني فسنتجه فيه صوب بيان الآليات المعتمدة لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية.

الباب الأول :

نطاق المسؤولية الجزائية

للمؤسسات المصرفية

يعد الأمن القانوني الهدف الأسمى التي تسعى التشريعات المقارنة الوضعية إلى تحقيقه، في جميع المجالات على اختلافها بما في ذلك المجال المصرفي، حيث يعتبر هذا الأخير أحد أبرز القطاعات تأثيرا في الحياة الاقتصادية نظرا للدور الفعال التي أضحت تلعبه المؤسسة المصرفية في استقطاب رؤوس الأموال، تشجيع الاستثمارات ومن ثم المساهمة بشكل فعال في ترقية المنظومة المصرفية.

هذه الأهمية البالغة التي باتت تتسم بها المؤسسة المصرفية جعلت التشريعات المقارنة الوضعية تتجه صوب وضع نصوص قانونية تمكنها من أداء مأموريتها على النحو المنتظر منها، وتوفر لها حماية قانونية نظير مختلف الجرائم التي تسعى بالمساس بها في إطار تحقيق ما يعرف بالأمن المصرفي.

غير أن الملاحظ أن بعض المؤسسات المصرفية مع مرور الوقت انحرفت عن غايتها الجوهرية وأضحت في حد ذاتها بؤرة لارتكاب أسمى الجرائم تهديدا للمصلحة العامة والخاصة على حد سواء ونخص بالذكر هنا جرائم الفساد المصرفي، الأمر الذي فتح المجال للحديث عما يعرف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يتعلق بهذا النوع من الجرائم، والشروط القانونية التي ينبغي توافرها حتى تكون أهلا لهذه المسؤولية الجزائية، هذا ما تفطنت إليه مختلف التشريعات المقارنة الوضعية على غرار المشرع الجزائري وعمدت على قمعه من خلال النصوص القانونية السارية المفعول والتي تكرس هذا الصنف القانوني من المسؤولية الجزائية.

وان الإلمام بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في إطار مكافحة الفساد يقتضي في بداية بيان نطاقها، وعلى هذا الأساس سنقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول سنتطرق فيه إلى ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية، أما الفصل الثاني فيتناول الجرائم محل المسائلة الجزائية.

الفصل الأول:

ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

تعد المسؤولية الجزائية واحدة من أبرز المواضيع التي أثارت جدلا فقهيا وتشريعيا واسعا، فمن مسؤولية تقليدية تنصب فقط على مسائلة الشخص الطبيعي، ظهرت مسؤولية قانونية أخرى مستحدثة بداية من المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وصولا إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والتي تعد المؤسسة المصرفية أبرزها باعتبارها جهاز مؤسساتي يستهدف النهوض بالمنظومة المصرفية التي تعد بدورها آلية من آليات ازدهار الحياة الاقتصادية، وليس محلا لارتكاب مختلف الجرائم الخطيرة والتي يتواجد الفساد المصرفي في مقدمتها.

هذه الأهمية البالغة لموضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في إطار مكافحة الفساد جعلت الفقه ومختلف التشريعات المقارنة الوضعية يسعون إلى محاولة وضع مفهوم دقيق يبين مقصودها القانوني (المبحث الأول)، مع الإشارة إلى مختلف الآراء الفقهية والنصوص التشريعية التي تكرس جواز مسائلتها جزائيا من عدمها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

إن الإحاطة بمفهوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية يقتضي في البداية بيان المدلول القانوني للمسؤولية الجزائية (المطلب الأول)، والمؤسسة المصرفية كشخص معنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

سنسلط الضوء في هذا المطلب الأول على تعريف المسؤولية الجزائية (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان الأسس والاعتبارات التي تستند عليها (الفرع الثاني)، كما لابد من الإشارة إلى مختلف الموانع القانونية التي يترتب على توافرها وفق الشروط المحددة قانونا انعدام المسؤولية الجزائية وزوالها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية تعريف لغوي وفقهي، وفي المقابل نلمس غياب التعريف التشريعي، وهو ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

أولا: التعريف اللغوي

المسؤولية مشتقة من الفعل سأل يسأل سؤالا حيث يقال سألته عن الشيء استخبرته، وسألته سؤالا مسألة سألته عنه بمعنى استعطيته إياه، كما يقال سلته أسئله فهو مسؤول مثل خفته أخافه فهو مخوف[1]، وتشمل المسؤولية في إطارها اللغوي عدة معان:

- الطلب كقوله تعالى:"وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ[2]."
- المؤاخذة والتوبيخ: قال الله تعالى: "وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ[3]".

[1] لسان العرب لابن منظور، المجلد 11، دار صادر، لبنان، سنة 2010، ص 319.

[2] سورة النساء، الآية 01.

[3] سورة الصافات، الآية 24.

– الجزاء: قال الله تعالى:"تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[1]، وإعمالا بما ورد ذكره يتضح لنا أن نطاق المسؤولية لغة يشمل الطلب، المؤاخذة، المحاسبة، المجازاة[2].

بالإضافة إلى المسؤولية، يراد بالجزاء لغة المكافأة على فعل حسن: هذا جزاء جهوده، عقاب على عمل سيء: نال جزاء عصيانه، عقوبة مفروضة بنص قانوني مخالف للقانون والنظام، جزاء نقدي: عقوبة مالية، قانون جزائي[3].

ثانيا: التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية، حيث عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية على أنها تحمل الشخص آثار أفعاله المجرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، فهي أهلية الفرد لتحمل عقوبة ارتكاب المحرمات التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وعدم التقيد بالالتزامات التي وضعتها على عاتقه وهو على أتم المعرفة بما يترتب عليها من أثار وعواقب[4].

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية تدخل فقهاء القانون أين تعددت تعريفاتهم، حيث عرفها البعض على أنها تلك الرابطة القانونية التي تنشأ بين كل من الدولة والفرد، والذي يثبت من خلال الإجراءات القضائية التي رسمها المشرع صحة إسناد فعل مكون للجريمة إليه، متى تضمن واشتمل هذا الإسناد على كافة العناصر القانونية التي اشترط المشرع توافرها حتى يحوز الفعل صفة الجريمة[5]، كما عرفها البعض الأخر بأنها "تعبير عن ثبوت الوضع الإجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون

[1] سورة البقرة، الآية 134.

[2] نقلا عن: صورية شرفاوي، المسؤولية وأحكامها من خلال الكتاب والسنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017، ص 03، 04.

[3] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 03، دار المشرق، لبنان، سنة 2008، ص 199.

[4] أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 2007، ص 19.

[5] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، مصر، سنة 2009، ص 253.

إلى شخص متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع لحسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب"[1].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن المسؤولية الجزائية يراد بها تحمل الجاني لتبعات وعواقب سلوكه المجرم ومن ثم الرضوخ للعقوبة التي حددها المشرع كجزاء قانوني في هذا الصدد.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

للمسؤولية الجزائية أسس واعتبارات تبنى عليها تقتضي ارتكاب الجريمة على ضوءها، الأمر الذي يجعل مقترفها مناطا ومحلا للعقاب، والتي تتمثل في الإرادة (حرية الاختيار) والإدراك.

أولا: الإرادة

يمكن تعريف الإرادة في المجال الجزائي على أنها تلك الرغبة النفسية التي يظهرها الفرد نظير الامتناع عن فعل مجرم أو العزم على القيام به على نحو مخالف لما هو منصوص عليه قانونا.

وتعد الإرادة أو ما يعرف بحرية الاختيار من قوام المسؤولية الجزائية ذلك أن الجاني قد اتجه بإرادة حرة نحو ارتكاب السلوك المخالف للقانون، فمقترف الجريمة كان بين التصرف المطابق للقانون والمناقض له، حيث أن اختياره هذا الأخير يجعله مسؤولا عن كافة الآثار القانونية الناجمة عنه، فتوافر هذه الحرية بصفة مطلقة يجعل الفرد محلا للمساءلة الجزائية، وفي حالة انتفائها أو انتقاصها فتكون النتيجة انتفاء المسؤولية الجزائية أو التخفيف منها، وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن الإرادة الحرة أساس جوهري للمساءلة الجزائية، فطالما اتجه الجاني صوب ارتكاب السلوك المخالف للقانون بالرغم من استطاعته ومقدوره تجنب ذلك من خلال اختيار سلوك أخر غيره فهنا تقوم مسؤوليته الجزائية ولا مجال إنكارها أو محوها[2].

أما فقهاء الشريعة الإسلامية وإن كانوا قد اتجهوا في نفس السياق أين اعتبروا أن الإرادة جزء لا يتجزء من المسؤولية الجزائية، إلا أنهم اختلفوا في مردها، فالبعض يرى بأن إرادة الله سبحانه

[1] هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2017، ص 24.

[2] علاء زكي، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص 143.

وتعالى إرادة شاملة قد وسعت كل شيء بقضاءه وقدرته، والإنسان لا حول له ولا قوة فيما يخص الأفعال الصادرة منه فلا يملك سوى الانصياع لرغبة الله تعالى فهو العليم الحكيم، حيث يقول الله تعالى في كتابه الكريم "إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ"[1]، في المقابل يرى البعض الآخر أن الذنوب والمعاصي هي نتاج لأفعال الفرد فكل شخص يعد مسؤولا عن أفعاله والله سبحانه وتعالى لا يسلط الجزاء على العبد نظير تصرفات غير منسوبة له، مستندين في ذلك على حجج واردة في القران الكريم[2] منها قوله تعالى: "وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ "[3]، قال تعالى: "مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ"[4].

ثانيا: الإدراك

يمكن تعريف الإدراك في المجال الجزائي على أنه ذلك اليقين الذي يتسم به الشخص المعني بأن بما يقوم من أفعال وتصرفات تأتي مطابقة للوجه الذي يمليه القانون أو خرقا لقواعده وأحكامه المختلفة، والإدراك عنصر يقتضي توافره لقيام الجريمة سواء تعلق الأمر بالقصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وفي هذا الصدد اتجه بعض الفقه إلى القول أن الخطأ لا يجد فحواه عند غياب الإدراك والوعي كون أن القصد والإهمال يقتضيان استيفاءهما حيث يعدان على هذا النحو شرطين أساسيين لقيام الخطأ، هذا الأمر كرسه المشرع الفرنسي في قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2014، وهذا ما يستشف من خلال المادة 64 منه، فيما يرى الاتجاه الفقهي الآخر على أن الخطأ يقوم بمجرد مخالفة قاعدة قانونية غير أن المساءلة الجزائية هنا تتطلب توافر عنصري الإدراك والوعي، وعلى هذا الأساس فمن كان فاقدا للوعي والإدراك يكون محلا للخطأ وليس مسؤولا عن مختلف الآثار القانونية الناجمة عنه وعلى رأسها الجزاء[5].

وكما هو الحال بالنسبة للفقه القانوني، كرس الفقه الإسلامي الإدراك كعنصر من عناصر المسؤولية الجزائية، حيث اعتبر أن قوام تحمل الجزاء بالإضافة إلى حرية الاختيار (الإرادة) الإدراك غير المعيب المنتج لمختلف آثاره القانونية، وعلى هذا النحو فلا مجال لإلقاء اللوم والمسؤولية على

---

[1] سورة القمر، الآية 49.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1998، ص 319، 320.

[3] سورة الشورى، الآية 30.

[4] سورة فصلت، الآية 46.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2022، ص 233.

عاتق من يتمتع بفقدان الوعي والإرادة[1]، ومن الأدلة التي ثم الاستناد عليها قوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا وُسْعَهَا..."[2]، بالإضافة إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم:"رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"[3].

الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية

لم تتولى التشريعات المقارنة الوضعية إعطاء تعريف للمسؤولية الجزائية، لكنها في المقابل عملت على تكريسها في مختلف نصوصها القانونية، وذلك من خلال بيان موانعها القانونية التي تحول دون متابعة الجاني جزائيا نتيجة ما ارتكبه من أفعال مجرمة، فهناك حالات تكون فيها نسبة الإدراك والوعي للفرد نسبية وأحيانا أخرى منعدمة، في المقابل قد يكون الشخص متمتعا بأهليته القانونية كاملة[4] لكنه يكون تحت ضغط متعدد المصادر يقيد إرادته ويدفعه إلى ارتكاب الفعل المجرم وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية الجزائية، التي يمكن تعريفها على أنها تلك العوامل القانونية التي يترتب على توافرها زوال المسؤولية الجزائية للجاني وعدم جواز متابعته جزائيا نظير الأفعال المجرمة التي اقترفها، وتتجلى هذه الموانع القانونية فيما يلي:

أولا: الجنون

يعد الجنون من أبرز الموانع القانونية في المجال الجزائي، هذه القيمة القانونية التي يحظى بها هذا المانع فسحت المجال لمختلف التشريعات المقارنة الوضعية، والآراء الفقهية، حيث تطرقت إلى بيان شروطه ومختلف الآثار القانونية الناجمة عنه، والتي تختلف باختلاف حالته ووضعيته القانونية.

1- تعريف الجنون:

اتفقت معظم التشريعات المقارنة الوضعية على اعتبار الجنون أحد موانع المسؤولية الجزائية، لكن كل تشريع اختلف على الآخر في النص على هذا المانع، حيث نجد أن المشرع الفرنسي بموجب المادة 122-1 من قانون العقوبات الفرنسي قد اعترف بالجنون كمانع للمسؤولية الجزائية وهذا ما تـــؤكـــده

---

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 305، 304.

[2] سورة البقرة، الآية 286.

[3] حديث رقم 2342 أخرجه الدرامي بهذا اللفظ في مسنده، أنظر: عبد الله بن علي بن محمد الشهراني، حديث رفع القلم عن ثلاث دراسة أصولية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، المجلد 36، العدد 19، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2020، ص 734.

[4] علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2013، ص 100، 101.

عبـــارة « N'est pas pénalement » لكن ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يستعمل مصطلح الجـــنون، وإنما "الاضطراب العقلي، العصبي النفسي"، وهو مفهوم واسع يمتد ليشمـــل أي آفة عقليـــة تحول دون إدراك المعني لما يقوم به من أفعال مجرمة، كما يستشف من المادة أن المشرع الفرنسي يميز بين الاضطراب العصبي والنفسي المعدم للإرادة والإدراك، وبين ذلك النسبي حيث أن هذا الأخير لا يمكن الجاني من الإفلات من المتابعة الجزائية، ومع ذلك تأخذ المحكمة هذا الظرف بعين الاعتبار عند تحديد العقوبة، حيث إذا صدر حكم بالسجن يتم تخفيضه بمقدار الثلث، أما فيما يخص الجريمة المعاقب عليها بالسجن الجنائي المؤقت أو المؤبد يتم تخفيضه إلى ثلاثين عاما، كما يجوز للمحكمة بقرار مسبب بشكل خاص في المسائل الجنائية أن تقرر عدم تطبيق هذا التخفيض في العقوبة إذا رأت بعد استشارة الطبيب أن طبيعة الاضطراب تبرر ذلك حيث تضمن أن العقوبة المفروضة تسمح لشخص المدان بتلقي العلاج المناسب لحالته[1].

في المقابل اكتفى المشرع الإيطالي بالنص على استبعاد المتابعة الجزائية فيما يخص الشخص الذي كان وقت ارتكاب الفعل المجرم بسبب المرض في حالة ذهنية تستبعد قدرته على الفهم والإرادة[2].

أما على صعيد التشريعات العربية نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غير العادة لم يحدو حذو المشرع الفرنسي الذي أشار إلى هذا المانع سواء من حيث تعريفه ولو بصفة ضمنية، وبيان دور التقرير الطبي في تحديد العقوبة الجزائية، حيث اكتفى شأنه في ذلك شأن المشرع الإيطالي بالنص بموجب المادة 47 من قانون العقوبات[3] على الامتناع عن معاقبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون أي تفصيل، في حين نجد أن المشرع المصري قد نص على عدم المسائلة الجنائية لشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي يفقده الإدراك والاختيار، ويبقى الشخص الذي يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أذى إلى إنقاص قدرة

[1] Art 122-1 de loi n° 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal Français, j.o n°169 du 23 juillet 1992, entre en vigueur 01 mars 1994, modifié et complété.

[2] Art 88 du décret royal n°1398 du 19 octobre 1930, Approbation du texte définitif du code pénal italien, j.o n° 251 du 26 Octobre 1930, modifié et complété.

[3] أنظر المادة 47 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

إدراكه أو اختياره محلا للمسائلة الجزائية، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة[1].

من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع المصري على غرار المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح "الجنون" وإنما عبارة "اضطراب عقلي أو نفسي" وذلك بغية الإحاطة القانونية بأي خلل عقلي وذهني دون التقيد بمدلول طبي محدد، الأمر الذي يغني القاضي من عناء البحث والتنقيب عن مختلف الأمراض العقلية واستقصاء أنواعها، حيث يكفي فقط أن يتأكد بأن الفعل المجرم قد ارتكب في ظل اضطراب عقلي أو نفسي مهما كان نوعه وأدى ذلك إلى فقدان الإدراك وحرية الاختيار[2]، كما نلاحظ أن المشرع المصري قد تأثر بنظيره الفرنسي حيث أخذ بصفة صريحة بالجنون المطلق والتام للإعفاء من المسؤولية الجزائية، في المقابل فان الاضطراب العقلي والنفسي النسبي يكون فقط مخففا للعقوبة دون الإعفاء منها، وحسب رأينا فقد كان صائبا في ذلك.

إعمالا بمختلف النصوص القانونية السالفة الذكر نلاحظ أنه لم يتولى أي تشريع إعطاء تعريف دقيق للجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية وربما مرد ذلك يعود إلى مسألتين: الأولى المبدأ القانوني الذي مفاده أن مهمة القانون هي التشريع وليس التعريف[3]، حيث أن المشرع الجزائري غالبا ما يمتنع عن التعريف مكتفيا فقط ببيان نوع الجريمة، وصفها القانوني والحد الأدنى والأقصى للعقوبة التي يلتزم القاضي بإصدار حكمه على ضوءها في إطار ما يعرف بمبدأ تفريد العقوبة، أما الثانية فهي أن الجنون هو مسألة تفوق القدرات والملكات الذهنية للمشرع كونه مرتبط بمعطيات علمية وطبية دقيقة[4]، أمام هذا الفراغ التشريعي تدخل الفقه أين تعددت تعريفاته فيما يخص تعريف الجنون، حيث عرفه البعض على أنه كل خلل يصيب العقل سواء كان مطلقا أو متقطعا بما في ذلك الأمراض العصبية التي تؤذي إلى انحراف الجهاز العصبي عن المسار الطبيعي المعتاد، فهو اضطراب يمس

[1] أنظر المادة 62 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، ج.ر عدد 71، الصادرة في 05 غشت 1937، المعدل والمتمم.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 2018، ص 618.

[3] منصوري يوسف، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 35.

[4] موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009، ص 64 .

المخ فيؤثر في قدرة إدراكه وتمييزه[1]، كما عرفه البعض الآخر على أنه اضطراب في القوى العقلية يفقد الشخص إمكانية التمييز أو التحكم في تصرفاته، ويمتد الجنون بمفهومه العام ليشمل كل نقص في الملكات العقلية والذهنية كالعته والبله، سواء كان وراثيا أو مكتسبا نتيجة المرض (جنون مبكر، شلل تام)، كما يدخل في إطار الجنون بعض الأمراض العصبية والنفسية التي تعدم ادارك الفرد كالصرع، اليقظة اليومية، التنويم المغناطيسي[2] إذا أتبث الضحية أن الجاني جعله أداة بين يديه في سبيل ارتكاب الجريمة[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الجنون هو اضطراب عقلي يصيب الشخص فيعدم إدراكه الأمر الذي يحول دون تمييزه بين السلوكات المباحة وتلك المحظورة شرعا وقانونا ليصبح بذلك محل خطورة على نفسه أو غيره على حد سواء.

ولقد اتجهت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية على غرار المشرع الجزائري نحو ضرورة كبح هذه الآفة العقلية من خلال إخضاع المعني لتدبير أمني ألا وهو الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية بغية مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه[4].

كما نلاحظ بأن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يبين صور الجنون وفي هذا الصدد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون بأنه نوعان: جنون مستمر يتسم بتواصله الزمني وهو الشائع، وأخر متقطع يسري فقط لمدة زمنية محددة[5] مثال ذلك: موظف المؤسسة المصرفية الذي يطلب مزية غير مستحقة وهو على وقع الجنون المتقطع.

2- شروط الجنون:

يشترط في الجنون كمانع من موانع المسؤولية الجزائية توافر الشروط التالية:

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم لنشر، الجزائر، سنة 2009، ص 354 .

[2] التنويم المغناطيسي كلمة يونانية الأصل تعني النوم، ويرجع استخدام هذا النوع من التنويم إلى الألماني ميسمر في الذي طبقه في مجال العلاج النفسي، ويعرف على أنه تعطل العقل الواعي مع بقاء العقل الباطن مستيقظا حيث يؤذي إلى التأثير في درجة التنبيه والاستجابة المسؤولان عن الصحة النفسية، العقلية والجسدية للمعني، أنظر: نسرين عبد الحميد نبيه، هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2010، ص 15.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، سنة 2019، ص 241.

[4] أنظر المادة 21 ف 01 من الأمر 66-156، سالف الذكر.

[5] عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2016، ص 44.

أ- الرابطة الزمنية:

لا بد أن يكون الجنون متصلا بزمن ارتكاب الجريمة وهذا ما يؤكده مصطلح "الوقت" الذي أشار إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 47 من قانون العقوبات[1]، ويحسب للمشرع الجزائري أنه حصر الجنون بوقت ارتكاب الجريمة حيث أن ترك المجال الزمني مفتوحا من شأنه أن يرتب اختلاف في وجهات النظر وبالضرورة صعوبة في التفسير خاصة بالنسبة للقضاة على مستوى الجهات القضائية المختصة.

ب- أن يكون الجنون مطلقا:

وهذا ما تطرقت إليه مختلف التشريعات المقارنة الوضعية السالف ذكرها، ويراد بالجنون المطلق أن الجاني وقت ارتكاب الجريمة لم تكن لديه أدنى فكرة عما يقوم به من أفعال مجرمة، وطبعا إثبات ذلك يكون بناء على خبرة طبية صادرة عن الطبيب المختص، ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الأخيرة على أنها عمل يقدم بموجبه طبيب أو جراح الأسنان يتم تعيينه من قاض أو سلطة أو هيئة مساعدته التقنية وذلك لمعرفة حالة الشخص الجسدية أو العقلية، ومن ثم تقييم التبعات التي تترتب عليها آثار جنائية أو مدنية[2].

وتطبيقا لأحكام المادة 146 من قانون الإجراءات الجزائية[3] فلا بد أن يتم تحديد في قرار ندب الخبير مهمته التي تنحصر فقط في أمور ذات طابع فني ليس إلا، وطبعا بناء على دارسة الواقعة التي أجراها فانه يخلص بتقرير خبرة الذي يسلمه للقاضي[4]، ومن ثم فان تقرير الخبرة من شأنه المساهمة الفعالة في كشف مجريات وملابسات القضية، غير أن الاجتهاد القضائي يفاجئنا دائما بالجديد، فبموجب قرار صادر على المحكمة العليا نجد أن قضاة الموضوع استبعدوا تقرير الخبير الذي

---

[1] أنظر المادة 47 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 95 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر عدد 52، الصادرة في 07 يوليو 1992، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 146 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

[4] عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2021، ص 145.

تم تعيينه من طرف قاضي التحقيق للحكم بإعفاء المتهم من العقوبة، لي يخالفوا بذلك القانون بما أن التقرير يفيد قيام المسؤولية الجزائية للمتهم بمناسبة ارتكابه الجريمة [1].

وفي تعليقنا على القرار يمكن القول أن سبب ذلك يعود أن المشرع الجزائري جعل وسائل الإثبات بصفة عامة والخبرة الطبية بصفة خاصة تعود للسلطة التقديرية للقاضي ودرجة اقتناعه بها، ولم تقتصر هذه القاعدة على المجال الجنائي بل امتدت لتشمل أيضا قضايا شؤون الأسرة، حيث نصت المادة 40 من قانون الأسرة "يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب"[2]، وعليه فإذا أراد المشرع الجزائري الاعتراف بالقيمة الثبوتية لمجال معين من الخبرة العلمية، فالأمر يفرض عليه وضع نص تشريعي يفيد ذلك مع إضفاء وصف دليل قانوني عليه[3].

3- آثار الجنون:

تختلف الآثار الجزائية للجنون بحسب الفترة الزمنية التي يطرأ فيها، حيث يترتب على الجنون الذي يثبت بموجب خبرة طبية أنه كان قائما وقت ارتكاب الجريمة إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للجاني، لكن الأمر يختلف بالنسبة للجنون الذي يقع بعد ارتكاب الفعل المجرم فلا يعتبر مانعا للمساءلة الجزائية، وعلى هذا الأساس مثلا فان الموظف المصرفي الذي يختلس أموال المصرف ثم يصاب بعد ذلك بالجنون فهذا لا يعفيه من المسؤولية الجزائية فالعبرة بتوافر الجنون زمن ارتكاب الفعل المجرم، والملاحظ أن عبارة "الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة" هي عبارة واسعة هذا الأمر تفطنت إليه مختلف التشريعات المقارنة الوضعية (المشرع الجزائري، المصري، الفرنسي...) وعمدت على التفصيل فيه، حيث اعتبرت أنه إذا طرأ الجنون بعد اقتراف الجريمة مباشرة توقف الدعوى العمومية أو المحاكمة إلى غاية عودة المعني إلى وعيه، وإذا وقع هذا المانع أثناء التحقيق يترتب عليه وقف رفع الدعوى، وإذا طرأ بعد رفعها فإنه يؤذي إلى إيقاف الإجراءات بما في ذلك المواعيد التي

[1] ملف رقم 101792، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 19 ديسمبر 1993، مقتبس عن: يوسف دلاندة، قانون العقوبات، دار هومه، الجزائر، سنة 2019، ص 69.

[2] المادة 40 من الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، ج.ر عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 02، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص 142.

يقتضي القانون اتخاذ إجراءات معينة أثناءها[1]، وإذا طرأ بعد صدور الحكم القضائي يتم وضع المحكوم عليه في مؤسسة استشفائية متخصصة في الأمراض العقلية، وفي حالة تماثله للشفاء يتم وضعه في المؤسسة العقابية المعنية لينال الجزاء المقرر قانونا والذي تضمنه الحكم القضائي.

في المقابل نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا فيما يخص الجنون الطارئ قبل أو بعد صدور الحكم، حيث يرى البعض أنه إذا حدث الجنون قبل صدور الحكم فهو لا يحول دون محاكمة الجاني، عكس ذلك يرى البعض الآخر أنه إذا وقع الجنون قبل صدور الحكم القضائي فيترتب عليه وقف المحاكمة مستندين في ذلك على حجة مفادها أن أساس العقوبة التكليف، وهذا الأخير لا ينبغي توافره وقت المحاكمة، أما فيما يخص الجنون الذي يتحقق بعد صدور الحكم القضائي فهو أيضا محل اختلاف، حيث يرى البعض أن الجنون لا يؤذي إلى وقف تطبيق الحكم ما لم يتعلق بجريمة من جرائم الحدود، في حين يرى البعض الآخر أنه يؤذي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي إلى غاية تماثل الجاني للشفاء إلا إذا كان الجزاء المقرر قانونا هو القصاص فهو حسب رأي البعض ينقضي باليأس من صحوة المجنون وتحل محله الدية، في المقابل يكون في نظر البعض الآخر بتسليم المجنون الذي قضي عليه بالقصاص لأولياء الدم الذين يتمتعون بالاختيار بين الدية والقصاص[2].

ثانيا: الإكراه

اتفقت التشريعات المقارنة الوضعية على اعتبار الإكراه مانع من موانع المسؤولية الجزائية، بيد أنها في المقابل لم تتولى تعريف هذا المانع القانوني واكتفت أغلبها فقط بالنص عليه في قوانينها، حيث تناول المشرع الجزائري الإكراه بموجب المادة 48 من قانون العقوبات[3] والتي نصت على عدم معاقبة الشخص الذي دفعته إلى ارتكاب الجريمة ظروف لا قبل له بردها.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الإكراه ذلك الظرف الخارج عن نطاق الجاني غير قابل للرد والذي يحثه على ارتكاب الفعل المجرم، دون أن يتولى بيان طبيعة هذه الظروف وان كانت تمس به هو شخصيا فقط أم الغير أي المقربين منه كذلك، حيث أن هذه العبارة وردت بصفة واسعة الأمر الذي فسح المجال لتفسيرات الفقهية.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 639، 640

[2] محمد أحمد حلمي الطوابي، العاهة العقلية وأثرها في نطاق التجريم والعقاب دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013، ص 67، 66.

[3] أنظر المادة 48 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

أما المشرع المصري فقد نص على عدم العقاب بالنسبة لمرتكب الجريمة الذي ألجأته إلى اقترافها حتمية وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم يمس النفس محقق وشيك الوقوع، ودون أن يكون لإرادته دخل في حلوله ولا في قدرته منعه بطريق آخر[1].

ما يلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع المصري يتسم بالدقة والوضوح، فبالرغم من أنه لم يشر إلى أنواع الإكراه فقد بين شرطه الرئيسي والمتمثل في عدم القدرة على الدفع، طبيعة الظروف ذات الصلة بالإكراه حيث تمتد لتشمل المكره شخصيا أو الغير، وأن ينصب على النفس فقط دون الأموال، كما أشار المشرع المصري إلى مسألة جوهرية في الإكراه وهي غياب إرادة الجاني نظير تحقق الإكراه، ولقد كان موفقا في ذلك.

وامتدادا لتشريعات العربية التي تناولت الإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية نجد التشريع العراقي الذي وان لم يتولى تعريفه هو الآخر، إلى أنه حدد أنواعه الأمر الذي يحسب للمشرع العراقي، حيث نصت المادة 62 من قانون العقوبات العراقي[2] على غياب المسائلة الجزائية لمن أكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يكن بمقدوره دفعها.

أما على صعيد التشريعات الغربية فقد اكتفى المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري بالنص بأنه لا يتحمل المسؤولية الجزائية الشخص الذي تصرف تحت تأثير القوة أو الإكراه الذي لم يكن يستطيع مقاومته[3].

بناءا على مختلف المواد القانونية السالف ذكرها يتضح لنا أنه لم يتولى أي تشريع إعطاء تعريف صريح للإكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية، هذا الأمر فسح المجال للفقه، حيث عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه "حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل على إيقاعه

[1] أنظر المادة 61 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 62 من القانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي، ج.ر عدد 1778، الصادرة في 15 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم.

[3] Art 122-2 du code pénal Français, ce qui précède.

ويصير الغير خائفا به فائت الرضا بالمباشرة"[1]، كما عرفه فقهاء القانون بأنه حمل الغير على إتيان ما يعد من قبيل الجريمة[2].

إعمالا بالتعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الإكراه هو تلك الحالة أو الوضعية التي يجد فيها الجاني نفسه مجبرا على ارتكاب الجريمة نتيجة ظروف مادية أو معنوية خارج عن إرادته لا حيلة له في دفعها والتملص منها.

والإكراه قد يكون ماديا حيث يكره الفاعل على القيام بالفعل المجرم بالإيجاب أو الامتناع نتيجة قوة مادية لا قدرة له في مقاومتها، فالإكراه المادي من شأنه تقييد إرادة الشخص محل الإكراه، ومن ثم فانه يعتبر عاملا من العوامل التي من شأنها انتفاء المسؤولية الجزائية وذلك في جميع الجرائم مهما كان وصفها القانوني بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي[3]، وهذا النوع من الإكراه له مصادر عدة من أبرزها الطبيعة مثال ذلك أحد موظفي المؤسسة المصرفية الذي يتعذر عليه الوصول إلى المحكمة للإدلاء بشهادته نتيجة تعطل المواصلات بسبب فيضانات ضربت المنطقة[4]، أو الإنسان مثال: مدير المؤسسة المصرفية الذي يتم تهديده بالسلاح لتسليم أموال العملاء المودعة لديه، في المقابل قضى القضاء الفرنسي بانعدام الإكراه فيما يخص الحالة التي يسحب فيها البنك بصفة فجائية بموجب موظفيه دعمه المالي من أحد زبائنه[5].

كما قد يكون الإكراه معنويا والذي يتسم بطغيان قوة معنوية خارجة عن نطاق الجاني تحمله على ارتكاب الفعل المحظور قانونا وذلك من خلال التأثير في إرادته الأمر الذي يؤذي إلى إضعاف حرية الاختيار لديه[6]، حيث أن الضحية تتحمل ضررا جسيما يمسها شخصيا أم الغير الأمر الذي يشل

---

[1] هاجر محمود عبد العزيز سالم، أثر الإكراه على تصرفات المكلف دراسة أصولية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 04، ، كلية الشريعة والقانون طنطا، مصر، سنة 2022، ص 166.

[2] أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقته السببية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2001، ص 90.

[3] مصطفى عبد الباقي، ألاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 31، العدد 04، جامعة النجاح، فلسطين، سنة 2017، ص 528.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 01، دار الهدى، الجزائر، ب.س.ن، ص 276.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 248.

[6] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1987، ص 62.

إرادتها ويدفعها إلى اقتراف الفعل المجرم[1]، مثال ذلك الموظف المصرفي الذي يعترف باختلاس الأموال المودعة من قبل أحد العملاء نتيجة تهديد تعرض له بقتل أحد أبناءه أو زوجه، أو بإفشاء سر خاص به ...

بناء على ما سلف ذكره نلاحظ أن الإكراه بنوعيه (المادي، المعنوي) يحوز خصوصية وسمات القوة القاهرة فهو عديم التوقع، حيث لا يخطر على البال إطلاقا، ولا يوجد أدنى تفكير في حدوثه، ناهيك على عدم القدرة على دفعه، فهو ذو طابع فجائي يعجز الفرد عن التخلص منه رغم بذله قصار جهده، وفي هذا الصدد وفي إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة العليا اعتبرت أن الهدايا والعطايا وغير ذلك من الطلبات والتي تكون الغاية من وراءها الارتشاء نظير الحصول على مزايا غير مستحقة يكون صاحبها محلا للمسائلة الجزائية، حيث جاء في مضمون القرار القضائي "لما تبث أن الطاعن دفع مبلغا ماليا لمدير المؤسسة المصرفية في سبيل الحصول على قرض مالي فان الإعفاء من المسؤولية لا يتحقق إلا بتوافر قوة لا طاقة للإنسان بدفعها، الأمر الذي لا يجد فحواه في هذه القضية، وعليه رفض الدفع فهو في غير محله"[2].

ونظرا لجسامة هذا النوع من الموانع القانونية لاسيما إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة كما هو الحال مثلا بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي، عمدت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري إلى توفير حماية قانونية للضحية المكره وذلك بموجب نصوص قانونية مختلفة تجرم آليات الإكراه كما هو الحال مثلا بالنسبة لجريمة التهديد[3]، جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة[4]...

[1] أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005، ص 286.

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في 12 أبريل 1992 فضلا في الطعن رقم 77162 والمنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 1994، ص 271، أنظر: نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 238، 239.

[3] أنظر المواد من 284 إلى 287 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 303 مكرر، 303 مكرر 01، 303 مكرر 02، 303 مكرر 03 من نفس القانون.

ثالثا: صغر السن

يراد بهذا المانع القانوني عدم بلوغ الشخص نصاب السن القانوني الذي يجعله محلا للمسؤولية الجزائية، حيث اتجهت غالبية التشريعات المقارنة الوضعية إلى النص عليه في مختلف قوانينها العقابية أو حتى الخاصة في إطار ما يصطلح على تسميته بقانون الطفل.

ولقد عرف المشرع الجزائري الطفل بموجب المادة الثانية من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[1]على أنه الشخص الذي لم يبلغ 18 سنة كاملة، ولقد كرس المشرع المصري نفس التعريف وهذا ما يستشف من خلال المادة 02 من قانون الطفل[2].

وان كانت التشريعات المقارنة الوضعية قد اتفقت عموما حول سن الرشد الجزائي، إلا أنها في المقابل اختلفت حول السن القانوني الذي بمقتضاه يكون الطفل محلا للمتابعة الجزائية، ففيما يخص المشرع الجزائري فلقد اعتمد على التقسيم التالي للمسؤولية الجزائية للطفل:

- الطفل الذي يقل سنه عن عشر سنوات كاملة لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

- الطفل الذي يكون عمره بين 10 سنوات واقل من 13 سنة تطبق عليه فقط تدابير الحماية والتربية[3].

- الطفل الذي يتراوح عمره بين 13 سنة كاملة وأقل من 18 سنة فانه تطبق عليه تدابير الحماية والتربية أو عقوبات مخففة[4].

- الطفل البالغ من العمر 18 سنة كاملة أي سن الرشد الجزائي يكون مسؤولا مسؤولية جزائية تامة عما اقترفه من أفعال مجرمة.

وعلى خلاف المشرع الجزائري يميز المشرع المصري بين المراحل العمرية التالية فيما يتعلق بالمتابعة الجزائية للطفل:

---

[1] أنظر المادة 02 ف 02 من القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 02 ف 01 من القانون رقم 12 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بقانون الطفل المصري، ج.ر عدد 13 (تابع)، الصادرة في 28 مارس 1996، المعدل والمتمم.

[3] قضت المحكمة العليا بإبطال الحكم الجزائي القاضي بمعاقبة قاصر لم يكمل 13 سنة من عمره بعقوبة الغرامة، القرار رقم 388708 الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2005، مجلة المحكمة العليا 2005، عدد 02، ص 463، مقتبس عن: جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، ط 01، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2017، ص 139.

[4] أنظر المادة 49 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

– الطفل دون سن 07 من عمره، والذي يكون عديم المسؤولية الجزائية، ولا تطبق عليه أي تدابير احترازية.

– الطفل الذي تجاوز 07 سنوات ولم يبلغ 12 عشر سنة حيث تتولى هنا محكمة الطفل المختصة النظر في الجريمة التي ارتكبها، ولها أن تتخذ التدابير المنصوص عليها قانونا التي تراها ملائمة.

– الطفل الذي يتراوح عمره بين 12 سنة وأقل من 15 سنة حيث إذا ارتكب في هذا السن فعلا مجرما فتطبق عليه أحد التدابير التالية: التسليم، التوبيخ، الإلحاق بالتدريب والتأهيل، الاختبار القضائي، الإلزام بواجبات معينة، القيام بأعمال لصالح المنفعة العامة دون الإضرار بمصلحة الطفل أو نفسيته، الإيداع في المستشفيات المتخصصة، الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

– الطفل الذي يتجاوز 15 سنة دون 18 سنة، حيث يكون مسؤولا مسؤولية جزائية مخففة عما ارتكبه من جرائم، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بتدابير الأمن بدلا من العقوبة السالبة للحرية[1].

– مرحلة بلوغ سن الرشد الجزائي (18 عشر سنة كاملة) أين تقوم المسؤولية الجزائية كاملة للطفل والعبرة طبعا في تحديد السن بوقت ارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى التشريع الجزائري والمصري، اختلفت بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى فيما يخص تحديد سن المسؤولية الجزائية للطفل، حيث نجد أن المشرع الفرنسي وعلى غرار المشرع الجزائري اعتبر أن القصر عديمي التمييز (من يقل عمرهم عن ثلاثة عشر سنة) غير محل للمتابعة الجزائية[2]، المشرع اللبناني (سبع سنوات حسب المادة 03 من قانون الأحداث اللبناني)[3]، المشرع الإيطالي (أربعة عشر سنة، حسب المادة 97 و98 من قانون العقوبات الإيطالي) [4].

ما يلاحظ أن كل تشريع قد كان له نظرته القانونية الخاصة فيما يخص المسؤولية الجزائية للطفل، وهذا الاختلاف مرده السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة، والتي تسعى من خلالها إلى حماية الطفل وتوفير البيئة التربوية الكفيلة بضبط سلوكه ودمجه في المجتمع.

---

[1] أنظر المواد 94، 101، 109، 111 من القانون رقم 12 لسنة 1996، سالف الذكر.

[2] Art 11-1 de ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019 portant partie législatif du code de la justice pénal des mineurs français, j.o n° 0213, du 13 septembre 2019.

[3] أنظر المادة 03 من القانون رقم 422 المؤرخ في 6 يونيو 2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، ج.ر عدد 34، الصادرة في 13 يونيو 2002، المعدل والمتمم.

[4] Les Art 97, 98 du code pénal italien, ce qui précède.

وفي مجال الجرائم المصرفية أصبح رجال الفساد المصرفي يستغلون القاصر من أجل ارتكاب هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال قيام الموظف مصرفي مثلا باختلاس الأموال المودعة من قبل العملاء على صعيد المؤسسة المصرفية، ليقوم بتحويلها إلى حساب الرصيد المصرفي الخاص بالقاصر بناء على اتفاق مسبق ليكون بذلك شريكا في ارتكاب الجريمة، في المقابل وفي حالة غياب هذا الأخير أي أن القاصر لم يحط علما بالأموال المختلسة المودعة في حسابه، أو كان سنه يقل عن الحد الأدنى للعقاب كما سلف الذكر فهنا بطبيعة الحال تنتفي مسؤوليته الجزائية، وفي هذا الصدد وفي سنة 2012 قامت الفرقة الاقتصادية والمالية بالمصلحة الولائية للشرطة القضائية بأمن ولاية سكيكدة بتوقيف موظفين مصرفين الأول عمره 39 سنة والثاني 47 سنة كمشتبه فيهما في اختلاس أموال عمومية، حيث تعود حيثيات القضية إلى ورود معلومات لمصالح الأمن مفادها اختلاس مبلغ مالي من مؤسسة مصرفية الأمر الذي ترتب عليه فتح تحقيق قضائي، حيث تبين تورط موظف مصرفي يتولى حساب الفوائد الذي قام باختلاس مبلغ مالي قدره 550.000 دج من حساب المؤسسة المصرفية ومن ثم تحويله على دفعات إلى الحساب الخاص بابنه القاصر كونه فوائد لسنوات السابقة، بالرغم من إعادته للمبلغ المختلس إلى الحساب الخاص للمؤسسة المصرفية نتيجة اكتشاف أمره، هذه الجريمة ساهم فيها موظف مصرفي آخر بطريقة سلبية من خلال إهماله وعدم انتباهه للعمليات المصرفية المكلف بمراقبتها[1].

وإضافة إلى ما سلف ذكره أضافت بعض التشريعات مانع آخر من موانع المسؤولية الجزائية ويتعلق الأمر ب: حالة السكر والغيبوبة، في المقابل اعتبر بعض الآخر منها أنه حالة من حالات الإكراه، أو ظرف مشددا أو مخففا للعقوبة المحكوم بها، وهذا ما سنفصله فيما يلي:

رابعا: السكر

اتجهت بعض التشريعات المقارنة الوضعية إلى اعتبار السكر مانع من موانع المسؤولية الجزائية ومن أبرز هذه التشريعات المشرع اللبناني وهذا ما يستشف من خلال أحكام قانون العقوبات وبالتحديد المادة 235 منه[2]، لكن دون أن يتولى بيان تعريفه مثله مثل أغلب التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى، الأمر الذي فسح المجال للفقه حيث عرفه البعض على أنه تلك الغيبوبة الناشئة عن

[1] وكالات، إحالة إطارين بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على النيابة بتهمة اختلاس أموال عمومية، الموقع الالكتروني النهار https//www.ennaharonline.com، أطلع عليه بتاريخ 12 يناير 2023، على الساعة 23:10.

[2] أنظر المادة 235 من المرسوم الإشتراعي رقم 340 المؤرخ في 01 مارس 1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني، ج.ر عدد 4104، الصادرة في 27 أكتوبر 1943، المعدل والمتمم.

عقاقير مخدرة أي كان نوعها، حيث يعد حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على إرادة الجسد سواء كانت المادة كحولية أو مخدرة فيترتب عليه تغيرات داخلية في خلايا المخ خاصة في الأجزاء التي تقوم بعمليات المراقبة والسيطرة على الإرادة الواعية[1]، كما عرفه البعض الآخر بأنه الحالة التي يفقد فيها الشخص شعوره واختياره بصفة مؤقتة نظير تعاطيه لكمية من سائل مسكر أو مادة مخدرة كافية لتحقيق النتيجة بغض النظر عن طبيعة هذه المواد ونوعها[2].

وتتجلى آثار السكر في إضعاف قدرة الفرد على ضبط سلوكه والتحكم فيه، لكن السكر لا يكون مانع من موانع المسؤولية الجزائية إلا إذا كان غير اختياري[3]، بمفهوم المخالفة فان الشخص الذي يتناول الكحول أو المخدرات بغية تسهيل ارتكاب الجريمة فانه يكون محلا للمتابعة الجزائية ولا يكون بمقدوره الإفلات من العقوبة، هذا الأمر عمدت التشريعات المقارنة الوضعية إلى تكريسه حيث نجد أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على أن السكر يعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية، لكن من خلال دراسة حالة السكر يتضح لنا المشرع الجزائري قد اعتبر أن سكر صنفان: اضطراري لا رغبة للجاني فيه، حيث لم يتجه بإرادة حرة نحو تناول المواد المسكرة وبالتالي فلا يكون محلا للمسائلة الجزائية، أما إذا كان قد تناول هذه المواد المخدرة بمحض إرادته فنكون بصدد السكر الاختياري ومن ثم تقوم مسؤوليته الجزائية كما هو الحال مثلا بالنسبة لمحافظ الحسابات الذي يكون في حالة سكر (سكر اختياري) نتيجة تعاطيه مواد مخدرة من شأنها تشتيت تفكيره ووعيه عن اكتشاف ثغرات حسابية نتيجة اختلاسات مالية ارتكبت على صعيد المؤسسات المصرفية فهنا لا مجال للحديث عن انتفاء مسؤوليته الجزائية.

صحيح أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن ارتكاب الجريمة تحت تأثير الكحول أو المواد المخدرة يقيم المسؤولية الجزائية للجاني، لكن في المقابل نلاحظ أن المادة 22 من قانون العقوبات[4] لم تبين إن كان ذلك يكيف على أنه جريمة عمدية أم صورة من صور الخطأ الجزائي الناتج عن فقدان

---

[1] حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجزائية دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 178، 179.

[2] إبراهيم حمدي الشربيني محمد، المساهمة الأصلية المعنوية، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2023، ص 338.

[3] مصعب الهادي با بكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية، دار ومكتبة الهلال، لبنان، سنة 2005، ص 41.

[4] أنظر المادة 22 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

الوعي الاضطراري، في حين نجد أن المادة 290 من ذات القانون قد اعتبرت ذلك ظرفا مشددا للجريمة[1].

ويمكن القول أن المشرع الجزائري يأخذ بالسكر الاضطراري كنوع من أنواع الإكراه الأمر الذي يترتب عليه انعدام المسؤولية الجزائية للجاني، أما السكر الاختياري فيتحمل بموجبه الجاني تبعات فعله الإجرامي ويبقى للقاضي كافة السلطة التقديرية في تكييفه من حيث العمد عندما يكون الغرض منه تسهيل ارتكاب الجريمة أو الخطأ بناء على معطيات القضية ووسائل الإثبات المطروحة ومن ثم تطبيق العقوبة التي يراها مناسبة.

أما المشرع المصري فالملاحظ أنه لم يتولى استعمال لفظ السكر وتبيان أنواعه حيث اعتبر أن الأهم هو مدى تأثير المادة المسكرة في عقل الجاني[2]، إذ اتجه بموجب المادة 62 من قانون العقوبات[3] على عدم المساءلة الجزائية لشخص الذي كان يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة إذا كان قد أخذها قهرا أو دون علم منه بها، ومنه فقد اعتبر السكران اختياريا مسؤولا مسؤولية جنائية عن كل جرائمه، لكن ما يميز المشرع المصري أنه ربط السكر الاختياري بالقصد الجنائي الخاص حيث إذا كانت الجريمة المرتكبة من طرف الجاني من جرائم القصد الخاص فانه لا يكن محلا للمساءلة الجزائية بصددها بل عن فعل مجرم آخر قوامه القصد العام إذا كان لها وجود قانوني، فان لم تكن كذلك فتنتفي مسؤوليته الجنائية باعتبار أن القصد الخاص لا يكتفي إثباته باعتبارات وافتراضات قانونية[4].

على هذا الأساس مثلا إذا قام أحد الموظفين المصرفين باختلاس أموال العملاء المودعة في المصرف وهو في حالة سكر فهنا لا تقوم مسؤوليته الجزائية عن هذه الجريمة، بل عن جريمة أخرى ذات عقوبة مخففة ذلك أن جريمة الاختلاس تقتضي توافر القصد الجنائي الخاص أي توافر النية الإجرامية الأمر الذي لا يجد فحواه في هذا النوع من الجرائم.

---

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2022، ص 355، 354.

[2] هاشم بشير عوض حسن، السكر وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 10.

[3] أنظر المادة 62 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[4] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 686.

وتأسيسا لما سلف ذكره يتضح لنا أن المسؤولية الجزائية مبدأ يلتزم بمقتضاه الشخص بتحمل عواقب أفعاله المجرمة تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، ما لم يوجد مانع من الموانع القانونية التي من شأنها أن تحول دون ضبط تصرفاته وإدراك ما تؤول إليه من آثار قانونية فيكون بتوقيع العقوبة عليه ظلما وإجحافا في حقه، الأمر الذي تفطنت له معظم التشريعات وعمدت على التنصيص عليه في قوانينها المختلفة العقابية منها والخاصة.

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة المصرفية

تعد المؤسسة المصرفية أحد أقطاب ودعائم الاقتصاد الوطني ولها دور فعال في سبيل تحقيق التنمية الاقتصادية، نظير القروض التي تمنحها ودعمها لمختلف أشكال الاستثمارات والمؤسسات لاسيما الناشئة والمصغرة منها، هذه الأهمية الجوهرية دفعت المشرع الجزائري ومختلف التشريعات المقارنة الوضعية إلى وضع إطار قانوني خاص بها، ينظم عملها ويمكنها من بلوغ كافة الأهداف المسطرة.

والإلمام بمفهوم المؤسسة المصرفية يقتضي الإشارة إلى نشأتها (الفرع الأول)، بيان تعريفها (الفرع الثاني)، العمليات المصرفية الصادرة عنها (الفرع الثالث)، شروط تأسيسها (الفرع الرابع) بالإضافة إلى تحديد مختلف أنواعها مما يسمح بتمييزها عن غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى (الفرع الخامس).

الفرع الأول: نشأة المؤسسة المصرفية

تشير الدراسات التاريخية أن بوادر فكرة المؤسسة المصرفية كانت في القرن الأول والثاني بعد الميلاد، فمع تفاقم مشاكل نظام المقايضة فإن صك النقود أعتبر مخرجا ناجعا والوسيلة الأنسب، غير أن هذه الأخيرة كانت ذات طابع جوهري ثمين الأمر الذي دفع بالمالكين للبحث عن آليات لحفظها ليكون بذلك الصاغة هم الملاذ الآمن الذي يمكنهم القيام بهذه المأمورية بما لهم من وسائل تؤهلهم لذلك[1].

وتطرقت بعض الأبحاث أن ظهور المصارف كان في أوروبا وبالتحديد البندقية، جنوة (إيطاليا) وبرشلونة (اسبانيا) أين قام مختلف التجار، الصناع، المربين بقبول الأموال المودعة من الغير بغية المحافظة عليها نظير إصدار شهادات إيداع رسمية، ثم تولت المؤسسة شيئا فشيئا بتحويل الودائع

[1] محمود حسين الوادي وآخرون، النقود والمصارف، ط 01، دار المسيرة، الأردن، سنة 2010، ص 101.

من حساب إلى حساب سدادا لمختلف العمليات التجارية، ولقد كان قيد التحويل يدون في سجلات المؤسسة المعنية بحضور الطرفين الدائن والمدين، لينتقل بعد ذلك التجار إلى تمكين العملاء من السحب على المكشوف ويراد به سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، الأمر ترتب عليه إفلاس بعض التجار والمؤسسات[1]، هذا وظهرت أول مؤسسة مصرفية سنة 1587 في البندقية ثم أمستردام سنة 1609، لتنتشر بعد ذلك في جميع أنحاء العالم[2].

أما فيما يخص المصارف الإسلامية فهي مؤسسات حديثة الظهور مقارنة بالمصارف التقليدية لم يتجاوز عمرها أربعة عقود من الزمان[3]، تعود أسباب نشأتها لذلك الوازع الديني، نتيجة شعور الغالبية أن المؤسسات المصرفية التقليدية مشبوهة بالتعامل بالربا[4]، أما مكان ظهور المصارف الإسلامية فيرى المؤرخون أن ميلادها كان في دولة ماليزيا بموجب صناديق ادخار تعمل بدون أية فائدة، ونجاح هذه العملية جعلتها تمتد إلى دول أخرى كما هو الحال بالنسبة لباكستان، مصر، دبي، إلى أن أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعية تنظمها أحكام قانونية مصدرها الرئيسي الشريعة الإسلامية، وغايتها تحقيق التنمية الاقتصادية بصفة بعيدة كل البعد عن الفوائد ذات الطابع الربوي[5].

الفرع الثاني: تعريف المؤسسة المصرفية

للمؤسسة المصرفية تعريف لغوي وآخر فقهي، كما اتجهت بعض التشريعات المقارنة الوضعية إلى وضع تعريف تشريعي خاص بها، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: التعريف اللغوي للمؤسسة المصرفية

المصرف كلمة عربية وتقابلها باللغة الفرنسية كلمة Banque والايطالية Banco، وتعني المكان الذي يتم فيه حفظ الأشياء الثمينة، فيقال القفص الذهبي وقفص المجوهرات...، ويقصد بقفص

---

[1] أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار المستقبل، مصر، سنة 2010، ص 109، 110.

[2] أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ب.س.ن، ص 09.

[3] محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من الفوائد الربوية، المكتبة العصرية، مصر، سنة 2015، ص 208.

[4] بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، ط 01، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2018، ص 100.

[5] مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه، الجزائر، سنة 2007، ص 84، 85.

المصرف أو صدر المصرف محفظة استثماراته المدرة للربح أي الموجودات التي تدر عائدا، أما الطاولة فهي التي يمارس عليها العمل[1].

وورد أن البنك تكتب Banque وبالانجليزية « Bank » وأصل الكلمة إيطالي «Banco » وتعني المصطبة التي يجلس فيها أو فوقها الصراف لتحويل العملة إلى أخرى، ثم تغير المعنى ليدل على المنضدة التي توضع فوقها النقود، وأخيرا أصبحت تفيد المكان الذي تتواجد فيه تلك المنضدة ويتم فيه تبادل النقود[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للمؤسسة المصرفية

جاء الفقه بتعريفات عديدة للمؤسسة المصرفية من أبرزها أنها مؤسسة مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية[3]، كما عرفت بأنها مؤسسة تجارية أو منشأة مالية غرضها الرئيسي اقتراض الأموال بمعدل فائدة معينة لإقراضها هي ورأس مالها بأشكال عدة أو لاستثمارها بمعدل أعلى من معدل الاقتراض كما تقوم بعدة خدمات تتعلق بالنقود أو تمثلها، ويمكن كذلك اعتبار المؤسسة المصرفية الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وهذا الأخير الذي يبحث عن التمويل اللازم[4].

ما يعاب على هذه التعريفات أنها اعتبرت المؤسسة المصرفية مؤسسة مالية لكن هذا الخلط غير مقبول بتاتا فشتان بين المؤسسات المصرفية والمؤسسات المالية، فهذه الأخيرة مجال عملها المصرفي أضيق من المؤسسة المصرفية وهذا ما اتجهت مختلف التشريعات إلى تكريسه في نصوصها القانونية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تطرق إلى ذلك بصفة صريحة بموجب القانون النقدي والمصرفي 23-09[5]، فالمؤسسة المالية تتفق مع المؤسسات المصرفية في منح القروض ولذلك اصطلح الفقه على تسميتها "بمؤسسات القرض"، في المقابل لا يمكنها القيام ببعض العمليات المصرفية

[1] هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة، مصر، سنة 2010، ص 14.

[2] عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017، ص 35.

[3] محمد محمود مكاوي، البنوك الإسلامية النظرية التطوير التطبيق، ط 01، المكتبة العصرية، مصر، سنة 2012، ص 09.

[4] نهرو سليم، حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2019، ص 19.

[5] القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

الأخرى ويتعلق الأمر بتلقي الودائع من الجمهور، إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الجمهور[1].

وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة بمسؤولية أحد المؤسسات المالية في خرق أحكام المادة 115 من قانون النقد والقرض السابق 90-10[2]، حيث تلقت بصفتها مؤسسة مالية أموالا من الجمهور في حسابات جارية أدت إلى تسليم دفاتر الشيكات، أين تمسكت الطاعنة بأن هذا التصرف يصب في إطار نشاطاتها الأساسية، غير أن القانون قد أورد استثناء فيما يخص هذا النوع النشاطات بالنسبة للمؤسسات المالية، الأمر الذي يترتب عليه استبعاد الوجه الذي أثارته الطاعنة وتأييد قرار الصادر عن اللجنة المصرفية[3].

كما تختلف المؤسسات المالية عن المؤسسات المصرفية فيما يخص المبلغ المالي اللازم لتأسيسها (الحد الأدنى) حيث أن رأسمال المؤسسة المالية أقل من المؤسسة المصرفية والذي حدده المشرع الجزائري ب6.5 مليار دج[4].

هكذا وفي ظل غياب تعريف دقيق للمؤسسة المصرفية فإننا نقترح التعريف التالي : المؤسسة المصرفية شخص قانوني ذو طبيعة مصرفية قالبه القانوني شركة مساهمة، يتولى القيام بالعمليات المصرفية المنصوص عليها قانونا والخدمات التي يشملها العرف المصرفي، نظير تحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله ألا وهو الربح القانوني والمساهمة في ترقية المنظومة المصرفية.

ثالثا: التعريف التشريعي للمؤسسة المصرفية

نظرا للمكانة البالغة التي تحظى بها المؤسسة المصرفية في المنظومة الاقتصادية، عمدت بعض التشريعات المقارنة الوضعية إلى إعطاء تعريف تشريعي خاص بها يميزها عن باقي الأشخاص المعنوية الأخرى.

---

[1] أنظر المادة 78 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 115 من القانون رقم 90-10، سالف الذكر.

[3] بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2017، ص 45.

[4] أنظر المادة 02 من النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.

فعلى صعيد التشريعات الغربية نجد أن المشرع الفرنسي قد عرفها بصفة ضمنية على أنها تلك التي يجوز لها القيام بجميع العمليات المصرفية[1]، أما فيما يخص التشريعات العربية وبالتحديد المشرع الجزائري فالملاحظ أنه وعلى خلاف المشرع الفرنسي تولى تعريف المؤسسة المصرفية بصورة صريحة بموجب النظام رقم 24-01 على أنها أي كيان تم إنشاؤه بغية ممارسة كمهنة اعتيادية مختلف العمليات المصرفية والمقترنة بها الواردة في القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[2]، المشرع الجزائري لم يكتفي بذلك بل عمد أيضا إلى تعريف المؤسسة المصرفية لكن هذه المرة بصفة ضمنية بموجب القانون الأخير من خلال بيان قابليتها للقيام بالعمليات المصرفية، غير أن المشرع الجزائري في المقابل لم يترك مجال الاختصاص المصرفي للمؤسسة المصرفية واسعا، وإنما اتجه إلى تحديد أهم العمليات المصرفية المنوطة بها والتي تميزها عن غيرها من المؤسسات وهذا ما يستشف من عبارة "دون سواها" التي أوردها المشرع الجزائري في المادة 75 من قانون النقدي والمصرفي، بالإضافة إلى المادة 88 من ذات القانون والتي نصت على أنه يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك والمؤسسات المالية أو وسيط مستقل أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع استعمال اسم أو تسمية تجارية أو إشهار أو بوجه عام أية عبارات من شأنها أن توحي بأنها معتمدة لأحد الأطراف السالف ذكرهم، كما يمنع على أحد هؤلاء الإيهام بانتمائهم لفئة من غير الفئة التي اعتمدت للعمل ضمنها أو يثير اللبس بهذا الشأن[3].

وكما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، عمدت بعض التشريعات الأخرى العربية إلى إعطاء تعريف صريح للمؤسسة المصرفية من أبرزها المشرع اللبناني الذي عرفها على أنها تلك المؤسسة التي يكون موضوعها الأساسي أن تستعمل لحسابها الخاص في عمليات تسليف الأموال التي تتلقاها من الجمهور[4]، كما عرفها المشرع الأردني على أنها الشركة التي يتم الترخيص لها بممارسة الأعمال المصرفية طبقا أحكام القانون الساري المفعول بما في ذلك فرع البنك الأجنبي المرخص له بالعمل في المملكة[5]، أما بالنسبة للمشرع المصري فقد تناول تعريف المؤسسة المصرفية في قانون

[1] Art L511-9 alinéa 03 de la loi n° 99-1071 du 16 décembre 1999 portant le code monétaire et financier français, j.o n° 296, du 22 décembre 1999, modifié et complété.

[2] أنظر المادة 02 من النظام رقم 24-01 المؤرخ في 06 فبراير 2024 المتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.

[3] أنظر المواد 75، 88 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 121 من المرسوم رقم 13513 المؤرخ في 01 غشت 1963 المتضمن قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني، ج.ر عدد 64، الصادرة في 12 غشت 1963، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 02 ف 05 من قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000، المعدل والمتمم.

البنك المركزي والجهاز المصرفي على أنها مختلف الشركات وفروع البنوك الأجنبية الحاصلة على ترخيص لمزاولة أعمال البنوك وفق ما يقرره القانون[1].

بناء على ما سلف ذكره نلاحظ أن معظم التشريعات المقارنة الوضعية قد اكتفت بتعريف المؤسسة المصرفية من خلال بيان نشاطها المصرفي عوض الإشارة إلى مدلولها القانوني في حد ذاتها، وربما مرد ذلك أنها قد اعتبرت العنصر الجوهري الذي يميزها عن غيرها من الأشخاص المعنوية هو القيام بالعمليات المخولة لها في النطاق المصرفي بعيدا عن أي تعريف صريح آخر قد يضيق من مفهومها ويجعله يشمل مؤسسة مصرفية معينة دون الأخرى.

الفرع الثالث: العمليات المصرفية

نظرا للصلة القانونية الوثيقة التي تجمع بين المؤسسة المصرفية والعمليات الملقاة على عاتقها في المجال المصرفي، فالأمر يفرض التطرق إلى تعريفها هي الأخرى ومن ثم تحديد تعدادها في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة الوضعية، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

أولا: تعريف العمليات المصرفية

عمدت أغلب التشريعات المقارنة الوضعية إلى تعريف العمليات المصرفية من خلال التطرق إلى تعدادها دون تعريفها في حد ذاتها، فعلى صعيد التشريعات العربية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتولى إعطاء تعريف صريح للعمليات المصرفية، حيث تطرق فقط إلى بيان مختلف العمليات المصرفية المتمثلة أساسا في تلقي الودائع من الجمهور، منح القروض، إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الجمهور[2]، وعلى خلاف المشرع الجزائري عمد المشرع المصري إلى تعريف العمليات المصرفية بصفة صريحة على أنها ذلك النشاط الذي يتناول بشكل أساسي أو حتى اعتيادي قبول الودائع، والحصول على التمويل واستثمار هذه الأموال في منح التمويل والتسهيلات الائتمانية أو المساهمة في رأسمال الشركة، وكل ما يجرى العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك[3].

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع المصري قد عرف العمليات المصرفية بأنها كل تصرف قانوني يحمل في طياته القيام بتلقي الودائع، منح القروض، ونحو ذلك من العمليات المصرفية

[1] أنظر المادة 01 ف 07 من القانون رقم 194 لسنة 2020 المتعلق بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، ج.ر عدد37 مكرر(و) الصادرة في 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 68، 75 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 01 ف 16 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

التي تدخل في نطاق العرف المصرفي، فالملاحظ أن المشرع المصري قد تطرق إلى بيان مختلف العمليات المصرفية التي يجوز للمؤسسة المصرفية القيام بها، لكن كان ذلك على سبيل المثال لا الحصر وهذا ما تؤكده عبارة الأخيرة من المادة "كل ما يجرى العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك"، هذا الأمر يفيد بأن المشرع المصري قد وجد صعوبة بالغة في تحديد نطاق العمليات المصرفية، فهذه الأخيرة تتسم بالتبلور الدائم والمستمر خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحالي، هذا ما جعله ينص على أبرز العمليات المنوطة بالمؤسسة المصرفية دون تقييدها وحصرها، الأمر الذي يحسب للمشرع المصري فقد كان صائبا في ذلك.

أما صعيد التشريعات الغربية وبالتحديد المشرع الفرنسي قد اكتفى فقط كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري ببيان نطاق العمليات المصرفية والتي تشمل استلام الأموال مستحقة السداد من الجمهور، عمليات الائتمان، وكذلك خدمات الدفع المصرفية[1].

ونظير قلة التعريفات التشريعية الخاصة بالعمليات المصرفية تدخل الفقه القانوني أين كان حاضرا بتعريفاته المتعددة، حيث عرفها البعض بأنها مختلف العمليات القانونية تعاقدية كانت أم غير ذلك والتي تقوم بها المؤسسات المصرفية في سبيل تحقيق المصلحة المشتركة لها والعميل على حد سواء، كما عرفها البعض الآخر على أنها الأنشطة الرئيسية التي تزاولها البنوك والتي يترتب على القيام بها مخاطر عدة قد تكلفها أموالها بأكملها أو جزء منها[2].

بناء على التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن العمليات المصرفية هي تلك الخدمات المصرفية المختلفة الصادرة عن المؤسسة المصرفية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والتي تسعى من خلالها إلى تلبية حاجيات العميل من جهة، وتحقيق مصلحتها الخاصة من جهة أخرى، ومن ثم ضمان استقرار واستمرارية القطاع المصرفي.

ثانيا: أنواع العمليات المصرفية

يمكن تقسيم الأعمال المصرفية إلى عمليات مصرفية تقليدية، وأخرى مستحدثة متمثلة أساسا في الصيرفة الإسلامية والعمليات المصرفية الالكترونية.

[1] Art L311-1 du code monétaire et financier Français, ce qui précède.

[2] صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، ج 01، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021، ص 35.

1- العمليات المصرفية التقليدية:

يمكن تعريف العمليات المصرفية التقليدية على أنها تلك الخدمات المصرفية التي اعتادت المؤسسة المصرفية القيام بها بصفة دائمة ومستمرة بناء على النصوص القانونية السارية المفعول أو وفق ما يقتضيه العرف المصرفي.

ولقد اتفقت التشريعات المقارنة الوضعية على أن العمليات المصرفية التقليدية تتجلى أساسا فيما يلي:

أ- تلقي الأموال من الجمهور:

نص المشرع الجزائري على هذه العملية المصرفية بموجب المادة 69 من قانون النقدي والمصرفي[1]، أين عرفها على أنها تلك الأموال التي تتلقاها المؤسسة المصرفية من الجمهور (الغير) مع حق استعمالها لفائدة من تلقاها شرط إعادتها.

ولقد استثنى المشرع الجزائري من نطاق الودائع:

- الأموال المتبقية في رصيد المساهمين الذين يحوزون خمسة بالمائة على الأقل من رأس المال، ولأعضاء مجلس الإدارة والمديرين، ومحافظي الحسابات.

- الأموال الناتجة عن إصدارات القروض السندية، الصكوك، سندات الدين المشابهة.

- كل صنف آخر من الأموال محدد بموجب بنك الجزائر.

كما تطرق المشرع الجزائري بموجب نظام رقم 2020-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلى تعريف حسابات الودائع على أنها الحسابات التي تتضمن في طياتها أموال يتم إيداعها في المؤسسة المصرفية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية، مع التقيد بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى أي شخص أخر معين، عند الطلب أو وفق الشروط المتفق عليها مسبقا، كما اعتبر أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، يتم وضعها تحت تصرف المؤسسة المصرفية من طرف المودع بغية استثمارها في تمويلات ذات صبغة إسلامية وتحقيق الأرباح[2].

---

[1] أنظر المادة 69 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 11، 12 من النظام رقم 20-02 المؤرخ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

وامتدادا للتشريعات العربية التي تناولت الوديعة المصرفية، نجد المشرع اللبناني والذي عرفها بأنها تلك الأموال المودعة من الجمهور، وعلى غرار المشرع الجزائري فقد تطرق للأموال التي لا تعد متلقات من الجمهور :

– الرأسمال الذي يتم اكتتابه من طرف المساهمين، الأموال الاحتياطية، بالإضافة علاوة إصدار الأسهم والأرباح المدورة.

– الأموال التي تستحصل عليها المؤسسة المصرفية بمثابة قروض أيا كانت طبيعتها من مصارف أخرى أو مؤسسات مالية[1].

لكن ما يلاحظ أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري واللبناني عمدت بعض التشريعات المقارنة الوضعية إلى تعريف الوديعة المصرفية النقدية على وجه الخصوص دون الوديعة المصرفية بصفة عامة، فعلى الصعيد العربي نجد التشريع المصري والتشريع الأردني، حيث عرفها الأول على أنها عقد يخول المؤسسة المصرفية ملكية النقود المودعة وسلطة التصرف على نحو يتفق ونشاطها، مع تقيدها برد مثلها للمودع وفقا لشروط المحددة في العقد[2].

ما يلاحظ أن المشرع المصري قد بين في تعريفه للوديعة المصرفية النقدية طبيعتها القانونية (عقد مصرفي)، كما أنه استعمل مصطلح "الملكية" والغرض من ذلك حسبنا هو تأكيد أن الأموال المقدمة من العملاء إلى المؤسسة المصرفية وبمجرد إيداعها تصبح من نصيب هذه الأخيرة، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة رد مثلها وليس هي في حد ذاتها.

كما عرفها المشرع الأردني بأنها مبلغ نقدي يسلمه شخص بناء على أي وسيلة كانت من وسائل الدفع إلى شخص آخر الذي يلتزم برده عند الطلب أو وفقا للشروط المتفق عليها، ويحوز المودع لديه ملكية النقود المودعة، كما يكون له الحق في التصرف فيها مع ضرورة التزامه برد مثلها للمودع حيث يكون الرد بنفس نوع العملة المودعة[3].

أما على صعيد التشريعات الغربية قد تطرق المشرع الإيطالي إلى بيان المقصود بالوديعة المصرفية النقدية معتبرا إياها ذلك المبلغ المالي المودع لدى أحد البنوك حيث يكتسب هذا الأخير

---

[1] أنظر المواد 122، 124 من المرسوم رقم 13513، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 301 من القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري، ج.ر عدد 19 مكرر، الصادرة في 17 ماي 1999، المعدل والمتمم.

[3] انظر 02 ف 08 من القانون رقم 28 لسنة 2000، سالف الذكر.

الملكية ويلتزم بإعادته بنفس النوع النقدي بمناسبة انتهاء المدة المتفق عليها أو بموجب طلب من المودع هذا مع مراعاة فترة الإخطار المحددة من الطرفين أو جهاز الجمارك[1].

وربما يعود تركيز هذه التشريعات السالف ذكرها في تعريفها للوديعة النقدية أنها قد اعتبرتها أبرز أنواع الودائع في القطاع المصرفي، لكن هذا الأمر في المقابل لا يشفع لها ذلك، فالوديعة المصرفية عملية قانونية تمتد لتشمل جميع الأموال التي تودع في المؤسسة المصرفية والتي يخول لها قانونا التصرف فيها على نحو يتماشى ونشاطها، مع التزامها بردها للمودع بناء على طبيعتها، ووفقا لشروط العقد (عقد الوديعة المصرفية) [2]، فهي على هذا الأساس لا تنحصر فقط في وديعة النقود بل تتضمن ودائع أخرى من أبرزها: الوديعة المستندية[3]، وعقد الخزائن الحديدية[4]، فهي واحدة من العمليات المصرفية الجوهرية التي تستند عليها المؤسسة المصرفية في سبيل القيام بالعمليات الأخرى على غرار منح القروض، الأمر الذي يقتضي تحديد مقصودها، وبيان مختلف الأموال التي لا تدخل في نطاقها.

ب- عمليات القرض:

على غرار الوديعة المصرفية تمتد العمليات المصرفية لتشمل أساسا ما يعرف بعمليات القرض، وهذه الأخيرة لا تنحصر فقط القرض المصرفي بل يدخل في نطاقها عدة عمليات أخرى على غرار الكفالة المصرفية وخطاب الضمان، والتي سنوضحها فيما يلي:

- القرض المصرفي:

للقرض المصرفي تعريف لغوي، فقهي وتشريعي.

---

[1] Art 1834 du code civil italien du 16 mars 1942, j.o n° 79, du 04 avril 1942, modifié et complété.

[2] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 144.

[3] تسمى بالوديعة المستندية كونها في الغالب تتخذ شكل المستندات، حيث تتولى المؤسسة المصرفية بموجبها حفظ مختلف الوثائق من صكوك وأوراق مالية الخ، على أن يتم ردها عينا، كما لا يمكن للمؤسسة المصرفية التصرف فيها إلا بإذن من العميل ذاته، مقابل عمولة أو رسم يتم دفعه من قبل هذا الأخير، أنظر: محمد عمر هاشم محمود، أحكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 52، العدد 01، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، سنة 2020، ص 18.

[4] لم يتولى المشرع الجزائري تحديد المقصود بعقد الخزائن الحديدية، على خلاف المشرع المصري والذي عرفه على أنه عقد يلتزم بمقتضاه البنك نظير أجرة بوضع خزانة معينة تحت تصرف المستأجر للانتفاع بها مدة محددة، أنظر المادة 301 من القانون رقم 19 لسنة 1999، سالف الذكر.

فالقرض لغة مشتق من الفعل قرض يقرض قرضا حيث يقال قرض الشيء قرضا أي قطعه بالمقراضين، ويقال أيضا أقرضه بمعنى أعطاه المال وغيره، اقترض من فلان أخذ منه القرض، قارضه مقارضة وقراضا أي منحه قرضا، قام بمنحه المال حتى يتولى المتجارة فيه على أن يكون الربح بينهما وفق ما يشترطان[1].

ولقد ورد القرض في القرآن الكريم في مواضع عدة منه منها قوله تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"[2].

كذلك قوله تعالى: "إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ "[3].

أما على الصعيد الفقهي فقد تعددت التعريفات الخاصة بالقرض، وذلك باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، ففي مجال الشريعة الإسلامية عرفه الحنفية على أنه "دفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها ليرد بذمة"، كما عرفه المالكية بأنه "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا تفضلا فقط لا يوجد إمكان عارية لا تحل متعلقا بذمة، أما الشافعية فعرفوه بأنه" تمليك الشيء على أن يرد بدله"[4].

من خلال هذه التعريفات يتبين لنا أن القرض في الشريعة الإسلامية هو القرض الحسن الذي يستهدف منح الأموال على أن يتم إعادة بدلها دون أدنى فائدة ربوية.

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية تعددت تعريفات القرض لدى فقهاء القانون، حيث عرفه البعض على أنه قيام شخص يسمى المقرض (المؤسسة المصرفية) بوضع مال تحت تصرف شخص آخر وهو المقترض (العميل) لأجل معين معلوم متفق عليه يترتب عليه رد المبلغ المالي محل القرض مع كافة الفوائد القانونية، كما عرفه البعض الأخر بأنه عقد بمقتضاه ينقل أحد المتعاقدين ملكية مبلغ من الأموال إلى المتعاقد الآخر الذي له الحق في استعمالها مع رد مثلها بحلول الميعاد المشار إليه

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 01، دار الدعوة، تركيا، سنة 1989، ص 727.

[2] سورة البقرة، الآية 245.

[3] سورة الحديد، الآية 18.

[4] مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2016، ص 19.

في العقد[1]، فهو على هذا النحو عقد من العقود الرضائية يتضمن بيان الفوائد والعمولة، ميعاد الرد، سواء كان مضمونا بتأمينات أو غير مضمون يمنح للعميل بمراعاة أمانته ويساره[2].

إعمالا بالتعريفات الواردة أعلاه نلاحظ أن القرض المصرفي من منظور الفقه القانوني هو عقد رضائي ملزم لجانبين محله مبلغ من الأموال تنتقل ملكيتها من متعاقد إلى آخر، الذي يحق له استخدامها والتصرف فيها تصرف المالك، ومن ثم إعادتها على النحو المتفق عليه والمحدد في العقد المصرفي.

أما على النطاق التشريعي، نجد أن المشرع الجزائري قد عرف القرض المصرفي بموجب المادة 70 من القانون النقدي والمصرفي[3]على أنه عمل يقابله عوض يضع من خلاله أحد الأشخاص أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، كما يدخل في نطاق القرض المصرفي، عمليات التخصيم (أضافها المشرع الجزائري بموجب القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09)، عمليات الإيجار ذات الصلة بحق خيار الشراء، وعلى وجه الخصوص عمليات القرض الايجاري وتمارس صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالعمليات المشار إليها في هذه المادة.

من خلال المواد أعلاه يتبين لنا أن القرض المصرفي في التشريع الجزائري يتجلى في ذلك العمل المصرفي الذي يمنح بمقتضاه المصرف مبلغ مالي للعميل نظير التزام هذا الأخير بسداد المبلغ مع الفوائد في الأجل متفق عليه تحت جزاء فقدان الضمان أو الكفالة التي وضعها تحت تصرف المؤسسة المصرفية في حالة خرق الالتزام وعدم الوفاء.

وعلى خلاف التشريع الجزائري لم يتولى المشرع المصري بيان المقصود بالقرض المصرفي، وذلك بالرغم من اعتباره إياه أحد العمليات الجوهرية المنوطة بالمؤسسات المصرفية، وربما مرد ذلك أن المشرع المصري قد رأى أن القرض المصرفي عملية مصرفية معروفة لدى العام والخاص ومن ثم فلا حاجة لتعريفها وبيان مدلولها القانوني.

---

[1] بن بابوش فاطمة، النظام القانوني للقروض دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 27، 28.

[2] مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006، ص 157.

[3] أنظر المادة 70 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

أما على صعيد التشريعات الغربية فقد عرف المشرع الفرنسي القرض « le crédit » في قانون النقد والمالية الفرنسي على أنه أي عمل نظير عوض يتولى بموجبه شخص تقديم أو الوعد بإتاحة الأموال إلى شخص آخر أو يقدم لمصلحة هذا الأخير التزاما بالتوقيع مثل السند، التظهير، الضمان[1].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الفرنسي قد حذا حذو التشريعات السالف ذكرها فالقرض عقد رضائي يتضمن عملية مصرفية بين المؤسسة المصرفية والغير وفق وقت معلوم محدد في خضم هذا التصرف القانوني تترتب التزامات متقابلة لكل من الطرفين، وعلى هذا الأساس قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ مارس 2000 بأن القرض المصرفي يعد عقدا ملزما لجانبين وليس عقد عينيا، الأمر الذي يترتب عليه التزام البنك المقرض بتسديد المبلغ المتفق عليه في المقابل يتولى الطرف الآخر المقترض رد المبلغ مع الفوائد، ومن ثم فان التسليم ليس جوهريا في عملية القرض المصرفي[2].

- خطاب الضمان:

على غرار أغلب التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى المشرع الجزائري تعريف خطاب الضمان، وذلك على خلاف المشرع المصري والذي عرفه بأنه تعهد مكتوب من قبل المؤسسة المصرفية استنادا إلى طلب صادر من شخص يسمى "الآمر" نظير دفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر يعرف بالمستفيد في حالة ما إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في الخطاب ودون الاعتداد بأية معارضة[3].

ما يلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع المصري هو تكريس للتعريف الذي أورده القضاء المصري والذي جاء في أحد أحكامه القضائية أيضا أن خطاب الضمان وان كان قد صدر تنفيذا للعقد المبرم بين المؤسسة المصرفية والعميل إلا أن العلاقة التي تجمعه مع المستفيد منفصلة تماما عن العلاقة الأخرى، وعلى هذا الأساس يكون من حق المدين تقديم شكوى للجهات القضائية

[1] Art L313-1 du code monétaire et financier Français, ce qui précède.

[2] القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية في 27، 28 مارس 2000، مقتبس عن: محمود الشماع، القرض المصرفي بين العينية والرضائية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2014، ص 179، 190، 191.

[3] أنظر المادة 355 من القانون رقم 19 لسنة 1999، سالف الذكر.

المختصة في الحالة التي يتبين له أن غير مدين للمستفيد أو أن مديونيته لا تبرر ما حصل عليه المستفيد[1].

وعلى خلاف التشريعات المقارنة الوضعية، فقد تعددت تعريفات فقهاء القانون الخاصة بخطاب الضمان حيث عرفه البعض بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة يرد في صك ذي طابع شخصي يوجهه البنك إلى المستفيد بناء على طلب العميل يتعهد البنك بمقتضاه تعهدا مباشرا مجرد غير قابل للتداول أو التنازل بدفع مبلغ الضمان بمجرد الطلب وخلال مدة معينة[2]، كما عرفه البعض الآخر أنه تعهد صريح صادر من أحد المؤسسات المصرفية تقوم بمقتضاه هذه الأخيرة بقبول دفع مبلغ مالي إلى المستفيد بناء على طلب من العميل إذا لم يتمكن من الوفاء بالالتزامات التي تقع عاتقه اتجاه المستفيد في إطار مدة زمنية محددة في خطاب الضمان، مقابل استفادة المؤسسة المصرفية من قيمة مالية متفق عليها مسبقا نظير ذلك[3].

عليه وبناء على مختلف التعريفات الفقهية، التشريعية والقضائية الواردة أعلاه يتضح لنا أن خطاب الضمان هو صورة من صور الائتمان المصرفي تتولى بموجبه المؤسسة المصرفية إزاحة الالتزامات المالية المفروضة على العميل اتجاه الغير بمجرد طلب المستفيد خلال الفترة الزمنية المحددة بمقتضاه، الأمر الذي يوطد من الثقة والعلاقة المصرفية القائمة بينهما ويمكنها من تحقيق مصلحتها الخاصة التي تتجسد من خلال حصولها على فائدة مالية جراء هذه العملية المصرفية واستقطابها لعدد أكبر من الزبائن نظرا للسمعة المصرفية التي أضحت تتسم بها.

- الكفالة المصرفية:

كما هو الحال بالنسبة لغالبية التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري والفرنسي، لم يتولى المشرع الجزائري بيان المقصود بالكفالة المصرفية واكتفى فقط بالكفالة بمعناها

[1] بدر سعد العتيبي، التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ب.م، العدد 02، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، سنة 2020، ص 94، 95.

[2] يعقوب يوسف صرخوم، خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق، ب.م، العدد 03، مجلس النشر الجامعي بجامعة الكويت، الكويت، سنة 1992، ص 15.

[3] حمدي عبد العظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مصر، سنة 1997، ص 18.

العام أين عرفها بموجب القانون المدني بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الكفيل بأن يضمن الوفاء بالالتزام للدائن إذا لم يف به المدين عند حلول الأجل[1].

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الكفالة المصرفية كون أن هذه الأخيرة هي ذاتها تقريبا المعرفة في القانون المدني، حيث أن أوجه التفرقة بينهم تظهر أساسا من خلال العلاقة المصرفية التي تتسم بها الكفالة في النطاق المصرفي فهي تجمع بين العميل والمؤسسة المصرفية، وهذه الأخيرة تعد الكفيل الذي يتولى الوفاء بالالتزامات المالية الملقاة على عاتق العميل المدين، لكن وبالرغم من ذلك وحسب رأينا فإنه كان ينبغي على المشرع الجزائري أن يتولى تعريف الكفالة المصرفية حتى ولو كانت تقريبا هي ذاتها الكفالة المنصوص عليها في القواعد العامة، شأنها في ذلك شأن مختلف العمليات المصرفية الأخرى السالف ذكرها والتي لم يتجه المشرع الجزائري صوب تعريفها وذلك تجنبا للعودة في كل مرة إلى الأحكام العامة ومحاولة إسقاطها على هذه الأخيرة، الأمر الذي قد يترتب عليه بالضرورة لبس وغموض في تفسير النصوص القانونية.

هذا الفراغ التشريعي فيما يخص الكفالة المصرفية فسح المجال للفقه القانوني أين تعددت تعريفاته، حيث عرفها البعض على أنها صنف قانوني من التعهد أو الاعتماد بالتوقيع يتولى بموجبه البنك الوفاء بالالتزامات التعاقدية لعميله أمام الغير، في حالة إذا لم يقم بها هذا الأخير بنفسه، بحيث يقوم فيها المصرفي وفق هذا الشكل بإقراض توقيعه، كما عرفها البعض الآخر بأنها تعهد نهائي يصدر من قبل المؤسسة المصرفية بناء على طلب عميله بدفع مبلغ مالي نقدي أو قابل للتعيين للمستفيد بمجرد أن يطلب هذا الأخير ذلك[2].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الكفالة المصرفية هي قرض مصرفي مع وقف التنفيذ، ذلك أن المؤسسة المصرفية لا تلتزم بتنفيذ التعهد المالي كضمان إلا في الحالة التي يتعذر فيها على العميل الوفاء بالتزامه القانوني لدى الغير بمناسبة حلول ميعاد الأجل على النحو المتفق عليه سلفا، وبتالي فإن هذا النوع من العمليات المصرفية وعلى غرار خطاب الضمان من شأنها توطيد العلاقة المصرفية بين العميل والمؤسسة المصرفية ومن ثم المساهمة بشكل لافت في ترقية المنظومة المصرفية.

---

[1] أنظر المادة 644 من الأمر 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] بن بابوش فاطنة، الكفالة البنكية كأداة للضمان في عمليات الائتمان في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 21، 22.

ج- وسائل الدفع:

الدفع لغة مشتق من الفعل دفع حيث يقال دفع إلى فلان دفعا انتهى إليه، ودفع عني الشر والأذى أي رده، دفع القول رده بالحجة[1]، كما يراد بالدفع لغة إطفاء دين أو تسوية التزام[2]، أما من الناحية القانونية فقليلة تلك التشريعات التي أعطت تعريف للدفع كعملية مصرفية نذكر منها التشريع المصري الذي عرف نظام الدفع المصرفي بأنه مجموعة الإجراءات القانونية لسداد أو مقاصة أو تسوية الأموال بموجب تحويل الأموال بين شخصين أو أكثر استنادا إلى نظام الكتروني[3]، لم يكتف المشرع المصري بذلك بل تطرق أيضا إلى تعريف الأمر بالدفع كونه تعليمات صادرة من طرف الدافع أو المستفيد استنادا إلى تفويض قانوني من قبل الدافع إلى من يتولى خدمات الدفع من أجل إيداع الأموال، سحبها أو تحويلها في صورة الكترونية أو ورقية، ناهيك عن بيان المقصود بخدمات الدفع معتبرا إياها تلك الخدمات المتصلة بمعلومات الحساب، أو بإصدار أو إرسال أوامر وعمليات الدفع أو استقبالها أو تنفيذها سواء كان ذلك بالعملة المحلية أو الأجنبية، كما تشمل إدارة وإصدار أدوات الدفع والنقود ذات الصبغة الإلكترونية [4].

لكن وعلى نقيض الناحية التشريعية تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالدفع حيث عرفه البعض بأنه وسيلة تمكن من تحويل المالي وجعل هذا الأخيرة تحت تصرف المستفيد[5]، كما عرفه البعض الآخر على أنه عملية هدفها الرئيسي الوفاء بالالتزام النقدي من خلال استخدام آليات الدفع المختلفة مثل بطاقة الائتمان، الشيك...[6].

بناء على ما ورد في مختلف التعريفات أعلاه يمكن القول بأن الدفع المصرفي هو عملية قانونية تمكن المعني من تحويل النقود بغض النظر عن طبيعتها معدنية، ورقية، أو حتى رقمية وبتالي الوفاء بالالتزام المصرفي.

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المرجع السابق، ص 289.

[2] بوعكة كامل، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2022، ص 03.

[3] أنظر المادة 01 ف 34 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 01 ف 30، 36 من نفس القانون.

[5] هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 27.

[6] شما جاسم سيف السليطي، الجوانب القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في ضوء القانون القطري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قطر، قطر، سنة 2021، ص 10، 11.

لكن وعلى خلاف الدفع كنظام وخدمة مصرفية، لقيت وسائل الدفع رواجا تعريفيا واسعا سواء على الصعيد التشريعي بصفة خاصة أو حتى الفقهي بصفة عامة، فعلى الصعيد هذا الأخير تعددت التعريفات الخاصة بوسائل الدفع في المجال المصرفي، حيث عرفها البعض بأنها أداة وساطة يكون الغرض منها تبسيط التداول للقيام بالعمليات المصرفية بسهولة، كما اعتبرها البعض الآخر وسيلة تسمح للفرد إما بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل[1].

أما من الناحية التشريعية فقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف وسائل الدفع بموجب المادة 74 من قانون النقدي والمصرفي[2] على أنها تلك الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل الأموال بغض النظر عن طبيعة السند أو الأسلوب التقني المستخدم بما في ذلك العملة الرقمية، كما عرفها المشرع المصري بأنها وسيلة يمنح المستخدم بموجبها تعليماته لمقدم خدمات الدفع من أجل تنفيذ أمر الدفع[3].

أما على مستوى التشريعات الغربية فقد تطرق المشرع الفرنسي إلى تحديد المقصود بوسائل الدفع حيث عرفها على أنها جميع الأدوات التي تخول لأي شخص تحويل الأموال مهما كانت الوسيلة أو العملية التقنية المستخدمة[4].

إعمالا بمختلف التعريفات الفقهية والتشريعية الواردة أعلاه يتضح لنا أن وسيلة الدفع في المجال المصرفي هي أي تقنية مهما كانت طبيعتها تسعف وتمكن العميل المصرفي من تحويل الأموال، الأمر الذي يمكنه من تلبية حاجياته المصرفية حقا كانت أم التزاما.

والملاحظ أن مختلف التشريعات المقارنة الوضعية قد جعلت المجال مفسوحا لأي وسيلة من وسائل الدفع التي يختارها المعني دون أن تتولى تحديدها على سبيل الحصر ولقد كانوا موفقين في ذلك، حيث أن وسائل الدفع عديدة ومتنوعة خاصة مع ما يشهده عصرنا الحالي من تطور مستمر يفاجئنا بمقتضاه دائما بآلية دفع جديدة، الأمر الذي يجعل من ضبط تعدادها أمر بالغ الصعوبة.

ويمكن تقسيم وسائل الدفع إلى وسائل تقليدية وأخرى حديثة، فالأولى تتجلى في الوسائل المصرفية المعهودة التي يتم استخدامها بغية تسوية المدفوعات ومختلف المعاملات مهما كانت طبيعتها

[1] رباح محمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009/2008، ص47.

[2] أنظر المادة 74 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 01 ف 37 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[4] Art L311-3 du code monétaire et financier France, ce qui précède.

تجارية كانت أم مالية، بما في ذلك التي تتم بين المؤسسات المصرفية وفق الإجراءات والطرق اليدوية دون اللجوء إلى وسائل وتقنيات حديثة، فهي تضم على وجه الخصوص النقود بأنواعها المعدنية أو الورقية والأوراق التجارية[1]، أما الثانية فيراد بها وسائل الدفع الالكترونية ويمكن تعريفها على أنها مختلف الأدوات المصرفية المبرمجة بالصيغة الالكترونية والتي تمكن العميل أو المؤسسة المصرفية على حد سواء من الدفع المصرفي مع كافة الضمانات المرجوة من ائتمان وسرعة في الإجراءات.

د- العمليات المقترنة بالنشاط المصرفي:

على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية، خول المشرع الجزائري للمؤسسة المصرفية صلاحية مزاولة عمليات مصرفية أخرى غير تلك السالف ذكرها والتي تكون مرتبطة بنشاطها المصرفي، ذاكرا إياها على سبيل الحصر لا المثال متمثلة فيما يلي:

- عمليات الصرف:

تولى نظام بنك الجزائر رقم 91-07 تعريف الصرف على أنه استبدال العملة الصعبة الحسابية بالعملة الوطنية أو العملة الصعبة فيما بينها[2].

إعمالا بأحكام المادة أعلاه يتبين لنا أن الصرف هو مبادلة وتغيير العملة بأخرى وذلك وفق السعر المحدد للعملة المعنية في السوق النقدية، الأمر الذي يفرض دفع مجموعة من الوحدات لعملة معينة للحصول على أخرى[3].

ولقد خول المشرع الجزائري للمؤسسة المصرفية صلاحية القيام بعملية الصرف باعتباره نشاط ذو علاقة بوظيفتها المصرفية، الأمر الذي من شأنه المساهمة في القضاء على ما يعرف بالسوق السوداء ومن ثم ضمان بقاء العملة في إقليم الجمهورية الجزائرية الجزائرية، وفي هذا الصدد يتولى البنك المركزي مأمورية الرقابة باعتباره سلطة نقدية عليا، تفاديا لأي تجاوزات قانونية[4].

---

[1] صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، ج 01، المرجع السابق، ص 50.

[2] أنظر المادة 01 ف 02 من نظام بنك الجزائر رقم 91-07 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر عدد 24، الصادرة في 29 مارس 1992.

[3] زنقيلة عبد الوهاب، أثر تغيرات الصرف على السعر التجاري، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 03.

[4] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ايتيس، الجزائر، سنة 2013، ص 8، 7.

- عمليات الذهب والمعادن الثمينة:

ويطلق عليها أيضا تسمية المعادن النفيسة ويراد بها تلك المعادن التي تتسم بوزن في السوق، وتشمل الذهب، الفضة، البلاتين، كما نجد أيضا الأحجار الكريمة ويراد بها على وجه الخصوص الألماس، الزمرد، السفير والياقوت[1].

وأضحت المعادن النفيسة وعلى رأسها الذهب تحظى بزيادة ملحوظة في الاستثمار لعدة أسباب من أبرزها تقلب قيمة العملة، وارتفاع نسبة التضخم، هذا ما دفع العديدين للجوء إلى المؤسسات المصرفية من أجل إيداع هذا النوع من المعادن.

- توظيف القيم المنقولة:

يقصد بالقيم المنقولة من الناحية الفقهية أداة استثمار متوسطة أو طويلة الأجل تصدر بموجب كل من إجراء الاكتتاب بنوعيه العام والخاص، وفي الحالتين فهي تصدر دفعة واحدة ومن نوع واحد وبصفة متماثلة الاستثمار فيها محفوف بالمخاطر، ومن أبرز القيم المنقولة نجد الأسهم والسندات، فهي بذلك تتميز عن الأوراق التجارية التي تعد وسيلة وفاء وائتمان، فمن سماتها قصر أجلها بالإضافة إلى وجوب الوفاء بها بمناسبة الاطلاع عليها، كما أنها لا تصدر دفعة واحدة بل بناء على أعمال منفصلة[2].

وعلى الصعيد التشريعي، نجد أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريفها بموجب نص المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 75-59[3] المتضمن القانون التجاري على أنها سندات قابلة للتداول صادرة عن شركة المساهمة مسعرة ويمكن أن تسعر في البورصة، تقدم حقوقا مماثلة حسب النوع وتسمح بالدخول سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نطاق حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة، أو حق المديونية العام على أموالها.

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها في البداية بموجب المادة 03 ف 01 من المنشور الصادر في 08 أوت 1983 الخاص بالنظام الجديد للقيم المنقولة على أنها السندات ذات الصنف الواحد مسعرة

---

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص 22.

[2] منصوري يوسف، المرجع السابق، ص 42.

[3] أنظر المادة 715 مكرر 30 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

أو قابلة للتسعير تخول لحائزيها حقوقا متشابهة، بالإضافة إلى مختلف الحقوق الأخرى المتفرعة عن هذه القيم المنقولة سواء كانت متداولة أو قابلة للتداول كحقوق الاكتتاب والمساهمة، غير أن المشرع الفرنسي لم يكتف بهذا التعريف حيث نص على تعريف آخر من خلال القانون رقم 1211/88 الصادر في 23 ديسمبر 1988 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أين اعتبرها تلك السندات الصادرة عن الأشخاص المعنوية عامة كانت أم خاصة قابلة للانتقال من خلال القيد في الحساب أو الحيازة، تمنح حقوقا مماثلة لكل فئة، ويتم الحصول بموجبها على قيمة من رأسمال الشخص المعنوي الذي تولى الإصدار، أو الحصول على الحق العام للدائنين على ذمة الشخص المصدر[1].

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن القيم المنقولة يراد بها تلك السندات القانونية التي تخول لحائزيها حقوقا تؤهلهم للحصول على حصص من رأسمال الشركة أو حق المديونية على مالها.

وتؤذي المؤسسة المصرفية دورا فعالا في توظيف القيم المنقولة كعملية مصرفية من خلال شراء الأسهم في الشركات الكبرى أو بيع الأوراق المالية (السندات، الأسهم، الأوراق التجارية) لصالح عملاءها ولفائدتهم[2].

- الاستشارة والمساعدة:

كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالاستشارة كعملية مصرفية أين تولى الفقه القانوني زمام هذه المأمورية، حيث عرفها البعض على أنها تقديم المعلومات للعملاء باعتبارها خدمة مصرفية تدخل في صميم عمليات المؤسسة المصرفية، في حين عرفها البعض الآخر كونها معلومات مصرفية جوهرها الثقة والائتمان مع مراعاة السرية المصرفية، ولقد برز هذا النوع من الخدمة مع إنشاء المؤسسات المصرفية الفرنسية، للتحفظ بعد ذلك هذه الأخيرة على هذه الخدمة خوفا من المسؤولية في حالة ما تسببت في اضطراب للمركز المالي للعميل، أما في مصر فظهر هذا الصنف من الخدمات المصرفية منتصف القرن 19 عشر وكان ذلك ظاهر بشكل كبير ومعتبر في البنوك الأجنبية، وفيما يخص الناحية القانونية فقد ثم النص على

[1] طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 13، 12.

[2] عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 90.

الاستشارة المصرفية في التشريع المصري بموجب قانون رقم 93 لسنة 2005 المعدل لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري رقم 88 لسنة 2003 والذي أضاف المادة 67 مكرر[1].

وعلى غرار التشريعات السالفة الذكر فقد خول المشرع الجزائري للمؤسسة المصرفية كتاجر محترف ذو خبرة في المجال المصرفي صلاحية القيام بالاستشارة والمعاونة، باعتبارها أحد العمليات المصرفية الأصيلة التي لا يمكن الاستغناء عنها والتي من شأنها توطيد العلاقة التي تجمع بين العميل والمؤسسة المصرفية، وذلك سواء تعلق الأمر بتسيير الممتلكات، أو التسيير المالي والهندسة المالية[2].

2- العمليات المصرفية المستحدثة:

يتجسد هذا النوع من العمليات المصرفية في كل من العمليات المصرفية الإلكترونية والصيرفة الإسلامية، ففيما يخص الأولى فالملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتولى تعريفها كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية، حيث اكتفى البعض القليل منها بالتعريف من خلال القرارات والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية، من أبرزها المصرف المركزي اللبناني والذي عرفها بأنها النشاطات التي يتم عقدها، تنفيذها أو الترويج لها بموجب مختلف الوسائل الضوئية أو الإلكترونية (الحاسوب المحمول، الصراف الآلي، الانترنت...) من طرف المؤسسات المصرفية أو المالية، أو أية مؤسسة أخرى، الأمر ذاته بالنسبة لمؤسسة النقد العربي السعودية أين عرفتها بأنه خدمات مصرفية تقدم عن بعد صادرة من قبل مؤسسات مصرفية مرخص لها بذلك، أو من خلال ممثليها تحت إطار رقابة مباشرة من المؤسسة المصرفية أو عن طريق اتفاقية إسناد إلى جهة أخرى[3].

بناء على هذه التعريفات يتضح لنا أن العمليات المصرفية الإلكترونية هي مختلف النشاطات والخدمات المصرفية المقدمة من قبل المصرف بموجب الاستعانة بالآليات الإلكترونية والرقمية، وفق ما تقتضيه الشروط المقررة قانونا وتحت الرقابة المباشرة من المؤسسة المصرفية الأعلى والمتمثلة في البنك المركزي.

---

[1] وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2018، ص 26.

[2] أنظر المادة 79 ف 05، 06 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 31.

وعلى غرار العمليات المصرفية الإلكترونية، فقد مكن المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية من عملية مصرفية جديدة مستحدثة تعرف ب: "عمليات الصيرفة الإسلامية"، وتفاديا لأي لبس أو غموض قد يشوب المدلول القانوني للصيرفة الإسلامية، عمد المشرع الجزائري إلى تعريفها بأنها أي عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية والتي تأتي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية[1] دون أن يترتب عليها أي تسديد أو تحصيل للفوائد[2].

من خلال المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر الصيرفة الإسلامية تلك العملية المصرفية التي تختلف عن العمليات التقليدية كونها تستهدف تمكين العميل من حاجياته المصرفية بطريقة مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فالبنوك التقليدية ربوية في أغلب تعاملاتها المصرفية الأمر الذي يترتب عليه نزوح العديد من الأفراد عن التعامل معها، غير أن نص المشرع الجزائري على هذا النظام المطابق للشرع الإسلامي حث العديد منهم للجوء إلى المؤسسات المصرفية، وجعل أموالهم تحت تصرفها.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري قد ربط الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية، حيث أجاز لها القيام بهذا النوع من العمليات المصرفية بموجب شبابيكها المعتمدة ولقد كان صائبا في ذلك، نظرا لغياب البنوك الإسلامية في الجزائر أو على الأقل إلى غاية تأسيسها اقتداء بمختلف التشريعات المقارنة الوضعية.

لم يكتف المشرع الجزائري بتحديد المقصود بالصيرفة الإسلامية، بل تولى كذلك بيان مجال الصيرفة الإسلامية والتي تمتد لتشمل عمليات المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجازة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار[3]، وعلى أساس يمكن القول أن ما يخرج عن هذه العمليات القانونية فإنه لا يعد من قبيل الصيرفة الإسلامية.

الفرع الرابع: شروط إنشاء المؤسسات المصرفية

اتجهت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري صوب تحديد الشروط القانونية الواجب مراعاتها لتأسيس المؤسسة المصرفية، والتي يمكن تقسيمها إلى شروط شكلية وأخرى موضوعية.

---

[1] أنظر المادة 71 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] انظر المادة 02 من النظام رقم 20-02، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 04 من نفس النظام.

أولا: الشروط الشكلية لإنشاء المؤسسة المصرفية

يمكن تعريف الشروط الشكلية بمفهوم المخالفة على أنها مجموعة الشروط غير الموضوعية التي تتعلق بالمؤسسة المصرفية وما يترتب عليه من التزامات وآثار قانونية.

1- الشكل القانوني:

إن تأسيس المؤسسة المصرفية يفرض أن تتخذ هذه الأخيرة شكل قانوني معين تحت طائلة الرفض، حيث نصت المادة 91 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1] على إلزامية إنشاء البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركة ذات أسهم، ويتولى مجلس النقد والقرض تقدير جدوى اتخاذ بنك شكل تعاضدية...

كما نصت المادة 93 من ذات القانون[2] على أنه يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

إعمالا بأحكام المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري اشترط أن تتخذ المؤسسة المصرفية قالب شركة المساهمة من حيث المبدأ، وشكل تعاضدية على سبيل الاستثناء بناء على ترخيص من مجلس النقد والقرض، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز في المقابل إعفاء المؤسسات المصرفية الأجنبية التي تخضع للقانون الجزائري من أن تتخذ شكل هذا النوع من الشركات التجارية.

فبالنسبة لشركة المساهمة فقد تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون التجاري، حيث عرفها على أنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم[3]، وتتألف من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في

---

[1] أنظر المادة 91 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 92 من نفس القانون.

[3] على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية، لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالسهم ليتولى الفقه القانوني هذه المأمورية حيث عرفه البعض على أنه صك يعبر عن حصة في رأس مال الشركة، كما عرفه البعض الآخر بأنه النصيب القانوني للمساهم في شركة من شركات الأموال وتمثله ورقة مالية تقدم للمساهم لإثبات حقوقه، أنظر: أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013، ص 31.

حدود حصتهم، لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة، مؤكدا في ذات الوقت على استبعاد الشرط المذكور في المقطع 2 بالنسبة للشركات ذات رؤوس أموال عمومية[1].

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف شركة المساهمة في حد ذاتها بل اكتفى فقط ببيان خصوصياتها، مبينا الحد الأدنى لشركاء بينما يتمثل جوهر شركة المساهمة في تحديد مسؤولية الشريك بقدر الأسهم التي يملكها في تلك الشركة[2].

وإضافة إلى المشرع الجزائري فقد ألزم المشرع المصري بموجب القانون رقم 194 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي أن يتخذ البنك المصري شكل شركة مساهمة أو فرع لبنك أجنبي[3]، معرفا إياها بأنها تلك الشركة التي يكون رأس مالها منقسما إلى أسهم ذات قيمة متساوية يمكن تداولها على النحو المحدد قانونا، حيث تقتصر مسؤولية المساهم فيها على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يكون مسؤولا عن ديون الشركة إلا في إطار ما أكتتب فيه من أسهم، كما يكون لشركة اسم تجاري مشتق من غرض إنشاءها، ويجوز أن يتضمن الاسم التجاري للشركة اسما أو لقبا واحدا أو أكثر لمؤسسيها[4]، أما المشرع اللبناني فقد استعمل مصطلح "الشركة المغفلة" معرفا إياها على أنها شركة عارية من العنوان تؤلف بين أشخاص لا يقل عددهم عن ثلاثة، يكتتبون بأسهم بمعنى إسناد قابلة للتداول، ولا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر ما قدموه من مال[5].

الاتجاه ذاته الذي سار عليه المشرع الفرنسي، حيث عرف شركة المساهمة بصفة غير صريحة من خلال بيان سماتها معتبرا إياها الشركة التي تتكون من شريكين أو أكثر، ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء يتحملون الخسائر فقط في حدود مقدار مساهمتهم[6].

---

[1] أنظر المادة 592 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

[2] أمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2021، ص 61.

[3] أنظر المادة 64 ف (أ) من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 02 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري، ج.ر عدد 40، الصادرة في 01 أكتوبر 1981، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المواد 77، 79 من المرسوم التشريعي رقم 304 المؤرخ في 24 ديسمبر 1942 المتضمن قانون التجارة اللبناني، ج.ر عدد 4075، الصادرة في 07 أفريل 1943، المعدل والمتمم.

[6] Art L225-1 de Ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce français, j.o n°. 0219, du 21 septembre 2000, modifié et complété.

من خلال المواد أعلاه يتضح لنا أنه لم يتولى أي تشريع تعريف شركة المساهمة في حد ذاتها بل اكتفى فقط ببيان خصائصها، وأمام هذا الفراغ القانوني نقترح التعريف الآتي: شركة المساهمة شخص معنوي ينتمي إلى صنف شركات الأموال، يتشكل رأسمالها من أسهم تمكن الشريك من تحقيق الربح أو تلقي الخسارة وفق نسبة أو درجة مساهمته فيها، فمسؤولية المساهمين فيها تكون محدودة في نطاق ما قدموه من حصص دون أن تمتد إلى أموالهم الخاصة وهذا بطبيعة الحال يجعلها تتميز عن غيرها من الشركات التجارية لا سيما تلك التي تتسم بمسؤوليتها غير المحدودة.

وعلى خلاف التشريعات العربية لم تشترط بعض التشريعات الغربية أن تأخذ المؤسسة المصرفية شكل شركة المساهمة فقط، كما هو الحال مثلا بالنسبة للتشريع السويسري الذي أجاز أن يتم تأسيس المؤسسة المصرفية أيضا في شكل شركة التوصية بالأسهم[1]، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي خول للمؤسسة المصرفية صلاحية اختيار القالب القانوني الذي يكون حسبها ملائما[2].

لكن يثور التساؤل حول صنف جديد من أشكال شركة المساهمة ألا وهي شركة المساهمة البسيطة[3] ومدى جواز أن تتخذ المؤسسة المصرفية شكل هذا النوع من الشركات التجارية خاصة وأن المشرع الجزائري نص على شركة المساهمة بإطلاقها، حيث كان المشرع الفرنسي سباقا في النص عليها بموجب القانون رقم 94-1 المؤرخ في 3 يناير 1994 رغبة منه في تطوير التعاون بين الشركات[4] من خلال تسهيل إنشاء الشركات التابعة المشتركة[5]، وظل المشرع الفرنسي مكرسا لهذا النوع من الشركات التجارية وهذا ما يستشف من خلال أحكام القانون التجاري[6]، حيث نص على أنه يجوز إنشاء شركة مساهمة مبسطة من قبل شخص واحد أو أكثر يتحملون الخسائر فقط وفق مبلغ مساهمتهم، وعندما يكون لهذه الشركة شخص واحد فقط يشار إلى هذا الشخص على أنه يعد "شريكا

[1] قاشي علال، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ب.م، العدد 04، كلية الحقوق جامعة جيلا لي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2008، ص 34.

[2] رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، ط 01، ب. د، مصر، سنة 2000، ص 23، 24.

[3] La SAS est le première forme nouvelle de société par action, et la jurisprudence français la définie comme société commerciale par la forme, pouvant émettre des action ou autres types de valeur mobilières, et ou la responsabilité des associes est limitée au montant de leurs rapports, Voir : Mechel Germain, Jean Librairie ,SAS La société par action, delta, Liban, 2005, p 03.

[4] Philipe marie, droit commercial société commercial, 22 éd, Dalloz, France, 2018/2019, p 784.

[5] Brigitte Hesss- Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires, 18 éd, Dalloz, France, p 252.

[6] Les Art L227-1 à L227-20 du code commerce français, ce qui précède.

واحدا"، حيث يمارس هذا المساهم الوحيد السلطات المخولة للمساهمين عندما ينص هذا الفصل على اتخاذ قرار جماعي.

في حين لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع من الشركات التجارية إلا في سنة 2022 بموجب القانون رقم 22-09 أين عرفها على أنها شركة ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتضم شركاء لا يتحملون الخسارة إلا في نطاق ما قدموه من الحصص، يمكن تأسيسها من قبل شخص واحد أو أكثر، غير مقيدة برأسمال محدد حيث لا يوجد حد أدنى من رأسمال لتأسيسها، محصورة فقط في الشركات الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة[1].

بناء على المواد أعلاه يمكن القول إلى أن المؤسسة المصرفية من حيث الأصل قالبها القانوني ينحصر فقط في شركة المساهمة في نطاق طابعها التقليدي، والعلة القانونية من وراء ذلك أن المشرع الجزائري قد قيد شركة المساهمة البسيطة بالشركات التجارية الحاصلة على علامة مؤسسة ناشئة وهذه الأخيرة غير مرتبطة برأسمال محدد على خلاف المؤسسة المصرفية والتي حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لتأسيسها على النحو السالف ذكره، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى استبعاد المؤسسة المصرفية من نطاق هذا النوع من الأشخاص المعنوية.

لكن يثور التساؤل في حالة ما إذا استفت شركة المساهمة البسيطة المعيار المالي المحدد للمؤسسة المصرفية، وعدد الشركاء المحدد بسبعة أعضاء، فهنا وحسب رأينا ليس هناك مانع قانوني يحول دون تأسيس المؤسسة المصرفية في إطار هذا النوع من الشركات التجارية.

واستثناء على القاعدة فقد أجاز المشرع الجزائري أن تتخذ المؤسسة المصرفية القالب القانوني الخاص بالتعاضدية حيث عرفها على أنها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، لا يستهدف تحقيق الربح[2]، كما هو الحل مثلا بالنسبة للصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية[3]، كذلك الأمر بالنسبة لبنوك الإسلامية التي تعد النموذج الأمثل للتعاضدية.

---

[1] أنظر المواد 715 مكرر 133، 715 مكرر 134 من القانون رقم 22-09 المؤرخ في 05 ماي 2022 المعدل والمتمم للأمر 75-59، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج.ر عدد 01، الصادرة في 07 يناير 2015.

[3] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 49.

2- القيد في السجل التجاري:

تطرقت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية إلى أحكام السجل التجاري في نصوصها القانونية، حيث نص المشرع الجزائري عليه ابتداء من سنة 1975 بموجب القانون رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[1] والتي تحلينا أيضا إلى التنظيم، وذلك مقارنة ببعض التشريعات الأخرى التي كانت سباقة إلى ذلك، حيث أخذ المشرع الإيطالي بنظام السجلات التجارية بموجب القانون الصادر في 1910/03/20، ليأتي الدور على المشرع الفرنسي الذي أصدر قانون سجل التجارة في تاريخ 1919/3/18، عقبه المشرع البلجيكي في 1924/5/30، ثم تركيا بموجب قانون التجارة الصادر في 1926[2]...

ولم تتولى غالبية التشريعات المقارنة الوضعية إعطاء تعريف للسجل التجاري الأمر الذي فسح بمقتضاه المجال للفقه القانوني أين تعددت التعريفات المنوطة به، حيث عرفه البعض على أنه "دفتر أو موسوعة رسمية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية التي تكتسب صفة التاجر وتمارس نشاطا يرتبط بالتجارة"، كما عرفه البعض الآخر بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية قضائية كانت أم إدارية لتسجيل ما ألزمه القانون على التجار وما أجاز لهم تدوينه من معلومات مرتبطة بهويتهم، بالإضافة إلى طبيعة النشاطات التي هم بصدد مزاولتها[3].

بناء على ما سلف ذكره يمكن تعريف السجل التجاري على أنه ذلك الدفتر القانوني الذي يتضمن بيان هوية التاجر وكافة العمليات والأنشطة التجارية التي يكون بصدد مزاولتها طبيعيا كان أو معنويا.

ولقد ألزم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية المؤسسة المصرفية على اختلاف أنواعها بما في ذلك فروع البنوك الأجنبية بضرورة القيد في السجل التجاري

[1] أنظر المواد من 09 إلى 29 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[2] علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري دراسة مقارنة، ابن خلدون، مصر، سنة 2004، ص 11، 10.

[3] زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2020، ص 15.

وهذا ما يستشف من المادة 04 من القانون رقم 04-08[1] والتي نصت على أنه يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري:

- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي.

- كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة أخرى.

كما نصت المادة 19 و20 من القانون التجاري[2] على أنه يلتزم كل شخص معنوي بالشكل له صفة التاجر بالقيد في السجل التجاري سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية التي مقرها الرئيسي في الجزائر، أو التي يوجد مركزها الرئيسي في الخارج ولها فروع تمارس نشاطها في الجزائر.

ويتم القيد في السجل التجاري بالنسبة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي بتقديم طلب محرر وممضى يكون مرفقا بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية.

- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

- إثبات توافر محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري من خلال منح سند الملكية أو عقد الإيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يتضمن النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مقدم من قبل هيئة عمومية[3].

ويقدم طلب القيد إلى الجهة المعنية بذلك والمتمثلة في الفرع المحلي للمركز السجل التجاري المختص إقليميا، أين تتولى هذه الجهة المختصة تقييم مدى استيفاء الملف لكافة الشروط والوثائق القانونية المطلوبة، وفي هذه الحالة يتم تسليم المعني وصل إيداع يسبق حصوله على مستخرج السجل التجاري[4].

---

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، الصادرة في 14 غشت 2004، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 19، 20 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.

[4] أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2016، ص 295.

ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء المؤسسة المصرفية:

زيادة على الشروط الشكلية يقتضي إنشاء المؤسسة المصرفية شروط أخرى موضوعية تتجلى فيما يلي:

1- شرط رأس المال:

على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى المشرع الجزائري تعريف رأسمال الشركة، وأمام هذا الفراغ التشريعي تدخل الفقه القانوني، حيث عرفه البعض على أنه وسيلة الشركة المثلى لممارسة نشاطها والذي يتكون من مجموع قيم الأسهم ذات الصبغة النقدية غير قابلة للتجزئة والمكتتب فيها من قبل المؤسسين[1]، كما عرفه البعض الآخر على أنه المبلغ المذكور في عقدها الابتدائي ونظامها الأساسي، والذي يتعهد المكتتبون بالحصص النقدية والعينية بدفعه، وهو الذي يرى المؤسسون أنه كاف للنشاط المزمع عمله بالمشروع[2].

من خلال استقراء التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن رأسمال المؤسسة المصرفية هو مجموع الحصص النقدية التي تقدم من قبل المؤسسين والتي تمكنها من أداء عملها المصرفي على أكمل وجه الأمر الذي يكفل تحقيق كافة الأهداف المسطرة المرجوة من تأسيسها.

ورأس مال المؤسسة المصرفية قد يكون ثابتا حيث لا يتغير إلا بموجب الزيادة أو التخفيض التي يقررها اجتماع المساهمين، وقد يكون متغيرا حيث يختلف مبلغه في نطاق معين (الحد الأدنى والأقصى لرأس المال) دون تعديل النظام الأساسي[3].

ولقد نصت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية على الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المصرفية، ففيما يخص القانون الجزائري فنلاحظ أن القانون النقدي والمصرفي قد ألزم المؤسسات المصرفية برأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده التنظيم[4]، وبالرجوع إلى هذا الأخير وبالتحديد نظام بنك الجزائر نجده قد ألزم لتأسيس المؤسسات المصرفية الخاضعة للقانون الجزائري استيفاء رأسمال أدنى محدد يتجلى في 20 مليار دج على الأقل بالنسبة للمؤسسة المصرفية

---

[1] زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال الشركة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 81.

[2] أحمد محمد إسماعيل برج، المرجع السابق، ص 32.

[3] Pierre Facon, capital social des entreprise, 24 février 2022, site web lecoindestrepreneurs.fr, consulter le 19 janvier 2023, à 21:48.

[4] أنظر المادة 96 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

التقليدية، و10 ملايير دج فيما يخص البنوك الرقمية، تقابلها 6.5 مليار دج على الأقل بالنسبة للمؤسسات المالية[1].

أما المشرع المصري فقد نص أن الحد الأدنى لتأسيس المؤسسة المصرفية يتجلى في 5 مليارات جنيه، و150 مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية وهذا ما تؤكده المادة 64 من القانون رقم 194 لسنة 2020 المتعلق بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري[2]، وذلك باستثناء المؤسسات المصرفية المتخصصة أو الرقمية حيث أجاز المشرع المصري لمجلس إدارتها عدم التقيد برأسمال اللازم المشار إليه أعلاه[3]، على خلاف ذلك فإن المشرع الفرنسي اعتبر أن الحد الأدنى لرأسمال المؤسسة المصرفية يختلف باختلاف شكلها القانوني سواء كان تتخذ قالب شركة مساهمة، شركة توصية بالأسهم، شركة ذات مسؤولية محدودة[4].

2- الشروط المتعلقة بالمؤسس:

اتفقت غالبية التشريعات المقارنة الوضعية أن تأسيس المؤسسة المصرفية ليس متاحا للجميع بل لابد من استيفاء مجموعة من الشروط القانونية التي ينبغي أن تتوافر في المؤسس، والملاحظ هو قلة التشريعات التي تناولت تعريف هذا الأخير حيث اكتفت جلها بالنص عليه في قوانينها دون بيان مدلوله القانوني، ومن بين التشريعات التي عمدت إلى إعطاء تعريف قانوني له نجد مثلا المشرع المصري وذلك بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981[5] على أنه كل من اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بغية تحمل المسؤولية الناجمة عن ذلك، كما يعتبر مؤسسا من يتولى التوقيع على عقد الشركة الابتدائي، طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو يقدم حصة عينية بمناسبة تأسيسها، في المقابل لا يعتبر مؤسسا من لم يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم.

---

[1] انظر المادة 02 من النظام رقم 24-02، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 64 ف (ب) من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 64 ف الأخيرة من نفس القانون.

[4] بوكعبان عكاشة، المرجع السابق، ص 56.

[5] أنظر المادة 07 من القانون رقم 159 لسنة 1981، سالف الذكر.

كما عرفه المشرع السعودي بأنه "كل من اشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية"[1].

من خلال المواد أعلاه نلاحظ أن كل من المشرع المصري والسعودي قد توسعا في تحديد المدلول القانوني للمؤسس، فهو حسبهم لا يتجسد فقط بمن يتولى التوقيع عقد الشركة وإنما يمتد الأمر ليشمل كل من ساهم بصفة فعلية في تأسيسها[2]، ولقد كانوا حسب رأينا جد موفقين في ذلك.

على نقيض التشريع، اشتد الخلاف بين الفقه والقضاء حول المؤسس، فعلى الصعيد الفقهي اعتبر البعض أن المؤسس لا بد أن يتسم بصفة الشريك، أما البعض الآخر فيرى أن هذه الصفة يمكن أن تلحق أي شخص من خلال واقع نشاطه السابق على تأسيس الشركة، أما على الصعيد القضائي فالملاحظ أن القضاء المصري قد توسع في مفهوم المؤسس فهو حسبه من تولى القيام بأعمال تعد اللبنة الرئيسية لتأسيس الشركة وذلك حتى ولو لم يتولى التوقيع على العقد الابتدائي[3]، كما اعتبر القضاء الفرنسي تكريسا لهذا التوسع أن المؤسس يمتد ليشمل كل من المساهم والمسير الذي يتولى تنظيم سير الشركة وتشغيلها[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تأثر بالقضاء الفرنسي، فبالرجوع إلى القانون النقدي والمصرفي الجزائري[5] نلاحظ أنه قد وسع من نطاق مؤسس المؤسسة المصرفية ليمتد لكل من المساهم والمسير على حد السواء، ففيما يخص المساهم وعلى غرار أغلب التشريعات لم يتولى المشرع الجزائري إعطاء تعريف خاص به الأمر الذي فسح المجال كالعادة لفقهاء القانون حيث عرفه البعض على أنه شخص قانوني يتسم بصفة العضوية في شركة المساهمة نتيجة أسهم يحوزها بأي طريقة من

[1] أنظر المادة 06 ب 01 من المرسوم الملكي رقم م 136 المؤرخ في 30 يونيو 2022 المتعلق بنظام الشركات السعودي، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2022.

[2] فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006، ص 265.

[3] أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1983، ص 37.

[4] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 06، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014، ص 608.

[5] القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

طرق اكتساب الملكية، في حين عرفه البعض الأخر على أنه من يتولى مأمورية استثمار أمواله في شخص اعتباري له صبغة تجارية قالبه القانوني شركة مساهمة[1].

إعمالا بالتعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن المساهم هو كل شخص قانوني يتولى المساهمة في تأسيس شركة تجارية تتخذ شكل شركة مساهمة (المؤسسة المصرفية) من خلال توظيفه لأسهم تجعله يكتسب صفة العضوية فيها.

أما المسير فقد عرفه فقه القانون بأنه الشخص القانوني الذي يتولى القيام بالأعمال بموجب الآخرين، فهو يعد المخطط، المراقب، المنسق للجهود بغية تحقيق الأغراض المحددة، وتخول له في سبيل ذلك صلاحيات واسعة في نطاق المؤسسة المصرفية[2]، أما على الصعيد التشريعي وإعمالا بأحكام المادة 98 من النقدي والمصرفي[3] يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد عرفه بصورة غير صريحة على أنه من يتولى تحديد الاتجاهات الفعلية للمؤسسة المصرفية ناهيك عن تحمل عوائق وتبعات تسييرها، ولقد نص المشرع الجزائري على أنه يتولى تسيير المؤسسة المصرفية مسيرين الذي ينبغي تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 06-02[4] إرسال السيرة المهنية الخاصة بهم إلى المحافظ من أجل اعتمادهم ويتعلق الأمر بأعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين غير المساعدين وأعضاء مجلس المديرين المسيرين أو مجلس المراقبة المسيرين العامين، ويتم نشر أسماء هؤلاء في الجريدة الرسمية، وأي تعديل في هذا الشأن يقتضي الموافقة من الجهة المعنية ويتعلق الأمر هنا بمحافظ بنك الجزائر[5].

ولقد خص المشرع الجزائري المؤسس بعدد من الشروط التي ينبغي أن تتوافر فيه ليخرج على ضوء ذلك من القاعدة التي مفادها أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي فقط دون الشخصي.

وتتجلى هذه الشروط على النحو التالي:

---

[1] مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 17.

[2] شيباني نصيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 115.

[3] أنظر المادة 98 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 12 من القانون رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس البنك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

[5] نقلا عن: جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، سنة 2018، ص 87.

– عدم صدور حكم قضائي في حقه لارتكابه جناية أو جنحة ذات صلة بجرائم الفساد، تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المخدرات، تزوير المحررات الخاصة تجارية كانت أم مصرفية.

– عدم صدور حكم قضائي من قبل الجهات القضائية الأجنبية حائز لحجية الشيء المقضي فيه نتيجة ارتكابه فعل مجرم وصفه القانوني جناية أو جنحة وفق ما هو منصوص عليه في القانون النقدي والمصرفي.

– ألا يكون صدر في حقه حكم بالإفلاس، أو كان له الحق فيه، أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو لشخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو الخارج إلا إذا رد اعتباره.

– مخالفة قوانين الشركة.

– إخفاء الأموال الناجمة عن الجرائم السالفة الذكر.

– مخالفة أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[1].

كما عمد المشرع المصري هو الآخر بوضع مجموعة من الشروط الخاصة لمن يريد تأسيس منشأة مصرفية ومن ثم مزاولة العمل المصرفي، وهي على النحو التالي:

– أن يتعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي مسجل طبقا لأحكام قانون البنوك المصري، باستثناء الأشخاص المعنوية العامة التي تباشر عملا من الأعمال المصرفية في حدود سند إنشاءها.

– أن يتوافر في ذي الشأن النزاهة، وحسن السمعة، والملاءة المالية[2].

3– الشرط المتعلق بالنشاط:

فرض المشرع الجزائري على الملتمسين تقديم برنامج النشاط وكافة القدرات المالية والتقنية المراد استعمالها، كذلك صفة الأشخاص المقدمين للأموال والتي ينبغي أن تكون مبررة، كما يتولى هؤلاء منح القائمة المحددة لمسيري المؤسسة المصرفية بالإضافة إلى مشروع القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية سواء كانت خاضعة للقانون الجزائري أو الأجنبي، زيادة على النظام الداخلي وذلك حسب الأحوال[3].

[1] أنظر المادة 87 من القانون رقم 23–09، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 63، 64 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 99 من القانون رقم 23–09، سالف الذكر.

وعلى غرار المشرع الجزائري حدد المشرع المصري شروط الواجب استيفاءها في النشاط الأمر الذي يتحقق بمقتضاه جودة العمل المصرفي:

– وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتحقق من مشروعية مصدر الأموال.

– دراسة الجدوى المالية والاقتصادية المتضمنة الغاية من تأسيسه، وطبيعة مختلف الأنشطة والخدمات التي سيؤذيها، بالإضافة إلى دراسة لسوق المعني والتي توضح قدرته على تعبئة المدخرات وتوظيفها.

– وضوح وكفاءة خطط الرقابة الداخلية والمخاطر[1].

4- الترخيص:

إعمالا بأحكام المادة 82 من القانون النقدي والمصرفي[2] يتطلب تأسيس المؤسسة المصرفية علاوة على الشروط السالف ذكرها الحصول على ترخيص من السلطة النقدية الأعلى أي مجلس النقد والقرض.

وبالإضافة إلى قانون النقدي والمصرفي فقد نص أيضا القانون رقم 04-08[3] على أن ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة تخضع للقيد في السجل التجاري تتطلب الحصول مسبقا على رخصة أو اعتماد مؤقت صادر عن الجهات المعنية المختصة.

والترخيص أو ما يعرف بالإذن المسبق هما تعبيران عن نظام قانوني واحد تعددت تعريفاته الفقهية، حيث عرفه البعض على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة يمنح المرخص الحق أو الأهلية لممارسة النشاط المعني، كما عرفه البعض الآخر بأنه قيام الإدارة المعنية من التأكد بأن النشاط المراد الحصول على ترخيص لأجله لا يتضمن أي خرق للقانون أو مقتضياته[4].

أما الترخيص في المجال البنكي فيمكن أن نعرفه على أنه تلك الإجازة القانونية التي تمنحها أعلى سلطة نقدية في الجهاز المصرفي (مجلس النقد والقرض) بعد التحقق من استيفاء الشروط

[1] أنظر المادة 64 ف (ج)، (ز)، (ط) من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 82 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 25 من القانون رقم 04-08، سالف الذكر.

[4] حافظي سعاد، تكريس فكرة الضبط الإداري في الرخص الإدارية، نشر في كتاب: سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ط 01، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2021، ص 89.

المقررة قانونا والتي تفسح المجال بموجبها للمعني بالقيام بالعمل المراد إنجازه أي إنشاء مؤسسة مصرفية تستهدف مباشرة مختلف الخدمات المصرفية.

وبالرجوع إلى النظام رقم 24-01 المتعلق بشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[1]، نلاحظ أن الحصول على الترخيص يقتضي إتباع عدد الإجراءات القانونية، حيث يقدم بداية طلب الترخيص بتأسيس المؤسسة المصرفية أو فرع منها لرئيس المجلس النقدي والمصرفي والذي يجب أن يتضمن على وجه الخصوص العناصر الآتية:

- الوصف الدقيق للمشروع، مع بيان صنف المؤسسة القانونية محل الإنشاء.

- سمات ومكانة المؤسسين المقدمين للأموال، ودرجة الخبرة التي يتمتعون بها في المجال النقدي والمصرفي.

- التوافق بين القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية والقالب القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم الساري المفعول.

- الوسائل المالية والفنية المخصصة لهذا الغرض.

- التناسق بين طبيعة المساهمات ورؤوس الأموال، وبين النموذج الخاص بالنشاط المختار ومصدر الأموال الممنوحة.

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري والذي نص على أنه يقدم طلب الترخيص المنوط بالمؤسسة المصرفية والتي صدر بشأنه الموافقة المبدئية إلى المحافظ مرفقا بكافة بالوثائق والمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، أما فيما يخص فرع البنك الأجنبي فيتولى المعني تقديم طلب إلى البنك المركزي من أجل الحصول على الموافقة المبدئية مع كافة الوثائق الضرورية، بالإضافة إلى الوصل الذي يبين دفع الرسم الخاص بفحص الطلب المحدد بخمسين ألف دولار أمريكي[2].

[1] أنظر المواد 03، 04 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 66، 67 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

أما فيما يخص تقييم طلب الترخيص، وبالرجوع إلى المادة 05 من النظام رقم 2000-02 لسنة 2000[1]، نجده فقد نص على أن الترخيص يمنح للمعني في أجل أقصاه شهرين تسري من تاريخ تسليم المعلومات، ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ من تاريخ التبليغ، وفي حالة رفض طلب الترخيص لا يجوز تقديم طلب ثان إلا بعد مرور 10 أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول[2]، وفي حالة رفض الطلب مجددا يمكن الطعن أمام المحكمة الإدارية الإستئنافية لمدينة الجزائر[3].

من خلال هذه المواد يتضح لنا أن تقييم مدى استيفاء طلب الترخيص للشروط القانونية اللازمة يخضع لتقدير مجلس النقد والقرض، ويتم تبليغ قبول طلب الترخيص دون قرار رفض الترخيص، باعتبار أن الطعن الذي سيصدر عن المعني بالأمر صاحب طلب الترخيص سيكون ضد قرار رفض الترخيص وليس ضد قرار قبول الترخيص، وذلك على خلاف ما كانت تنص عليه نفس المادة من النظام رقم 93-01 والتي كان يمنح الترخيص بموجبها إلى صاحب الطلب سواء بالقبول أو الرفض، فلا مجال هنا للحديث عن صمت الإدارة المختصة حيث يصدر القرار دائما مكتوبا[4].

أما فيما يخص المشرع المصري فقد نص على أنه ينبغي على مجلس إدارة البنك المركزي أن يتخذ قراره فيما يخص طلب الترخيص خلال الفترة المحددة ب 90 يوما تسري من تاريخ منحه إياه، وفي حالة الموافقة يتعين اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنشاء المؤسسة المصرفية وذلك خلال سنة من تاريخ إخطار المعني، كما يجوز تمديد هذه المدة لمهلة أخرى مماثلة من قبل الإدارة المعنية، أما في حالة الرفض يتم إخطار المعني أي الطالب لترخيص خلال 30 يوما من تاريخ صدوره[5].

5- الاعتماد:

يتعين على المؤسسة المصرفية وفروع البنوك الأجنبية التي حصلت على ترخيص تقديم طلب آخر إلى محافظ بنك الجزائر تلتمس بموجبه الاعتماد، حيث يرسل هذا الطلب مرفقا بكافة الوثائق والمستندات الضرورية في أجل أقصاه 12 يوما تسري من تاريخ تبليغ الترخيص، ويمنع على أية

---

[1] أنظر المادة 05 من النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02 أبريل 2000 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 27، الصادرة في 10 ماي 2000.

[2] لم يتطرق القانون النقدي والمصرفي 23-09 إلى الآجال التي يتم بموجبها تقديم طلب ثاني لترخيص في حالة رفض الطلب الأول على خلاف القانون السابق، أنظر: المادة 87 من القانون رقم 03-11، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 95 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[4] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص 190.

[5] أنظر المادة 65 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

مؤسسة مصرفية مباشرة نشاطها والقيام بأية عملية من العمليات المصرفية قبل حصولها على هذا الاعتماد[1].

ومن خلال استقراء أحكام القانون النقدي والمصرفي نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز لمجلس النقد والقرض سحب حصول المؤسسة المصرفية على الاعتماد إما بناءا على طلب من المعني أي المصرف أو تلقائيا في حالة توافر شروط وهي على النحو التالي:

- عدم استيفاء الشروط التي يخضع لها الاعتماد.
- عدم استغلال الاعتماد لمدة أثنى عشر شهرا.
- توقف النشاط محل الاعتماد لفترة قانونية محددة بستة أشهر[2].

الفرع الخامس: أنواع المؤسسات المصرفية

إن المؤسسة المصرفية ليست ذات طابع قانوني واحد وإنما تنقسم إلى عدة أنواع بناء على أسس واعتبارات مختلفة، ويسمح هذا التقسيم بمعرفة المؤسسات المصرفية المسؤولة جزائيا[3] في حالة ارتكابها فعل مجرم وفق الشروط المحددة قانونا ومهما كان تكييفه القانوني، سواء صدر منها بصفة عمدية أو حتى غير عمدية، حيث يمكن تقسيمها إلى مؤسسات مصرفية تقليدية، وأخرى مستحدثة سنبينها فيما يلي.

أولا: المؤسسات المصرفية التقليدية

يمكن أن نعرف المؤسسات المصرفية التقليدية على أنها تلك البنوك التي تتولى مزاولة نشاطها البنكي وفق نظام مصرفي غير مستحدث، وتنقسم المؤسسات المصرفية التقليدية إلى عدة أنواع وهذا ما سنوضحه في النقاط الآتية:

---

[1] أنظر المادة 07 من النظام رقم 24-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 104 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2014/2013، ص 45.

1- المؤسسات المصرفية العمومية:

عرف المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية بموجب الأمر رقم 01-04 على أنها شركة تجارية تعود فيها لدولة أو أي شخص اعتباري آخر يخضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وهي تخضع للقانون العام[1].

إعمالا بالتعريف الوارد أعلاه يمكن القول أن المؤسسات المصرفية العمومية هي ذلك النوع من المؤسسات القانونية التي تحوز فيها الدولة كل أو جل رأس المال المعني، وتسعى من خلالها الدولة إلى تقديم كافة الخدمات المصرفية على النحو الذي يفرضه القانون أو حتى العرف المصرفي، ومن ثم المساهمة بشكل فعال رفقة القطاعات الأخرى المصرفية (القطاع الخاص) في ترقية النشاط المصرفي وتحقيق ما يعرف بالأمن المصرفي.

ومن خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة للنشاط المصرفي يمكن القول أن المؤسسات المصرفية العمومية تتجلى في:

أ- البنك المركزي:

ويسمى أيضا ببنك البنوك، ولقد تأسس هذا النوع من المؤسسات المصرفية في الجزائر بموجب القانون رقم 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962، بيد أنه لم يتمكن من تأدية مهامه على النحو المنتظر منه لعدة أسباب من أبرزها أن أغلب المؤسسات المصرفية التجارية كانت طابع أجنبي مرتبطة بالمنظومة الفرنسية الأمر الذي حال دون تولي الرقابة عليها، كما أن البنك المركزي قد مكن الخزينة العمومية للدولة من الحصول على تسبيقات وقروض دون أدنى قيود حيث ترتب على هذا خلل في المجال المصرفي، مما أدى إلى ضرورة تفعيل دور البنك المركزي من خلال تأسيس الدينار الجزائري كعملة وطنية التي كانت أفضل بديل لعملة السارية أنا ذاك بتاريخ 10 أفريل لسنة 1964 والمتمثلة في الفرنك الفرنسي[2].

ولقد عرف المشرع الجزائري البنك المركزي على أنه مؤسسة وطنية تتسم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تملك الدولة رأسمالها بصفة كلية، يعد تاجرا في علاقته مع الغير، يخضع

[1] أنظر المادة 02 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001.

[2] بلحنيش عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2021/2020، ص 07.

لقواعد المحاسبة التجارية دون إجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة، مقره مدينة الجزائر العاصمة كما له أن يفتح فروعا أو وكالات أينما رأى ضرورة لذلك[1].

وفيما يخص تسيير بنك الجزائر، فيتولى إدارته مجلس إدارة تشكيلته القانونية مكونة من المحافظ (رئيسا)، نواب المحافظ الثلاثة، أربعة موظفين ذو درجة عليا يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية وهذا بحكم الكفاءة التي يتمتعون بها في القطاع الاقتصادي والمالي، ولا يجوز للمحافظ أو حتى نوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أثناء عهدتهم باستثناء تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي، كما لا يجوز لهم اقتراض المبالغ المالية من أي مؤسسة مهما كانت طبيعتها[2].

ويوجد على مستوى البنك المركزي سلطة نقدية تعرف بمجلس النقد والقرض، هذا الأخير عرفه المشرع الجزائري بصورة ضمنية بموجب المادة 19 من القانون السابق الملغى 90-10[3] على أنه سلطة إدارية تصدر تعليمات مختلفة نقدية، مالية ومصرفية يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي من جهة، وكمجلس نقد وقرض من جهة أخرى، في حين عرفه بموجب القانون رقم 23-09 ساري المفعول[4] على أنه سلطة نقدية، وإعمالا بذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري يبدو أنه قد حصر اختصاص مجلس النقد والقرض في المجال النقدي فقط، فصحيح أنه يؤذي دورا شبيها بالسلطة التشريعية من خلال التشريع بموجب أنظمة في المجال المصرفي (أنظمة بنك الجزائر) إلى أنه لا يتمتع بالميزة السلطوية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية[5].

أما المشرع المصري فقد عرف البنك المركزي على أنه جهاز رقابي مستقل، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتبع رئيس الجمهورية، موطنه القانوني محافظة القاهرة، كما له أن يقيم فروع أو يتخذ وكلاء مراسلين داخل الجمهورية المصرية أو خارجها، أمواله أموالا خاصة حيث حدد المشرع المصري رأسماله بمليار جنيه مصري، وذلك على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتولى تبيان ذلك مكتفيا بالنص أن رأس مال بنك الجزائر مملوك للدولة، ولمجلس إدارته بالاتفاق مع

---

[1] أنظر المواد 09، 10، 11 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 21، 22، 13، 15 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-10، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 64 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[5] نقلا عن: حدوم ليلي، أنظمة بنك الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، كلية الحقوق يوسف بن خذة جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2021، ص 231.

وزير المالية تجنيب نسبة من الأرباح الصافية السنوية أو الإحتياطية أو الممولة من الخزينة العمومية لزيادة رأس مال البنك، ويعمل البنك المركزي المصري على تحقيق الاستقرار في الأسعار وسلامة النظام المصرفي في إطار السياسة الاقتصادية للدولة[1].

ويتولى إدارة البنك المركزي المصري محافظ بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء حيث يقوم المحافظ بتمثيل البنك المركزي المصري أمام القضاء بالإضافة تسيير كافة شؤونه طبعا دون الإخلال باختصاص مجلس الإدارة ولجانه، ولقد مكنه القانون في سبيل أداء وظيفته من مساعدة نائبان يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية على أساس ترشيح منه وذلك لفترة زمنية مقدارها 4 سنوات قابلة للتجديد[2].

وعلى صعيد التشريعات الغربية وبالتحديد التشريع الفرنسي، فقد ثم تأسيس البنك المركزي أو كما يسمى ببنك فرنسا بموجب مرسومين مؤرخين في 08 يناير 1800 بعدما حصل بموجب قانون 1803 على امتياز إصدار الأوراق النقدية لينال بعد ذلك على امتياز إصدار العملة لكامل الأراضي الفرنسية في عام 1848، بينما ظل شركة خاصة حتى عام 1945 ليتولى القانون المؤرخ في 02 ديسمبر 1945 تأميم بنك فرنسا[3]، هذا القانون ثم تعديله بموجب القانون رقم 73-07[4] الملغى والذي عرف البنك المركزي الفرنسي وحدد صلاحياته في المادة 01 و02 منه[5].

من خلال استقراء هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الفرنسي قد اعتبر البنك المركزي تلك المؤسسة القانونية التي تتلقى بموجب الدولة في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للدولة مهمة رقابة الأموال والائتمان على نحو يضمن السير الحسن للنظام المصرفي، كما يعد بنك فرنسا المؤسسة

[1] أنظر المواد 02 إلى 06 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 17، 18، 19 من نفس القانون.

[3] Georges Decocq, Yves Gérard, Juillet Morel Maroger, droit bancaire, 02 éd, RB, 2014, p 45.

[4] Loi n° 73-7 du 03 janvier 1973 sur la banque de France, j.o du 04 janvier 1973, Abrogé par loi 93-980 du 04 out 1993, j.o du 06 aout 1993, entre en vigueur le 01 janvier 1994.

[5] « La banque de France est l'institue qui, dans le cadre de la politique économique et financière de la nation reçoit de L Etat mission général de veiller sur la monnaie et le crédit. A ce titre, elle veille au bon fonctionnement du system bancaire. »
« La Bank de France est seul habilitée a émettre des billets qui sont reçue comme monnaie légal sur le territoire de la France métropolitaine.
Elle assure par intermédiaire des comptes ouverts dans ses écritures les règlements et mouvements de fonds entre les établissements bancaires et financiers ».

المصرفية الوحيدة المصرح لها بإصدار الأوراق النقدية كعملة قانونية مقبولة في أقاليم الأراضي الفرنسية، حيث أن إصدار العملة هي اختصاص أصيل لهذا البنك دون غيره من المؤسسات المصرفية.

ليأتي الدور على المادة 141-1 من قانون النقد والمالية الفرنسي[1] والتي عرفت البنك المركزي الفرنسي بأنه جزء لا يتجزء من النظام الأوروبي للبنوك المركزية، ثم إنشاؤه بمقتضى المادة 08 من اتفاقية إنشاء الجماعة الأوروبية، يتولى انجاز المهام، والتقيد بكافة الالتزامات الموكلة إليه بموجب المعاهدة.

نلاحظ أن التعريف الأسبق الذي أورده المشرع الفرنسي للبنك المركزي هو الأكثر وضوحا ودقة مقارنة بالأخير كونه يبين طبيعة البنك المركزي (مؤسسة)، بالإضافة إلى الدور الرئيسي المنوط به والمتمثل أساسا في الرقابة المصرفية وإصدار العملة النقدية الفرنسية.

بموجب استقراء مختلف التشريعات المقارنة الوضعية السالف ذكرها يتضح لنا أن هذه الأخيرة وان اختلفت في بيان المدلول القانوني للبنك المركزي إلا أنها في المقابل قد اتفقت على أن البنك المركزي يؤذي دورا فعالا في تطبيق السياسة النقدية للدولة وعلى وجه الخصوص فيما يلي:

- الرقابة على المؤسسات المصرفية.
- إصدار العملة النقدية.
- جهة استشارية للدولة في المسائل النقدية والمصرفية.

بالإضافة إلى البنك المركزي يدخل في إطار تعداد البنوك العمومية ما يعرف بالبنوك الوطنية التجارية الأمر الذي يقتضي بيان تعريفها، والإشارة إلى تعدادها.

ب- البنوك الوطنية التجارية:

هي عبارة عن بنوك ائتمان قصيرة المدى مملوكة للدولة، تعتمد في تمويلها للغير بالدرجة الأولى على ودائع الأفراد المودعة لديها غايتها تحقيق الربح[2]، وتتجلى هذه المؤسسات المصرفية في: الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك التنمية المحلية، البنك الوطني

[1] Art L141-1 du code monétaire et financier français, ce qui précède.

[2] أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2022، ص 21.

الجزائري، القرض الشعبي الجزائري[1]، الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك الجزائر الخارجي[2].

2- المؤسسات المصرفية الخاصة:

لم تتولى التشريعات المقارنة الوضعية تعريف المؤسسات المصرفية الخاصة، ويمكن تعريفها على أنها مؤسسات مصرفية غير عمومية تعود ملكيتها إلى الخواص طبيعيين كانوا أم معنويين، تسعى وكما هو الحال بالنسبة لباقي المؤسسات المصرفية إلى تحقيق الربح تحت طائلة المتابعة الجزائية في حالة استعانتها بأحد الآليات الإجرامية المحظورة قانونا نظير تحقيق هذه المأمورية.

ولقد كان القطاع المصرفي في الجزائر من احتكار المؤسسات العمومية أي المصارف الوطنية إلى غاية صدور القانون رقم 90-10[3] والذي يعد نقطة التحول، حيث أجاز إنشاء المؤسسات المصرفية الخاصة تكريسا لمبدأ المساواة والمنافسة الشريفة التي ينبغي أن يتسم بها القطاع المصرفي، ومن أبرز المؤسسات المصرفية الخاصة التي عرفتها الجزائر"الخليفة بنك"، والذي تم إدانته رفقه مالكه "الخليفة" بارتكاب جرائم عديدة على غرار جرائم الفساد (اختلاس أموال العملاء المصرفيين، تبييض الأموال، وتحويل العائدات العائدات الإجرامية أكثر من 600 مليون دولار أمريكي)[4]، أما حاليا فلا يوجد هذا النوع من المؤسسات المصرفية في الجزائر على خلاف بعض الدول الأخرى، وحسب رأينا فينبغي على المشرع الجزائري تبسيط الإجراءات القانونية من أجل تسهيل إنشاء المصارف الخاصة نظير الدور الذي تؤذيه في ترقية القطاع والمنظومة المصرفية.

---

[1] Contrairement au législateur algérien, le législateur français a explicitement stipulé la banque populaire, en indiquant le cadre juridique qui régit les différentes opération bancaire émises par elle, et cela est confirmé par Les Art L512 à 512-9 du code monétaire et financier français, Voir**:** Hervé Causse, Droit bancaire et financier, mare et martin, France, 2015, p 71.

[2] الموقع الإلكتروني لوزارة المالية https//www.m.f.gof.dz، أطلع عليه بتاريخ 03 ديسمبر 2022، على الساعة 17:19.

[3] القانون رقم 90-10، سالف الذكر.

[4] يحي عبد اللاوي، فساد لجان المراجعة في إدارة المخاطر والحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 105، 106.

3- المؤسسات المصرفية الأجنبية:

ويراد بها المصارف غير الوطنية التي تمارس نشاطها المصرفي في إقليم الجمهورية الجزائرية من أبرزها :

Citi Bank ,Arab Banking Corporation ،Natixis Banque ،Banque Société Générale, Arab Bank ،BNB Paribas el Djazair ،Trust Bank ،Housing Bank ،Gulf Bank Algérie, Fransabank[1].

4- المؤسسات المصرفية الإسلامية:

يشير الباحثون إلى أن بعض أعمال المؤسسة المصرفية كفكرة قد وجدت منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم، أين أقر بالعديد من العمليات من أبرزها: الوديعة، الصرف، الحوالة، المرابحة.... والتي كانت قائمة على ما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية[2]، ثم تبلور الأمر شيئا فشيئا حيث ظهر ما يعرف ببيت المال وصولا إلى ما يسمى الآن بالبنوك الإسلامية.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية بشأن البنوك الإسلامية حيث عرفها البعض بأنها نوع من المؤسسات المصرفية التي تلتزم بالأوامر والنواهي الشرعية (المحرمات)، فهي مصممة وفق أحكام الشريعة الإسلامية من حيث شروطها، أركانها، خياراتها[3]، كما عرفها البعض الآخر بأنها مؤسسات مصرفية تستهدف تجميع الأموال وتوظيفها، بما يكفل بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي[4].

من خلال استقراء هذه التعريفات يمكن القول أن البنوك الإسلامية هي تلك المؤسسات المصرفية التي تعمل وفق الصيغة الإسلامية أي بناء على الضوء التي تمليه أحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم استبعاد أي خدمة مصرفية مخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية لاسيما الفوائد الربوية .

---

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 47.

[2] مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 01، مؤسسة نوفل، لبنان، سنة 1983، ص 18.

[3] رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دارسة شرعية، ط 02، دار المكتبي، سوريا، سنة 2009، ص 08.

[4] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، ط 01، دار النفائس، الأردن، سنة 2014، ص 28.

فالمصارف الإسلامية تقوم على نظام فكري متميز وهو الإسلام ونظامه الشامل، يتجلى دورها في تعديل دور رأس المال في الدولة بموجب مساهمتها في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية بدرجة أولى[1].

وتتمتع المصارف الإسلامية بعدة سمات تميزها عن غيرها من المؤسسات المصرفية وتمكنها من تحقيق أغراضها من أبرزها ما يلي:

– المؤسسات المصرفية الإسلامية مصارف متعددة الوظائف لا يقتصر عملها على الأجل القصير بل يمتد ليشمل هذا الأخير، المتوسط، بعيد المدى، الأمر الذي يلقي بضلاله على مختلف هياكلها ومواردها.

– الاستغناء عن الفائدة الربوية بغض النظر عن طبيعتها.

– تقديم التمويل العيني بدل القروض النقدية، أي أنها لا تتاجر بالائتمان.

– علاقتها مع عملائها ليس علاقة دائنية كما الحال بالنسبة للمؤسسات المصرفية التقليدية، وإنما هي قائمة وفق المشاركة في النتائج ربحا أم خسارة[2].

أما في المجال التشريعي فلم يعرف المشرع الجزائري المؤسسات المصرفية الإسلامية وذلك جد منطقي كون أنه لا يوجد في الجزائر بنوك إسلامية، حيث ثم الاكتفاء فقط بوضع شباك لصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك لا يرقى إلى درجة البنك الإسلامي، وذلك على خلاف بعض التشريعات الأخرى التي كرست المصارف الإسلامية وان اختلفت في ذلك، فمنها من أعتمد على النظام المصرفي الإسلامي الكامل (باكستان بموجب قانون الخدمات المصرفية والمالية الصادر في 1984/12/31)، إيران (قانون المصرف الإسلامي الصادر في سبتمبر 1983)، ومنها من أخذ بنظام الجمع بين كل من البنوك التقليدية والإسلامية كما هو الحال بالنسبة لدولة ماليزيا من خلال قانون البنوك الإسلامية لسنة 1982، وتركيا ابتداء من 1984، على النقيض الآخر اتجهت بعض الدول الأخرى التي تخلو قوانينها من وجود تنظيم يتعلق بإنشاء مؤسسات مصرفية إلى قانون خاص بكل مصرف أو بنك ينشأ لممارسة ومباشرة المعاملات المصرفية كما هو الحال بالنسبة لقطر (بنك قطر الدولي الإسلامي بموجب

[1] أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، ط 01، عالم الكتاب الحديث، الأردن، سنة 2008، ص 63.

[2] محمود الأنصاري وآخرون، البنوك الإسلامية، ك 08، ب.د، سنة 1988، ص 45.

المرسوم رقم 52 لسنة 1990)[1] وجمهورية مصر العربية حيث عمد المشرع المصري على إنشاء عدة بنوك إسلامية من بينها: بنك فيصل الإسلامي (تأسس عام 1974)، بنك أبو ظبي الإسلامي (حصل على جائزة أفضل بنك مصري عام 2022)، بنك البركة الإسلامي (تأسس منذ أكثر من 20 عاما)[2].

ومن أبرز التعريفات الخاصة بالمصارف الإسلامية نجد تعريف المشرع الإماراتي حيث عرفها على أنها تلك التي تشتمل عقودها التأسيسية وأنظمتها الأساسية التزاما بالتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية ومباشرة نشاطاتها وفقا لهذه الأحكام، ولها الحق في مباشرة جميع الخدمات التي تباشرها المؤسسات المصرفية سواء تمت لحساب المصرف المعني أو الغير أو بالاشتراك معه، كما يكون لها الحق في تأسيس الشركات والمساهمة في المشاريع القائمة أو التي ما زالت تحت التأسيس، بالإضافة إلى استثمار مختلف أموالها المنقولة وتلقي الودائع النقدية لاستثمارها بشرط أن يكون ذلك متفقا مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[3].

كذلك التشريع اللبناني والذي خص المصارف الإسلامية بقانون مستقل يجسد مدى اهتمام التي أعطته الدولة اللبنانية للمصارف الإسلامية، حيث عرفها قانون المصارف الإسلامية اللبناني لسنة 2004 على أنها "تلك التي يتضمن نظامها الأساسي التزاما بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية في العمليات التي تقوم بها وخاصة عدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاء"[4].

وعليه كان لزاما على المشرع الجزائري الاقتداء بهذه التشريعات، وتأسيس هذا النوع من المؤسسات المصرفية التي أثبتت فاعليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، ولما لا سن تشريع خاص بها ينظم عملها المصرفي ويؤهلها للقيام بمختلف الأدوار المصرفية المنتظرة منها بكل احترافية ودقة.

[1] جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دول الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 23، 24، 25، 26، 27.

[2] الموقع الالكتروني https//www.faharas.net، أطلع عليه بتاريخ 05 ديسمبر 2022، على الساعة 17:07.

[3] أنظر المواد 01، 03 من القانون الاتحادي الإماراتي رقم 06 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ج.ر عدد 158، الصادرة في 29 ديسمبر 1985.

[4] أنظر المادة 01 من القانون رقم 575 المؤرخ في 11 فبراير 2004 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، ج.ر عدد 09، الصادرة في 13 فبراير 2004، المعدل والمتمم.

ثانيا: المؤسسات المصرفية الالكترونية

المصارف الالكترونية[1] وتسمى أيضا ببنوك الإنترنت، البنوك الإلكترونية عن بعد، البنوك المنزلية، البنوك على الخط، بنوك الواب، بنوك الخدمة الذاتية[2]، حيث تعد آخر نموذج عصري للمؤسسات المصرفية، ولقد تعددت التعريفات الفقهية للمصارف الالكترونية حيث عرفها البعض على أنها "موقع الكتروني يقدم الخدمات المالية في البيئة الافتراضية"[3]، في حين عرفها البعض الآخر بأنها البنوك التي تمكن العملاء من إدارة حساباتهم وإنجاز أعمالهم المصرفية بالطريقة الالكترونية، فهي خدمة مالية رقمية تمكن العميل في أي وقت ومكان من القيام ببعض أو كل العمليات المصرفية تقليدية كانت أم حديثة[4].

بناء على هذه التعريفات يتضح لنا أن المصارف الإلكترونية هي مؤسسات مصرفية تتعامل وفق ما يسمى بالرقمنة الإلكترونية، الأمر الذي يمكن العميل من تلبية كافة حاجياته المصرفية بكل بسهولة، ثقة، وسرعة.

أما على الصعيد التشريعي فقد عرف المشرع الجزائري المصارف الرقمية بأنها تلك المؤسسات المصرفية التي تقدم خدمات ومنتوجات مصرفية عبر المنصات الإلكترونية استنادا الى تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة، منوها في ذات الوقت أن هذا النوع من المؤسسات المصرفية تحكمها من حيث الأصل الشروط القانونية المقررة في النظام 24-01 باستثناء ما يلي:

- لا يجوز أن تتخذ المؤسسة المصرفية الرقمية قالب فرع بنك أجنبي.

---

[1] Les banque électroniques ont transformé la relation réelle quelles entretiennent avec le client bancaire en une relation électronique, mais avec toutes les granites légales et avec une plus grande rapidité, puisqu'elle fonctionnent 7/7, et 24/24, quel que soit le moyen électronique utilisé, ordinateur, téléphone…, cette rapidité de traitement des services bancaires est considérée comme lune des caractéristiques les plus importantes des banques électronique, Voir: A.Capriol, Pascal Agosti, Isabelle Canrtero, Ilene choukri, François Coupez, La Banque en ligne et le droit, RB, France, année 2014, p 15.

[2] نصيرة شبوب، الإدارة البنكية الإلكترونية في الجزائر دراسة ميدانية حول أنظمة النقد الآلي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 53.

[3] سامي كباهم، مكانة البنك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلا لي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2021، ص 45.

[4] ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا- التحديات- الآفاق، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص 19، 18.

- أن يساهم في تأسيسها مؤسسة مصرفية خاضعة للقانون الجزائري حائزة لنسبة 30 % على الأقل من رأس المال.
- أن تتولى فقط فتح الوكالات المصرفية المسماة "بالرقمية" المشتغلة بصفة آلية.
- أن تنشأ مقرا اجتماعيا يستهدف غايات إدارية، ناهيك عن إمكانية استخدامه بغية النظر في مختلف شكاوى العملاء المصرفيين.
- أن لا تتعدى ودائع العميل المصرفي والأطراف المتصلة به نسبة 01 % من ودائع المؤسسة المصرفية.
- الامتناع عن منح القروض لفائدة المؤسسات الكبرى، ماعدا تلك المستحقة للمؤسسات الكبيرة والمتوسطة التي تحولت الى مؤسسات كبرى[1].

وهو نفس التعريف الذي أورده المشرع المصري، لكن ما يميّز هذا الأخير أنّه تطرق أيضا إلى تعريف أبرز الإجراءات المصرفية الرقمية المتبعة في إطار البنوك الإلكترونية والمتمثلة في المصادقة الالكترونية معتبرا إياها مجموعة الآليات التكنولوجية المستعملة للتحقق والتأكد من مصدر الرسالة وهوية المشترك عند اتصاله بالنظام، وأن الرسالة لم يطرأ عليها تغيير عند انتقالها وهي تقوم مقام توقيع العميل[2].

كذلك الأمر بالنسبة للنقود الالكترونيـــة[3] التي تعد أساس العمليـــات المصرفيـــة الالكترونيـــة[4] حيث عرفها بأنها قيمة نقدية يتم تقييمها بالعملة المتداولة في مصر أي الجنيه المصري

[1] أنظر المواد من 02 الى 12 من النظام رقم 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر عدد 77، الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

[2] أنظر المادة 01 ف 09، 29 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[3] عرف فقهاء القانون النقود الإلكترونية على أنها "قيمة نقدية متطورة يفرضها الواقع التقني مخزنة على وسيلة الكترونية غير مرتبطة بحساب نقدي تستخدم كوسيط في التبادل، لها قوة إبراء في الوفاء، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها"، أنظر: علي غزالة، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، سنة 2018، ص 14.

[4] اتجه جانب من الفقه نحو إنكار تسمية النقود الإلكترونية باعتبارها وسيلة غير إلزامية ومقيدة بنطاق زمني محدد ويمكن إيقاف العمل بها ومن تم فلا مجال لمقارنتها بالنقود العادية، أنظر: محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، مصر، سنة 2009، ص 63.

أو العملة التي تكون صادرة عن السلطات المختصة بإصدار النقد، تكون مخزنة إلكترونيا ومقبولة كوسيلة دفع [1].

أما في فرنسا فقد تم استحداث هذا النوع من النقود بموجب القانون رقم 2000–46 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000 في إطار وسائل الدفع الإلكترونية[2]، حيث عرفها بأنها قيمة نقدية يتم تخزينها في شكل الكتروني بما في ذلك المغناطيسي، يتم إصدارها نظير تحويل الأموال لأغراض معاملات الدفع التي حددها المشرع الفرنسي من خلال المادة L133-3 من القانون النقد والمالية[3].

ولقد أثير جدل فقهي وتشريعي فيما يخص المحل القانوني للبنوك الإلكترونية حيث اعتبرها البعض أنها تلك المؤسسات المصرفية الموجودة على الساحة الرقمية الافتراضية، في المقابل اعتبر البعض الآخر (وهو الرأي الراجح) أن الوجود الرقمي غير كاف لإضفاء صفة البنك الإلكتروني عليها، بل لابد من توافر الوجود الفعلي المادي[4]، ولقد اعتنق المشرع الجزائري هذا الاتجاه وهذا ما يستشف من خلال المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، وحسب رأينا فقد لكان موفقا في ذلك، فالمؤسسات المصرفية وبغض النظر عن ارتكاب جرائم الفساد فلا بد من وجودها على أرض الواقع حتى يتمكن العملاء المصرفيين من تقديم طلباتهم في حالة وجود مانع يحول دون ذلك عبر الشبكة الرقمية، وذلك على خلاف بعض التشريعات المقارنة الأخرى الوضعية من أبرزها المشرع المصري، فمن خلال استقراء الشروط القانونية التي تقتضي إنشاء المؤسسات المصرفية الإلكترونية نجد غياب تام لشرط الوجود الواقعي للمؤسسات المصرفية الإلكترونية[6]، الأمر الذي يفيد بأن المشرع المصري قد أخذ بالمؤسسات المصرفية الإلكترونية وفق صيغتها الأصلية والتي تقتضي تواجدها فقط على الساحة الرقمية دون أن يكون لها حيز ووجود مادي ملموس.

بناء على ما سلف ذكره يمكن القول بأن البنوك الإلكترونية هي تلك المؤسسات المصرفية التي تتولى القيام بالخدمات المصرفية وفق قالب الكتروني على نحو من السرعة والائتمان وهذا لا

[1] أنظر المادة 01 ف 40 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[2] Philipe Neau Leduc, Arian Périn Dureau, Christine Neau Leduc, Droit Bancaire, 06 éd, Dalloz, France, 2018, p 44.

[3] Art L315-1 du code monétaire et financier Français, ce qui précède.

[4] صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، ج 01، المرجع السابق، ص 152.

[5] أنظر المادة 59 من القانون رقم 06–01، سالف الذكر.

[6] الموقع الإلكتروني https//fintechgate.net، أطلع عليه بتاريخ 19 فبراير 2024، على الساعة 18:22.

يتأتى إلا بحيازتها لوجود قانوني على الساحة الرقمية، ووجود فعلي على أرض الواقع يمكن العملاء من اللجوء إليها عند الاقتضاء.

وينبغي التمييز بين المؤسسات المصرفية الإلكترونية وبعض المصطلحات الأخرى القريبة منها من أبرزها ما يعرف بالصيرفة الإلكترونية، فالأولى تشير إلى المؤسسات المصرفية التي تتولى منح خدمات مصرفية للغير بموجب مختلف الوسائل الإلكترونية بما فيها شبكة الانترنت، في حين أن الصيرفة الإلكترونية هي مصطلح واسع يشمل جميع العمليات المصرفية التي يتم تنفيذها بموجب الوسائط الضوئية أو الإلكترونية: الهاتف، الانترنت، الصراف الآلي[1].

هذا ويوجد ثلاث أنماط من البنوك الالكترونية:

– **الموقع المعلوماتي:** يمثل الحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي ويمكن هذا الموقع المؤسسة المصرفية من بيان معلومات حول مختلف برامجها وخدماتها المصرفية.

– **الموقع الاتصالي:** الذي يتيح إجراء عملية التبادل الاتصالي بين الطرفين أي المؤسسة المصرفية والعميل كما هو الحال مثلا بالنسبة للبريد الالكتروني، ملأ الطلبات أو نماذج على الخط، إضافة، حذف، تعديل معلومات القيود والحسابات والاستفسارات.

– **الموقع التبادلي:** وهو الموقع الالكتروني الذي يتيح لعميل المؤسسة المصرفية من القيام بمختلف الخدمات المصرفية الالكترونية إما خارج المؤسسة المصرفية أو داخلها كسداد فواتير وإدارة التدفقات النقدية[2].

ويوجد في مصر مثلا العديد من البنوك الالكترونية نذكر منها: Bank Skrill، Bank Paypal[3]، الأمر ذاته بالنسبة للدول الغربية الأجنبية من أبرزها: Bank Payoneer (بنك أمريكي)، بنك البايزا (بنك كندي)[4].

---

[1] محمد عبد الحميد فرحان، إبراهيم عبد الله شائف طربوش، الصيرفة الإلكترونية وتطبيقاتها العملية، دار حامد، الأردن، سنة 2020، ص 20.

[2] أمال بلعليات، المرجع السابق، ص 58، 57.

[3] أية سعد، البنوك الالكترونية وتعاملها مع الدولة المصرية، الموقع الالكتروني https//tijarayuna.com، أطلع عليه بتاريخ 27 يناير 2023، على الساعة 22:30.

[4] الموقع الإلكتروني https//www.almrsal.com، أطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2023، على الساعة 19:45.

أما في الجزائر وباستثناء "Banxy Bank" الذي يعد أول بنك نقال (بنك أجنبي)[1]، فلم يتمّ لحدّ الآن تأسيس أية مؤسسة مصرفية الكترونية جزائرية، وهذا أمر جدّ طبيعي كون تنظيمها القانوني قد تمّ النصّ عليه فقط في الآونة الأخيرة، لكن بالرغم من هذا التأخير فقد كان المشرع الجزائري صائبا في إنشائها، فإضافة إلى السمات التي تتمتع بها فهي تعطي شفافية أكثر من شأنها أن تسعف الجهات المختصة في عملية الرقابة مصرفية كانت أو قضائية.

[1] الموقع الإلكتروني https//www.banxybank.com، أطلع عليه بتاريخ 08 ديسمبر 2024، على الساعة 12:15.

المبحث الثاني: إشكالية المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

يقصد بالشخصية لغة التعيين والبروز، حيث يقال شخص الإنسان سواده الذي يظهر للعين البصيرة من بعد، وشخص السهم أي ارتفع وشخص إلى فلان بمعنى برز أمامه وتعيين وجوده بحيث لا يدع أي مجال للأخبار، وفي اللغة الإنجليزية فان كلمة شخص تنصرف إلى جسد الكائن الإنساني الآدمي الحي، أما من الناحية الاصطلاحية فيمكن تعريفه على أنه كل موجود يعده القانون أهلا لاكتساب للحقوق وتحمل الالتزامات[1].

هذا ولم يبقى الفقه بصفة عامة والقانون بصفة خاصة حبيس الماضي ذلك أن هذا الأخير يتطور بتطور المجتمع لا سيما في المجال الاقتصادي، الأمر الذي أذى إلى بروز شخص قانوني آخر يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان وهذا ما يصطلح على تسميته "بالشخص المعنوي".

وفيما يخص تعريف الشخص المعنوي، فنلاحظ أن التشريعات المقارنة الوضعية لم تتطرق إلى بيان المقصود بهذا النوع من الأشخاص القانونية واكتفت فقط بتعدادها، هذا الفراغ القانوني فسح المجال للفقه، حيث عرفها البعض بأنها مجموعة الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين، كما عرفها البعض الآخر على أنها "مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو الأموال التي يقدر لها التشريع السماوي أو الوضعي كيانا (شرعيا أو قانونيا) مستقلا عن ممثليها، تثبت لها أهلية وذمة تجعلها قابلة للإلزام والالتزام"[2].

إعمالا بالتعريفات الواردة أعلاه يمكن تعريف الشخص المعنوي على أنه مجموعة الأموال والأشخاص التي يمنحها المشرع الشخصية القانونية، الأمر الذي يمكنه من القيام بمختلف أدواره المحددة قانونا ومن ثم تحمل النتائج والآثار القانونية المترتب عليها مثله مثل الشخص الطبيعي لا يقل شأنا أو قيمة عنه.

ومن أبرز الأشخاص المعنوية التي تطرق إليها المشرع الجزائري نجد المؤسسة المصرفية، وكيف لا والأمر يتعلق بأحد أهم أقطاب الاقتصاد الوطني، حيث خصها المشرع الجزائري في سبيل

---

[1] حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة دمشق، المجلد 17، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2001، ص 04.

[2] باسل محمود عبد الله الحافي، أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجا) دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات القانونية، المجلد 16، العدد 02، المملكة العربية السعودية، سنة 2020، ص 109.

تأدية مهامها على أكمل وجه وعلى النحو المنتظر منها بالشخصية الاعتبارية وهذا ما تؤكده المادة 09 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[1]:"بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية"...

وصحيح أن المؤسسة المصرفية تؤدي دورا فعالا في سبيل تطوير عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تمويل الاستثمارات وتشجيع المشاريع المحلية والخارجية[2]، غير أنه في المقابل كان ولا زال المصرف محل جدل فقهي وتشريعي واسع ينصب حول ما مدى قيام مسؤوليته الجزائية فيما يخص الجرائم المرتكبة لا سيما جرائم الفساد المصرفي، الأمر الذي يفرض التطرق إلى مختلف هذه الاتجاهات الفقهية والتشريعية (المطلب الأول)، بالإضافة إلى بيان موفق المشرع الجزائري منها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اتجاهات المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

تعددت الاتجاهات الفقهية (الفرع الأول) والتشريعية (الفرع الثاني) بخصوص المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بين مؤيد ومعارض، وهذا ما يستشف بموجب النقاط الآتية:

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

اختلف الفقهاء حول فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية، حيث انقسموا إلى صنفين، أحدهما يعترف بهذا النوع من المسؤولية الجزائية، وأخر ينكرها، ولكل منهما في هذا الصدد عدد من الحجج التي يستند عليها، وهو ما سنوضحه من خلال ما يلي:

أولا: فقهاء الشريعة الإسلامية

يعتبر مصطلح الشخصية المعنوية من المصطلحات المستحدثة حيث لم يتم تناوله من قبل فقهاء الشريعة الإسلامية إلا في أواخر القرن الماضي، غير أن ذلك لم يمنع من وضع إطار تنظيمي يمكن من العمل بمقتضاها، حيث تولى فقهاء الشريعة الإسلامية تنظيم كل ما له صلة وارتباط بالمؤسسات الدينية، السياسية والاجتماعية كبيت المال، الوقف، الخراج، ديوان الجند...[3].

---

[1] أنظر المادة 09 ف 01 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[2] هشام جبر، إدارة المصارف، المملكة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، سنة 2017، ص 11، 12.

[3] سعيد بن علي الكريديس، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي والنظام السعودي الجديد، الموقع الالكتروني https//www.maal.com، أطلع عليه بتاريخ 23 ديسمبر 2022، على الساعة 16:56.

ولم يتفق فقهاء الشريعة الإسلامية حول فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، أين انقسموا إلى فريقين مؤيد ومعارض:

1- الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في الفقه الإسلامي:

اتجه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية إلى رفض فكرة المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، وذلك على أساس أنه لا يمكن مساءلة الشخص الغير المكلف ومن ثم لا يجوز مساءلة المؤسسة المصرفية الذي لا تنطبق عليها شروط التكليف ولا تتوافق مع طبيعتها، ويستند أصحاب هذا الرأي على أدلة وحجج يمكن تقسيمها إلى مصادمة المسؤولية الجزائية، ومصادمة شخصية العقوبة، ففيما يخص الأولى فهي تتعلق باستطاعة المكلف، أي تمتعه بإدراك صحيح خالي من العيوب، مستندين في ذلك إلى قول رسول الله صلى عليه والصلاة والسلام: "أول ما خلق الله تعالى العقل فقال له ما خلقت خلقا أكرم من علي منك بك أخذ وبك أعطى وبك أثيب وبك أعاقب"، بالإضافة إلى توافر عنصر الأهلية في المكلف التي تؤهله لاكتساب الحقوق وتحمل مختلف الالتزامات، أما المصادمة الثانية فهي تتعلق بمبدأ شخصية العقوبة حيث تتسم العقوبة في الشريعة الإسلامية وعلى غرار القانون الوضعي بسمة الشخصية أي أنها تطبق على المعني مرتكب الإثم دون غيره[1]، حيث يقول الله تعالى: "وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[2]، "وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ"[3]، الأمر الذي لا مجال لتطبيقه على المؤسسة المصرفية.

2- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في الفقه الإسلامي:

نادى هذا الاتجاه بقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، فبالرغم من عدم وجود نص صريح يعتد بهذه المسؤولية، إلا أن الملاحظ أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الأشخاص المعنوية على اختلاف أنواعها منذ القدم أين ثم اعتبار بيت المال أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات حيث يلتزم بالنفقة الخاصة بالأسير واللقيط، الجزية، الوقف، في المقابل تثبت له حقوق في مواجهة الغير[4].

---

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012، ص 49، 50، 51.

[2] سورة فاطر، الآية 18.

[3] سورة البقرة، الآية 111.

[4] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000، ص 611.

كما استند أنصار هذا الاتجاه على حجة أخرى مفادها وهو أن المؤسسة المصرفية تكون محلا للمسائلة الجزائية عند توافر الأهلية الكاملة بالنسبة لممثلها الشرعي، فهذا النوع من الأشخاص الاعتبارية ينوب عنه شرعا شخص آخر للقيام بالتصرفات التي تقتضيها مصلحته، حيث يشترط فيه أن يكون بالغا عاقلا غير مصاب بعوارض الأهلية سماوية كانت أم مكتسبة، بالإضافة إلى شروط أخرى تطرق إليها الفقه الإسلامي كالعلم والعدالة، سلامة الأعضاء من العيوب... [1].

ثانيا: الفقه القانوني

على غرار فقهاء الشريعة الإسلامية، لم يتفق فقهاء القانون حول مدى جواز المساءلة الجزائية للمؤسسة المصرفية من عدمها:

1- الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية:

اتجه البعض من فقهاء القانون صوب الإقرار بعدم قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية ولقد استند هؤلاء على الحجج الأتي ذكرها:

أ- الحجة الأولى: انعدام الوجود القانوني:

فالمؤسسة المصرفية شخص معنوي وهمي مجازي ينعدم لديه الذهن والعقل المدبر[2] لا وجود له في العالم الواقعي، الضرورة الملحة هي فقط التي دفعت إلى بروزه، فهو شخص قانوني صوري من ابتكار القانون لا يحوز المقومات التي تؤهله إلى ارتكاب الجرائم حتى يكون مسؤولا جزائيا عنها ومن ثم تطبيق العقوبات المقررة قانونا عليه[3].

بعبارة أخرى فإن مضمون نظرية المجاز مفاده أنه لا محل للافتراض في المسائل الجزائية، على هذا الأساس ومن أجل بيان مسؤولية الجاني الأمر يفرض معرفة ما إذا كان يتمتع بكافة ملكاته الذهنية عند ارتكاب الجريمة، وهو ما لا يمكن القيام به مع الأشخاص المعنوية بصفة عامة والمؤسسة المصرفية بصفة خاصة، وفي هذا السياق يرى بعض الفقه أن القانون الروماني لم يقر المسؤولية

---

[1] باسل محمود عبد الله حافي، المرجع السابق، ص 128.

[2] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008، ص 11.

[3] طه عثمان أبو بكر المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عنها، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 13، العدد 03، جامعة القصيم، السعودية، سنة 2019، ص 2299.

الجزائية لشخص المعنوي إلا أن أحد فقهاء هذا الاتجاه كان له موقفان الأول أكد فيه على خصوصية القانون الروماني في عدم إقراره المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وبعد دراسته للقاعدة الواردة بالموسوعة ديجيست أين جاء بموقف مخالف قال فيه بأنه يمكن مساءلة الشخص المعنوي بصفة عامة جنائيا في الحالة التي يرتكب فيها عملا غير مشروع، أما أحد الفقهاء الآخرين وبعد استقراءه لأحكام القانون الروماني اعتبر الشخص المعنوي ليس ذو كيان حقيقي فهو طبيعة مجازية وعلى هذا الأساس فلا مجال لمساءلته جزائيا وذلك لتعارض طبيعته وعدم توافقها مع أحكام المسؤولية الجزائية[1].

ب- الحجة الثانية: العقاب:

من بين الحجج والأدلة التي يستند إليها أصحاب الرأي المعارض هو أن المسؤولية الجزائية تعني إسناد الخطأ إلى من اقترفه وبما أن المؤسسة المصرفية مجرد افتراض ولا وجود له في الحياة القانونية فلا مجال لتوقيع الجزاء عليه، ويترتب على ذلك ما يلي:

- توقيع عقوبة مستقلة بالنسبة لكل عضو من أعضاء المؤسسة المصرفية نظير الجرم المرتكب، وبذلك تتعدد العقوبة بتعدد الفاعلين.

- عدم جواز رفع الدعوى الجزائية على المؤسسة المصرفية.

- المؤسسة المصرفية لا تطبق عليها الغرامات المحكوم بها على موظفيها، مستخدميها أو ممثليها القانونيين[2].

وبالإضافة إلى ما سلف ذكره فالمؤسسة المصرفية باعتبارها شخص اعتباري لا تطبق عليها أهم الجزاءات القانونية ألا وهي العقوبة السالبة للحرية، وحتى وان هناك مجال لتطبيق بعض الجزاءات عليها متمثلة في الغرامة والمصادرة على وجه الخصوص غير أن ذلك يؤذي إلى خرق مبدأ مهم قانونا يتجسد في مبدأ شخصية العقوبة، الأمر الذي يترتب عليه المتابعة الجزائية لجميع أعضاء المؤسسة المصرفية حتى وان اختلفوا في درجة المساهمة الجنائية، بل حتى وان لم يكن بعضهم على اطلاع ومعرفة بذلك [3].

---

[1] أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 01، دار هومه، الجزائر، سنة 2017، ص 121.

[2] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 133.

[3] بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 25.

فمبدأ شخصية العقوبة يراد به جعل العقوبة محصورة فقط في نطاق مرتكب الفعل المجرم، بمفهوم المخالفة عدم جواز امتداد المتابعة الجزائية لأي شخص قانوني مهما بلغت درجة ارتباطه بالمحكوم عليه إذا لم يكن مساهما في الجريمة المرتكبة بصفته فاعلا أو شريكا[1]، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية يترتب عليه المسائلة الجزائية المزدوجة بالنسبة للشخص الطبيعي ممثل المؤسسة المصرفية، وكذلك هذه الأخيرة بالرغم أنها شخص مجازي لا يمكنه ارتكاب الأفعال المجرمة مهما كان وصفها القانوني[2]، وهذا يشكل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة.

وفي الأخير اتجه هذا الرأي إلى القول بأن العقوبة تهدف إلى تحقيق الإصلاح والردع بنوعيه عاما كان أم خاصا، وبتالي فإن عدم إمكانية تطبيق هذا الجزاء على المؤسسة المصرفية كونه لا يتفق ولا يتناسب مع طبيعتها القانونية يجعل من العقوبة بدون أدنى فائدة أو أهمية[3].

ج- الحجة الثالثة: مبدأ تخصص المؤسسة المصرفية:

يرى المعارضون للمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية إلى القول بأن هذا النوع من المسؤولية لا تجد فحواها في مبدأ التخصص، حيث أن المؤسسة المصرفية تأسست بغية تحقيق غاية أساسية تتجلى في ترقية وتطوير المنظومة المصرفية فهي بذلك تسعى إلى تحقيق هدف مشروع قانونا وليس ارتكاب أفعال ذات طبيعة مجرمة، وعليه فإذا اتجهت المؤسسة المصرفية صوب ارتكاب فعل مجرم يسقط الاعتراف بها ولا يعتد بها كشخص معنوي بسبب انحرافها على مبدأ التخصص[4].

غير أن هذا الرأي تعرض لعدة انتقادات أهمها أن تخصيص المؤسسة المصرفية لا يحول دون المساءلة الجزائية لهذه الأخيرة، حيث أن فكرة التخصيص نطاقها المجال الإداري بعيدا عن المجال الجنائي، زيادة على ذلك فان الأخذ بهذا المبدأ وان كان لا يعرض المؤسسة المصرفية للمساءلة الجزائية فالأمر مختلف وجد مغاير بالنسبة للشخص الطبيعي الذي لم يخلق لارتكاب الجرائم، بالإضافة إلى الانتقادات السالفة الذكر اعتبر الرأي المعارض لمبدأ التخصيص أن هذا الأخير لا يحوز ولا يتسم

---

[1] بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 31.

[2] محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد 37، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، سنة 2022، ص 1803.

[3] زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص 63.

[4] هنده غزيوي ساعد، المرجع السابق، ص 33.

بأي فاعلية والدليل على ذلك أن هناك نوع من الجرائم الاقتصادية بالغة الخطورة لا يتصور عدم إسنادها للمؤسسة المصرفية إعمالا بهذا المبدأ[1].

د- الحجة الرابعة: إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية يتناقض مع أحكام العدالة:

فحسب بعض الفقهاء إذا كانت المؤسسات المصرفية مسؤولة جزائيا فإن الضحية الذي سيكون في الغالب من أفراد الشعب (العميل المصرفي) هو الذي سيتأذى من إيلام الجريمة والعقاب، فهو من سيعاني من إغلاق المؤسسة المصرفية كجزاء أو تأثير في عمله[2]، حيث أن غلق المؤسسة المصرفية سيحول دون تمكين العملاء المصرفيين من القيام بمختلف العمليات المصرفية مما يؤدي إلى تعطيل وعرقلة السير الحسن للمنظومة المصرفية عوض اضطرادها وترقيتها.

2- الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية:

دأب بعض الفقه القانوني نحو الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية على أساس أن هذه الأخيرة مثلها مثل الشخص الطبيعي لها صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومن ثم تكون مسؤولة جزائيا عن كافة الأفعال الإجرامية المرتكبة، ولقد استند هؤلاء الفقهاء على جملة من الحجج من أبرزها ما يلي:

أ- الحجة الأولى: الوجود الفعلي للمؤسسة المصرفية:

فالمؤسسة المصرفية كائن حقيقي له وجود قانوني وليس مجرد خيال وافتراض ويتضح ذلك من خلال الأهداف المسطرة التي تسعى لتحقيقها والتي من شأنها أن تجعل لها شخصية قانونية مستقلة عن أصحابها، فلها أهلية قانونية، محل إقامة، ذمة مالية، ويتضح ذلك من مختلف التعليمات التي يطبقها القائمون الذين يتولون إداراتها وتسييرها[3].

---

[1] فليح كمال، المرجع السابق، ص 27، 28.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995، ص 23، 24.

[3] رنا إبراهيم سليمان الطور، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2006، ص 344.

وعلى هذا الأساس فان القول بأن المؤسسة المصرفية لا تتمتع بإدراك يعد واحدا من الاعتبارات الشكلية، كونها تعد في الواقع شخص قانوني يتمتع بإرادة مستقلة عن الأشخاص المكونين له، ومن ثم فلا مجال للتمييز والمقارنة قانونا بينها وبين الشخص الطبيعي[1].

أما القول بأن المؤسسة المصرفية لا تحوز على الإرادة فهو قول معيب يشوبه القصور، فللمؤسسة المصرفية إرادة تتولد بمثل تولد إرادة الشخص الطبيعي مستقلة عن الأعضاء المكونين لها، فالشخصية القانونية لا تقاس بالمميزات الفسيولوجية المميزة لشخص الطبيعي عن غيره وإنما العبرة تكون بأهلية تحمل الالتزامات واكتساب الحقوق[2].

ب- الحجة الثانية: مبدأ التخصص لا يحول دون مسائلة المؤسسة المصرفية:

يرى الفقه المؤيد أنه من غير المنطقي إنكار المسؤولية الجنائية للمؤسسة المصرفية استنادا إلى أن مبدأ التخصص هو المسؤول للمؤسسة المصرفية، فهو الذي يحدد الغرض الذي أنشأت من أجله، حيث أنه إذا كان ارتكاب الجريمة ليس غاية من غايات المؤسسة المصرفية فهو في المقابل لا يعد مبررا لعدم مساءلتها جزائيا كون أن الشخص الطبيعي أيضا ليست من غاياته ارتكاب الأفعال المجرمة، وعلى هذا الأساس فلا مجال للقول بأن مبدأ التخصص يعد مبدأ إداري يحدد في نطاق القانون الإداري ما يدخل في إطار أعمال الشخص الاعتباري وما لا يدخل في نطاقه، حيث إذا حدد القانون الإداري مختلف أعمال المؤسسة المصرفية وقيدها فقط بالغرض الذي تأسست من أجله، ثم تجاوزت المؤسسة المصرفية هذه الأعمال أو استعانت بآليات محظورة قانونا بغية تحقيق أهدافها قامت مسؤوليتها مدنية كانت أم جنائية[3].

ج- الحجة الثالثة: العقوبة:

صحيح أن الفقهاء المعترفين بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية يؤكدون انعدام الجسمية عن هذا الشخص المعنوي، لكنهم في المقابل اعتبروا أن ذلك غير كافي لإفلات المؤسسة المصرفية من المتابعة الجزائية والعقاب في ظل توافر العقوبة البديلة والتي تتجلى أساسا في الغرامة

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 115.

[2] مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 14.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ب.د، سنة 2001، ص 36.

والمصادرة[1]، فالاعتراف بالمسؤولية الجزائية لا يتناقض مع قاعدة شخصية العقوبة وإنما هو قوامه وأحد ركائزه، فحسب رأيهم فان المعارضين لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية قد أخلطو بين آثار العقوبة المحكوم بها على الجاني مرتكب الفعل المجرم وبين آثارها غير المباشرة التي يمكن أن تترتب عنها فيما يخص الأشخاص الآخرين الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة، ذلك أن مبدأ شخصية العقوبة يكون محلا لكل شخص اقترف الجريمة منصوص ومعاقب عليها قانونا وليس ضد من لم يكن مساهما فيها، بمعنى آخر فإن آثارها المباشرة تنصب على الجاني وحده دون غيره، غير أن الآثار غير المباشرة للعقوبة يمكن أن تصيب المقربين من الجاني، فالإخلال بمبدأ شخصية العقوبة يجد فحواه عندما تصدر العقوبة على شخص ليس له أدنى ارتباط بالجريمة، أما إذا طبقت العقوبة على مرتكب الجريمة ثم امتد أثرها إلى أشخاص يرتبطون بالجاني فهذا لا يعد من قبيل خرق مبدأ شخصية العقوبة[2].

وردا على الاتجاه الرافض للمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية فقد اعتبر الفقهاء المؤيدون أن توقيع العقوبة على المؤسسة المصرفية يؤذي إلى تحقيق الردع العام والخاص على حد سواء، الأول يكون يتحقق عندما ترتكب المؤسسة المصرفية فعلا مجرما يفقدها سمعتها في السوق الاقتصادية الأمر الذي يترتب عليه نفور مختلف المتعاملين من التعامل معها فالثقة هي أساس المعاملات المصرفية، والثاني عندما يتبين لباقي المؤسسات المصرفية أن العقوبات الجزائية على غرار الغرامات المالية والغلق هي في انتظار كل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم البنكية[3].

د- الحجة الرابعة: تحقيق الصالح العام:

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية يحقق الصالح العام والمنفعة العامة للجماعة، حيث أن تسليط العقوبة على المؤسسة المصرفية من شأنه أن يجعل الأشخاص المنوط بهم تسييرها وإدارتها أكثر تقيدا وصرامة في تنفيذ القوانين واحترام حقوق الشخص غير الطبيعي[4]، فالشخص المعنوي وفي مقدمته المؤسسة المصرفية قد يرتكب جرائم بالغة الخطورة لا

---

[1] محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد 2014، العدد 05، جامعة المجمعة، السعودية، سنة 2014، ص 246.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 183.

[3] زينب سالم، المرجع السابق، ص 64.

[4] عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد الأمين دبغين سطيف، الجزائر، سنة 2019، ص 88.

سيما في المجال الاقتصادي في إطار ما يعرف بالجرائم الاقتصادية، ومن ثم فان وضع سياسة جنائية عقابية تشمل المؤسسة المصرفية لتكون بدورها معنية بالجزاء الجنائي على غرار الشخص الطبيعي من شأنه أن يحد بشكل معتبر من نطاق الجرائم المرتكبة، كما يعمل على تكريس مبدأ المساواة في المسؤولية الجزائية لتشمل الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء فالعبرة بمرتكب الفعل المجرم والجهة المستفيدة من ذلك.

وبالرغم من الأدلة والحجج التي جاء بها الاتجاه المؤيد للمسائلة الجزائية للمؤسسة المصرفية إلا أنه لم يسلم من الانتقادات، وذلك بناء على عدة اعتبارات من أبرزها أن هذا النوع من المسؤولية الجزائية لا يمكن إقرارها إلا في حالة ما تم النص عليها في مختلف التشريعات القانونية سارية المفعول، وفي الحدود التي تقررها هذه النصوص، حيث أن تقرير هذه المسؤولية يتطلب تبيان بصفة دقيقة طبيعة الجرائم المرتكبة وأصناف الأشخاص الذين اقترفوا هذه الأخيرة، بالإضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع في سبيل قمع هذا النوع من الجرائم، فهذه الأحكام القانونية وضعت حتى يتم تطبيقها على الشخص الطبيعي وعلى هذا الأساس فلا مجال لإعمالها وتنفيذها على المؤسسة المصرفية بدون أي تعديل[1].

الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

على غرار الفقه القانوني، اختلفت التشريعات المقارنة الوضعية بين مؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية وبين رافض لها ولكل تشريع في هذا الصدد أسبابه ودوافعه، فالمؤسسة المصرفية تسأل مدنيا سواء تعلق الأمر بالمسؤولية المدنية أو التقصيرية[2]، غير أن المسؤولية الجزائية فيما يخص هذا النوع من المؤسسات القانونية كانت ولا زالت محل جدل، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: التشريعات الرافضة للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

تتجاهل بعض التشريعات المقارنة الوضعية المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية وتعترف فقط بالعقوبات الإدارية أو تدابير الأمن، وفي مقدمة تلك التشريعات التشريع الألماني الذي لا يعترف بهذه المسؤولية، سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو النصوص القانونية الخاصة الأخرى[3] وهذا ما

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015، ص 894.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، ط 02، دار الثقافة، الأردن، سنة 1991، ص 176

[3] شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997، ص 75.

اتجهت المحكمة الدستورية الفدرالية إلى تكريسه، فالشخص الطبيعي هو وحده دون غيره من الأشخاص القانونية من يكون محلا للمتابعة الجزائية فلا يتصور ارتكابها من قبل الشخص المعنوي مهما كان نوعه وقالبه القانوني[1]، وفي هذا الصدد تطرق قانون العقوبات الألماني إلى أن المسائلة الجزائية تؤول للشحص الطبيعي دون المعنوي الذي تدخل المؤسسة المصرفية في نطاقه، غير أنه وتماشيا مع السياسة الجزائية تطرق المشرع الألماني إلى مجموعة من الجرائم الإدارية، حيث نص على جواز مساءلة الأشخاص المعنوية مسؤولية ليست جنائية وإنما إدارية فقط يتجسد الجزاء فيها في الغرامة الذي يختلف حدها الأقصى بحسب ما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية أو تمثل اعتداء على النظام الإداري[2].

وكما هو الحال بالنسبة لألمانيا اتجه التشريع الإسباني إلى عدم الاعتراف بالمسائلة الجزائية للمؤسسة المصرفية ذلك أن المسؤولية الجزائية تنحصر فقط في الشخص الطبيعي دون المعنوي، لكن ذلك لا يمنع من توقيع جزاءات في حالة إدانة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لصالح المؤسسة المصرفية والتي يصنفها التشريع الإسباني على أنها تدابير أمن[3].

بالإضافة إلى الدول الاسكندينافية (الدنمارك، فنلندا، السويد) فهي تعد من أقدم الأنظمة القانونية التي سنت قانون العقوبات، وهذه التشريعات الثلاثة مشربة بالنظرية الألمانية في التجريم والعقاب، على هذا الأساس فإنها امتداد إلى المشرع الألماني حيث لم تعترف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، ففي نظرها فان الشخص الطبيعي هو وحده المسؤول جزائيا عن مختلف الأفعال المجرمة المقترفة من قبله دون غيره من الأشخاص القانونية الأخرى [4].

وصولا إلى بعض التشريعات الأخرى من أبرزها المشرع الروسي والروماني، حيث كرس الأول مبدأ عدم جواز مساءلة الأشخاص المعنوية على غرار المؤسسات المصرفية ذلك أن المتابعة الجزائية تكون من نصيب الأشخاص الطبيعيين وحدهم حتى ولو ارتكبت الجريمة باسم هذا الشخص

[1] جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص 93.

[2] علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي دراسة مقارنة، ط 01، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، سنة 2019، ص 83، 82.

[3] مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 1990، ص 285.

[4] إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، سنة 1998، ص 84، 85.

المعنوي ويعود ذلك بالنظر إلى السياسة الاشتراكية التي تستند عليها الدولة الروسية، حيث أن المشرع الروسي يحظر إنشاء مؤسسة خاصة لها شكل مؤسسات الدولة أو مؤسسات التعاونية أو الاجتماعية تحت طائلة العقوبات السالبة للحرية، أما فيما يخص المشرع الروماني فهو امتداد لتشريع الروسي حيث أن التشريع الروماني كان يعاقب على الجرائم الاقتصادية بمقتضى قانون الصادر في سنة 1949 ثم أحيلت هذه الجرائم إلى قانون العقوبات سنة 1903، ليأتي الدور على قانون لسنة 1968 حيث أن المساءلة الجزائية اقتصرت على الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية[1].

من خلال استقراء مختلف الاتجاهات التشريعية أعلاه يمكن القول أنها قررت إعفاء المؤسسة المصرفية من المساءلة الجزائية بناء على عدة اعتبارات أبرزها أن هذا النوع من الأشخاص المعنوية كيان غير ملموس ومختلف التصرفات القانونية تكون صادرة من قبل أجهزته ومسيريه وغير نابعة منه شخصيا. أما الاعتبار الثاني وهو أن هذه التشريعات قد كرست فكرة مفادها أن الشخص المعنوي بصفة عامة والشركات التجارية بصفة خاصة وعلى رأسها المؤسسة المصرفية تعد احد أبرز ركائز الاقتصاد الوطني، ومن ثم فان تسليط العقوبات الجزائية عليها من شأنه المساس بالاقتصاد الوطني بدرجة الأولى، هذا الأمر الذي تفطنت إليه هذه التشريعات المقارنة الوضعية، حيث يعاقب بالجزاءات الجنائية فقط الأشخاص الطبيعيون المسيرون للمؤسسة المصرفية بغض النظر عن مستواهم السلطوي ودرجة مسؤوليتهم، في حين تسلط على هذا الأخيرة فقط العقوبات الإدارية.

ثانيا: التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية على سبيل الاستثناء:

كرست بعض التشريعات المقارنة الوضعية المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية ولكن على سبيل الاستثناء، فهي لا تعترف بهذا النوع من المسؤولية إلا في حالات محددة قانونا، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإيطالي حيث اعتبر أن الشخص المعنوي بصفة عامة بما في ذلك المؤسسة المصرفية ومن حيث الأصل يكون محلا للمساءلة المدنية فقط، لكن تقوم أيضا مسؤوليته الجزائية التضامنية عن الجريمة المرتكبة من قبل الشخص الطبيعي، وفي هذا الصدد نصت المادة 197 من قانون العقوبات الإيطالي[2] على أن الكيانات ذات الشخصية الاعتبارية باستثناء الولاية والأقاليم والمحافظات والبلديات، إذا صدر حكم بالإدانة بجريمة ضد شخص يمثلها أو يديرها أو موظف من

[1] حسام عبد المجيد يوسف جادو، المرجع السابق، ص 176، 177.

[2] Art 197 du code pénal italien, ce qui précède.

قبلها، أو يكون على علاقة تبعية معها كارتكاب جريمة لمصلحتها وفائدتها، تكون ملزمة بدفع مبلغ مالي مساو لقيمة الغرامة المفروضة على الجاني في حالة إفلاسه، والعلة من وراء امتناع المشرع الايطالي عن تقرير هذا النوع من المسؤولية وجعلها فقط من قبيل الاستثناء يرجع حسب المحكمة الدستورية الإيطالية إلى مبدأ شخصية العقوبة استنادا إلى نص المادة 27 من الدستور الإيطالي، فالعبرة بتوافر الإدراك الأمر الذي لا يجد فحواه بالنسبة للشخص المعنوي، (القرار الصادر عن المحكمة الدستورية الإيطالية 1985/10/10)[1].

ولقد أنكر التشريع السويسري هو الآخر من حيث الأصل المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، على أساس أن المسؤولية الجزائية تقع على الشخص الطبيعي دون المعنوي، غير أن المشرع السويسري قد أورد استثناء يفيد قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية ويقتصر الجزاء في هذه الحالة على الغرامة، حيث نصت المادة 102 من قانون العقوبات السويسري[2] على أنه تنسب الجريمة التي ترتكب داخل الشركة خلال ممارسة الأنشطة التجارية وفقا لأهدافها إلى الشركة إذا كان لا يمكن نسبها إلى أي شخص طبيعي معين بسبب عدم وجود تنظيم تجاري، وفي هذه الحالة تعاقب بغرامة تصل إلى خمسة ملايين فرنك، كما تولت مختلف المحاكم السويسرية تطبيق هذا النوع من المسؤولية ابتداء من سنة 1944/10/18 من خلال قرار المجلس المركزي أو الفدرالي[3].

وعلى غرار التشريعات الغربية السالف ذكرها، عمدت بعض التشريعات العربية إلى عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية، بداية بالتشريع المصري، فالأصل هو انعدام المسائلة الجزائية للشخص المعنوي، فمن خلال استقراء أحكام قانون العقوبات المصري نلاحظ غياب نص قانوني يفيد ذلك، حيث أن المتابعة الجزائية تكون فقط من نصيب الأعضاء الذين يدخلون في تكوينه[4]، وعلى هذا الأساس فإن الشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية لا يسأل عن مختلف العقوبات المالية (الغرامات) التي قضي بها على الأشخاص الطبيعيين الممثلين لها حيث أنها تكون من

---

[1] جبلي محمد، المرجع السابق، ص 95.

[2] Art 102 du code pénal suisse, du 21 décembre 1937, modifié et complété.

[3] Cour pénal suprême d'économie de guerre, arrêt N° 4gb 12 décembre 1941, et N° 41g 3 (g 5 . 1945)

مقتبس عن: غادة عماد الشريليني، المسؤولية الجناية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1998، ص 128.

[4] عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن، ص 75.

نصيب هؤلاء دونها[1]، غير أن هناك استثناء على هذا المبدأ القانوني حيث نميز هنا بين حالتين، الأولى مسؤولية غير مباشرة وذلك في حالة ارتكاب موظف أو المستخدم المصرفي جريمة من الجرائم نظرا للعلاقة التبعية التي تجمعهما، حيث تقوم مسؤوليته التضامنية مع الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة حول الغرامات المالية المحكوم بها عليه، الثانية مسؤولية مباشرة في الحالة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة من طرف أجهزته باسمه ولحسابه[2].

وتطبيقا لذلك فقد كرس المشرع المصري المسؤولية الجزائية بالنسبة للمؤسسات المصرفية بداية بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري القديم والذي نص على أن المؤسسة المصرفية تكون مسؤولة بالتضامن مع المسؤول عن الإدارة الفعلية لهذا الشخص المعنوي عن الوفاء بما يتم الحكم به من عقوبات مالية وتعويضات في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين بها باسمها نيابة عنها[3].

ليؤكد بعد ذلك المشرع المصري المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بموجب قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري لسنة 2020 وبالتحديد المادة 235 منه[4] والتي نصت على أنه في الحالات التي يتم فيها ارتكاب الجريمة بموجب المؤسسة المصرفية، يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية المخالف بنفس العقوبات المقررة للأفعال التي تأتي مخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها، وكان الفعل المجرم قد وقع نتيجة إخلاله بالواجبات الوظيفة.

كما تكون المؤسسة المصرفية مسؤولة مسؤولية تضامنية معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين باسمها نيابة عنها.

---

[1] عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009، ص 43.

[2] رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 168، 175، 176.

[3] أنظر المادة 128 من القانون رقم 88 المؤرخ في 15 يونيو 2003 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، ج.ر عدد 24 مكرر، الصادرة في 15 يونيو 2003، الملغى.

[4] أنظر المادة 235 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

بالإضافة إلى قانون التجارة المصري والذي نص على أن قيام مسؤولية المؤسسة المصرفية بالتضامن مع موظفيها المحكوم عليهم عن سداد مختلف العقوبات المالية المحكوم بها[1]، وكذلك قانون مكافحة غسيل الأموال المصري في المادة 16 ف 02 منه[2] والتي نصت على معاقبة المؤسسة المصرفية بغرامة مالية تتراوح بين ألف جنيه وخمسة ملايين جنيه، وقيام مسؤوليتها التضامنية عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات إذا كانت الجريمة قد تم ارتكابها من أحد العاملين بها باسمها ولصالحها، ويجوز زيادة عن ذلك أن تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع المؤسسة المصرفية من مزاولة نشاطها أو حتى إلغاء الترخيص الخاص بالنشاط.

وامتدادا للتشريع، استقر القضاء المصري على عدم جواز مسائلة الأشخاص المعنوية بما في ذلك المؤسسة المصرفية في غير الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا[3].

بالإضافة إلى التشريع المصري نجد أيضا التشريع الكويتي الذي لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية حيث خلا قانون العقوبات من نص قانوني يقيم هذا النوع من المسؤولية، إلا أنه قد نص على هذه الأخيرة بصفة استثنائية فيما يخص جرائم تبييض الأموال بموجب المادة رقم 32 من القانون رقم 106 لسنة 2013[4]، لم يكتف المشرع الكويتي بذلك حيث تطرق إلى المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بموجب القانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين أين نص على معاقبتها بغرامة مالية دون الإخلال بالعقوبات الأخرى كالتوقيف المؤقت أو النهائي، والمنع من مزاولة النشاط في حالة مخالفة أحكام القانون أعلاه[5].

هذا طبعا دون إغفال التشريع التونسي، فمن خلال استقراء أحكام قانون العقوبات نلاحظ غياب أي مادة قانونية تفيد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن ثم المؤسسة المصرفية، باستثناء النصوص القانونية الخاصة التي تتعلق بقيام هذا الصنف من المسؤولية الجزائية بالنسبة لشخص

---

[1] أنظر المادة 533 ب 02 من القانون رقم 17 لسنة 1999، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 16 ف 02 من القانون رقم 80 المؤرخ في 22 ماي 2002 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، ج.ر عدد 20 مكرر، الصادرة في 22 ماي 2002، المعدل والمتمم.

[3] قرار صادر عن محكمة الاستئناف المصرفية في 27 فبراير1907، مقتبس عن: أدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، مصر، سنة 1992، ص 13.

[4] أنظر المادة 32 من القانون رقم 106 المؤرخ في 08 ماي 2013 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، ج.ر عدد 1133، الصادرة في 26 ماي 2013، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 29 من القرار رقم 57 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المتعلق بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين، ج.ر عدد 1661، الصادرة في 12 نوفمبر 2023.

المعنوي المتورط بجريمة من الجرائم لا سيما الاقتصادية منها التي من شأنها عرقلة الحياة الاقتصادية بصفة عامة والاعتداء على القوانين المتعلقة بالنظام الاقتصادي[1].

وهذا ما أكدته محكمة التعقيب التونسية التي اعتبرت أن المؤاخذة الجزائية لا تطال إلا الشخص المادي المتمتع بالوعي والإرادة والذي تعمد إتيان ما هو محظور قانونا أو الامتناع عن القيام بما ينبغي فعله عمدا ماعدا ما استثني بنص[2]، ويتعلق الأمر أساسا بقانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال التونسي وبالتحديد المادة 96 ف 02[3] منه والتي نصت على مسؤولية المؤسسة المصرفية في حالة ما إذا تبين أن عملية غسيل الأموال قد تمتت بواسطتها أو لفائدتها أو إذا حصلت منها على مداخيل أو إذا تبين أن غسيل الأموال يمثل الغاية منها، وتعاقب المؤسسة المصرفية بغرامة تساوي خمس مرات قيمة الغرامة المقررة لشخص الطبيعي، ويمكن رفعها إلى ما يساوي قيمة الأموال محل الغسل.

بالإضافة إلى قانون البنوك والمؤسسات المالية التونسي والذي نص بأنه تسلط على هذه الأخيرة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 173 (غرامة مالية يتراوح مقدارها بين 25 بالمائة من رأس المال الأدنى للمؤسسة المصرفية ومليوني دينار، المنع من القيام ببعض العمليات المصرفية، سحب الترخيص) عند ارتكابها لمخالفات التي تأتي خرقا للقانون البنوك والمؤسسات المالية التونسي كما هو الحال بالنسبة للإخفاء أو الإدلاء المتعمد بالمعلومات الخاطئة، ولا يجوز تسليط العقوبات السالف ذكرها دون استدعاء الممثل القانوني للمؤسسة المصرفية أو من يتولى النيابة عنه أو الشخص المخالف أو من ينوب من أجل سماعه والإدلاء بأوجه دفاعه[4].

كذلك الأمر بالنسبة لكل من التشريع الليبي والذي أقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، بصفة عامة إعمالا بعدة نصوص قانونية كما هو الحال مثلا بالنسبة للقانون رقم

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، سنة 2013، ص 109، 108.

[2] عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022، ص 141.

[3] أنظر الفصل 96 ف 02 من القانون الأساسي عدد 26 المؤرخ في 07 غشت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، ج.ر عدد 63، الصادرة في 07 غشت 2015، المعدل والمتمم.

[4] أنظر الفصول 173، 172، 176 من القانون رقم 48 المؤرخ في 11 يوليو 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية التونسي، ج.ر عدد 58، الصادرة في 15 يوليو 2016، المعدل والمتمم.

22 لسنة 1989 المتعلق بالتنظيم الصناعي[1]، وبصفة خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال الليبي وبالتحديد المادة 03 منه[2] والذي جعل المصارف مسؤولة جنائيا عن جريمة غسل الأموال إذا ارتكبت باسمها ولحسابها.

والمشرع البحريني الذي وان كان هو الآخر لم يضع قاعدة عامة في قانون العقوبات[3] ترتب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث يلاحظ من خلال استقراء أحكام قانون العقوبات غياب أي نص قانوني يفيد قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عامة ومن ثم المؤسسة المصرفية، لكن المشرع البحريني وضعا حدا لهذا الجدل وأوضح اتجاهه المؤيد للمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية من خلال عدد من النصوص القانونية كما هو الحال مثلا بالنسبة للقانون رقم 19

لسنة 2006 المتعلق بتنظيم سوق العمل في المادة 37 منه، المادة 01 من القانون رقم 58 لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية[4].

وبصفة خاصة من خلال قانون مكافحة تبييض الأموال البحريني أين نص على معاقبة المؤسسة المصرفية بالغرامة المقررة قانونا إذا ارتكبت جريمة غسيل الأموال بواسطتها، مع مصادرة كافة الأموال محل الجريمة[5].

استنادا إلى مختلف التشريعات السالف ذكرها والتي كرست المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصفة استثنائية بموجب نصوص قانونية خاصة، فالملاحظ أنها قد ارتأت أن هناك بعض الجرائم الخطيرة (الجرائم الاقتصادية) نظير ما تخلفه من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة، والتي تستوجب معاقبة المؤسسة المصرفية في حد ذاتها، فبالرغم من أن الشخص الطبيعي من الناحية المنطقية والقانونية هو المسؤول الأول في ارتكابها، غير أنه مادام قد

---

[1] مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2010، ص 131، 132.

[2] أنظر المادة 03 من القانون رقم 02 المؤرخ في 12 يناير 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال الليبي، ج.ر عدد 04، لسنة 2005.

[3] مرسوم بقانون رقم 15 المؤرخ في 20 مارس 1976 المتعلق بإصدار قانون العقوبات البحريني، ج.ر عدد 1170، الصادرة في 08 أبريل 1976، المعدل والمتمم.

[4] نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2014، ص 42، 41.

[5] أنظر المادة 03 ب 04 من مرسوم بقانون رقم 04 المؤرخ في 29 يناير 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البحريني، ج.ر عدد 2462، الصادرة في 31 يناير 2001، المعدل والمتمم.

تم ارتكابها لحساب المؤسسة المصرفية فمن غير المعقول أن يتحمل الشخص الطبيعي ممثلا في مسيرها ومختلف أجهزتها المسؤولية لوحده، فهذا من شأنه خرق مبدأ شخصية العقوبة التي تقتضي أن تمس العقوبة جميع الضالعين في الجريمة المرتكبة على اختلاف طبيعتهم القانونية طبيعيين كانوا أو معنويين.

ثالثا: التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بصفة مطلقة

أقرت بعض التشريعات بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصفة صريحة، فعلى صعيد التشريعات الغربية نجد التشريع الهولندي والذي يعد من أبرز المؤيدين للمسائلة الجزائية للأشخاص الاعتبارية فيما يخص الجرائم الاقتصادية ويتعلق الأمر أساسا بالوحدات الاقتصادية والشركات التجارية التي تعد المؤسسة المصرفية واحدة منها، حيث لاحظ المشرع الهولندي أن الحد من انتشار الجرائم الاقتصادية يقتضي محاسبة جميع الأشخاص مهما كانت طبيعتهم القانونية طبيعيون كانوا أم معنويين، فإعمالا بأحكام المادة 15 من القانون الخاص بالجرائم الاقتصادية فقد تم اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الحالة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة بسببه، حيث يتم اتخاذ الإجراءات وإصدار العقوبات سواء على الشخص المعنوي في حد ذاته أو بالنسبة لم يتولون الإدارة الفعلية في الواقعة، لكن سرعان ما تدارك المشرع الهولندي حصر الشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية فقط دون غيرها من خلال المادة 51 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه الجرائم يمكن ارتكابها سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وفي حالة ارتكابها من طرف هذا الأخير فيمكن توقيع العقوبة، بالإضافة إلى مختلف التدابير المنصوص عليها قانونا إما ضد الشخص المعنوي أو ضد الشخص الطبيعي الذي يعد مسؤولا عن إصدار الأوامر المتعلقة بارتكاب الجريمة أو ضد من قاموا بتنفيذ الجريمة بصفة فعلية، أو بالنسبة للأشخاص الذين ثم الإشارة إليهم في البند 01، 02[1].

كذلك الأمر بالنسبة للتشريع الفرنسي والذي عرف ثلاث مراحل فيما يخص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة، الأولى تميزت بإقرار هذا النوع من المسؤولية استنادا إلى الأمر الصادر بتاريخ 1670 المتضمن قانون العقوبات بموجب المادة 21 منه، أين نص على عقوبات مختلفة من بينها الغرامة والمصادرة فيما يخص الجرائم المرتكبة كما هو الحال مثلا بالنسبة لهدم

[1] بن بادة عبد الحليم، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 55، 54.

الأسوار والحرمان من مختلف الامتيازات التي ترتكب ضد المدن والقرى والمراكز عنفا أو عصيانا أو أي جريمة من الجرائم الأخرى كمظهر من مظاهر الإرادة الملكية[1].

في حين امتازت المرحلة الثانية التي سادت بعد الثورة الفرنسية بتراجع المشرع الفرنسي عن الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري وبالضرورة المؤسسة المصرفية، وذلك نتيجة تكريس زعماء هذه الثورة لفكرة الفردية وإنكارهم الكلي لمختلف الأشخاص المعنوية بصفة عامة[2]، فالملاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1810 لم يتضمن أي نص قانوني يخص هذا النوع من المسؤولية الجنائية، وأمام هذا الفراغ التشريعي تدخل القضاء الفرنسي حيث طرح قاعدة مفادها بأن الأشخاص الاعتبارية بما في ذلك المؤسسات المصرفية لا تكون محلا للمتابعة الجزائية، وذلك لعدم إمكانية تطبيق العقوبة عليها، مع ذلك ونتيجة الضغوط العملية المختلفة عملت محكمة النقض الفرنسية من تخفيف حدة هذا المبدأ من خلال ما يلي:

– تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فيما يخص الجرائم المادية التي يشترط لقيامها ارتكاب الركن المادي دون الركن المعنوي.

– تفسير بعض النصوص الخاصة التي تتضمن أحكام مشتركة لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي كما هو الحال مثلا بالنسبة للمادة 35 من الأمر لسنة 1670 والتي نصت على قيام المسؤولية الجزائية لمالك البضائع عن أعمال المستخدمين والممثلين لا سيما فيما يتعلق بالمصادرات والغرامات[3].

القانون الصادر في 12 نوفمبر 1938 المتعلق بالغش الضريبي، المرسوم الصادر في 30 جويلية 1945 المتعلق بتعقب الجرائم الاقتصادية، المرسوم الصادر في سنة 1945 المتعلق بمكافحة مؤسسات الطباعة، الإعلام والنشر، حيث اعتبر القضاء الفرنسي أن هذه العقوبات تخص الشخص المعنوي وحده وبصفة مستقلة دون أن تمتد لتشمل الأشخاص المكونين له[4]، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية تتعلق بشركة المناجم بقيام مسؤوليتها الجزائية فيما يخص الجرائم التي تم ارتكابها من طرف عمالها مخالفة لأحكام قانون المناجم الصادر في سنة 1840 وبالتحديد المادة 96 منه، بالإضافة إلى قرار الصادر في سنة 1898 في قضية fishel et Société Saint Martin Legasse Neveau et Cie roux.، وصولا إلى القرار الصادر في سنة 1954 الذي اعتبر

[1] جبلي محمد، المرجع السابق، ص 119.

[2] أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 146.

[3] مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 104، 103.

[4] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03، منشأة المعارف، مصر، سنة 1997، ص 1005.

الفيصل في تكريس القضاء المساءلة الجزائية للشخص المعنوي ومن ثم المؤسسة المصرفية عن الجرائم المرتكبة في نطاقها بصفة صريحة لا تدع أي غموض أو لبس حولها[1].

في المقابل بقي الفقه الفرنسي ينادي بعدم قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية إلى غاية حلول القرن 19 وبالتحديد رسالة أحد الفقهاء الفرنسيين لسنة 1899 الذي كرس تطبيق هذا النوع من المسؤولية، كما أشارات بعض النصوص القانونية الأخرى إلى المسؤولية الجزائية على سبيل الاستثناء فقط كما هو الحال بالنسبة للمادة 428 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على جواز تطبيق عقوبات جزائية تتخذ شكل الغرامات المالية على الجمعيات الفنية نتيجة القيام بأعمال مسرحية مخالفة للقوانين التي تنظم الملكية، بالإضافة إلى بعض القوانين الخاصة كما هو الحال مثلا بالنسبة للقانون المتعلق بالرقابة على النقد الصادر في سنة 1945 وبالتحديد في المادة 12 منه، قانون توزيع المنتجات الصناعية والقوى في المادة 20 منه، قانون المخالفات الاقتصادية لسنة 1945 بموجب المادة 49 منه، المادة 36 من القانون الصادر في سنة 1905 فيما يخص الجمعيات الدينية، قانون الغش الضريبي الصادر في سنة 1938 بموجب المادة 08 منه[2].

واستمرت الأمور على هذا المنوال إلى أن تولى المشرع الفرنسي تعديل قانون العقوبات في سنة 2004 والذي كرس صراحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وبالتالي المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية ككيان اعتباري وذلك بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي[3] والتي نصت على ما يلي:

باستثناء الدولة تتحمل الكيانات القانونية المسؤولية الجزائية وفقا للفروقات الواردة في المواد 121-4 إلى 121-7 عن الجرائم التي ترتكب نيابة عنها من قبل هيئاتها أو ممثليها.

ومع ذلك فإن السلطات المحلية ومجموعاتها تكون مسؤولة جزائيا فقط عن الجرائم المرتكبة خلال ممارسة الأنشطة والتي من المحتمل أن تكون موضوعا لاتفاقية تفويض الخدمة العامة.

---

[1] أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خذة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2011/ 2012، ص 118، 117، 116.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 411، 410.

[3] Art 121-2 du code pénal français, ce qui précède.

ولا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتباريين مسؤولية الأشخاص الطبيعيين المرتكبين لنفس الجرائم أو المتواطئون معها مع مراعاة أحكام ف 04 من المادة 121-3[1].

واستنادا للمادة الواردة أعلاه أصبحت المؤسسات المصرفية محلا للمساءلة الجزائية وذلك في حالة ارتكابها فعلا مجرم وفق الشروط المقررة قانونا.

ولم يكتف المشرع الفرنسي بهذه المادة، وإنما عمد أيضا على تكريس هذا النوع من المسؤولية في مواضع أخرى على غرار جرائم تبييض الأموال باعتبارها أحد أبرز الجرائم صلة بالفساد المصرفي، أين نص على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في حالة ارتكابها لجريمة تبييض الأموال وفق الشروط المحددة 121-2 من قانون العقوبات السالفة الذكر[2].

بالإضافة إلى التشريع الفرنسي نجد التشريع الإنجليزي والذي لم يكن في البداية يعتد بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية، حيث في إحدى القضايا المشهورة وبالتحديد في سنة 1801 أصدر اللورد هولت مبدأ مفاده أن الهيئة أو الجماعة كونها شخص معنوي لا يجوز مساءلتها جزائيا، لكن سرعان ما تراجع القضاء الإنجليزي عن هذه المسألة وذلك بموجب الحكم القضائي الصادر من القاضي Haldn viscout بمناسبة قضية Asiatic Petroleum Co حيث اعتبر أن الشخص المعنوي لا يتمتع بعقل وإرادة، غير أن الجريمة ارتكبت بموجب ممثله القانوني، فهو يعد العقل والإرادة المباشرة للشخص الاعتباري، وعلى هذا الأساس يسأل هذا الأخير مدنيا وجزائيا عن أعمال من ينوب عنه قانونا، حيث يعتبر عمله هو عمل هذا الشخص المعنوي في حد ذاته[3].

وامتد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية لشخص الاعتباري بصفة عامة إلى الفقه القانوني، ففي سنة 1815 اتجه أحد الفقهاء (الفقيه بلاكسون) بمناسبة تعليقه على حكم إدانة شخص معنوي بسبب

---

[1] Personnes morales a l'exclusion de l état sont responsable pénalement selon les distinction des article 121-4 a 121 -7 des infraction commises pour leur compte par leur organes ou représentants.
Toutefois les collectivitites territoriales et leur groupement ne sont responsable pénalement que des infraction commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de convention de délégation de service public.
La responsabilité pénal des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faites sous réserves des disposition du quatrième alinéa de l'article 121-3.

[2] Art 324-9 du code pénal français, ce qui précède.

[3] عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن، ص 539.

ارتكابه لجريمة فساد أن مساءلة الشخص المعنوي هو المبدأ الذي يقتضي أن يكون ساري المفعول، ليأتي الدور على التشريع الإنجليزي الذي ساير الوضع شيئا فشيئا، حيث أقر في البداية بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فقط في الجرائم السلبية كما هو الحال بالنسبة لقضية غلو سيستار رايل وايز حيث ثم إدانة الشخص المعنوي لإهماله إصلاح الطريق، لكن سرعان ما وسع المشرع الإنجليزي من هذه المسؤولية لتشمل الجرائم الإيجابية وذلك في سنة 1846 بمناسبة القضية: Queen bench » « the great north of england rail ways.co – والمتعلقة بشركة السكك الحديدية من خلال مد خط حديدي عبر مقاطعة انجليزية Hurworth في المقابل أعادت توصيل جزء المقطوع بطريقة غير مشروعة الأمر الذي ترتب عليه إدانة الشركة كشخص معنوي[1].

القانون البلجيكي والذي لم يكن يعترف في البداية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالنتيجة المؤسسة المصرفية إلى غاية صدور القانون المؤرخ في 1999/05/14 المتضمن تعديل قانون العقوبات والذي أقر بهذا النوع من المسؤولية بصفة صريحة بموجب المادة 05 منه، والتي نصت على أن الشخص الاعتباري يكون محلا للمتابعة الجزائية فيما يخص الجرائم ذات الصلة الوطيدة بتحقيق أهدافه أو الدفاع عن مصالحه، أو التي يستدل من خلال مختلف الحقائق الملموسة أنها ارتكبت نيابة عنه، ويعود السبب من وراء تكريس المشرع البلجيكي لهذه المسؤولية في صدور عدد معتبر من القضايا ذات الصلة بقرينة البراءة في مواجهة أشخاص متهمين بارتكابهم جرائم نتيجة عدم توصلهم للفاعل الذي ارتكب الفعل المجرم في إطار الشركة وبقائه مجهولا، في خضم الموقف السلبي الذي كان ساري المفعول في التشريع البلجيكي نظير هذه المسؤولية الجزائية قبل الولوج في مرحلة الإقرار[2].

ولقد حذا التشريع الأمريكي حذو المشرع الإنجليزي والذي أقر بموجب القانون الجنائي الفدرالي مسائلة الأشخاص المعنوية بما في ذلك المؤسسات المصرفية استناد إلى عبارة التفسير التي تفيد بأن عبارة "Person" أي الشخص، وكلمة "whoever" تمتد لتشمل عدة أنواع من الكيانات القانونية بما فيها المؤسسات المصرفية ناهيك عن الأفراد، حيث تم الاستناد في تقرير هذه المسؤولية على العبارة الواردة أعلاه، وهذا ما يستشف من خلال قانون مكافحة غسيل الأموال، أين اعتبر المشرع الأمريكي أن المؤسسات المصرفية مسؤولة جزائيا في حالة الإدانة بجريمة من الجرائم

[1] صمودي سليم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006، ص 20.

[2] عثماني سفيان عبد القادر، المرجع السابق، ص 137.

المنصوص عليها في قانون مكافحة غسيل الأموال، ويلتزم على هذا النحو النائب العام أن يقوم بإعلام الوكالة التنظيمية التي تتناسب وطبيعة المؤسسة المصرفية المدانة، هذا فيما يخص القانون الفدرالي، لكن الأمر يعتبر نوعا ما جد معقد على صعيد الولايات أين لكل ولاية أمريكية قانونها الجنائي الخاص بها، غير أن الملاحظ أن عدد كبيرا منها قد استندت على القواعد القانونية التي انتهجها القانون الفدرالي لتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بما فيها المؤسسات المصرفية[1].

وعلى الصعيد العربي فمن أهم القوانين تكريسا للمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية نجد القانون اللبناني، حيث أن هذا الأخير بموجب محكمة التمييز قد كان سباقا لتطرق إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصف عامة من خلال قرارها رقم 300 الصادر في سنة 1974 حيث اعتبرت أن الشخصية المعنوية ليست خيال أو افتراض وإنما فكرة حقيقية وواقعية[2].

أما على الصعيد التشريعي اللبناني فنجد المادة 210 الفقرة 02 من قانون العقوبات[3] والتي نصت على أن الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال الصادرة عن مديريها، أعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يرتكبون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بناء على وسائلها ...

بالإضافة إلى المادتين 108 و109 من نفس القانون[4]، حيث نصت الأولى على إمكانية وقف أي شركة (المؤسسة المصرفية) أو نقابة أو جمعية، وكل هيئة اعتبارية باستثناء الإدارات العمومية في حالة ماذا اقترف مديروها أو ممثلوها أو عمالها جريمة تكييفها القانوني جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لسنتين على الأقل، كما أشارت الثانية إلى معاقبة الشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية في الحالات الآتية:

– في حالة مخالفة موجبات التأسيس المقررة قانونا.

– إذا كان الباعث من إنشاءها مخالفة التشريعات السارية المفعول، ومن ثم ارتكاب جرائم منصوص ومعاقب عليها قانونا.

---

[1] مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 237، 238.

[2] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2010، ص 17.

[3] أنظر المادة 210 ف 02 من المرسوم الإشتراعي رقم 340 المؤرخ في 01 مارس 1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني، ج.ر عدد 4104، الصادرة في 27 أكتوبر 1943، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المواد 108، 109 من نفس القانون.

– مخالفة الأحكام القانونية تحت طائلة الحل.

– توقيفها من خلال قرار مبرم لم يتعدي خمس سنوات.

كما نص المشرع اللبناني على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بصفة خاصة بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، غير أنه لم يشر إلى مسؤوليتها في حالة ارتكاب الجريمة باسمها ولحسابها، حيث اكتفى بجواز مسائلتها جزائيا في حالة مخالفة أحكام القانون أعلاه[1].

الأمر ذاته بالنسبة لقانون النقد والتسليف، أين اعتبر أن مدير أو مدراء أو مستخدمي المؤسسة المصرفية يكونون ملزمين بالتضامن معها في دفع الغرامات المالية، العطل، الضرر، وكافة النفقات العامة، كما قرر قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية في حالة عدم تقيدها بالالتزامات القانونية خلال المهل المشار إليها في القانون ساري المفعول، أو عرقلتها الرقابة المصرفية التي تتم من قبل المصرف المركزي[2].

وحسب الفقه اللبناني فان الأشخاص المعنوية وعلى رأسها المؤسسات المصرفية المرتكبة للجرائم (الجرائم الاقتصادية) تشكل عقبة للدولة، حيث أن معاقبة هذا النوع من الأشخاص المعنوية من شأنها توقيف السياسة الاقتصادية التي سطرتها والتي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهداف مستقبلية على الصعيد القريب، المتوسط وحتى البعيد هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان كانت المؤسسة المصرفية شخصا قانونيا مثله مثل الشخص الطبيعي وارتكب جريمة من الجرائم لاسيما تلك الماسة بالمال العام والخزينة العمومية فان عدم متابعتها جزائيا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون وشخصية العقوبة، فالهدف من وضع القوانين الجنائية هو قمع الجرائم على اختلاف أنواعها ومهما كان مرتكبها يكفي فقط أن تتلائم العقوبة المقررة مع طبيعته القانونية[3].

[1] أنظر المادة 13 من القانون رقم 44 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني، ج.ر عدد 48، الصادرة في 26 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 204، 207 من القانون رقم 13513، سالف الذكر.

[3] ملحم مارون كرم، الجريمة الاقتصادية دراسة مقارنة، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 206.

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 بموجب المادة 74 منه[1] والتي نصت على أن الهيئات المعنوية تكون محلا للمتابعة الجزائية فيما يخص الجرائم التي يرتكب رئيسها أو مديروها أو أعضاء إدارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها، ولا يتم الحكم على الأشخاص الاعتباريين إلا بعقوبة الغرامة والمصادرة، وفي حالة ما إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة استبدلت بهذه الأخيرة وأنزلت بالأشخاص الاعتبارية في الحدود المعينة بموجب المواد 22 إلى 24 منه.

بالإضافة إلى المادة السالف ذكرها والتي تعد نصا عاما يطبق على كل من يحوز صفة الشخص المعنوي وعلى رأسها المؤسسة المصرفية، فقد أشار المشرع الأردني إلى المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصفة خاصة في قانون مكافحة غسيل الأموال وتبييض الأموال بموجب المادة 20 من هذا القانون[2] والتي نصت على انه تنتفي المسؤولية الجزائية والمدنية والإدارية والتأديبية بالنسبة للمؤسسة المصرفية بمناسبة قيامها بحسن نية بواجب الإخطار فيما يخص العمليات التي يشتبه بأنها متصلة بجريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب أو منح معلومات عنها وفقا لأحكام القانون.

والمادة 32 من نفس القانون[3] والتي نصت على المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية في حالة ارتكاب جريمة غسل الأموال وذلك بموجب الأشخاص الذين يتولون إدارتها الفعلية أو المخولين بممارسة السلطة فيها بمناسبة قيامهم بأية أفعال بالنيابة عنها أو باستعمال وسيلة من وسائلها، وتتجسد العقوبة المقررة لهذا الشخص المعنوي في غرامة مالية لا تقل عن ضعف قيمة الأموال محل الجريمة ودون أن تزيد عن خمسمائة ألف دينار، مع مصادرة عن كافة الأشياء المتأتية من الجريمة ويكون مسؤولا عن الوفاء بها وتضاعف الغرامة في حالة العود، كما نصت ف ب من ذات المادة أعلاه على وقف نشاط المؤسسة المصرفية عن العمل كليا أو جزئيا لمدة زمنية تتراوح بين الشهر والسنة في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال، وفي حالة العود (التكرار) فإن الجزاء القانوني يتمثل في إلغاء تسجيل المؤسسة المصرفية أو تصفيتها، كما تأمر المحكمة بعد صدور

[1] أنظر المادة 74 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ج.ر عدد 1487، الصادرة في 11 ماي 1960، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 20 لسنة 2021 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، ج.ر عدد 5743، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2021.

[3] أنظر المادة 32 من نفس القانون.

الحكم القضائي النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي به بالإدانة بنشره على نفقة المؤسسة المصرفية في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا.

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الأردني قد نص على المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يخص جرائم تبييض الأموال المرتكبة من طرفها بموجب ممثليها القانونيين إما بصفتها فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة من خلال امتناعها عن إبلاغ الجهات المختصة عن المصدر الحقيقي للأموال المودعة عندها بالرغم من معرفتها لمصدرها غير المشروع خرقا لمختلف القوانين سارية المفعول، وهذا يأتي تطبيقا وامتدادا للشروط القانونية التي أوردها المشرع الأردني في قانون العقوبات، الاختلاف يكمن فقط في كون النص الوارد أعلاه هو نص قانوني خاص لا يسري إلا على المؤسسات المصرفية المرتكبة لجريمة تبييض الأموال، في حين تعد المادة 74 من قانون العقوبات حكما عاما حيث تطبق بالنسبة لجميع الأشخاص الاعتبارية المرتكبة لجريمة من الجرائم المنصوص عليها قانونا بما في ذلك التي سكت فيها المشرع الأردني عن بيان طبيعة الشخص القانوني المسؤول والعقوبة الأنسب له، وهذا كله يأتي تجسيدا للمبدأ القانوني الذي مفاده "الخاص يقيد العام".

بالإضافة إلى القانون الأردني، كرس التشريع الإماراتي المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصفة عامة بموجب المادة 66 من قانون العقوبات[1] أين نصت على أن الأشخاص المعنوية باستثناء مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العمومية تكون مسؤولة جزائيا فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو مديريها أو وكلاءها لحسابها أو باسمها، وتكون العقوبة المقررة في هذا الصدد الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية، فإذا كان القانون يخصص للجريمة المعنية عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على هذه الأخيرة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسة مليون درهم، ولا يحول ذلك دون معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة قانونا.

وعلى وجه الخصوص من خلال عدد من القوانين المكملة لقانون العقوبات من أبرزها قانون رقم 20 لسنة 2018 المتعلق بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي وبالتحديد المادة 23 منه[2] والتي نصت على معاقبة المؤسسة

[1] أنظر المادة 66 من القانون الاتحادي رقم 31 المؤرخ في 20 سبتمبر 2021 المتعلق بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، ج.ر عدد 712 ملحق، الصادرة في 26 سبتمبر 2021، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 23 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 المؤرخ في 23 سبتمبر 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، ج.ر عدد 637 ملحق، الصادرة في 30 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم.

المصرفية التي ارتكب ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها أحد الجرائم المشار إليها قانونا بغرامة مالية تتراوح بين خمسمائة ألف درهم وخمسين مليون درهم، كما للمحكمة في حالة الحكم بإدانة أن تأمر بنشر ملخص الحكم وفق الآلية الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

من خلال المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع الإماراتي قد اعتبر أن المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي مسؤولية مستقلة عن طرف الآخر بمعنى ممثلها القانوني، وهذا على خلاف المسؤولية المفترضة عن فعل الغير الذي تجعل سداد أحد الطرفين للغرامة يغني الطرف الآخر عن ذلك، وحسب قضاء المحكمة العليا الاتحادية فإن مساءلة الشخص الاعتباري ومن ثم المؤسسة المصرفية لا يعفي من مساءلة الشخص الطبيعي (الممثل، المدير، الوكيل) الذي ارتكب الجريمة تنفيذا لإرادة الشخص الاعتباري[1].

لم يكتف القضاء الإماراتي بهذا بل أصدر أحكام قضائية أخرى تكرس هذا المبدأ، حيث أيدت مثلا المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية الحكم القاضي بإدانة الشخص المعنوي والشخص المتهم بارتكاب الجريمة، اعتبارا إلى أن المشرع الإماراتي يجيز مسائلة الشخص الطبيعي شخصيا بالإضافة إلى الشخص الاعتباري فكلاهما مستقل عن الآخر ومسؤول فيما يخص الفعل المجرم في حالة وقوعه من قبل الأشخاص المحددة قانونا[2].

ونشير في الأخير إلى كل من القانون العراقي والسوري، المغربي، السعودي والقطري، فبالنسبة للأول فقد نصت المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والمتمم[3] على أنه ماعدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية، تكون الأشخاص المعنوية

---

[1] نقض جزائي 17 نوفمبر 2003، الطعن رقم 68 لسنة 24 القضائية، مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الجزائية الشرعية، مطبوعات المكتب الفني للمحكمة الاتحادية العليا بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، س 25 رقم 86، ص 680، مقتبس عن: حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد النوايسية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الأمنية، المجلد 19، العدد 04، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2022، ص 352.

[2] المحكمة الاتحادية العليا نقض جزائي 18 أكتوبر لسنة 2011، الطعن رقم 78 لسنة 2011، الطعن رقم 122 لسنة 2011 في 28 يونيو 2011، مقتبس عن: إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2018، ص 37.

[3] أنظر المادة 80 من القانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي، ج.ر 1778، الصادرة في 15 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم.

محلا للمسائلة الجزائية فيما يخص الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو مديرها أو وكلاؤها باسمها ولحسابها، ولا يجوز الحكم عليها بعقوبة غير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية، وإذا كان القانون يقرر للجريمة المعنية عقوبة أصلية غير الغرامة استبدلت بالغرامة، ولا يحول ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة.

إعمالا بالمادة أعلاه نلاحظ بداية أن المشرع العراقي وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية قد أقر بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بصفة ضمنية كونها شخص من الأشخاص القانونية المعنوية، مستبعدا في ذلك المؤسسات العمومية من المسائلة الجزائية في حالة ما تولى أحد موظفيها ارتكاب الجريمة، وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تتوافق مع طبيعة المؤسسة المصرفية فهذا لا يعد حجة أو ذريعة لعدم تطبيق الجزاء عليها إذ تستبدل بعقوبة الغرامة، حيث قضت محكمة التمييز على عدم إمكانية القضاء على الشخص المعنوي بعقوبة سالبة للحرية ممثلة في الحبس سواء كعقوبة أصلية أو بديلة وهذا في قرارها رقم 1351 الصادر في 24 جانفي 1973، حيث أن الدعوى الجزائية تشمل كل من الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة والمؤسسة المصرفية على حد سواء، لكن يعاقب كل منهم حسب العقوبة التي تتلاءم وتتناسب مع طبيعته القانونية[1].

كما نص المشرع العراقي على المسؤولية الجزائية للمصارف بصفة خاصة وصريحة كما هو الحال بالنسبة أغلب التشريعات السالف ذكرها بموجب المادة 39 من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[2] والتي نصت على معاقبة المؤسسة المصرفية بغرامة مالية تتراوح بين خمسة وعشرين مليون دينار ومائتين وخمسون مليون دينار في إحدى الحالتين الآتيتين:

– الامتناع عن مسك المستندات والسجلات لقيد ما تجريه من عمليات مالية تتضمن المعلومات الكافية بغية التعرف عليها والاحتفاظ بها وفق المدة الزمنية المقررة قانونا.

– فتح حساب أو قبول أموال أو ودائع مجهولة المصدر أو بناء على أسماء صورية.

وكذلك المادة 46 من هذا القانون والتي نصت على أنه ودون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، تسأل المؤسسة المصرفية عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الساري المفعول والتي يتم ارتكابها من قبل ممثليها أو مديريها أو وكلاؤها لحسابها وباسمها، وتعاقب بالغرامة

[1] جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 01، مكتبة السنهوري، مصر، سنة 2010، ص 146، 145.

[2] أنظر المادة 39 من القانون رقم 39 لسنة 2015 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، ج.ر عدد 4387، الصادرة في 16 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم.

والمصادرة المقررة للجريمة، كما تكون المؤسسة المصرفية مسؤولة بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عليها من عقوبات مالية وتعويضات في حالة ما إذا كان الفعل المجرم قد ارتكب من أحد العاملين لديها باسمها ولحسابها[1].

وقد أقر أيضا المشرع السوري بهذا النوع من المسؤولية بموجب المادة 108 من قانون العقوبات السوري[2] والتي نصت على أنه يمكن وقف كل هيئة اعتبارية باستثناء الإدارات العمومية في حالة ما إذا اقترف مديريها أو أعضاء إدارتها أو ممثليها أو عمالها جناية أو جنحة مقصودة باسمها أو بإحدى وسائلها، بالإضافة إلى المادة 209 من نفس القانون والتي نصت بأن الأشخاص المعنوية تكون مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها في حالة إتيان الأفعال المجرمة باسمها أو بإحدى وسائلها، ويكون الجزاء المقرر لها هو الغرامة، المصادرة ونشر الحكم القضائي دون العقوبة السالبة للحرية[3].

كما عمد المشرع السوري إلى تكريس هذه المسؤولية الجزائية من خلال قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته عندما نص معاقبة المؤسسة المصرفية بغرامة مالية تساوي قيمة الأموال محل الجريمة وبما لا يقل عن 25 ألف دولار أمريكي، مع إمكانية زيادة حدها الأقصى إلى الضعف إذا ارتكبت أحد الجرائم المنصوص عليها في القانون سالف الذكر باسمها أولحسابها من قبل أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو ممثلها الشرعي أو العاملين أو المنتسبين إليها[4].

وما يلاحظ أن المشرع السوري وعلى خلاف المشرع الجزائري قد تبنى الاتجاه الموسع فيما يخص المسائلة الجزائية للأشخاص المعنوية والتي تعد المؤسسة المصرفية واحدة منها، حيث أنها لا تكون فقط محلا للمتابعة الجزائية ومن ثم العقاب فيما يتعلق بالأفعال المجرمة المرتكبة من أطرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، بل يمتد الجزاء ليشمل الجرائم الصادرة من طرف عمالها العاديين، كما يستشف من خلال المواد أعلاه أن المتابعة الجزائية للمؤسسة المصرفية تقتضي فقط توافر أحد

[1] انظر المادة 46 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 108 من المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 01 يناير 1949 المتضمن قانون العقوبات السوري، ج.ر الصادرة في 22 جوان 1949، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 209 من نفس القانون.

[4] انظر المواد 48، 49 من المرسوم التشريعي رقم 33 المؤرخ في 01 ماي 2005 المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، ج.ر لسنة 2005، المعدل والمتمم.

الشرطين الآتيين ويتعلق الأمر بارتكاب الجريمة باسم المؤسسة المصرفية، أو من خلال إحدى الوسائل الخاصة بها دون أن يشترط ارتكاب الجريمة لحسابها وفائدتها أي لتحقيق مختلف أهدافها[1].

أما فيما يخص المشرع المغربي، فبالرجوع إلى الفترة الممتدة من 1913 إلى غاية 1962 فنلاحظ غياب أي نص قانوني في قانون العقوبات يقيم المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بصفة عامة والمؤسسة المصرفية على وجه الخصوص وذلك على خلاف النصوص القانونية الخاصة من أبرزها القانون الخاص بالصرف، القانون الخاص بزجر المخالفات لتنظيمات الصرف لسنة 1949 (الفصل 13 منه)، قانون رقم 99-06 المتعلق بحرية المنافسة والأسعار (المادة 70)، قانون الجمارك (المادة 227) إلى غاية سنة 1962 فقد نص بموجب الفصل 127 من القانون الجنائي[2] على أنه يحكم على الأشخاص المعنوية فقط بالعقوبات المالية والإضافية الواردة في الأرقام 5، 6، 7 من الفصل 36، كما يمكن أن يحكم عليها أيضا بالتدابير الوقائية العينية الواردة في الفصل 62، حيث يلاحظ أن المشرع المغربي قد أقر بصورة ضمنية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية، مؤكدا في ذلك بأن الجزاءات تكون فقط مالية دون العقوبات السالبة للحرية، استنادا إلى مبدأ عدم قابلية تطبيق هذا النوع من العقوبات على الشخص المعنوي، وما يلاحظ أيضا أن المشرع المغربي لم يشر إذا كانت الدولة، الجماعات المحلية... معنية بتطبيق هذه المادة من عدمها، لكن على العموم أصبحت المؤسسات المصرفية بموجب هذا النص القانوني مسؤولة جزائيا في حالة ارتكابها فعل مجرم وفق الشروط المنصوص عليها قانونا[3]، بالإضافة إلى المادة الواردة أعلاه، فلقد جاء قانون مكافحة غسيل الأموال 05-43 لتكريس المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصفة صريحة وهذا ما يستشف من خلال الفصل 3- 574 ف 03، الفصل 5- 574 منه[4].

---

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص 244، 245.

[2] أنظر الفصل 127 من الظهير الشريف رقم 1.59.413، سالف الذكر.

[3] عبد اللطيف بلو، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الضوء العمل القضائي، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، الرباط، سنة 2011/2009، ص 17، 18، 29.

[4] أنظر الفصل 3- 574 ف 03، الفصل 5- 574 من الظهير شريف رقم 1.07.79 المؤرخ في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال المغربي، ج.ر عدد 5522، الصادرة في 03 ماي 2007، المعدل والمتمم.

كما كرس المشرع السعودي المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية وهذا ما يستشف من خلال نظام مكافحة غسيل الأموال أين نص على قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة باسمها ولحسابها[1].

كذلك الشأن بالنسبة لنظام مكافحة الرشوة، والذي جاء فيه بموجب المادة 19 منه[2] على قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية في حالة ما إذا أدين مديرها أو أحد منسوبيها بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، وتبين أن الجريمة قد ثم ارتكابها لفائدتها.

المشرع القطري والذي أقر بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 37 من قانون العقوبات القطري[3] والتي نصت على أنه فيما عدا الوزارات والأجهزة الحكومية والهيئات والمؤسسات العمومية، يكون الشخص الاعتباري (بما في ذلك المؤسسة المصرفية) محلا للمسائلة الجزائية فيما يخص الجرائم التي يرتكبها مديروه أو ممثلوه أو وكلائه لحسابه أو باسمه، ولا يحكم عليه إلا بالغرامة ومع ما يتناسب من العقوبات الفرعية المحددة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة المعنية عقوبة أصلية غير الغرامة، استبدلت بالغرامة التي لا ينبغي أن يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف ريال، ولا يحول ذلك دون توقيع الجزاء المقرر قانونا على مرتكب الجريمة شخصيا.

كما نص المشرع القطري على مسؤولية المصرف الجزائية في قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته وبالتحديد المادة 77 منه[4] أين نصت على عقوبة الغرامة التي تتراوح بين أربعة ملايين وثمانية ملايين أو ثلاث أضعاف الحد الأقصى للغرامة المحددة للجريمة أيهما أكثر، بالنسبة للمؤسسة المصرفية التي ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الساري المفعول باسمها ولصالحها من جانب الشخص طبيعي الذي يعمل بصفة منفردة أو كجزء من جهاز تابع لها، أو يشغل موقعا قياديا في نطاقها أو يستند إلى تمثيلها، أو يتمتع بتفويض لاتخاذ مختلف القرارات نيابة عنها أو

[1] أنظر المادة 03 من المرسوم الملكي رقم م 20 المؤرخ في 25 أكتوبر 2017 المتعلق بنظام مكافحة غسل الأموال السعودي، الصادر في 25 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 19 من المرسوم الملكي رقم م 36 المؤرخ في 30 يونيو 1992 المتعلق بنظام مكافحة الرشوة السعودي، الصادر بتاريخ 31 غشت 1992، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 37 من القانون رقم 11 المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بإصدار قانون العقوبات القطري، ج.ر عدد 07، الصادرة في 30 ماي 2004، المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة 77 من القانون رقم 20 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، ج.ر عدد 19، الصادرة في 25 سبتمبر 2019.

مخول بممارسة السلطة فيها، ومعاقبة المؤسسة المصرفية لا تمنع من توقيع الجزاءات المقررة قانونا على الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

كما للمحكمة أن تقضي بمنع المؤسسة المصرفية من الاستمرار في القيام بأنشطتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل دائم أو مؤقت، أو بوضعها تحت الرقابة قضائية أو بإغلاق مرافقها التي ثم استعمالها في ارتكاب الفعل المجرم بصورة دائمة أو مؤقتة أو بحلها وتصفية أعمالها، ولها أيضا أن تأمر بنشر الحكم القاضي بإدانتها على نفقتها الخاصة في جريدتين يوميتين.

من خلال استقراء مختلف التشريعات السالف ذكرها نلاحظ أنها قد اتفقت على قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصورة ضمنية من خلال قانون العقوبات، ثم عمدت إلى النص على مسؤولية هذا النوع من المؤسسات الاقتصادية على وجه الخصوص بموجب نصوص خاصة من أبرزها: قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، قانون البنوك، الأنظمة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بالنسبة لبعض التشريعات على قلتها والتي لم تنص على هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات متمثلة أساسا في التشريع السعودي (نظام مكافحة الرشوة).

ويمكننا القول أن هذه التشريعات قد وفقت في تكريس المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية، فصحيح أن هذه الأشخاص المعنوية ذات أهمية بالغة وجوهرية للاقتصاد الوطني لكنها أدركت بأن هذا لا يشفع لها لعدم مساءلتها جزائيا، فعدم تقرير مسؤوليتها الجزائية من شأنه خرق مبدأ شخصية العقوبة وعدم تحقيق الفائدة المرجوة من الردع بنوعيه العام والخاص.

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

مر موقف المشرع الجزائري بخصوص المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة بما في ذلك المؤسسة المصرفية بمرحلتين، الأولى تتجلى في عدم الاعتراف بهذا النوع من المسؤولية (الفرع الأول)، والثانية تتمثل في تراجعه عن موقفه وإقراره بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالضرورة المؤسسة المصرفية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

قبل صدور القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات[1]، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص معنوي بصفة عامة، فمن خلال الرجوع إلى أحكام الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكذلك الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[3] لم يكن يوجد أي نص قانوني يفيد قيام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي وبالنتيجة مسؤولية المؤسسة المصرفية سواء كعقوبة أصلية أو حتى تكميلية، لكن من خلال استقراء أحكام المادة 09 من قانون العقوبات التي اعتبرت حل الشخص المعنوي عقوبة تكميلية يمكن الحكم فيها في الجنايات والجنح، كذلك ما ورد في المادة 17 بشأن غلق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في حالات محددة، والمادة 26 التي نصت على منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه قانونا، يتضح لنا أن المشرع الجزائري كان يقر ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ومن ثم مسؤولية المؤسسة المصرفية[4].

إلا أن بعض الفقه القانوني قد اعتبر كل هذه العبارات تدل على تدابير أمنية تطبق على كل الأشخاص الطبيعيين، فالمشرع الجزائري من حيث الأصل لم يسلم بهذه المسؤولية بل كان متوقعا الاحتمالية لإصدار نصوص قانونية متضمنة لعقوبات جزائية، الأمر الذي دفع به إلى النص على العقوبات التكميلية، كذلك الشأن بالنسبة لتدابير الأمن الموقعة على الشخص الاعتباري الذي تصدر بشأنه عقوبات جنائية، وبخصوص ما تم نص عليه في المادة 647 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بضرورة إنشاء صحيفة السوابق القضائية لتقييد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية فقد اعتبرها نفس الفقهاء بعيدة كل البعد عن مسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، حيث أرجع ذلك إلى استثنائية تقرر بموجب نصوص خاصة تعاقب الشخص المعنوي[5].

وعدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية لم يقتصر على التشريع والفقه القانوني بل امتد ليشمل القضاء، فمثلا وفي قرار صادر المجلس القضائي لعنابة

---

[1] القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66-156، ج.ر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

[2] الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[3] الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 269.

[5] عبد العزيز فرحاوي، المرجع السابق، ص 89.

القاضي بعدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للديوان الوطني للحليب وذلك بمناسبة قضية تتعلق بجريمة سوء التسيير التي كان المسؤول التجاري لديوان محل اتهام بشأنها، حيث ثم العثور على كميات معتبرة من الحليب غير الصالح للاستهلاك وذلك في صهاريج تفوح برائحة كريهة معبأة بديدان في مقر الديوان، اقتصر الحكم على المسؤول عن الديوان دون أن يمتد إلى الشخص المعنوي، وفي قضية أخرى قضى مجلس قضاء بسكرة بالإدانة على المدعو (ب.م) حول جريمة عدم بيان الأسعار واستظهار الكشوف، كذلك بيع بضائع لم يتم تعدادها في السجل التجاري دون يكلف نفسه عناء البحث عن إن كانت الشركة تجارية أم لا، مع أن معطيات القضية توحي بذلك[1].

الفرع الثاني: مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية

إذا كان المشرع الجزائري قد أقر بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ومن ثم المؤسسة المصرفية، لكن هذا الاعتراف لم يكن بصفة مباشرة حيث اتسم في البداية بالنسبية، إذ اقتصر على نصوص قانونية خاصة، كما شمل بعض الأشخاص المعنوية دون الأخرى، ليتبلور الأمر شيئا فشيئا ويكرس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عامة والمؤسسة المصرفية على وجه الخصوص استنادا إلى قانون العقوبات وسائر القوانين الخاصة الأخرى.

أولا: مرحلة الإقرار الجزئي

اتجه المشرع الجزائري صوب التنصيص على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي بصفة عامة في بعض النصوص القانونية الخاصة والمتمثلة في الأمر رقم 75-37[2] المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار والذي يعد النص الأساسي للتشريع الوطني في مجال تنظيم الأسعار، أين حدد الإطار القانوني لسياسة الأسعار وبين مختلف قواعد تحديدها، كذلك إشارته لجميع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار[3]، ومن أبرز هذه الأخيرة ما تطرقت إليه المادة 61 منه التي نصت على أنه في حالة ما إذا كانت المخالفات مرتكبة من طرف مديري الشخص المعنوي أو مسيريه أو القائمين

[1] سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر، سنة 2009/2008، ص 38، 37.

[2] الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار، ج.ر عدد 38، الصادرة في 13 ماي 1975.

[3] دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2019، ص 89.

بإدارته باسمه ولحسابه فتتم متابعته جزائيا وتصدر في حقه عقوبات مالية، ناهيك عن الملاحقات التي تسري في حق هؤلاء في حالة ماذا ارتكبوا خطأ عمديا[1].

بالإضافة إلى قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي صدر من خلال القانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية 1991، حيث نصت المادة 303 المقطع 09 منه[2] على أنه عندما يتم ارتكاب المخالفة من قبل شركة أو شخص اعتباري آخر تابع للقانون الخاص يصدر حكم قضائي يقضي بعقوبات الحبس المستحقة الملحقة في حق المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، كما يصدر عليهم وعلى الشخص المعنوي غرامات جزائية دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها.

الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى والذي حدد مجال تطبيقه ويتعلق الأمر بنشاطات الإنتاج، التوزيع والخدمات، سواء تولى القيام بها شخص طبيعي أو معنوي، وعلى وجه الخصوص المادتين 13 و14 منه والتي نصتا على تسليط عقوبات جزائية ومالية تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق أو مرة ونصف الربح بالنسبة لشخص المعنوي الذي يرتكب ممارسات منافية للمنافسة[3]، ويراد بهذه الأخيرة تلك التصرفات المحظورة قانونا، التي تستهدف المساس بالتوازن الاقتصادي للسوق وإحداث خلل به[4]، حيث ثم الإشارة إليها بموجب المواد 06، 10، 11، 07 منه والتي من أبرزها ما يلي:

- عرقلة تحديد الأسعار وفق قواعد السوق.

- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع هو ذاته السعر المطبق المعتمد من المنافسين، على أن لا يقل سعر المنافسين عن سقف البيع بالخسارة.

- السلوكات التي من شأنها تمكين عون اقتصادي من مراقبة آخر أو ممارسة النفوذ، الأمر الذي من شأنه المساس بالمنافسة الشريفة والهيمنة في السوق.

---

[1] أنظر المادة 61 من الأمر رقم 75-37، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 303 المقطع 09 من القانون رقم 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر لسنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

[3] أنظر المواد 13، 14 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، الصادرة في 21 فبراير 1995، الملغى.

[4] زوطاط نصيرة، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة تحليلية، دار الأيام، الأردن، سنة 2023، ص 16.

– أي عمل من شأنه أن يلغي أو يحد من منافع المنافسة في السوق[1].

وفي إطار سياسة تحيين القوانين، ثم إلغاء الأمر رقم 95–06، وحل محله الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الساري المفعول[2]، والذي نص بدوره على المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي (بما في ذلك المؤسسة المصرفية التي ينبغي عليها التقيد بقواعد المنافسة) والتي حصرها في العقوبات المالية نتيجة ارتكاب الممارسات غير المشروعة المنافية للمنافسة وهذا إعمالا بأحكام المواد 56 إلى 62 منه.

ليأتي الدور على قطاع الصرف وذلك بموجب الأمر رقم 96–22[3] المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الذي اعترف بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ومن تم المؤسسة المصرفية وهذا ما تؤكده المادة 5 منه أين نصت على أنه يعاقب بغرامة مالية حدها الأقصى خمس مرات قيمة محل المخالفة بالإضافة مصادرة محل الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 01، 02 دون أن يمس ذلك بالمسؤولية الجزائية للمثليه الشرعيين.

وصولا في الأخير إلى القانون رقم 03–09 المتعلق بقمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة[4]، أين نص بموجب المادة 18 منه على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها من المادة 09 إلى 17 من هذا القانون.

ثانيا: مرحلة الإقرار الصريح

بحلول سنة 2004 وبالتحديد صدور قانون 04–15 المؤرخ في 2004/11/10[5]، أقر المشرع الجزائري بشكل صريح بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبتالي المؤسسة المصرفية مستبعدا بناء

[1] أنظر المواد 06، 10، 11، 07 من الأمر رقم 95–06، سالف الذكر.

[2] الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

[3] الأمر رقم 96–22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ج.ر عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 03–09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

[5] القانون رقم 04–15، سالف الذكر.

على ذلك المسؤولية الجزائية لكل من الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات ذات الصبغة الإدارية، فبالرغم من أنها تحوز الشخصية المعنوية غير أنها لا تكون محلا للمتابعة الجزائية، حيث يسأل فقط موظفوها والعاملون لديها في حالة ارتكابهم لفعل مجرم منصوص ومعاقب عليه قانونا، وهذا ما تؤكده المادة 51 مكرر من قانون العقوبات والتي نصت على أنه ماعدا الدولة والجماعات المحلية والأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن مختلف الجرائم التي ترتكب لحسابه من قبل أجهزته أوممثليه الشرعيين أو الذين يتمتعون بتفويض السلطات في حالة ما اذا نص القانون على ذلك[1].

غير أن ما يعاب على هذا النص القانوني حسب رأينا أن المشرع الجزائري قد أغفل تحديد المقصود بعبارة "لحسابه" كونها شرط جوهري لقيام المسؤولية الجزائية، وبتالي كان من المفروض على المشرع الجزائري تبيان مدلولها القانوني رفعا لأي غموض أو لبس عنها كما فعل بالنسبة لعبارة "الممثل الشرعي"، وتفاديا للتأويلات الفقهية التي من شأنها الزيادة من حدة الضغط على الجهات القضائية المختصة في محاولة منها لتفسير وإيجاد المعنى الفقهي الأصح والأنسب.

ولم يكتف المشرع الجزائري بتكريس المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ومن تم المؤسسة المصرفية بصفة صريحة في قانون العقوبات فقط، بل امتد الأمر إلى نصوص قانونية أخرى مكملة لهذا الأخير من أبرزها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب المادة 53 منه[2] التي أكدت على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بما في ذلك المؤسسة المصرفية فيما يخص جرائم الفساد التي نص عليها هذا القانون، ووفق الشروط القانونية المشار إليها في قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [3] فقد خاطب فيه المشرع الجزائري المؤسسة المصرفية بصفة خاصة، حيث نص بموجب المواد 32، 34، 34 مكرر 01 منه على معاقبة هذا الشخص المعنوي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون الساري المفعول أين حصرها في الغرامة المالية دون الإخلال بعقوبات أخرى أشد.

---

[1] أنظر المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156، ج.ر عدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

[2] أنظر المادة 53 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

كذلك الشأن بالنسبة للقانون النقدي والمصرفي بموجب المادة 151 منه[1]، حيث نص المشرع الجزائري على قيام المسؤولية الجزائية لكل شخص خالف في تصرفه سواء لحسابه الخاص أو لحساب الشخص المعنوي أحد أحكام المواد 83، 87، 88 من هذا الأمر، كذلك جواز غلق المؤسسة المصرفية التي ارتكبت فيها الأفعال المخالفة لقانون النقدي والمصرفي.

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المؤسسة المصرفية تكون مسؤولة جزائيا في حالة ارتكابها جريمة من الجرائم المعنية من طرف ممثليها أو أحد أجهزتها أو الذين يحوزون على تفويض السلطات، وحسب الشروط المنصوص عليها قانونا وهذا ما يستشف من خلال النص العام لقانون العقوبات وبالتحديد المادة 51 مكرر منه[2]، والنصوص القانونية المكملة له المتجسدة أساسا في كل من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 53 منه[3]، والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إعمالا بالمواد 32، 34، 34 مكرر 01 منه[4].

ومسايرة للجانب التشريعي أصبح القضاء يعترف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية كما هو الحال مثلا بالنسبة لقرار الصادر عن المحكمة العليا في 2011/01/28 في قضية بنك سوسيتي جنرال (Société Général) الصادر عن قسم الجنح القسم الثالث بموجب أحكام الأمر رقم 96-22[5] أين استندت المحكمة العليا في ذلك على مخالفة المادة 05 من الأمر السالف الذكر، والتي يستشف من خلالها بأن قيام المسؤولية الجزائية لهذا الشخص المعنوي (بنك سوسيتي جنرال) يكون بناء على توافر الشروط القانونية التالية:

- ارتكاب الجريمة من قبل أجهزة البنك أو من طرف ممثليه الشرعيين.
- ارتكاب الجريمة لحساب البنك.

1- ارتكاب جرائم الفساد من قبل الأشخاص القانونية للمؤسسة المصرفية:

بما أن المؤسسة المصرفية هي كيان قانوني معنوي يحتاج إلى كائن آدمي يتولى التعبير عن إرادته، فإنه من الطبيعي أن لا تقوم المسؤولية الجزائية لهذا النوع من الأشخاص المعنوية عن جرائم

[1] أنظر المادة 151 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.
[3] أنظر المادة 53 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.
[4] أنظر المواد 32، 34، 34 مكرر 01 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.
[5] الأمر رقم 96-22، سالف الذكر.

الفساد إلا إذا ارتكبت بمعية أحد هؤلاء الأشخاص القانونيين والذي يتسم بصفة معينة ألا وهي صفة العضو القانوني أو الممثل الشرعي للمؤسسة المصرفية[1].

ومن خلال استقراء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعلى وجه الخصوص المادة 53 منه[2] والتي تحيلنا بدورها إلى أحكام قانون العقوبات الجزائري[3]، وكذلك وباقي التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى، نلاحظ أنها قد أجمعت أن المتابعة الجزائية للمؤسسة المصرفية غير محصورة فقط في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو أحد الجرائم الأخرى المرتبطة بها، بل لا بد أن تكون هذه الأخيرة قد تم ارتكابها لحسابها من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، أو الحائزين على تفويض سلطات.

ففيما يخص أجهزة المؤسسة المصرفية، فالملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يحدد المقصود بهذه الأجهزة القانونية، أين عرفها الفقه القانوني بأنها ذلك الكيان المؤهل لاتخاذ مختلف القرارات أو تطبيقها ممن يخول لهم القانون أو النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية سلطة إدارتها والتصرف فيها، فهم على وجه العموم أشخاص يتمتعون بوزن قانوني في المؤسسة المصرفية بالنظر إلى مختلف الوظائف القانونية التي تعهد إليهم، الأمر الذي يمكنهم من تسيير وإدارة المؤسسة المصرفية على نحو من الاستمرارية والاطراد[4].

فهي تتولى تجسيد المؤسسة المصرفية في حد ذاتها، ومن ثم فإن تصرفاتها هي نفسها تصرفات هذه الأخيرة، ولقد اعتبر البعض أن جهاز المؤسسة المصرفية هو مصطلح مؤسساتي يتيح الإطلاع عليه والإلمام به بموجب القرارات الجماعية المتخذة على مستواه، والتي يتم تطبيقها من طرف الممثل القانوني الخاص بها[5].

لكن وان كانت التشريعات المقارنة الوضعية لم تبين المقصود القانوني بأجهزة المؤسسة المصرفية، فإنها في المقابل قد اختلفت فيما يخص صفة هذه الأجهزة، حيث حصرتها بعض هذه

---

[1] قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2009، ص 60.

[2] أنظر المادة 53 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 101.

[5] مزياني عمار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2013، ص 147.

التشريعات في الموظفين أو المستخدمين المصرفيين ذوي النفوذ والسلطة حيث يمكنهم المنصب المزاول من ضمان التسيير الحسن للمؤسسة المصرفية، وذلك على غرار التشريع الفرنسي، الإنجليزي...، في المقابل عمدت بعض التشريعات الأخرى إلى الاتجاه صوب توسيع نطاق الأشخاص القانونيين الذي تكون المؤسسة المصرفية بموجبهم محلا للمتابعة الجزائية نظير الجرائم الصادرة عنهم لتمتد وتشمل جميع الموظفين أو المستخدمين المصرفيين بغض النظر عن درجة نفوذهم والصلاحيات المخولة لهم في المجال المصرفي، ومن بين هذه التشريعات: التشريع الأردني، التشريع اللبناني، المصري، السوري...، فيما يخص التشريعات العربية، التشريع الهولندي، التشريع الأمريكي...[1]، فيما يتعلق التشريعات الغربية.

وفيما يتعلق بالمشرع الجزائري، فالملاحظ أنه لم يحدد في القانون النقدي والمصرفي[2] تعداد أجهزة المؤسسة المصرفية، الأمر الذي يفرض الرجوع إلى القواعد العامة، وهكذا وبما أن المؤسسة المصرفية تتخذ شكل شركة المساهمة ومن خلال استقراء أحكام القانون التجاري[3] يتضح أن هذه الأخيرة تتشكل من حيث الأصل من الأجهزة الواردة في المواد 592 وما يليها من القانون التجاري، وكاستثناء يمكن لها اعتماد صيغة أخرى في قانونها الأساسي وهذا ما يستشف من خلال المادة 642 وما يليها من نفس القانون[4].

أ- الصيغة التقليدية:

وهي الصيغة القانونية التي تتوزع إدارة المؤسسة المصرفية فيها على هيئات ثلاث[5]، حيث تطرق إليها المشرع الجزائري من المادة 592 إلى غاية المادة 641 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري[6]، وهذا ما سنبينه من خلال النقاط الآتية:

---

[1] محمد أحمد محاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2015، ص 136.

[2] القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 277، 278.

[5] تونسي حسين، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008، ص 110.

[6] أنظر المواد 592 إلى 641 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

- مجلس الإدارة:

يعد مجلس الإدارة الجهاز الرئيسي لإدارة المؤسسة المصرفية حيث يتولى السهر على إدارتها وتسيير شؤونها المالية، تنفيذ سياستها ومخططاتها المستقبلية المختلفة، ويحوز هذه الصلاحيات بناء على النصوص القانونية المختلفة السارية المفعول، الأنظمة القانونية، النظام الداخلي للمؤسسة المصرفية المعنية[1].

هذه الأهمية القانونية البالغة التي يحظى بها مجلس الإدارة دفعت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية إلى سن نصوص قانونية آمرة تحدد نظام عمله بداية من تشكيلته من خلال بيان الحد الأدنى والأقصى، السلطات القانونية المخولة له، بالإضافة إلى تحديد مختلف الإجراءات التي ينبغي مراعاتها في حالة وجود مانع يحول دون تمكينه من ممارسة صلاحياته الكفيلة بتحقيق الأهداف المصرفية المبتغاة[2].

ولم يتولى المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية تحديد المقصود بمجلس الإدارة الأمر الذي فسح المجال بمقتضاه للفقه القانوني الذي تعددت تعريفاته، حيث عرفه البعض بأنه السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمالها فهو صاحب السيادة الفعلية فيها[3]، كما عرفه البعض الآخر على أنه الهيئة التي تحوز دورا حيويا في إدارة الشركة وتسيير أعمالها، فهو على هذا الأساس يتكون من أعضاء يتخذون القرارات اللازمة لإدارة الشركة بأغلبية الأصوات، والذين يتم تعيينهم أو انتخابهم من قبل الهيئات العامة للمساهمين[4].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن مجلس الإدارة هو ذلك الجهاز التنفيذي الذي يقع عليه عبئ تسيير وتنظيم المؤسسة المصرفية، لا سيما السهر على التنفيذ السليم والدقيق لمختلف

[1] محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دار الجليس، الأردن، سنة 2010، ص 40.

[2] ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016، ص 185.

[3] محمد فريد العريني، محمد سيد الفقهي، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص 285.

[4] إبراهيم هزاع سليم، مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 03، العدد 48، كلية الحقوق جامعة أوروك، العراق، ب. س.ن، ص 433.

القرارات والتوصيات المتخذة، الأمر الذي ينجم عنه تحقيق كافة الأهداف المسطرة والمرجوة من التأسيس[1].

وفيما يتعلق بتشكيلة أعضاء مجلس الإدارة فقد اختلفت التشريعات المقارنة الوضعية حولها، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد الحد الأدنى والأقصى لتشكيلة مجلس إدارة شركة المساهمة (المؤسسة المصرفية) لتتراوح بين ثلاث أعضاء واثني عشر عضوا، وفي حالة ماذا كان تعداد الأعضاء أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا فينبغي على القائمين على الإدارة المتبقيين دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد بغية إتمام النصاب القانوني، هذا ويجوز إعادة انتخاب القائمين بالإدارة كما يمكن للجمعية العامة عزلهم في أي وقت، في المقابل إذا كان هناك قصور في التشكيل الذي تم التطرق إليه في القانون الأساسي فهنا ينبغي على الجهة المختصة ممثلة في مجلس الإدارة إجراء تعيينات مؤقتة لاستيفاء التعداد المطلوب خلال مدة زمنية محددة بثلاث أشهر تسري من تاريخ الشغور[2].

ولقد اشترط المشرع الجزائري في عضو مجلس الإدارة أن يكون من بين المساهمين في المؤسسة المصرفية وذلك على خلاف كل من الرئيس والمدير العام حيث يحوز على أسهم "الضمان" دون أن تقل عن 20 بالمائة من رأسمال المؤسسة المصرفية[3]، وفي الحالة التي يكون فيها متولي الإدارة غير مستوفي وحائز للعدد المحدد قانونا للأسهم أو إذا توقفت ملكيته أثناء توكيله فان يعد مستقيلا تلقائيا ما لم يتم التصحيح خلال الفترة الزمنية المقدرة بثلاث أشهر[4].

أما المشرع المصري قد أعطى للجمعية العامة من حيث الأصل صلاحية تعيين الأعضاء، واستثناء من نصيب المؤسسين وذلك بمناسبة تعيين أول مجلس إدارة والذي يسمى في هذه الحالة مجلس الإدارة النظامي[5]، كما اكتفى المشرع المصري بتبيان الحد الأدنى لمجلس إدارة شركة المساهمة

---

[1] حسن أحمد إبراهيم حرك، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 07، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، سنة 2023، ص 265، 268.

[2] أنظر المواد 610، 613، 617 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

[3] بن عودة ليلي، الجمع بين وظيفة مدير وأجير في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 24.

[4] أنظر المادة 619 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

[5] سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2019، ص 12.

(المؤسسة المصرفية) وهو ثلاث أعضاء، حيث لم يحدد في المقابل الحد الأقصى تاركا الأمر إلى الشركة المعنية وذلك حتى يتسنى لكل واحدة منها تحديد العدد الذي يتناسب ورأسمالها[1].

وعلى صعيد التشريعات الغربية وبالتحديد التشريع الفرنسي، نلاحظ أنه قد حدد تعداد مجلس الإدارة من ثلاث أعضاء على الأقل دون أن يتجاوز ثمانية أعضاء، وفي حالة استقالة أو إقالة أو وفاة الرئيس وعم مقدور المجلس من استبداله فيجوز له التعيين مع مراعاة أحكام المادة 225-24، ويمكن أن يتم تعيين شخص اعتباري كمدير، وإذا تولى هذا الأخير فصل ممثله التزم بتوفير بديل له في الوقت ذاته[2].

إعمالا بما سلف ذكره يتضح لنا أن مختلف التشريعات المقارنة الوضعية أعلاه عمدت على تحديد الحد الأدنى على الأقل لأعضاء مجلس الإدارة حتى يتسنى لهذا الأخير إدارة كل شخص معنوي يأخذ شكل شركة مساهمة عموما، والمؤسسة المصرفية على وجه الخصوص ومن ثم ضمان السير الحسن لهذا الجهاز التنفيذي.

ويتولى رئاسة مجلس إدارة رئيس يعرف ب "رئيس مجلس الإدارة"، حيث تنص المادة 635 من القانون التجاري[3] على أنه "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له شريطة أن يكون شخصا طبيعيا ذلك تحت طائلة بطلان التعيين، كما يحدد مجلس الإدارة أجره".

إعمالا بالمادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يكون رئيس مجلس الإدارة شخصا طبيعيا منتخبا من بين أعضاء مجلس الإدارة، ومن ثم استبعاد الموظفين أو المستخدمين الذين لا ينتمون إلى هذا الأخير وكذلك الأشخاص الاعتبارية من تولي هذه المأمورية.

وتكمن الحكمة من وراء ذلك في تبسيط تسيير الإدارة وكذلك توطيد العلاقات بين الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، تجاوز مختلف القيود التي يثريها الشخص المعنوي ككيان قانوني يستند على أشخاص طبيعيين لتمثيله والتعبير عن إرادته[4].

---

[1] سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 06، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014، ص 1012.

[2] Les Art L225-24, L225-18-1, L225-20 du code de commerce français, ce qui précède.

[3] أنظر المادة 635 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[4] النظام القانوني للمدير العام في شركة المساهمة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، الموقع الإلكتروني https// www.droitentreprise.com، أطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2023، على الساعة 16:14.

وعلى خلاف المشرع الجزائري، أضاف المشرع الفرنسي شرط السن لرئاسة مجلس الإدارة، حيث فسح المجال لمختلف القوانين الأساسية السارية المفعول لتحديده وفي حالة تعذر ذلك فإن السن المطلوب هو 65 سنة[1]، في المقابل قيد المشرع الجزائري تعيين الرئيس بمدة زمنية حدها الأقصى هو مدة نيابته بصفته متولي للإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه، ولقد أصاب المشرع الجزائري في تحديده لهذه الفترة الزمنية وعدم ترك السلطة التقديرية لمجلس الإدارة، كما تفطن لحالة حدوث مانع للرئيس يحول دون تمكينه من مزاولة مختلف مهامه (الوفاة، الاستقالة، الإقالة) حيث أجاز لمجلس الإدارة إمكانية استخلاف شخص آخر يتولى مهامه، كما خول المشرع الجزائري لمجلس الإدارة صلاحية عزل الرئيس في حالة مخالفة مختلف الأحكام القانونية التي تنظم مهامه والصلاحيات الملقاة على عاتقه في سبيل إدارة، تسيير، ورقابة المؤسسة المصرفية[2].

وامتدادا للمشرع الجزائري، فقد خص المشرع الفرنسي والمصري الرئيس بصلاحيات واسعة وعديدة وان كانت تصب في اتجاه واحد ألا وهو ضمان السير الحسن للمؤسسة المصرفية وذلك من خلال تمكينه من إدارتها وتمثيلها أمام الغير والقضاء[3] مع مراعاة ما ينص عليه القانون، اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها مناسبة لتحقيق غرضها، ومن ثم يتضح لنا أن سلطات رئيس مجلس الإدارة مقيدة بغرض المؤسسة المصرفية مع مراعاة القيود الواردة في نظامها الأساسي[4].

ولقد تفطن المشرع الجزائري للالتزامات القانونية العديدة التي يحوزها الرئيس، مما قد يتعذر عليه تطبيقها على أحسن وجه أو فق الآجال محددة مسبقا، فمكن مجلس الإدارة بموجب اقتراح من الرئيس لشخص أو أكثر أن يتولوا مساعدته كمديرين العامين، ويتمتع مجلس الإدارة بصلاحية تحديد مدى ومدة الاختصاصات الممنوحة للمديرين العامين وحتى عزلهم بناء على اقتراح من الرئيس، ورغبة من المشرع الجزائري في ضمان اضطراد واستمرارية المؤسسة المصرفية فقد فرض على المديرين المعزولين في حالة وقوع مانع للرئيس مواصلة مهامهما إلى غاية تعيين رئيس جديد ما لم يتخذ المجلس قرار مخالفا[5].

---

[1] بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج 02، دار العلوم، الجزائر، سنة 2014، ص 49.

[2] أنظر المواد 636، 637 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 85 من القانون رقم 159 لسنة 1981، سالف الذكر.

[4] حمادة محمد عبد العاطي نصر، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2017، ص 178، 179.

[5] أنظر المواد 639، 641، 640 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري والذي أجاز لمجلس إدارة المؤسسة المصرفية تعيين مدير عام من بين أعضاءه أين يتولى رئاسة الجهاز التنفيذي، ويباشر مهامه في هذا الصدد تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة في الحالة التي يقوم فيها بالأعمال المتعلقة بالإدارة الفعلية ويكون على هذا النحو مسؤولا أمامه[1]، وكذلك المشرع الفرنسي[2] والذي إن كان قد نص بأن تعيين المديرين يكون من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية والذين يزاولون مهامهم المحددة قانونا لمدة لا تتجاوز ست سنوات، إلا أنه قد أجاز في المقابل من خلال النص في القانون الأساسي أن يضم مجلس الإدارة مديرين منتخبين من قبل موظفي الشركة المعنية (المؤسسة المصرفية) أو الشركات التابعة لها الذي يوجد مقرها الرئيسي على الأراضي الفرنسية[3].

- الجمعية العامة للمساهمين:

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين الهيئة العليا وصاحبة السيادة والسلطة في المؤسسة المصرفية، تتكون من مجموع المساهمين الذين يجتمعون للتداول في شؤون المؤسسة المصرفية واتخاذ كافة القرارات اللازمة الأمر الذي يضمن الرقابة والإشراف عليها والحوكمة والشفافية التي تقتضيها[4]، حيث يحق لكل مساهم الحضور إلى الجمعية العامة للمساهمين سواء كان ذلك أصالة أو بموجب النيابة، ذلك أن تمكنهم من الحضور يستهدف الإطلاع والتدخل في حياة المؤسسة المصرفية، ويترجم هذا الحضور في التصويت حيث أن القرارات الصادرة عنها تصدر بالأغلبية مما يستبعد معه أي تسيير عشوائي أو انحراف يمس بمصلحة المؤسسة المصرفية[5].

ولقد تناول المشرع الجزائري الجمعية العامة للمساهمين من المادة 674 إلى غاية المادة 685 من القانون التجاري[6]، مبينا تنظيمها وسيرها، حيث لا تصح مداولاتها إلا إذا كان عدد المساهمين فيها

---

[1] أنظر المادة 82 من القانون رقم 159 لسنة 1981، سالف الذكر.

[2] Les Dirigeant de société engagent leur responsabilité pénal en cas de manquement à ses obligation bancaires, que ce soit positive ou négative par négligence, qui contribuerait à la commission de délits de corruption bancaire et d'autres délits connexes, voir à al responsabilité civile de l'établissement bancaire en tant que personne morale et du le reste de ses actionnaires, Voir: Teyeb Belloula, Droit Des Société, berti, la Algérie, 2006, p 101.

[3] Les Art L225-18, L225-27 du code monétaire et financier français, ce qui précède.

[4] عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 01، دار الثقافة، مصر، سنة 2010، ص 305.

[5] عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2015، ص 92.

[6] أنظر المواد من 674 إلى 685 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

حائزين لنصف الأسهم على الأقل بمناسبة الدعوى الأولى، في مقابل الربع فقط من الأسهم ذات الحق في التصويت عند الدعوة الثانية، وإلا ترتب عليه تأجيلها لمدة زمنية محددة بشهرين كحد أقصى تسري من يوم الاستدعاء، وتجتمع الجمعية العادية مرة واحدة على الأقل خلال ستة أشهر قبل قفل السنة المالية ما عدا إذا ورد تمديد سواء من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو بناء على أمر من القضاء المختص[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري تطرق المشرع الفرنسي[2] والمصري إلى الجمعية العامة للمساهمين بموجب المادة 59 وما يليها من القانون رقم 159 لسنة 1981 أين اعتبرها تلك الجمعية القانونية التي لا تنعقد تلقائيا وإنما بموجب دعوة من قبل رئيس مجلس الإدارة وفق المكان والزمان المحدد في نظام المؤسسة المصرفية، حيث لابد من انعقادها مرة واحد على الأقل وبالتحديد ثلاث الشهور التالية لسنة المالية، وبحضور المساهمين الذين يمثلون ربع من رأسمال على الأقل، وفي حالة عدم توافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول يتم عقد اجتماع ثان خلال ثلاثين يوم الموالية للأول، ما لم يتم النص في النظام الأساسي على خلاف ذلك، وتتولى اللائحة التنفيذية تحديد كيفيات دعوة الجمعية العامة ومواعيد النشر والإعلان والجهات المختصة المعنية بالإخطار، ولمحافظ الحسابات أو الجهات المختصة دعوة الجمعية العامة من أجل الانعقاد في حالة صدور تراخي من قبل مجلس الإدارة[3]، وهذا طبعا يأتي تكريسا للرقابة المصرفية التي من شأنها اكتشاف أي طارئ أو حالة اشتباه حول التلاعب في الحسابات المصرفية الأمر الذي يوحي بارتكاب جريمة من جرائم الفساد المصرفي.

ب- الصيغة المستحدثة:

إضافة إلى الأسلوب التقليدي المعتمد في تسيير المؤسسة المصرفية، نص المشرع الجزائري بموجب المادة 642 وما يليها من القانون التجاري[4] على نمط قانوني آخر مستحدث يمكن المؤسسة المصرفية من تحقيق الغرض المرجو من تأسيسها، والذي يتم الإشارة إليه في النظام الأساسي، تاركا لممثلي المؤسسة المصرفية على هذا الأساس كافة السلطة التقديرية في اختيار الأسلوب القانوني التي تراه الملائم والأنجع نظير ذلك، ويشمل هذا النمط القانوني الأجهزة التالية:

---

[1] أنظر المواد 674 ف 02، 676 ف 01 من نفس القانون.

[2] Les Art L225-96 à L225-125 du code de commerce français, ce qui précède.

[3] أنظر المواد 61، 67، 62 من القانون رقم 159 لسنة 1981، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 642 وما يليها من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

- مجلس المديرين:

يعود الفضل في ظهور هذا النوع من التسيير إلى المشرع الفرنسي وذلك بموجب القانون الصادر بتاريخ 24 جويلية 1966 والذي يعد مستوحى من التشريع الألماني كنظام قانوني يستهدف الفصل بين وظيفتين تولي مهمة إدارة شركة المساهمة من الجهة والرقابة عليها من جهة أخرى، في المقابل فلم يأخذ المشرع الجزائري بهذا النمط القانوني حتى سنة 1993[1] من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري وبالتحديد المادة 642 منه[2] والتي أكدت على إمكانية اللجوء إليه، حيث نصت على أنه يجوز النص في القانون الأساسي الخاص بكل شركة مساهمة (المؤسسة المصرفية) أن تخضع هذه الأخيرة لأحكام هذا القسم الفرعي، كما يمكن أن للجمعية العامة غير العادية أن تقرر خلال وجود الشركة إدراج هذا الشرط الأساسي أو إلغاءه.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتولى تعريف مجلس المديرين، غير أنه من خلال استقراء أحكام القانون التجاري يمكن تعريفه على أنه هيئة تتولى إدارة شركة المساهمة يتم تعيينها من قبل مجلس المراقبة والتي تتولى التصرف باسم الشركة في كل الظروف، وعلى غرار باقي الأجهزة القانونية فقد حدد المشرع الجزائري تعداد مجلس المديرين ليصل إلى خمس أعضاء كحد أقصى، وإذا كان المشرع الجزائري قد خول للقانون الأساسي للمؤسسة المصرفية تحديد عضوية مجلس المديرين إلا أنه قد حصرها في فترة زمنية محددة بين سنتين إلى ست سنوات، أما في حالة غياب أحكام قانونية تحدد ذلك بصفة صريحة فإن مدة العضوية تتجلى في أربع سنوات[3].

ويتولى رئاسة مجلس المديرين شخص قانوني يعرف ب "رئيس مجلس المديرين" حيث مكنه المشرع الجزائري من صلاحية التمثيل القانوني للمؤسسة المصرفية في مواجهة الغير، غير أن ذلك لا يعني أن تمنح له صلاحيات أوسع لتلك الممنوحة لمختلف الأعضاء الآخرين في مجلس المديرين[4].

---

[1] براهيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016، ص 27.

[2] أنظر المادة 642 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59، ج.ر عدد 27، الصادرة في 26 أبريل 1993.

[3] أنظر المواد 644 ف 01، 643 ف 01، 646 ف 01 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 652 ف 01، 653 من نفس القانون.

- مجلس المراقبة:

سمي بمجلس الرقابة كونه يتولى مهمة الرقابة الدائمة لأعمال الشركة المعنية[1]، حيث يقوم باتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي يراها لازمة وضرورية، وتصل صلاحياته في هذا المجال إلى غاية التفحص والإطلاع على الوثائق والمستندات ذات الصلة[2]، ويتكون المجلس من سبع أعضاء على الأقل وأثنى عشر عضوا على الأكثر، حيث تحدد مدة تولي وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون أن تتجاوز ستة سنوات في حالة ما تم التعيين من خلال الجمعية العامة، ودون أن تفوق ثلاث سنوات فيما يخص التعيين استنادا إلى القانون الأساسي، وعلى غرار الشخص الطبيعي، أجاز المشرع الجزائري تعيين شخص معنوي في مجلس المراقبة بشرط أن يكون ممثلا قانونيا دائما بمناسبة تعيينه، ويتحمل بموجب ذلك كافة المسؤولية الجزائية والمدنية دون المساس بالمسؤولية التضامنية لمن يمثله، وفي حالة عزله ينبغي على المؤسسة المصرفية استخلافه في الوقت الملائم والأنسب لذلك[3].

لكن في المقابل وعلى خلاف المشرع الفرنسي، لم ينص المشرع الجزائري على إمكانية تعيين نائب لرئيس مجلس المراقبة، وعلى هذا الأساس فإنه من الجائز الاتفاق على ذلك في القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية، لا سيما وأن النصوص القانونية المنوطة بشركة المساهمة عموما، والمؤسسة المصرفية على وجه الخصوص لم تتطرق إلى تعيين نائب رئيس مجلس المراقبة في حالة غياب هذا الأخير الأمر الذي من شأنه أن يؤثر السير الحسن للمؤسسة المصرفية[4]، وبتالي حسب رأينا ينبغي على المشرع الجزائري النص على ذلك بصفة صريحة تفاديا لأي إشكالات قانونية قد تثور مستقلا خاصة فيما يتعلق بجانب تحمل المسؤولية الجزائية وحتى المدنية نتيجة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو تبيض الأموال في نطاق المؤسسة المصرفية.

بناء على ما سلف ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر أجهزة المؤسسة المصرفية في أشخاص قانونية طبيعية ومعنوية ذات نفوذ وسلطة، ولقد كان المشرع الجزائري جد موفق في ذلك، حيث أن هؤلاء يتمتعون بصلاحيات واسعة تؤهلهم لتمثيل المؤسسة المصرفية، كما لهم في المقابل من الملكات الذهنية والخبرة التي تمكنهم من تقييم مدى جواز وخطورة التصرفات القانونية

---

[1] تونسي حسين، المرجع السابق، ص 115.

[2] أنظر المادة 123 من القانون رقم 59 لسنة 1981، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 657، 662 ف 02، 663 من الأمر رقم 57-59، سالف الذكر.

[4] زهرة غنيم، نور الدين صحراوي، الهيئات التأسيسية في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018، ص 371.

الصادرة عنهم، وبتالي قيام مسؤوليتهم الجزائية بمعية المؤسسة المصرفية في حالة انحرافهم عن القيام بالأعمال المصرفية وفق ما يقتضيه القانون والعرف المصرفي.

أما فيما يخص الممثل الشرعي للمؤسسة المصرفية، فالملاحظ أنه وعلى خلاف أجهزة الشخص المعنوي، تولى المشرع الجزائري تعريف الممثل القانوني على أنه "الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"[1].

بناء على التعريف الوارد أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد ميز بين طائفتين من الممثلين القانونيين، فبالرجوع الى الممثل الشرعي المنصوص عليها قانونا، وبما أن المؤسسة المصرفية تأخذ شكل شركة مساهمة فإن الشخص الطبيعي الذي خوله القانون تفويضا لتمثيل هذا الشخص المعنوي هو رئيس مجلس الإدارة وهذا ما يستشف من خلال عبارة "يمثل الشركة في علاقتها مع الغير" الواردة في المادة 638 من القانون التجاري، أما إذا تم إدارة المؤسسة المصرفية وفق الصيغة المستحدثة على المنوال المشار إليه سلفا فإنه يتولى رئيس مجلس المديرين مهمة التمثيل القانوني[2].

في حين نجد أن الممثل القانوني للمؤسسة المصرفية والمشار إليه في العقد التأسيسي يقتضي العودة إلى هذا الأخير لمعرفته، لكن يثور التساؤل حول الشخص الذي يتمتع بتفويض السلطات (صلاحيات خاصة) كما هو الحال بالنسبة لمدير وكالة بنكية[3]، الإجابة تطرق إليها المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات[4]، حيث تفطن إلى إمكانية ارتكاب أحد الأفعال المجرمة على غرار جرائم الفساد المصرفي بناء على هذا الإجراء القانوني وهذا ما عبره عنه ب "الحائزين على تفويض سلطات"، ومن ثم يكون المعني الذي ارتكب جريمة من الجرائم المعنية استنادا إلى ذلك محلا للمتابعة الجزائية رفقة الشخص المعنوي الذي يمثله في حالة توافر بقية الشروط القانونية الأخرى، ولقد كان المشرع الجزائري على هذا النحو جد صائب وموفق في ذلك.

[1] أنظر المادة 65 مكرر 02 ف 02 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 638، 652 ف 01 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 280.

[4] القانون رقم 24-06، سالف الذكر.

2- ارتكاب جرائم الفساد لحساب المؤسسة المصرفية:

لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية ارتكاب جريمة من جرائم الفساد من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين أو الحائزين على تفويض السلطات، بل لابد من استيفاء شرط قانوني آخر ألا وهو ارتكاب هذه الجرائم لحساب المؤسسة المصرفية.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى بيان المقصود بعبارة "لحساب المؤسسة المصرفية"، هذا الأمر فسح المجال للفقه القانوني والذي اعتبر أن الجريمة تكون مرتكبة لحساب المؤسسة المصرفية إذا كانت تهدف إلى تحقيق كسب وقدر من الفائدة لصالحه، أو بالمقابل تفادي ضرر قد يلحقه به[1]، حيث تتجه إرادة الموظف أو المستخدم المصرفي نحو إفادة المؤسسة المصرفية فيما يخص جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة التي ارتكبها، فهو يستهدف تحقيق نفع شخصي وميزة غير مستحقة للمؤسسة المصرفية من وراء الجريمة المرتكبة، في المقابل لا تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية في حالة الحصول على منفعة لم تردها، فغياب القصد الجنائي يعني استبعاد المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن الجريمة المقترفة[2].

ويقتضي هذا الشرط أن يتم ارتكاب أحد جرائم الفساد المصرفي من طرف أجهزة المؤسسة المصرفية أو ممثليها القانونيين أو الحائزين على تفويض السلطات، حيث أن مسائلة المؤسسة المصرفية هي امتداد للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ففي حالة الحكم ببراءة هذا الأخير تنعدم المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية ذلك أن مناط مسؤوليتها الحكم على الشخص الطبيعي كونه ارتكب الجريمة لفائدتها ومصلحتها[3].

لكن نجد أن هناك بعض التشريعات المقارنة الوضعية لا تقتضي صراحة توافر هذين الشرطين مجتمعين، حيث يتم استخلاصهما ضمنيا ذلك أنه من يريد تحقيق فائدة مهما كانت طبيعتها للمؤسسة المصرفية (مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية) فمن الطبيعي أن يعمل لصالح هذه

---

[1] خالد موسى توني، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأموال المالية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص 274.

[2] أسامة حسين عبيد، الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016، ص 46.

[3] ندى حكمت خلفت، جرائم غسل الأموال في القانون العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2021، ص 128.

الأخيرة، غير أنه إذا ما تبث أن الممثل القانوني للمؤسسة المصرفية قد انتحل اسمها زورا فهنا تقوم مسؤوليته الجزائية لوحده باعتباره متولي الإدارة الفعلية عن جريمته الخاصة، والتي تتجلى في عدم التقيد بالالتزامات المفروضة عليه من قبل الإدارة المعنية[1].

ولقد تطرق المشرع الفرنسي إلى هذا الشرط لأول مرة بموجب الأمر رقم 45–920 والذي اعتبر أن مؤسسات الصحافة تكون على ضوء المساءلة الجزائية إذا ارتكبت أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باسم ولحساب المجموعة، لكن سرعان ما تراجع المشرع الفرنسي عن موقفه واستعمل بدلا من ذلك عبارة أخرى بموجب قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 وبالتحديد في المادة 38 منه ويتعلق الأمر ب: المصلحة الجماعية والإرادة الواعية أو المتعمدة، ليتجه المشرع الفرنسي في الأخير من خلال المادة 121–2 من قانون العقوبات السارية المفعول[2] ويستعمل عبارة أكثر دقة: "لحساب الشخص المعنوي"[3].

لكن ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي لم يشر إلى عبارة ارتكاب الجريمة "باسم الشخص المعنوي ولفائدته" الأمر الذي دفع البعض إلى المناداة بضرورة الأخذ بالصياغة الواردة في ظل المشروع التمهيدي لسنة 1978، كونها تتسم بالوضوح مقارنة بالقانون الساري المفعول وذلك على النحو التالي:" إن الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي هي تلك التي ارتكبت عمدا بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة مجموع أعضاءه"[4].

أما على الصعيد الفقهي فقد حاول الفقه القانوني وضع حالات قانونية يستشف من خلالها أن الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي منها:

– الأفعال المجرمة التي ترتكب بموجب الممثل القانوني للشخص المعنوي وتكون له حينئذ صفة رسمية في التنفيذ.

– مختلف الأفعال المحظورة قانونا التي لا يمكن مداولتها مع الجماعة، والتي يتم ارتكابها من قبل أعضاء وأجهزة الشخص المعنوي.

---

[1] آية مكرم دويدار، الحماية الجنائية للمؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2023، ص 216.

[2] Art 121-1 du code pénal français, ce qui précède.

[3] أحمد الشافعي، ج 01، المرجع السابق، ص 390، 391.

[4] محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004، ص 55، 56.

– الأفعال المجرمة المرتكبة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين بمناسبة ممارستهم لنشاطاتهم مستعينين في ذلك بكافة الآليات المخولة والمهيأة لهم من قبلها نظير تحقيق الفائدة الجرمية[1].

ويشترط بعض الفقه القانوني أن تكون الجرائم المرتكبة من قبل الموظف أو المستخدم المصرفي ولحساب المؤسسة المصرفية داخلة في نطاق اختصاصه، وفي إطار الصلاحيات القانونية المحددة في النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية[2]، هذا الأمر أغفله المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى، ويرى أغلب فقهاء القانون أن المشرع الجزائري قد كان صائبا في استبعاده لهذا الشرط المتمثل في ارتكاب الجريمة باسم المؤسسة المصرفية أو بإحدى وسائلها وذلك تفاديا لتوسيع حدود المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية فيما يخص الجرائم المرتكبة في نطاقها وفي مقدمتها جرائم الفساد[3].

ومن بين المسائل القانونية التي أغفلتها أيضا التشريعات المقارنة الوضعية والتي تساهم في معرفة مدى إذا كانت أن جرائم الفساد قد ارتكبت لفائدة المؤسسة المصرفية، بيان متى تكون هذه الأخيرة فاعلا أصليا أو شريكا فيما يخص الفعل المجرم المرتكب، حيث فسح المجال للفقه القانوني أين اعتبر أن المؤسسة المصرفية تعد فاعلا أصليا فيما يتعلق بالأفعال الصادرة عن أعضاء المؤسسة المصرفية الذين يجسدون إرادتها، أي استنادا إلى جرائم الفساد المرتكبة من طرف عضو مجلس الإدارة الذي يساهم في صنع القرارات الصادرة منها كعضو قائم على الإدارة والتنفيذ، حيث أن هذه الأفعال قد ارتكبت بناء على أعضاء يمثلون إرادة المؤسسة المصرفية، في المقابل يمكن أن تكون المؤسسة المصرفية شريكا في الحالة التي تصدر فيها أفعال مجرمة عن أعضاء منوط بهم التنفيذ دون أن يكون أي إقرار من ممثلي إرادة المؤسسة المصرفية كونها تتعلق بمصلحة غير مباشرة أو حالة[4].

في هذا الصدد، وفي ظل اتهام المؤسسة المصرفية بارتكاب جرائم الفساد سواء كفاعل أصلي أو شريك، يتصور أن تتولى المؤسسة المصرفية الدفع بعدم مسؤوليتها فيما يخص الأموال غير

---

[1] شاكر سليمان محمود، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 01، جامعة تكريت، العراق، سنة 2020، ص 296.

[2] سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 118، 119.

[3] بومدين كعبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، مجلة التواصل، المجلد 29، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2023، ص 07.

[4] زكي محمود أحمد جمعة، المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2011، ص 182.

المشروعة المودعة لديها، على أساس أنها ليست المالك الحقيقي لها، وأن المؤسسة المصرفية مجرد وكيل قانوني يتولى القيام بالعمليات المصرفية لفائدة عميله المصرفي، وفقا للعقد المصرفي القائم بينهما[1].

بناءا على ما سلف ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أقر بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية بصفة عامة بموجب قانون العقوبات، وعلى وجه الخصوص من خلال عدد من القوانين المكملة أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وذلك في حالة توافر الشروط القانونية الواردة في قانون العقوبات، ليأخذ على ضوء ذلك بمبدأ التخصيص فيما يخص المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، ذلك أنه وعلى خلاف الشخص الطبيعي الذي يكون محلا للمتابعة الجزائية بمجرد ارتكابه لفعل غير مشروع منصوص ومعاقب عليه قانونا، فان الشخص المعنوي وفي مقدمته المؤسسة المصرفية لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا نص القانون على ذلك، ووفق الشروط القانونية التي تطرق إليها هذا الأخير[2].

وحسب رأينا فان العلة والحكمة من وراء تكريس المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية هو أنه اعتبر أن هذه الأخيرة ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني وتساهم بشكل فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم فإن ارتكابها لأفعال مجرمة لا سيما الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة من أبرزها جريمة تبييض الأموال من شأنها أن تشوه سمعة المؤسسة المصرفية وبتالي نفور المتعاملين منها، الأمر الذي يترتب عليه ركود في الاقتصاد الوطني، وبالتالي فان توقيع الجزاء على المؤسسة المصرفية المخالفة يحقق من جهة مبدأ المساواة في تحمل الجزاء بين المؤسسة المصرفية وباقي الأشخاص المعنوية الأخرى، وردعا عاما بالنسبة للمؤسسات المصرفية كونها ستنال نفس العقوبة الجزائية في حالة ارتكابها الفعل المجرم الذي اقترفته سابقتها.

[1] فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017، ص 259.

[2] صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، ج 01، المرجع السابق، ص 131، 132.

الفصل الثاني:

الجرائم محل المساءلة الجزائية

إن المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في إطار مكافحة الفساد هي صنف من المسؤولية الجزائية ذات السمة الفريدة من نوعها، المتميزة عن غيرها، والسبب في ذلك جد وجيه وهو ارتباطها بما يعرف بجرائم الفساد باعتبارها أحد أخطر الجرائم تهديدا للمال العام، ومساسا بالنزاهة والثقة التي يستوجبها العمل أو الوظيفة العمومية، فبعدما كان هذا النوع من الجرائم يقتصر ارتكابه فقط من طرف الأشخاص الطبيعيين، إلا أنه في المقابل قد تبلور مع تطور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية وفي مقدمتها المؤسسة المصرفية، حيث أضحت هذه الأخيرة محلا لارتكاب جرائم الفساد بغية الاستفادة من عائدات إجرامية غير مشروعة، عوض أن تكون قطبا اقتصاديا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية وترقية القطاع المصرفي، هذا الأمر تفطن إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية وعمد على قمعه من خلال وضع نصوص قانونية تسعى للحد من جرائم الفساد المرتكبة من طرف المؤسسات المصرفية، مبينا على ضوء ذلك طبيعة جرائم الفساد الممكن ارتكابها في نطاق هذه الأخيرة، صفة الجاني فيها، والجرائم ذات الصلة بها، فخطورة جرائم الفساد المصرفي تتجسد أيضا في علاقتها الوثيقة بجرائم أخرى، هي بمثابة جرائم مكملة لها، تستهدف التستر وإضفاء طابع المشروعية عليها، ما من شأنه أن يعقد من اكتشافها ومن ثم المتابعة الجزائية للمؤسسة المصرفية المعنية.

وتزداد المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية تعقيدا في الحالات التي تدفع فيها المؤسسة المصرفية بحسن نيتها وأنها لم تكن على دراية بطبيعة جرائم الفساد المصرفي المرتكبة على صعيدها أو أن الأموال المودعة بها تتسم بالصبغة الإجرامية، وأن المسؤولية الجزائية تنصب فقط على موظفيها أو مستخدميها المصرفيين الذين استغلوا مزاولتهم للمنصب المصرفي من أجل المتاجرة به، وتحقيق مزايا غير مستحقة ذات فائدة شخصية، لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية قد حاول التخفيف من حدة هذا التعقيد القانوني عندما وضع على عاتق المؤسسة المصرفية التزامات قانونية تجعلها في مأمن من أي متابعة جزائية تتولى التقيد بها حتى ولو كانت غير جازمة بقيام جريمة من جرائم الفساد المصرفي أو أحد الجرائم الأخرى ذات الصلة، حيث يترتب على إغفالها قيام مسؤوليتها الجزائية فاعلا أصليا كانت أم شريكا، والعلة من وراء ذلك أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية قد اعتبر أن المؤسسة المصرفية

هي جهاز قانوني محترف لا يفترض فيه الخطأ والإهمال، ينبغي أن يكون على دراية تامة بكافة المعطيات المصرفية التي تمكنه من تفادي ارتكاب جرائم من هذا القبيل، وبهذا الوصف من الخطورة الإجرامية في نطاقه، وبالتالي تحقيق الأمن المصرفي الذي يؤهلها إلى الوصول إلى غايتها المتمثلة في تحقيق الربح الاقتصادي بآلية مطابقة لما تقتضيه النصوص القانونية والأعراف المصرفية.

ومن أجل الإلمام بالجرائم محل المسائلة الجزائية، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرق بموجبه إلى بيان جرائم الفساد المصرفي، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه الجرائم ذات الصلة المرتبطة بها، موضحين على ضوء ذلك مختلف النصوص القانونية التي تقمع هذا النوع من الأفعال المجرمة في القانون الجزائري والتشريعات الأخرى المقارنة العربية منها والغربية.

المبحث الأول: جرائم الفساد المصرفي

يعد ارتكاب الجريمة شرطا من الشروط الجوهرية الواجب استيفاءها لقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية، ونخص بالذكر هنا جرائم الفساد المصرفي التي تقع في مقدمة الأفعال المجرمة الأكثر تهديدا ومساسا بالمنظومة المصرفية، وبتالي الأمن المؤسساتي للدولة نظير ما تخلفه من آثار سلبية لا سيما على المال العام والاقتصاد الوطني، هذا ما دفع مختلف التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك المشرع الجزائري إلى سن نصوص قانونية الغرض منها ردع وقمع مرتكبي جرائم الفساد المصرفي الذين لا يدخرون أي جهد أو آلية من أجل نهب المال العام وعرقلة السير الحسن للمؤسسات المصرفية على اختلاف طبيعتها العمومية منها وحتى الخاصة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى قد تناول جرائم الفساد من خلال قانون مكمل لقانون العقوبات ويتعلق الأمر بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، إلا أنه في المقابل لم يخص جرائم الفساد المرتكبة من طرف المؤسسات المصرفية بمواد قانونية منفردة ومستقلة فبتالي فهي تخضع للأحكام العامة لهذا القانون من حيث التجريم والعقاب.

ومن خلال استقراء أحكام هذا القانون يتضح لنا أنه ليست كل جرائم الفساد هي جرائم الفساد المصرفي، حيث أن هذه الأخيرة تقتصر فقط على جرائم الفساد التي يمكن للمصرفي أو المؤسسة المصرفية كشخص معنوي ارتكابها وفق الشروط المقررة قانونا.

كما يستشف من ذات القانون أن المشرع الجزائري قد حصر بعض جرائم الفساد المصرفي في المصارف العمومية دون سواها (المطلب الأول)، في حين تطرق إلى إمكانية ارتكاب البعض الآخر منها في أية مؤسسة مصرفية بغض النظر عن طبيعتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: جرائم الفساد المحصورة في المصارف العمومية

يقتضي الإلمام بجرائم الفساد المحصورة في المصارف العمومية التطرق في البداية إلى تعريف الفساد المصرفي (الفرع الأول)، ومن ثم بيان تعداد جرائم الفساد المصرفي التي يمكن ارتكابها على صعيد المؤسسات المصرفية العمومية (الفرع الثاني).

[1] القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

الفرع الأول: تعريف الفساد المصرفي

يأخذ الفساد المصرفي تقريبا نفس الدلالة القانونية لمفهوم الفساد بوجه العام، كل ما هنالك أن هذا النوع من الجرائم يتم ارتكابها على مستوى المؤسسة المصرفية، ومرتكبها يتسم بصفة الموظف أو المستخدم المصرفي، وعلى هذا الأساس فإن الإحاطة القانونية بمعنى الفساد المصرفي يتطلب تحديد معناه اللغوي، الفقهي، الدولي، والتشريعي الذي انتهجته مختلف التشريعات المقارنة الوضعية والذي يتم بموجبه معرفة مدى انسجام وتطابق النصوص التشريعية مع مختلف الأحكام القانونية التي كرستها الاتفاقيات الدولية.

فعلى الصعيد اللغوي الفساد لغة مشتق من الفعل فسد، فسادا وفسودا، أي أصبح غير سليم[1]، حيث يقال فسد الشيء بمعنى بطل واضمحل[2]، فالفساد هو نقيض الإصلاح والانحراف عن الاعتدال، إذ يقال فسد الشيء بمعنى لم يعد صالحا وفي الغالب ما يكون فساد الشيء من ذاته[3].

وورد بأن الفساد لغة هو الاضطراب والخلل والتلف[4]، كما يعني الفساد لغة خيانة الأمانة والابتعاد عن الاستقامة والمبادئ الأخلاقية الفضيلة والتحريض على الخطأ وذلك باستخدام آليات غير مشروعة قانونا وتجنب كل ما هو صحيح وأصلي، كما يقصد بالفساد أخذ المال ظلما، العطب، القتل واغتصاب المال[5].

أما في اللغة الإنجليزية فكلمة فساد هي Corruption وهي مشتقة من الفعل اللاتيني rumber

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 1093.

[2] شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013، ص 109.

[3] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 01، المركز العربي، مصر، سنة 2020، ص 22.

[4] عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، دار الخلدونية، الجزائر، ب.س.ن، ص 39.

[5] عماد الشيخ داوود، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات العربية، لبنان، سنة 2006، ص 136

ويراد به الكسر، أي أن شيئا ثم كسره، قد يكون سلوكا أخلاقيا أو اجتماعيا أو الأمرين معا، كما أن تفسير كلمة الفساد بالإنجليزية تعني التغيير من الصالح إلى السيء، أو بكلمة واحدة تعني مضاد للنزاهة Bad أو السوء wicked أو الأذى distonest كما تعني كذلك تعفن الجثة بعد الموت[1].

ولقد ورد الفساد في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى:" وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ"[2]، وكذلك قوله تعالى: " ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[3]، قوله تعالى: " قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِي الأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ"[4].

وعليه يتضح لنا أن الفساد لغة له عدة معان تشمل على العموم عدم صلاحية الشيء، انحرافه، افتقاره إلى التقويم والسداد.

أما فقها فلم يتفق الفقهاء على تعريف جامع موحد يخص الفساد حيث تعددت تعريفاتهم كل حسب الزاوية التي ينظر منها إليه، فبالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فقد عرف بعضهم الفساد على أنه خروج عن الاعتدال، وانحراف عن الاستقامة إلى ضدها، فهو كفر، عمل بالمعصية وإظهارها، في حين عرفه البعض الآخر بأنه يستوعب جميع ما حرمه الله عزوجل والذي من شأنه المساس والإضرار بالغير على وجه الخصوص سواء في أنفسهم أو في أموالهم[5].

إعمالا بهذه بالتعريفات يتضح لنا أن الفساد في الشريعة الإسلامية مصطلح واسع يشمل كل سلوك محظور غير مباح شرعا ينحرف من خلاله الشخص على الوجه المألوف والسلوك المعتاد وينال بموجبه معصية الله عزوجل، الأمر الذي يصبح بمقتضاه أهلا للجزاء في الدنيا والآخرة على حد سواء.

وكما هو الحال بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية تعددت واختلفت التعريفات الفقهية الصادرة من رجال القانون فيما يخص مدلول الفساد أين عرفه البعض بأنه "تصرف لا أخلاقي وسلوك وظيفي

[1] محمد حسن غانم، سيكولوجية الفساد والمفسدون، ط 01، دار الوفاء، مصر، سنة 2019، ص 53.

[2] سورة البقرة، الآية 30.

[3] سورة الروم، الآية 41.

[4] سورة يوسف، الآية 73.

[5] محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013، ص 10.

سيء وفاسد خلاف الأصلح، هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية"[1]، كما عرفه البعض الآخر بأنه الاستفادة الكلية أو الجزئية من الوظيفة العمومية نظير الوصول إلى منافع مختلفة شخصية كانت أم مالية، بطريق مناف للقوانين والتعليمات[2].

صحيح أن التعريفات الواردة أعلاه قد تناولت بشكل واضح المدلول القانوني للفساد لكن مع ذلك يعاب عليها وعلى غرار أغلب التعريفات الفقهية الأخرى أنها قد استعملت مصطلح "الموظف" دون "المستخدم" وهذا خطأ قانوني ينبغي تجنبه، فبالرغم من أن جرائم الفساد بصفة عامة تعرف انتشارا واسعا في القطاع العام (بما في ذلك المؤسسات المصرفية العمومية) غير أن الفساد لا ينحصر فقط في هذا القطاع بل يمتد إلى المؤسسات الخاصة وبتالي نكون هنا بصدد المستخدم أو العامل وليس الموظف العمومي، وعلى هذا الأساس فإننا نقترح التعريف الآتي: الفساد سلوك إجرامي مخالف للقوانين والأعراف الوظيفية والمهنية، يستهدف من خلاله الموظف أو المستخدم المساس بسمعتها وشفافيتها بغية تحقيق مكاسب ومزايا محظورة قانونا، أي المصلحة الشخصية على حساب الصالح العام والمنفعة العامة.

وعلى غرار الفقه، عمدت الاتفاقيات الدولية إلى سن نصوص قانونية من شأنها قمع جرائم الفساد بداية ببيان الشروط الواجب توافرها لقيامها، وصولا إلى وضع الآليات اللازمة للحد من انتشارها.

لكن الملاحظ أن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد لم تتطرق إلى تعريف هذا الأخير بصفة صريحة، حيث اكتفت فقط بالإشارة للأفعال المجرمة التي تكيف على أنها جرائم فساد، في المقابل فقد تولت بعض مشاريع الاتفاقيات الدولية، المنظمات الدولية وبعض المؤسسات المالية الدولية تحديد مقصوده، حيث عرفه مشروع اتفاقية الأمم المتحدة على أنه الامتناع عن القيام بأفعال تمس الأداء السليم للواجب أو سوء استغلال موقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يتم الوعد بها أو تعرض أو تطلب بصفة مباشرة أو غير مباشرة، شأنه في ذلك شأن التعريف الذي نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة في أحد تقاريرها أين اعتبرته على أنه سوء

[1] عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018، ص 95.

[2] محمد سامر دغمش، إستراتيجية مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2018، ص 23.

استخدام السلطة بغية الحصول على مكاسب ذات طابع شخصي مع الإضرار بالصالح العام[1]، أما منظمة الدولية للشفافية فقد عرفته بأنه سوء الاستفادة من السلطة المؤتمن عليها الشخص من اجل تحقيق مصالح خاصة ذاتية أو جماعية[2].

أما فيما يخص الأجهزة الدولية فنجد تعريف البنك الدولي أين عرفه بأنه سوء استخدام الوظيفة العامة نظير الكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يتولى موظف طلب أو قبول أو ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراءات مناقشة عامة.

– كما يتم بموجب عرض الوكلاء أو وسطاء الشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشوة للاستفادة من السياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج إطار القوانين النافذة.

– يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة[3].

من خلال استقراء التعريفات الواردة أعلاه نلاحظ أنها قد ركزت في تعريفها للفساد على نقطتين رئيسيتين:

– آليات ارتكابه ويتعلق الأمر أساسا بسوء استغلال الصلاحيات والسلطات التي يحوزها المستخدم أو الموظف.

– الغاية من وراء ارتكاب جرائم الفساد والتي تتجلى في تحقيق المصلحة الخاصة عوض الصالح العام والمنفعة العامة.

بالإضافة إلى منظمة الأنتربول والذي اعتبرت أن الفساد يتضمن عدة مفاهيم منها: الوعد، الطلب، القبول، أو محاولة الحصول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نقود، هدايا، مكافآت،

[1] نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2018، ص 64، 65.

[2] شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مصر، سنة 2018، ص 07.

[3] هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2023، ص 19.

خدمات، أو أي شيء آخر ذو قيمة سواء تعلق الأمر بالجناة نفسهم أو الغير، تجمعات أو جمعيات، لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه والذي يدخل في نطاق صلاحياتهم واختصاصاتهم[1].

وامتدادا للاتفاقيات الدولية، ونظرا لمدى الجسامة والخطورة البالغة التي يحظى بها الفساد، اتجهت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية صوب تجريمه، وذلك من خلال تعريفه وبيان مختلف الأركان الجوهرية الواجب استيفاءها لقيام هذا النوع من الجرائم، سواء بموجب قوانين مكملة كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، أو تحت لواء قانون العقوبات فيما يخص البعض الآخر منها.

البداية بالتشريعات العربية وبالتحديد المشرع الجزائري والذي عرفه على أنها جميع الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتولى إعطاء تعريف للفساد في حد ذاته، بل اكتفى فقط بالإشارة إلى نطاقه[3] كونه يشمل الجرائم التي ثم تعدادها بموجب الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون غيرها محددا شروط كل جريمة منها على حدى والعقوبة المقررة لها.

بعبارة أخرى فان التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يتسم بالغموض وعدم الدقة، حيث أنه عرف الفساد بجرائم الفساد دون أن يتولى تبيان مدلوله القانوني بصفة صريحة كما فعل مع مختلف المصطلحات القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الوضعية، وعلى هذا النحو فانه لم يكن صائبا في ذلك، حيث ينبغي على المشرع الجزائري أن يتدارك هذا النقص والفراغ القانوني مستعينا بالتعريفات الفقهية والتشريعية التي اعتمدتها بعض القوانين المقارنة، مع الإبقاء على تعداد جرائم الفساد على سبيل الحصر تفاديا لأية إشكالات قانونية على صعيد المنازعات القضائية.

وأمام هذا الفراغ القانوني واستنادا إلى مختلف الأحكام القانونية الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] فإننا نقترح التعريف الآتي: الفساد فعل مجرم صادر عن موظف عمومي أو مستخدم

---

[1] علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 07، كلية الحقوق دمياط، مصر، سنة 2023، ص 08.

[2] أنظر المادة 02 ف (أ) من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مصر، سنة 2011، ص 07.

[4] القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

يؤدي عملا في القطاع الخاص بغض النظر عن طبيعته يحصل بموجبه على كسب غير مستحق قانونا بمناسبة أو بسبب قيامه بمهامه خرقا لمختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول والمبادئ الجوهرية التي يقوم عليها قطاع العمل أو الوظيفة العمومية لاسيما مبدأ الشفافية والنزاهة المهنية.

ولقد اتجه المشرع الأردني في نفس السياق حيث نص على أنه يعتبر من قبيل جرائم الفساد:

- الجرائم المخلة بالوظيفة وبالثقة العامة.

- الجرائم الاقتصادية وفق ما تم النص عليه في قانون الجرائم الاقتصادية.

- الكسب غير المشروع.

- عدم الإفصاح عن الاستثمارات أو الممتلكات أو أية منافع أخرى يترتب عليها جريمة تعارض المصالح.

- كل فعل ينجم إليه إهدار للأموال العامة أو أموال شركة مساهمة أو المؤسسات غير الربحية.

- المحسوبية من قبل الموظفيين العموميين.

- استغلال الوظيفة نظير تحقيق المنفعة الخاصة.

- جرائم الفساد التي وردت في مختلف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية[1].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الأردني وعلى غرار المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الفساد بصفة صريحة واكتفى فقط ببيان أبرز الجرائم التي تدخل في نطاقه، أي دون تعدادها بأكملها وهذا ما يستشف من خلال عبارة "كل فعل ينجم إليه إهدار للأموال العامة ..."، وكذلك العبارة الأخيرة "جرائم الفساد التي وردت في مختلف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية"، فالمشرع الأردني وان لم يتولى تعريف الفساد صراحة إلا أنه في المقابل قد أدرك أن عدم حصره في أفعال إجرامية محددة قد يتجاهل ويتغافل بمقتضاه عن بعض الأفعال الأخرى غير المشروعة التي تدخل في نطاقه، حيث أن تعريف الفساد ينبغي أن يتسم بالدقة، الشمولية، وهو ما تفطن إليه المشرع الأردني وعمد إلى تكريسه بموجب المادة أعلاه.

[1] أنظر المادة 16 من القانون رقم 13 لسنة 2016 المتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، ج.ر عدد 5397، الصادرة في 16 ماي 2016، المعدل والمتمم.

أما المشرع المصري فلم يتولى إعطاء أي تعريف للفساد واكتفى بالتطرق إلى هذا النوع من الأفعال المجرمة بموجب نصوص قانونية مختلفة ويتعلق الأمر أساسا بقانون العقوبات[1]، قانون الإجراءات الجنائية[2]، قانون الكسب غير المشروع[3]، قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية[4]، قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة[5] قانون السلطة القضائية[6]، حيث تحمل هذه النصوص القانونية في طياتها العديد من التدابير التي كرستها الاتفاقيات الدولية والتي ترتكز أساسا على حماية المال العام ورصد تعقب الأموال الفاسدة واستردادها على النحو من السرعة والاحترافية[7].

لكن على النقيض الآخر فقد تولت بعض التشريعات العربية تعريف الفساد بصفة صريحة منها المشرع اللبناني والذي عرفه على أنه استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل ذو الصلة بالمال العام من أجل تحقيق مكاسب غير مشروعة لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

كما تعد من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العمومية والتي تم النص عليها في الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما عدا النبذة الرابعة منه وجريمة الإثراء غير المشروع، بالإضافة إلى جرائم الفساد التي وردت في الاتفاقيات الدولية التي انضمت وستنظم إليها لبنان والتي تعنى بمكافحة الفساد.

---

[1] القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[2] قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 المؤرخ في 03 سبتمبر 1950، ج.ر عدد 90، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1951، المعدل والمتمم.

[3] قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 المؤرخ في 15 نوفمبر 1975، ج.ر عدد 31، الصادرة في 31 يوليو 1975، المعدل والمتمم.

[4] قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية المصري رقم 117 المؤرخ في 11 غشت 1958، ج.ر عدد 24 مكرر، الصادرة في 24 غشت 1958، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 118 المؤرخ 21 مارس 1964 المتعلق بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المصري، ج.ر عدد 69، الصادرة في 24 مارس 1964، المعدل والمتمم.

[6] القانون رقم 46 المؤرخ في 01 أكتوبر 1972 المتعلق بالسلطة القضائية المصري، ج.ر عدد 40، الصادرة في 05 أكتوبر 1972، المعدل والمتمم.

[7] نقلا عن: علي العباسي، مكافحة الفساد في القانون المصري، 13 فبراير 2021، الموقع الالكتروني https//ae.linkedin.com، أطلع عليه بتاريخ 19 فبراير 2023، على الساعة 15:26.

تعتبر بمثابة جرائم الفساد كل جريمة منصوص عليها في القوانين سارية المفعول والمتعلقة بفعل الفساد حسب تعريف المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد[1].

إن التعريف الذي أورده المشرع اللبناني يتسم بالدقة، الوضوح والإيجاز، ويعكس إلى حد بعيد نية المشرع اللبناني في تكريس مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد على صعيد القوانين المحلية، حيث نلاحظ أن المشرع اللبناني لم يكتف فقط بتعريف الفساد كمصطلح قانوني بصفة صريحة لا تدع أي لبس أو غموض حوله، وإنما تطرق أيضا إلى تعداد الجرائم التي تدخل في نطاقه والتي تمتد لتشمل الجرائم الواردة في الفصل الأول من الكتاب الثاني لقانون العقوبات ولقد كان موفقا في ذلك، على خلاف المشرع الجزائري الذي اكتفى فقط ببيان الجرائم التي تصب في دائرة الفساد دون تحديد مقصوده القانوني بصفة صريحة، ما يعاب على هذا التعريف فقط أن المشرع اللبناني أشار إلى القطاع العام دون الخاص وربما مرد ذلك قد يعود إلى أن المشرع اللبناني قد تطرق إلى بيان المقصود بالفساد بموجب القانون المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وبالتالي وبطبيعة الحال أن لا يتضمن التعريف أي عبارة ذات دلالة خارجة عن هذا المجال.

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع التونسي والذي عرف الفساد بأنه سوء استعمال السلطة أو النفوذ أو الوظيفة من أجل الحصول على منافع الشخصية، ويشمل الفساد على وجه الخصوص جريمة الرشوة بمختلف أشكالها سواء تم ارتكابه في القطاع العام والخاص، الاستيلاء على الأموال العمومية، تبديدها أو سوء التصرف فيها، استغلال النفوذ، إساءة استعمال السلطة، الإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة بالإضافة إلى إساءة استخدام أموال الأشخاص المعنوية العمومية وجريمة غسل الأموال[2].

من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع التونسي وعلى غرار المشرع اللبناني وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى من أبرزها المشرع الجزائري والمصري قد عمد إلى تعريف الفساد بصورة صريحة لا تدع أي لبس أو غموض حول مدلوله القانوني، ثم طرق إلى بيان تعداد أبرز الجرائم التي تدخل في نطاقه وهذا ما يستشف من خلال عبارة "يشمل الفساد خاصة" التي أوردها، ولقد كان موفقا في ذلك.

---

[1] أنظر المادة 01 ف 03 ب (أ)، المادة 02 من القانون رقم 175 المؤرخ في 08 ماي 2020 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اللبناني، ج.ر عدد 20، الصادرة في 14 ماي 2020.

[2] أنظر الفصل 02 ف 02 من المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد التونسي، ج.ر عدد 88، الصادرة في 18 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم.

لكن ما يعاب عليه أنه قد اعتبر جريمة غسل الأموال من قبيل جرائم الفساد وهذا الأمر غير منطقي، فصحيح أنها تعد من أبرز الجرائم ذات صلة بالفساد عموما والمصرفي على وجه الخصوص إلا أن ذلك لا يشفع للمشرع التونسي بأن يتولى إدراجها مع طائفة جرائم الفساد، حيث كان ينبغي عليه النص عليها بصفة منفردة بموجب نصوص خاصة أو بمقتضى قانون العقوبات امتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية.

أما المشرع العراقي فقد عرفه هو الآخر وان كان ذلك تحت عنوان "قضية الفساد" أين اعتبرها بأنها تلك الدعوى الجزائية التي يتم التحقيق فيها بمناسبة جريمة من جرائم المخلة بواجبات الوظيفة وتشمل جرائم الرشوة، الاختلاس، تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، بالإضافة إلى أية جريمة أخرى ثم النص عليها في قانون العقوبات، أو التي تتوافر فيها الظروف المشددة على النحو المنصوص عليها قانونا[1].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع العراقي قد اعتبر أن الفساد هو أحد الجرائم الماسة بالمنصب المزاول مركزا في ذلك على جرائم الرشوة (القطاع العام والخاص)، الاختلاس، تجاوز الموظفين لسلطاتهم، دون إهمال الجرائم الأخرى التي اعتبر أنها تدخل في نطاق الفساد على غرار سرقة أموال الدولة، خيانة الأمانة، وعلى هذا الأساس فإن المشرع العراقي قد جمع بين تبيان مدلول القانوني للفساد وتعداد جرائمه بصفة صريحة ولقد كان موفقا في ذلك.

وكذلك المشرع اليمني الذي عرف الفساد بأنه استغلال الوظيفة العمومية نظير الحصول على مكاسب خاصة سواء بموجب مخالفة القانون أو استغلاله أو من خلال الاستفادة من الصلاحيات الممنوحة[2].

ما يلاحظ من خلال المادة أعلاه أن التعريف الذي أورده المشرع اليمني يتسم بالدقة، التفصيل، والإيجاز، حيث تطرق إلى بيان المقصود القانوني للفساد مشيرا في ذلك إلى أبرز سماته المتمثلة في الاستفادة غير المشروعة من الوظيفة العمومية، والغاية الجوهرية التي يستهدفها الموظف العمومي من وراء ذلك وهي تحقيق منافع ذات طبيعة خاصة خرقا لأحكام القانون والصلاحيات التي خولها هذا

[1] المادة 01 ب 03 من القانون رقم 30 لسنة 2011 المتعلق بقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، ج.ر عدد 4217، الصادرة في 14 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 02 ف 08 من القانون رقم 39 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بمكافحة الفساد اليمني، ج.ر لسنة 2006.

الأخير في نطاق الوظيفة العمومية، ما يعاب عليه فقط أنه اكتفى فقط بذكر عبارة "الوظيفة العامة" ولم يشر إلى القطاع الخاص الذي يعنى هو الآخر بجرائم الفساد.

أما على صعيد التشريعات الغربية فنجد أن التشريع الفرنسي وعلى غرار المشرع الجزائري لم يتولى تعريف الفساد بصفة صريحة واكتفى فقط بتجريم الأفعال التي تصنف في نطاقه والتي من شأنها المساس بسمعة العمل أو الوظيفة بغية الحصول على فوائد غير مباحة قانونا وهذا ما يستشف من خلال الأحكام القانونية الواردة في قانون العقوبات الفرنسي[1].

بناء على التعريفات القانونية الواردة أعلاه يمكن القول أن أغلب التشريعات المقارنة الوضعية وان كانت قد تولت تحديد المقصود القانوني للفساد لكنها قد اختلفت في ذلك، فمنها من تولى تعريفه بصفة صريحة كغيره من المصطلحات القانونية الوارد تعريفها في مقدمة كل قانون، مع بيان مختلف الجرائم التي تدخل في نطاقه وهذا هو الأصح، ومنها من عمد إلى تعريفه بطريقة ضمنية من خلال الاكتفاء فقط بتعداد جرائم التي تأخذ وصفه القانوني، سواء في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أو قوانينها الأخرى سارية المفعول لا سيما العقابية منها.

كما يلاحظ أنه وبالرغم من أن بعض التعريفات التشريعية السالف ذكرها لم ترقى لمرتبة التعريفات الدولية، إلا أنه يستشف أن هناك حيز من التطابق بينهما فكلاهما اتفق حول فكرة مفادها أن الفساد جريمة من الجرائم التي يتم ارتكابها من شخص له صفة الموظف العمومي أو مستخدم في القطاع الخاص، حيث يستغل كافة المؤهلات المخولة له في إطار العمل أو الوظيفة المزاولة من أجل الاستفادة من فوائد ومزايا غير مشروعة قانونا، وبالتالي تحقيق المصلحة الشخصية الخاصة وعدم الاكتراث بالمنفعة العامة التي تعد جزءا لا يتجزأ وسببا من الأسباب الرئيسية التي من وراءها تم تنصيبه في العمل أو الوظيفة المعين فيها.

كما أن هذا التلاؤم والتوافق الجزئي يؤكد ما مدى اهتمام بعض هذه الدول في محاولة تكريس الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على الصعيد التشريعي المحلي، كونها تحمل في طياتها العديد من السبل والآليات التي يؤذي إتباعها وفق شفافية ومصداقية إلى التقليل من انتشار جريمة باتت تأرق الدول على اختلافها بشكل دائم ومتواصل.

واستنادا إلى مختلف التعريفات الواردة أعلاه (اللغوية، الفقهية، الدولية، التشريعية) يمكننا القول بأن الفساد المصرفي هو انحراف في تولي المنصب المصرفي المزاول عمومي كان أم خاصا بغية

[1] Les Art 433-1, 433-2, 432-10, 432-11, 432-15… du code pénal français, ce qui précède.

تحقيق مزايا غير مشروعة ومحظورة قانونا، أي تحقيق المنفعة الشخصية للجاني المصرفي عوض الصالح العام للمؤسسة المصرفية المعنية.

الفرع الثاني: تعداد جرائم الفساد المحصورة في المصارف العمومية

تنفرد بعض جرائم الفساد المصرفي في كونها قد ترد فقط على المصارف العمومية دون سواها، وذلك بناء على عدة اعتبارات حددتها مختلف التشريعات المقارنة الوضعية بما فيها المشرع الجزائري، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: جريمة الإثراء غير المشروع

اختلفت التشريعات المقارنة الوضعية في النص على هذا النوع من الأفعال المجرمة بين نصوص قانونية خاصة بالنسبة للبعض، وأخرى عقابية فيما يخص البعض الآخر منها.

1- تعريف جريمة الإثراء غير المشروع:

لجريمة الإثراء غير المشروع تعريف لغوي، فقهي، وتشريعي، كما عمد القضاء إلى وضع تعريف يحدد المدلول القانوني لهذا النوع من الجرائم.

ففيما يخص التعريف اللغوي فإن "الإثراء غير المشروع" يشمل عبارتين "إثراء" كما أنه "غير مشروع"، فهو مشتق من كلمة "ثروة"، حيث يقال ثروة رجال وثروة مال فهو كثرة العدد من الناس والمال، أما في المعاجم الإنجليزية فله عدة دلالات منها الزيادة والثروة المرغوب فيها بصفة غير شرعية، كما تفيد وجود مبالغ مالية لا يجد صاحبها تفسير منبعها ومصدرها[1].

وعلى المستوى الفقهي فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالإثراء غير المشروع، حيث عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه "الفعل الموصل إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة بهداية العقل المجرد من إرشاد الشرع والمناقض لحكمه وقضائه"[2]، ولقد استند هؤلاء الفقهاء على عدة

[1] معاجم اللغة: لسان العرب، القاموس المحيط، الصحاح في اللغة، مقاييس اللغة، العباب الزاخر، باب ثرا، مقتبس عن: أنور محمد صدقي المساعدة، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 06، العدد 23، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، سنة 2018، ص 259.

[2] زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع في القانون العراقي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 43، 44.

أحاديث نبوية منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول"[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: "من أخون الخيانة تجارة الوالي في رعيته"[2].

من خلال التعريف أعلاه يتضح لنا أن الإثراء غير المشروع في الشريعة الإسلامية يراد به حصول الشخص على مال حرام بطريقة محظورة مخالفة لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية ممثلة في القران الكريم والسنة النبوية، والتي تقتضي بأن يكون الولي مسؤولا عن أموال رعيته، وحافظا للأمانة لا خائنا لها.

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد تطرق فقهاء القانون إلى تعريف الإثراء غير المشروع، حيث عرفه البعض على أنه حصول شخص على مال لا يعد من كسبه ولاحق له فيه، ويعني اغتناء شخص نتيجة افتقار آخر غيره دون أن يكون هناك سبب قانوني لهذا الاغتناء، كما عرفه البعض الآخر بأنه حصول موظف عام لنفسه أو لمن تربطه به صلة على مال أو مصلحة أو زيادة في حجم إنفاقه لا تتناسب مع موارده بسبب منصبه الذي يشغله وبدون أي سبب شرعي[3].

استنادا إلى التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الإثراء غير المشروع هو اغتناء الموظف العمومي بما ذلك الموظف المصرفي بصفة غير شرعية، الأمر الذي يترتب عليه بمقتضى ذلك الزيادة في ذمته المالية بطريق لا يتناسب ويتوافق مع موارده المصرح بها قانونا.

والملاحظ أن التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري قد كرست هذا التعريف في نصوصها القانونية، حيث نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري في المادة 37 منه على معاقبة الموظف عمومي الذي لا يمكنه منح تبرير معقول فيما يخص الزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية بالمقارنة مع مداخيله المشروعة[4].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن الإثراء غير المشروع هو عدم التوافق والتناسب بين ما يحوزه الجاني (الموظف المصرفي) من ذمة مالية ومداخيله القانونية، بعبارة أخرى الإثراء غير المشروع هو ذلك الفعل المجرم الذي يطرح إشكالية مفادها الفجوة

[1] صحيح أبي داود 2943، صحيح الجامع 6023.

[2] ضعيف الجامع 5280.

[3] هالة طالب أبو عامر، جريمة الكسب غير المشروع وعقوبتها في القانون الأردني دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون التونسي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 05، العدد 17، المركز القومي للبحوث، فلسطين، سنة 2021، ص 63، 64.

[4] أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

المطروحة بين المداخيل الشرعية للمعني والزيادات المعتبرة غير المألوفة والمبهمة في ذمته المالية، فهو على هذا الأساس جريمة من جرائم الفساد التي تستهدف الاستفادة من الوظيفة العمومية واستغلالها بغية الحصول على عائدات إجرامية يعجز المعني عن تفسيرها وتبيان منبعها ومصدرها الحقيقي.

لكن ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية قد حصر الإثراء غير المشروع في القطاع العام دون الخاص، وحسب رأينا فهذه ثغرة قانونية ينبغي سدها، فقد يتولى أيضا المستخدم المصرفي ارتكاب جرائم الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص ومن ثم الحصول على عائدات إجرامية تدخل في ذمته المالية الخاصة لا تتوافق مع حقيقة دخله ومستواه المعيشي، مما يقتضي تجريم هذا النوع من الجرائم أيضا في القطاع الخاص أي المؤسسات المصرفية الخاصة دون حصره فقط في المصارف العمومية.

وبالإضافة إلى التشريع الجزائري، عمدت مختلف التشريعات العربية إلى النص على هذا النوع من الأفعال المجرمة في قوانينها العقابية أو الخاصة، كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والذي على خلاف المشرع الجزائري يعاقب على جريمة الإثراء غير المشروع بموجب قانون خاص والمتمثل في "قانون الكسب غير المشروع" أين عرفه على أنه أي زيادة أو نمو طبيعي من شأنه أن يطرأ على ثروة أو موجودات أو ممتلكات الموظف عمومي غير مشمول بأحكام ساري المفعول، ولا يمكنه تعليلها بصفة معقولة قياسا إلى دخله الناتج من مصادر مشروعة[1].

إعمالا بالمادة أعلاه نلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع المصري يتسم بالتفصيل والدقة، حيث وسع من دائرة الكسب غير المشروع ليمتد إلى كل الممتلكات التي ثم التحصل عليها بطريقة غير قانونية، ويتجسد ذلك بموجب عدم مقدور الموظف على تعليل ذلك تعليلا منطقيا ومعقولا.

وفي فرنسا يعود تاريخ أول قانون يجرم الكسب غير المشروع لسنة 1944 بموجب الأمر الصادر في 18 أكتوبر 1944 بناء على تقرير الصادر من وزير المالية، وذلك لمصادرة أي كسب تحقق نتيجة التعامل مع العدو أو مخالفة للقوانين الاقتصادية كتلك المتعلق بالأسعار، التبادل التجاري، تجارة الذهب[2]، لكن سرعان ما أعاد المشرع الفرنسي ادراج هذه الجريمة بمقتضى قانون العقوبات وان كان ذلك بصفة غير مباشرة، وما يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد استعمل عبارة مغايرة للتشريعات

[1] أنظر المادة 04 من القانون رقم 62 لسنة 1975، سالف الذكر.

[2] عبد السلام محمد السلام النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017، ص 37.

الأخرى لا سيما الجزائري والمصري وهي "عدم القدرة على تبرير الموارد" لكن دون أن يختلف ويتغير مدلولها القانوني مقارنة بما أوردته مختلف التشريعات المقارنة الوضعية سالفة الذكر[1].

ونظرا للخطورة البالغة التي تشكلها جريمة الإثراء غير المشروع في المنظومة الجنائية، فلم يتم الاكتفاء بالتعريفين الفقهي والتشريعي، حيث برز أيضا دور القضاء المقارن الذي تولى إعطاء تعريف لهذا الفعل المجرم، ومن أبرز هذه التعريفات نجد تعريف القضاء المصري والذي اعتبر الكسب غير المشروع بأنه أي مال تملكه الموظف العمومي أو من في حكمه فصار في إطار ذمته المالية وعنصرا من عناصرها، من خلال الاستفادة بما تصبغه عليه وظيفته أو ما يخوله مركزه القانوني من صلاحيات تخول له الاجتراء على محارم القانون بما يمس ما يفترض بالموظف العمومي أو من في حكمه من الأمانة والنزاهة[2].

أما على صعيد الدولي فقد جرمت العديد من الاتفاقيات الإثراء غير المشروع من أبرزها اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1997 في المادة 09 منها، هذا ويكمن الهدف من وراء تجريم الإثراء غير المشروع في إطار الاتفاقيات الدولية هو تقليل العراقيل التي تواجه جهة الادعاء فيما يخص إثبات أن موظفا من الموظفين العموميين قد استفاد من إثراء غير مشروع في الحالات التي يكون فيها دخل هذا الأخير غير متوافق مع الدخل القانوني، حيث أن قمع هذا النوع من الجرائم جد مفيد لردع الفساد في أوساط الموظفين العموميين[3].

2- أركان جريمة الإثراء غير المشروع:

تقتضي جريمة الإثراء غير المشروع استيفاء أركان قانونية تحت طائلة انتفاء المسؤولية الجزائية للجاني، وهذا ما سنوضحه من خلال النقاط الآتية:

أ- الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع (صفة الجاني):

يستشف من خلال المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] أن المشرع الجزائري قد حصر جريمة الإثراء غير المشروع في القطاع العام دون الخاص، حيث خص هذه الجريمة بمادة

[1] Art 321-6 du code pénal français, ce qui précède.

[2] عبد السلام محمد السلام النملي، المرجع السابق، ص 52.

[3] حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ظل القانون الدولي، ط 01، مكتب الهاشمي للكتاب الجماعي، العراق، سنة 2016، ص 121.

[4] أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

قانونية واحدة، واستعمل فقط مصطلح "الموظف العمومي" دون "المستخدم" أو حتى عبارة "شخص" بما تنطوي عليه من مدلول عام وواسع، وذلك لدلالة على ميدان ومجال تطبيقها، وعلى هذا الأساس فإنه يشترط في الجاني في هذا النوع من الجرائم أن يحوز صفة الموظف العمومي، وهكذا وتفاديا لأي لبس أو غموض قد يشوب مفهوم الموظف العمومي عمد المشرع الجزائري إلى تعريفه بموجب المادة 02 الفقرة ب على النحو التالي:

– كل شخص يتولى شغل منصب تشريعي أو تنفيذي أو إداري أو قضائي[1] أو في إحدى المجالس الشعبية المحلية المنتخبة معينا كان أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مأجور أو غير مأجور، بغض النظر عن رتبته أو أقدميته،

– كل شخص آخر يتولى ولو بصفة مؤقتة وظيفة أو وكالة، بأجر أو بدون أجر، ويساهم على هذا النحو بخدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تحوز الدولة فيها كل أو بعض من رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

– كل شخص آخر يعرف بأنه موظف عام أو من في حكمه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

هذه الفقرة الأخيرة تحيلنا إلى الأمر رقم 06–03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الذي عرف الموظف بموجب المادة 04 منه على أنه كل عون تم تعيينه في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري[2].

[1] الملاحظ أن القضاء الجزائري لم يتولى إعطاء تعريف صريح للموظف العمومي، حيث يستند في ذلك إلى التمييز بين الموظف الدائم والأعوان المتعاقدين بناء على المعايير المحددة من قبل المشرع الجزائري، في المقابل فقد عرف القضاء الفرنسي ممثلا في مجلس الدولة الموظف العمومي على أنه الشخص الذي تناط به وظيفة دائمة في هيئة من هيئات المرافق العامة، كما عرف القضاء المصري الموظف العمومي على أنه من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصبا يدخل في التنظيم الإداري للمرفق، ولقد اشترطت في هذا الصدد توافر ضوابط تتجلى في المساهمة بالعمل في المرفق العام بصفة دائمة، بالإضافة التعيين في الوظيفة المزاولة، مقتبس عن: محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 21.

[2] أنظر المادة 04 من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر العدد 46، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.

أما فيما يخص حكم الموظف فالأمر يتعلق أساسا بالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، الضباط العموميين[1] فالأول يحكمه الأمر رقم 06-02[2]، أما الضباط العموميون فهم على وجه الخصوص:

- **الموثق:** والذي يحكمه القانون رقم 06-02[3] المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

- **المحضر القضائي:** القانون رقم 06- 03[4] المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

- **محافظ البيع بالمزايدة :** القانون رقم 16-07[5].

- **المترجم الرسمي:** الأمر رقم 95-13[6].

فهؤلاء يتولون مهامهم في إطار التفويض من السلطة العامة، الأمر الذي مكنهم من يصنفوا في طائفة حكم الموظف العمومي[7].

ما يلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يتسم بالدقة والوضوح مقارنة بالتعريف السابق الذي تم النص عليه بموجب المادة 149 من قانون العقوبات الملغاة[8]، أما فيما يخص التشريع المصري، وفي غياب قانون خاص بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد تولى قانون العقوبات بيان نطاق الأشخاص الذين يحوزون صفة الموظف العمومي دون تحديد مفهوم هذا الأخير حيث يتعلق الأمر ب:

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، ط 18، دار هومه، الجزائر، سنة 2019، ص 26.

[2] الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر عدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[3] القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

[5] القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

[6] الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، ج.ر عدد 17، الصادرة في 29 مارس 1995، المعدل والمتمم.

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 26.

[8] كانت تنص المادة 149 من الأمر رقم 66-156 الملغاة على أن الموظف العمومي يشمل كل شخص يتولى تحت أية تسمية كانت أو أي وضع كان وظيفة أو مهمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون بأجر، ويقدم بهذه الصفة خدمة للدولة ذات منفعة عامة أو للإدارات العمومية أو الجماعات المحلية.

– المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو تلك الموضوعة تحت رقابتها.

– أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية منتخبين كانوا أو معينين.

– المحكمون أو وكلاء الديانة أو الخبراء أو المصفون والحراس القضائيون.

– كل شخص يتولى خدمة عمومية.

– أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى مديري ومستخدمي المؤسسات والشركات والمنظمات والجمعيات والمنشآت في حالة ما إذا كانت الدولة أو إحدى الأشخاص العمومية تساهم بموجب مالها بنصيب ما بأية صفة كانت[1].

من خلال المادة الواردة أعلاه نلاحظ أن المشرع المصري وعلى غرار المشرع الجزائري قد أعطى مدلولا قانونيا جزائيا واسعا للموظف العام مقارنة بذلك الذي نص عليه في قانون الوظيفة العامة[2]، وهذا أمر منطقي طالما أن الأمر يتعلق بجرائم الفساد، مع ذلك فان المشرع المصري لم يتمكن من حصر جميع الأشخاص الذين يتسمون بصفة الموظف العمومي والدليل على ذلك العبارة التي أوردها المشرع المصري "كل شخص مكلف بالخدمة العمومية"، وهو ذات الأمر الذي انتهجه المشرع الجزائري وهذا ما يستشف بقوله "كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما"، ومرد ذلك حسب رأينا أن الوظيفة العمومية تتسم بتشعبها وتعددها الأمر الذي يحول دون ذكر تعدادها كاملا، كما أن حصرها من شأنه إغفال بعضها وربما أهمها، ناهيك عن إمكانية ظهور وظائف جديدة مستقبلا ذلك أن الوظيفة العمومية تتسم بالتطور المستمر[3] كما هو الحال في الجزائر مثلا بالنسبة لمنصب الوزير المنتدب، الوالي المنتدب، ومن ثم فإن ذكرها على سبيل الحصر من شأنه خلق إشكالات قانونية سواء بالنسبة للمشرع الذي يكون ملزما في كل مرة بإضافة الوظيفة الجديدة أو على صعيد المنازعات القضائية التي ستكون مقيدة فقط بالتعداد الوارد في النص القانوني، ليكون المشرع الجزائري والمصري في عدم حصرهما لصفة الموظف العمومي بصفة مطلقة جد صائبين وموفقين في ذلك.

[1] أنظر المادة 111 من القانون رقم 158 لسنة 1937، سالف الذكر.

[2] محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، ط 01، دار النجم، مصر، سنة 2000، ص 42.

[3] ياسين ربوح، أنظمة الوظيفة العمومية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2017، ص 404، 431.

في المقابل وعلى صعيد التشريعات الغربية فنجد مثلا أن المشرع الفرنسي قد تطرق إلى بيان المقصود بالموظف العمومي بموجب قانون الوظيفة العامة من خلال بيان الفئة التي تنتمي إلى هذا السلك الوظيفي حيث عرفهم بأنهم طائفة من الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة بدوام كامل، والذين يتم تثبيتهم في رتبة من التسلسل الهرمي الإداري لمختلف الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية التابعة للدولة[1].

لكن المشرع الفرنسي لم يبقى حبيس هذا التعريف الوارد في قانون الوظيف العمومي كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية، حيث وسع أيضا من مفهوم الموظف العمومي في قانون العقوبات وان كان ذلك بصفة ضمنية ليشمل كل شخص يتولى سلطة عامة أو مكلف بخدمة عامة، أو مفوضا بتفويض انتخابي عام وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 433–1 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

وإذا كان الجاني في جريمة الإثراء غير المشروع المرتكبة في القطاع العمومي بوجه عام يتسم بصفة الموظف العمومي، فجريمة الإثراء غير المشروع المرتكبة في المؤسسات المصرفية العمومية تقتضي بصفة أدق أن يحوز الجاني صفة الموظف المصرفي، سواء كان من ذوي النفوذ والسلطة ويتعلق الأمر بعضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام، أو يكون موظفا مصرفيا عاديا محدود المسؤولية لا يتمتع بامتيازات وصلاحيات الفئة الأولى.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية وان كان قد تولى تعريف الموظف العمومي كما سلف الذكر، فانه لم يعطي في المقابل تعريف للموظف المصرفي، هذا الفراغ القانوني فسح المجال للفقه القانوني، حيث عرفه البعض على أنه صفة يكتسبها من يتولى احتراف الأعمال المصرفية، كما عرفه البعض الآخر بأنه من يتولى المتاجرة في الأموال بصفة مهنية اعتيادية[3].

[1] Art L3 de ordonnance n° 2021-1574 du 24 novembre 2021 portant partie législative du code général de la fonction public, j.o. n° 0283, du 05 décembre 2021.

[2] رفيق شاوش، المرجع السابق، ص 104.

[3] غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 15.

استنادا إلى هذه التعريفات، وبناء على مختلف النصوص القانونية التي تطرقت إلى مفهوم الموظف العمومي السالف ذكرها لا سيما القانون رقم 06-01[1]، والأمر رقم 06-03[2] يمكن القول أن الموظف المصرفي هو كل عون عمومي يزاول مهامه في مؤسسة مصرفية ذات صبغة عمومية، حيث يتولى على هذا النحو القيام بمختلف العمليات المصرفية المحددة قانونا في التشريع والتنظيم الساري المفعول بصفة اعتيادية ومحترفة.

ب- الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع:

إن الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع يتجلى في النشاط الإجرامي الذي يمثل الفعل الإرادي المحظور بغض النظر إن كان إيجابيا أو سلبيا، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية التي تفصح عن العلاقة السببية بين هذا السلوك الإجرامي والأذى الناجم عنه[3].

وإعمالا بأحكام المادة 37 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] يتضح لنا أن السلوك الإجرامي في جريمة الإثراء غير المشروع يتجلى في حصول الموظف العمومي على منافع غير مشروعة، والتي تستشف من خلال عدم قدرته على بيان مصدر أو منبع الأموال التي يحوزها، أو منحه للجهات المختصة تبرير غير معقول ومنطقي الأمر الذي يجعله محلا للمتابعة الجزائية فيما يخص جريمة الإثراء غير المشروع، ومن الأمثلة على ذلك الموظف المصرفي الذي يحوز حسابه البنكي على أموال معتبرة مبررا ذلك بحصوله على ميراث أو هبة في غياب أي وثيقة رسمية تبث ذلك، أو حتى في حالة توافر هذه الأخيرة لكنها في المقابل لا تتوافق مع ما في ذمة الموظف المصرفي من أموال وأملاك.

ج- الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع:

جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة، فالقصد الجنائي العام يتجسد في اتجاه إرادة الموظف المصرفي صوب تحقيق

---

[1] القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] الأمر رقم 06-03، سالف الذكر.

[3] فرحات حمو، الإثراء غير المشروع، نشر في كتاب: ظاهرة الفساد في الجزائر شرح الجرائم الواردة في قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ك 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية والمهنية، الجزائر، سنة 2021، ص 164، 165.

[4] أنظر المادة 37 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

الكسب غير المشروع مع علمه مسبقا بعدم قدرته على التبرير المعقول فيما يخص الأموال الإجرامية المتحصل عليها، وهذا القصد الجنائي بعنصريه ينبغي أن يتوافر وقت ارتكاب الركن المادي للجريمة، وعلى هذا الأساس ينبغي إثبات استيفاء القصد الجنائي أثناء القيام بالنشاط الإجرامي المؤذي للحصول على الأموال غير المشروعة، ففي حالة انعدام القصد الجنائي خلال هذه الفترة الزمنية فنكون بصدد قصد لاحق ولا عبرة له[1].

ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

يعد التصريح بالممتلكات أحد أهم الإجراءات القانونية التي يتم الاستعانة بها من أجل اكتشاف جرائم الفساد، هذا الأمر تفطنت إليه معظم التشريعات المقارنة الوضعية وان اختلفت في ذلك فمنها من كرست نصوص قانونية خاصة بهذا الإجراء القانوني كما هو الحال بالنسبة للمشرع اللبناني وذلك بموجب قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع[2]، وقانون الكشف عن الذمة المالية البحريني[3]، في المقابل اكتفى البعض الآخر منها بإدراجه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو حتى قوانينها العقابية، وسنتطرق إلى هذه الجريمة من خلال النقاط التالية:

1- تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

إعمالا بأحكام المادة من 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] فإنه يكون محلا للمتابعة الجزائية الموظف المصرفي الذي يمتنع عمدا عن التصريح بالممتلكات بالرغم من أنه يدخل في نطاق الموظفين الملزمين بذلك، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو تولى القيام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو الإدلاء عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا مختلف الالتزامات المنصوص عليها قانونا.

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يتولى وكما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية بيان المقصود القانوني بالتصريح بالممتلكات سواء كإجراء أو كجريمة

---

[1] نوال سليمان عيد العيسى، مواءمة القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكسب غير المشروع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، قطر، سنة 2023، ص 97.

[2] القانون رقم 189 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020 المتعلق بقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع اللبناني، ج.ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2020.

[3] قانون رقم 32 المؤرخ في 30 يونيو 2010 المتعلق بالكشف عن الذمة المالية البحريني، ج.ر عدد 2954، الصادرة في 01 جويلية 2010.

[4] أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

من جرائم الفساد نتيجة عن الامتناع عنه، حيث اكتف فقط ببيان صوره والشروط التي يكون على ضوءها مرتكب هذا الفعل المجرم محلا للمساءلة الجزائية، فقليلة جدا التشريعات التي تطرقت إلى ذلك، ومن بين هذه التشريعات نجد التشريع الأرميني والذي عرفه بموجب المادة 03 ب 01 من قانون جمهورية أرمينيا بشأن التصريح عن ممتلكات الأشخاص الطبيعيين وإيراداتهم، والذي عرفه بأنه البيان الخطي الصادر من المصرح (الموظف العمومي) حول ما يحوزه من ممتلكات تكون خاضعة لتصريح بموجب قانون الملكية فيما يخص الإرادات ومصادرها، الامتيازات الضريبية، ومختلف الرسوم القانونية التي ينبغي دفعها إلى الخزينة العمومية[1].

هذا الفراغ القانوني فسح المجال للفقه القانوني والذي عرف التصريح بالممتلكات بأنه آلية قانونية تمكن من متابعة وتعقب الذمة المالية للموظف العمومي (بما في ذلك الموظف المصرفي)، نظير التأكد من التغيرات التي مستها أثناء فترته الوظيفية، ومن ثم وضع حد لأي ممارسة غير شرعية من شأنها الوصول إلى الثراء السريع الذي يعد سببا من أسباب التورط في جرائم الفساد[2].

2- أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

تقوم جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات على عدة أركان وهو ما سنفصله فيما يلي:

أ- الركن المفترض لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

تقتضي هذه الجريمة أن يتوافر في الجاني صفة الموظف المصرفي، والذي يمتنع عن التصريح بمختلف الممتلكات التي يحوزها إلى الجهات المختصة أو في المقابل يتولى التصريح الكاذب أو الخاطئ أو الناقص للممتلكات تفاديا لاكتشاف مدى تورطه في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد

[1] القوانين المختارة لدراسة حالة: التصريح بالممتلكات والتصالح الإلكتروني، الموقع الإلكتروني https//www.undp-aciac.org، أطلع عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024، على الساعة 13:54.

[2] حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2020، ص 94.

المصرفي، بالرغم من أنه ملزم بذلك[1] كونه يوجد في قائمة الأشخاص المعنيين بالتقيد بهذا الإجراء القانوني[2].

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر هذه الجريمة فقط في القطاع العام وهذا ما يستدل من خلال عبارة "الموظف" التي أوردها المشرع الجزائري، غير أن هذه الجريمة من الجائز أن تكون محلا للارتكاب في القطاع الخاص، خاصة أن المشرع الجزائري يعاقب على الرشوة والاختلاس في هذا القطاع، حيث بإمكان المستخدم المصرفي الذي يعمل في القطاع الخاص أو حتى العام (الذي لم يتم ترسيمه) أن يرتكب جرائم رشوة أو اختلاس ويقوم بإدخال هذه الأموال في ذمته المالية بطريقة غير مشروعة تتنافى مع النصوص القانونية والمبادئ المهنية والأعرف المصرفية، وعلى هذا الأساس وحسب رأينا فإنه ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذا الفراغ القانوني لا سيما في المجالات الحساسة ونخص بالذكر هنا القطاع المصرفي الخاص والذي لا يقل شأنها أو قيمة عن القطاع العمومي والذي يساهم مع هذا الأخير في تشجيع الاستثمارات، منح القروض، وبتالي النهوض بالاقتصاد الوطني وترقية المنظومة المصرفية، ويترتب على هذا الإجراء القانوني المقترح من قبل الباحث بطبيعة الحال الزيادة في تعداد الأشخاص الملزمين بهذا الإجراء القانوني وعدم تقييده فقط بما تم الإشارة إليهم أعلاه.

ب- الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

يتجلى الركن المادي لهذا النوع من جرائم الفساد المصرفي في امتناع الموظف المصرفي عن تعداد مختلف أملاكه القانونية أو تصريحه الكاذب أو الناقص لذمته المالية التي يحوزها، وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "لم يقم بذلك"، وعبارة "تصريح غير كامل"، "غير صحيح"، "خاطئ"، "خرق عمدا للالتزامات"، لكن بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجده قد جاء أكثر وضوحا ودقة مقارنة بالنسخة العربية أين ورد في النص الفرنسي عبارة "inexacte" التي تقابلها باللغة العربية عبارة "غير

[1] ألزم المشرع الجزائري كل من وزير المكلف بالمالية، ومحافظ بنك الجزائر بالتصريح بالممتلكات أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حيث يتم نشر مضمونه في الجريدة الرسمية خلال فترة زمنية محددة بشهرين تسري من تاريخ تسلمهم لمهامهم، أنظر المادة 06 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 36 من نفس القانون.

صحيح"، ومصطلح "fausse" الذي يقابله مصطلح "خاطئ"، بالرغم من أن عبارة "fausse" يراد بها التزوير[1].

لكن ما يلاحظ أن هذه الجريمة لا تقوم بصفة تلقائية بمجرد عدم التصريح أو التصريح غير الصحيح أو الناقص للممتلكات التي يحوزها الموظف المصرفي، وإنما ينبغي تذكيره بالطرق القانونية وإمهاله مدة زمنية محددة بشهرين كحد أقصى من أجل القيام بهذا الالتزام القانوني[2]، حيث أن المشرع الجزائري قد افترض أن الموظف المصرفي حسن النية لكن هذه الأخيرة ستتأكد أو تنتفي بتذكيره بالآجال القانونية، ليوازن بذلك المشرع الجزائري بين مصلحة الموظف المصرفي والمصلحة العامة، ولقد كان موفقا في ذلك.

ج- الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات:

إن جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المرتكبة من قبل الموظف المصرفي جريمة عمدية وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "العمد" الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون رقم 06-01، ويظهر القصد الجنائي للجريمة من خلال انصراف إرادة الموظف المصرفي إلى عدم التصريح بالممتلكات التي يحوزها، أو يتولى القيام بذلك لكن بصورة غير صحيحة أو ناقصة[3]، بغية التستر (النية الإجرامية) غير القانوني للأملاك غير المشروعة التي يحوزها والتي تدخل في إطار ذمته المالية خشية اكتشاف واثبات تورطه في جرائم الفساد المصرفي.

ثالثا: جريمة تلقي الهدايا

اعتبر المشرع الجزائري جريمة تلقي الهدايا جريمة مستقلة مثلها مثل باقي جرائم الفساد الأخرى، على خلاف بعض التشريعات الأخرى من أبرزها المشرع المصري[4] والفرنسي الذي يجرمها

---

[1] عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص 106، 107.

[2] عبد الهادي بن زيطة، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، منشور في كتاب: ظاهرة الفساد في الجزائر شرح الجرائم الواردة في قانون 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ك 02، المرجع السابق، ص 142.

[3] أنظر المادة 36 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 105 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

ويعاقب عليها في إطار جريمة الرشوة وهذا ما يستشف من خلال أحكام قانون العقوبات الفرنسي[1]، وسنتطرق لهذه الجريمة من خلال النقاط التالية:

1- تعريف جريمة تلقي الهدايا:

للهدية تعريف لغوي، فقهي، في المقابل نلمس غياب التعريف التشريعي.

بالنسبة للتعريف اللغوي، يقصد بالهدية لغة ما يقدم من الأشياء تودد، إكراما، أو إسهاما بفرح، حيث يقال أعطى فلان لفلان شيئا وأتحف به تعبيرا عن الإكرام، التقدير والتشجيع[2]، ووردت الهدية في القرآن الكريم كقوله تعالى: "وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ"[3]، والأحاديث النبوية منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من هدى زقاقا كان له مثل عتق رقبة، والهادي من أسماء الله الحسنى"[4].

وعلى الصعيد الفقهي فقد تعددت تعريفات الهدية، حيث عرفها البعض على أنها تبرع الحي بما يعد هبة عرفا، فالهدية يقصد من وراءها الإكرام، التودد أو الصلة، المكافأة، طلب الحاجة أو نحو ذلك[5]، كما عرفها البعض الآخر بأنها منح شيء دون عوض صلة، تقربا وإكراما إلى ذي مودة من بر، شرط أن يكون المهدى إليه في مرتبة أعلى من المهدي، لكن إذا كان هذا الأخير في مرتبة أدنى تحولت الهدية إلى هبة، وأن يكون المهدى إليه أيضا من أهل الانقباض والتعفف، وفي غنى عما يعطى[6].

---

[1] Les Art 433-1, 445-1, 445-2 du code pénal français, ce qui précède.

[2] المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص 1477.

[3] سورة النمل، الآية 35.

[4] الترميذي، سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، بلفظ من منح منيحة أو رق أو هدى أو زقاقا كان له مثل عتق رقبة، حديث رقم 1957، أنظر: سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2021، ص 07.

[5] عماد محمد رضا علي التأميمي، عادل حرب اللصاصمة، الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي، وضوابطها الشرعية، مجلة دراسات، المجلد 40، العدد 01، كلية الشريعة والقانون، الأردن، سنة 2013، ص 872.

[6] محي الدين صف الدين، تبادل الهدايا بين علماء الغرب الإسلامي وبقية عناصر مجتمعاتهم خلال العصر الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 17، العدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، سنة 2021، ص 652.

بناء على هذه التعريفات يمكن القول أن الهدية هي كل شيء مادي بغض النظر عن قيمته، يقدم إلى الشخص مجانا بدون أدنى مقابل على سبيل التملك لا الائتمان، قاصدا من حيث الأصل توطيد علاقات المودة والمحبة بينه وبين الطرف المهدى.

أما فيما يخص تلقي الهدايا كجريمة فيمكن تعريفها على أنها جريمة من جرائم الفساد التي يسعى الجاني من خلالها للحصول على مقابل يتخذ شكلا ماديا (هدية) نظير تمكين صاحب المصلحة من منفعة بصفة غير قانونية.

وبالإضافة إلى الفقه القانوني، اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية أن تلقى الهدايا بصفة غير شرعية أي نظير تلبية خدمة أو مصلحة يعد من المحرمات، مستندين في ذلك على أدلة عديدة من بينها حديث النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا"[1].

أما على الصعيد التشريعي، وكما هو الحال بالنسبة لباقي جرائم الفساد المصرفي الأخرى تولت التشريعات المقارنة الوضعية تجريم فعل تلقي الهدايا، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] على معاقبة أي موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها المساس بسير إجراء معين أو معاملة منوطة بمهامه، كما يعاقب مقدم الهدية (العميل المصرفي في الغالب) بنفس العقوبة المقررة للجاني.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف الهدية واكتفى فقط في بيان شروطها، ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالتأثير الفعال لهذه الهدية في مجريات وسير الإجراءات ذات العلاقة بالصلاحيات الوظيفية، وحسب رأينا فإن العلة من وراء امتناع المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف للهدية هو أن هذه الأخيرة معروفة لدى العام والخاص ومن ثم فلا حاجة للدلالة على مقصودها، كل ما هنالك أن الهدية أعدت من حيث الأصل من أجل التراحم وتوطيد الصلة والعلاقات بين الأفراد، وليس لحث الموظف العمومي بما في ذلك الموظف المصرفي على الانحراف بغية تحقيق مصالح شخصية، وهذا ما عبره عنه المشرع الجزائري بقوله "تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

---

[1] صحيح أبي داود 3541.

[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

لكن ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل بالإضافة إلى مصطلح "الهدية" عبارة "مزية غير مستحقة"، وربما أن الحكمة من وراء ذلك تكمن في رغبة المشرع الجزائري في توسيع نطاق الهدية لتشمل أي مزية مستحقة، لكنه في ذات الوقت طرح إشكال قانوني مفاده التداخل بين الرشوة والهدية كون أن المشرع الجزائري يميز بينهما والدليل على ذلك أنه قد خص هذه الأخيرة بمادة مستقلة، كما أن الهدية شيء والمزية غير المستحقة شيء آخر، فهذه الأخيرة مصطلح أوسع من الهدية وعلى هذا الأساس فإنه وحسب رأينا كان من الأفضل على المشرع الجزائري الاستغناء عن هذا المصطلح والإبقاء على عبارة "الهدية" بمفردها.

2- أركان جريمة تلقي الهدايا:

كما هو الحال بالنسبة لباقي جرائم الفساد المصرفي تقوم جريمة تلقي الهدايا على ثلاث أركان رئيسية تحت طائلة انعدام المسائلة الجزائية للموظف المصرفي وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا:

تقتضي جريمة تلقي الهدايا كصورة من الصور الإجرامية للفساد المصرفي أن يحوز الجاني صفة الموظف المصرفي على النحو الذي تم التطرق إليه سابقا، وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "الموظف" الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

أما فيما يخص مقدم الهدية فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح "الشخص" لدلالة على اتساع مفهوم هذا الأخير حيث يمتد ليشمل العميل المصرفي أو حتى الموظف المصرفي في نطاق المؤسسة المصرفية (لم يشترط صفة معينة كما هو الحال بالنسبة للرشوة الإيجابية)، مثال: مدير المؤسسة المصرفية الذي يقدم هدية إلى محافظ الحسابات بمناسبة نظره في التقارير الحسابية السنوية تفاديا لإخطار الجهات المختصة بقيام جريمة من جرائم الفساد المصرفي[2].

ب- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا:

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في تلقي الموظف المصرفي للهدايا أو المزايا غير المستحقة وذلك بغض النظر عن طبيعتها، والتي من شأنها التأثير في سير المعاملات والإجراءات ذات الصلة بمهامه، فبالنسبة للهدايا فهي تقتضي الاستلام الفعلي وعلى هذا الأساس فان مجرد قبولها لا

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 127، 105.

يكفي لقيام الجريمة، وذلك على خلاف الرشوة السلبية، أما فيما يخص الغرض من وراء تقديمها فقد اشترط المشرع الجزائري أن تمس وتعطل السير العادي لمختلف الإجراءات ذات الصلة بصلاحيات الموظف المصرفي على خلاف الرشوة السلبية التي يتم فيها منح أو وعد هذا الأخير بمنفعة غير مستحقة لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه[1]، وعلى هذا الأساس إذا كانت هذه الهدية قد منحت للموظف المصرفي لسبب آخر غير تحقيق المنفعة الشخصية للعميل المصرفي أو صاحب المصلحة عموما ومن ثم عرقلة السير الحسن للإجراءات القانونية المتبعة في المؤسسة المصرفية لا نكون في هذه الحالة بصدد جريمة من جرائم الفساد المصرفي، مثال: الموظف المصرفي الذي يتلقى هدية بمناسبة زفافه أو عيد ميلاده، الموظف المصرفي الذي يتلقى هدية نظير معروف قام به للعميل خارج نطاق المؤسسة المصرفية ولا علاقة له بالمنصب المصرفي المزاول.

ج- الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا:

إن جريمة تلقي الهدايا جريمة من الجرائم العمدية، ويتجسد ذلك من خلال اتجاه إرادة الموظف المصرفي نحو استلام وتلقي الهدية أو المزية غير المستحقة مع علمه أن الغرض من وراءها المساس وتعطيل سير مختلف الإجراءات القانونية ذات الصلة بمهامه وصلاحياته الوظيفية[2].

وحسب رأينا كان ينبغي على المشرع الجزائري استعمال مصطلح "العمد" لتأكيد الطابع العمدي التي تتسم به هذه الجريمة كما نص على ذلك بالنسبة لأغلب جرائم الفساد، فهي جريمة لا يتصور الخطأ فيها كون الغرض من الهدية جلي وواضح وهو عرقلة إجراء له ارتباط بصلاحيات الموظف المصرفية.

رابعا: جريمة استغلال الوظيفة:

نظير تحقيق المصلحة العامة، خول المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية للموظف بوجه عام والموظف المصرفي على وجه الخصوص صلاحيات عديدة تؤهله للقيام بالدور المصرفي المنوط به في نطاق المؤسسة المصرفية، غير أنه في المقابل قد يستغل الموظف المصرفي هذه الميزة السلطوية من أجل المتاجرة بالوظيفة المصرفية، الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري امتدادا للتشريعات المقارنة الوضعية الأخرى وعمد على محاولة قمعه.

---

[1] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2023، ص 132، 133.

[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

1- تعريف جريمة استغلال الوظيفة:

استغلال الوظيفة لغة عبارة تتكون من مصطلحين، "الاستغلال" وهو مشتق من الفعل استغل ويراد به من يستفيد من عمل الآخرين حتى يجني ربحا فاحشا وغير عادل، فهو ينتهز طيبة شخص أو جهله أو عجزه ويستخدمهم وسيلة لمأرب، أما "الوظيفة" لغة فيراد بها ما يتولاه الشخص من منصب، حيث يقال وظيفة عامة، إجراءات وظيفية[1].

أما على الصعيد الفقهي فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بجريمة استغلال الوظيفة حيث عرفها البعض بأنها الاستعمال غير القانوني للسلطة التي زود بها الموظف العمومي من أجل المصلحة العمومية[2]، كما عرفها البعض الآخر على أنها الاستفادة من السلطة الوظيفية للحصول على منفعة خاصة[3].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن جريمة استغلال الوظيفة يراد بها ذلك الفعل المجرم الذي يحاول بمقتضاه الموظف المصرفي الاستفادة من المنصب المزاول بصيغة غير قانونية وشرعية، تنصب على تحقيق منافع ذات سمة شخصية عوض الغرض الأصلي المتمثل في الصالح العام والمنفعة العامة.

أما على الصعيد التشريعي فقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] والتي نصت على معاقبة الموظف العمومي الذي يسيء استغلال وظائفه أو منصبه بصفة عمدية بغية أداء عمل أو الامتناع عنه بمناسبة ممارسة وظائفه خرقا للتشريعات والتنظيمات سارية المفعول، من اجل الحصول على مكاسب غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة استغلال الوظيفة بصفة ضمنية على أنها الاستغلال المتعمد للمنصب المزاول بغية الحصول على مزايا غير مستحقة، لكن ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد عرف جريمة استغلال الوظيفة بالاستغلال وحسب رأينا أنه لم يكن صائبا في ذلك، حيث كان بمقدور المشرع الجزائري أن يستعمل مصطلح آخر

---

[1] المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص 1541، 1063.

[2] بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، ط 03، دار هومه، الجزائر، سنة 2006، ص 88.

[3] محمد سيف الدين بوفالطة، الفساد وأخلاقيات العمل، ط 01، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2022، ص 64.

[4] أنظر المادة 33 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

كمصطلح "الاستفادة" أو "الاستخدام" مثلا بدل "الاستغلال" لدلالة والتوضيح الدقيق لهذه الجريمة، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الإيطالي على صعيد التشريعات الغربية، حيث اعتبر أنه يكون محلا للمتابعة الجزائية الموظف العمومي أو الشخص المكلف بخدمة عامة الذي يسيء استغلال منصبه أو صلاحياته، ويجبر شخصا ما على وعد أو إعطاء سواء له شخصيا أو لطرف آخر ودون وجه حق أموال أو مزايا أخرى ... [1].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الإيطالي وان كان قد اتفق مع المشرع الجزائري في اعتبار جريمة استغلال الوظيفة جريمة يستفيد بموجبها الجاني من المنصب أو صلاحياته المخولة له نظير تحقيق مكاسب محظورة قانونا، لكن ما يلاحظ أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد وسع من نطاق الجاني وهذا ما يستدل من خلال مصطلح "الموظف"، "الشخص المسؤول عن خدمة عامة" الذي أورده المشرع الإيطالي، وحسب رأينا فإنه قد اعتبر أن هذه الجريمة تمتد لتشمل أيضا المستخدمين في القطاع العمومي بما في ذلك المؤسسة المصرفية العمومية الذين لم يتم ترسميهم بعد والذين يخضعون إلى العلاقة التعاقدية إلى حين ذلك، ولقد كان جد موفقا في ذلك.

أما فيما يخص التشريعات العربية، فنجد أن المشرع المصري يجرم هذه الأفعال تحت عنوان "تجاوز الموظفين حدود وظائفهم"، وهذا ما يستشف من خلال الباب الخامس من قانون العقوبات المصري وبالتحديد المادة 123 منه[2].

2- أركان جريمة استغلال الوظيفة:

تقوم جريمة استغلال الوظيفة المصرفية على أركان الآتية:

أ- الركن المفترض لجريمة استغلال الوظيفة:

إعمالا بأحكام المادة 33 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، يتضح لنا أن جريمة استغلال الوظيفة في القطاع المصرفي تقتضي أن يحوز الجاني صفة الموظف المصرفي، أي أن يكون مصرفيا يزاول مهامه في مؤسسة مصرفية عمومية على النحو الذي سبق الإشارة إليه من قبل.

[1] Art 317 du code pénal italien, ce qui précède.

[2] أنظر المادة 123 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 33 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

ب- الركن المادي لجريمة استغلال الوظيفة:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في إساءة استغلال الوظيفة المصرفية، ويمكن تعريف الاستغلال على أنه الاستفادة غير المشروعة من الوظيفة المعنية بغية الحصول على مزية غير مستحقة، فهو انتهاز[1] الموظف المصرفي لفرصة توليه للمنصب المعين فيه نظير تحقيق منافع غير مستحقة، خرقا لمختلف القوانين والتنظيمات التي تحظر هذا النوع من السلوكات المجرمة.

والركن المادي لجريمة استغلال الوظيفة قد يتم بطريق إيجابي من خلال القيام بعمل في إطار صلاحيات الموظف المصرفي، كما قد يكون أيضا بآلية سلبية تتجسد في "الامتناع" وهي في هذه النقطة تتفق مع جريمة الرشوة، في المقابل فإن جريمة استغلال الوظيفة تتميز عن جرائم الرشوة واستغلال النفوذ في كون الأولى لا يشترط فيها أن يطلب الموظف المصرفي أو يقبل مزية غير مستحقة حيث تقوم الجريمة بمجرد القيام بعمل أو الامتناع عنه وذلك نظير حصول المستفيد الذي يتجسد أساسا في العميل المصرفي على مزايا غير مستحقة قانونا[2].

ج- الركن المعنوي لجريمة استغلال الوظيفة:

جريمة استغلال الوظيفة المصرفية جريمة عمدية وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "العمد" الذي أورده المشرع الجزائري في المادة أعلاه، ويظهر القصد الجنائي جليا من خلال سعي الموظف المصرفي ورغبته في الحصول على فائدة محظورة قانونا سواء له شخصيا أو لغيره مستفيدا من المنصب الذي يزاوله ومختلف الصلاحيات القانونية المنوطة به بطريقة مخالفة لما تقتضيه مختلف الأحكام التشريعية والتنظيمية سارية المفعول[3].

خامسا: جريمة الغدر

اتجهت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية العربية منها والغربية إلى اعتبار جريمة الغدر جريمة من جرائم الفساد سواء في قوانينها الخاصة أو حتى في قوانينها العقابية نظرا للمساس الذي يستهدفه هذا النوع من الأفعال المجرمة بالوظيفة العمومية، والمال المصرفي العام على وجه الخصوص.

---

[1] علي فيلا لي، المرجع السابق، ص 217.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 133.

[3] أنظر المادة 33 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

1- تعريف جريمة الغدر:

الغدر لغة كلمة مشتقة من الفعل غدر غدرا أي "خان ونقض العهد وترك الوفاء به ولم يرع ميثاقا ولم يحفظ حرمة، حيث يقال "شخص غادر بمعنى غير مستقيم، خال من حسن النية، مناورات غادرة"[1].

وعلى الصعيد الفقهي، فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بجريمة الغدر، حيث عرفها البعض بأنها كل فعل صادر من قبل الموظف العمومي يكون له شأن في تحصيل مختلف الغرامات والرسوم والضرائب بمناسبة أخذه أو طلبه قيمة مالية غير مستحقة أو تزيد عن ما هو محدد قانونا، كما عرفه البعض الآخر بأنها صورة من صور الفساد يفرض بموجبها الموظف العمومي أعباء مالية خارجة عن الحدود المرخص بها، الأمر الذي يترتب عليه فقدان هبة الإدارة العمومية بفعل هذا السلوك الإجرامي المخادع[2].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن جريمة الغدر هي فعل مجرم يستفيد بموجبه الموظف المصرفي من منافع غير مشروعة تتحقق من خلاله فرضه لرسوم أو ضرائب غير قانونية أو تتجاوز الحد المسموح به قانونا.

أما من الناحية التشريعية فقد عرف المشرع الجزائري جريمة الغدر بموجب المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، والتي نصت على أنه يعد مرتكبا لجريمة الغدر الموظف العمومي الذي يتولى طلب أو تلقي أو اشتراط أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية وهو يعلم بأنها غير مستحقة الأداء أو تتجاوز القدر المستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة المعنية أو لصالح الأطراف الذين يقومون بالتحصيل لحسابهم.

باستقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أن جريمة الغدر تدخل في نطاق جرائم الفساد المصرفي بوجه عام، حيث يحمل فيها الموظف المصرفي الضحية (العميل المصرفي) على دفع مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو يتولى الزيادة في قيمتها، وعلى غرار جريمة الرشوة فقد وسع المشرع الجزائري من

[1] المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص 1045.

[2] أنيس حسيب السيد المحلاوي، سوء استغلال الوظيفة العامة جريمة الغدر نموذجا، المجلة العلمية، المجلد 33، العدد 03، كلية الشريعة والقانون بأسيوط جامعة الأزهر، مصر، سنة 2021، ص 753، 755.

[3] أنظر المادة 30 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

دائرة المستفيد من الجريمة لتشمل الجاني (الموظف المصرفي) في حد ذاته أو الغير طبيعيا كان أو معنويا.

ولقد انتهج المشرع المصري تقريبا نفس التعريف وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 114 من قانون العقوبات المصري[1]، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي إعمالا بأحكام المادة 432-10 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

إعمالا بهذه التعريفات التشريعية يتضح لنا أوجه التفرقة بين جريمتي الغدر والرشوة يتجلى في الأساس الذي يستند عليه الموظف المصرفي في طلب أو أخذ المال المحظور قانونا، حيث إذا كان الموظف المصرفي يستهدف الحصول على مبالغ مالية مدعيا على أنها تصب وتدخل في نطاق الضريبة والرسوم فهنا نكون بصدد جريمة الغدر، أما إذا كان الموظف المصرفي طلب أو قبل المال غير المشروع قانونا نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه فيتعلق الأمر هنا بجريمة طلب مزية غير المستحقة، كما تظهر التفرقة بين الجريمتين في كون أن العقوبة في جريمة الرشوة تشمل كل من الراشي والمرتشي على حد سواء، في المقابل فإن جريمة الغدر تنحصر العقوبة فيها فقط في نطاق الموظف المصرفي، حيث أن مقدم المال أي العميل المصرفي لا علم له بالسلوك الإجرامي للموظف المصرفي[3].

2- أركان الجريمة الغدر:

كما هو بالنسبة لباقي جرائم الفساد المصرفي تقوم جريمة الغدر على عدة أركان تحت طائلة انتفاء المسؤولية الجزائية للموظف المصرفي وهذا ما سنبينه في النقاط الآتية:

أ- الركن المفترض لجريمة الغدر:

استنادا إلى أحكام المادة 30 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي قد وسع من دائرة الجاني ليشمل أي موظف عمومي (بما في ذلك الموظف المصرفي) الذي يتولى المطالبة أو الزيادة في المبالغ المالية بصفة غير قانونية وكأنها مستحقة الأداء، وذلك على خلاف المشرع المصري والذي قيد هذا النوع من جرائم الفساد في من له

[1] أنظر المادة 114 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[2] Art 432-10 du code pénal français, ce qui précède.

[3] نبيل صقر، الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015، ص 93، 94.

[4] أنظر المادة 30 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

صلاحية تحصيل الضرائب والرسوم فقط وهذا ما أشار إليه من خلال بموجب عبارة" له الشأن في تحصيل"[1].

وحسب رأينا فإن ما توجه إليه التشريعين الجزائري والفرنسي هو الأنسب، ذلك أن هذه الجريمة قد تكون محل ارتكاب من قبل موظف مصرفي غير مختص قانونا بالتحصيل، لكنه في المقابل يتولى عرقلة السير الحسن للإجراءات القانونية من خلال استغلاله حسن نية الضحية بصفة عامة والعميل المصرفي بصفة خاصة وعدم درايتها بمختلف التدابير القانونية اللازمة بغية الحصول على أموال لا مشروعة عنوانها ضرائب ورسوم غير مستحقة الأداء قانونا.

ب- الركن المادي لجريمة الغدر:

يتجلى الركن المادي لجريمة الغدر المرتكبة في المؤسسات المصرفية في طلب أو تلقي أو الأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة الأداء أو تتجاوز النطاق المحدد لها قانونا، حيث يراد بالطلب التعبير الصادر من الموظف المصرفي للحصول على المبلغ المالي سواء كان التعبير صريحا أو ضمنيا، شفهيا أو مكتوبا على نحو مشابه لجريمة الرشوة، أما التلقي فيتولى بموجبه الموظف المصرفي نشاطا دون طبيعة مادية للحصول على المال، في حين يقصد بالأمر ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق[2].

وصحيح أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق هذه الجريمة، لكن نلاحظ من خلال المقارنة مع التشريع الفرنسي أن المشرع الجزائري لم يستعمل عبارة "الإعفاء" كما فعل هذا الأخير[3] وعلى هذا الأساس فإن الإعفاء من المبالغ المستحقة لا يعد من قبيل جريمة الغدر في التشريع الجزائري.

ج- الركن المعنوي لجريمة الغدر:

إن جريمة الغدر جريمة عمدية وهذا ما يستشف من خلال عبارة "يعلم أنها غير مستحقة الأداء" التي أوردها المشرع الجزائري، حيث تنصرف إرادة الموظف المصرفي نحو حمل العميل على

[1] أنظر المادة 114 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 139.

[3] Art 432-10 du code pénal français, ce qui précède.

دفع مبالغ مالية غير مستحقة قانونا مع إدراكه بذلك[1]، مستغلا عدم دراية العميل المصرفي، وعلى هذا الأساس فإن توافر عنصر العلم لدى العميل المصرفي تنتفي بموجبه هذه الجريمة.

ومن الأمثلة على جريمة الغدر في المجال المصرفي: الموظف المصرفي الذي يطلب من العميل دفع رسم غير مستحق قانونا لقاء القرض الذي سيحصل عليه من قبل المؤسسة المصرفية.

المطلب الثاني: جرائم الفساد المرتكبة في المصارف على اختلاف طبيعتها

تشترك بعض جرائم الفساد المصرفي في ميزة مفادها المحل الإجرامي التي ترد عليه الجريمة، حيث أنها قد ترتكب على صعيد المؤسسات المصرفية بغض النظر عن طبيعة هذه الأخيرة عمومية كانت أم خاصة، ويتعلق الأمر بجرائم الرشوة (الفرع الأول)، الاختلاس (الفرع الثاني)، استغلال النفوذ (الفرع الثالث) والتي سنفصلها فيما يلي.

الفرع الأول: الرشوة في القطاع المصرفي

كانت ولا زالت الرشوة واحدة من أبرز جرائم الفساد شيوعا على الصعيدين الدولي والوطني على وجه الخصوص، وبغية التستر على هذا النوع من الجرائم عمد الجناة إلى استعمال ألفاظ أخرى كما هو الحال مثلا بالنسبة البقشيش، الإكرامية، الهدية...[2]، الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية، حيث عمد إلى تجريمها بصفة صريحة ودقيقة لا تدع أي لبس حولها، مبينا تعريفها، والأركان الواجب توافرها لقيامها والتي تجعل مرتكبها مناطا ومحلا للعقاب.

أولا: تعريف جريمة الرشوة

لجريمة الرشوة تعريف لغوي وفقهي، كما اهتمت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية بوضع تعريف خاص بهذه الجريمة، وهذه التعريفات وان اختلفت في صياغتها ومعانيها إلا أنها تصب في اتجاه واحد مفاده أن الرشوة تقع في مقدمة جرائم الفساد، وواحدة من أبرز العوامل التي تجعل الموظف وحتى المستخدم يتاجر ويخون منصبه المعين فيه طمعا في تحقيق مبتغاه الأصلي والمتمثل في المصلحة الشخصية الخاصة.

---

[1] أنظر المادة 30 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] محمد بن براك الفوزان، مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية، ط 01، القانون والاقتصاد، السعودية، سنة 2009، ص 23.

فعلى الصعيد اللغوي الرشوة مثلثة الراء بالضم والكسر والفتح والرشوة بالكسر هو المشهور، ويقول النووي في تهذيب الأسماء واللغات الرشوة بضم الراء وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان، ونقلا عن البعض فان الرشوة من حيث الأصل مستمدة من رشا الفرخ، إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه أي تطعمه، ويقول التهناوي الرشوة لغة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة أي تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا[1].

كما قيل بأن الرشا الحبل يقال منه أرشيت الدلو إذا جعلت له حبلا، ويقال استرشى ما في الضرع واستشرى ما فيه أخرجه، ويقال أيضا الرشوة بضم الراء وكسرها وقد رشاه رشوة وارتشى منه رشوة إذا أخذها وجمعها الرشا، وتسمى الرشوة البرطيل وهو حجر صلب مدور إذا ألقي في فم المتكلم يمنعه من النطق والكلام[2].

أما على الصعيد الفقهي فإن للرشوة تعريفات فقهية مختلفة وذلك باختلاف الجهة والمجال الذي ينظر منه إليها، فبالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فلم يتفقوا على تعريف موحد ودقيق للرشوة حيث تعددت تعريفاتهم الفقهية على النحو الآتي:

- ما يؤخذ بغير عوض ويعاب أخذه.

- كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل.

- الرشوة ما يعطى به طلبه والهدية ما يدفع إليه ابتداء.

- ما يعطى لإبطال حق أو إحقاق باطل[3].

إعمالا بمختلف التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن الرشوة في الشريعة الإسلامية تعد من المحرمات وبالتحديد من الجرائم التعزيرية التي ينال بموجبها المعني غضب الله عزوجل ولعنته راشيا كان أو مرتشيا أو وسيطا بينهما مستندين في ذلك على أدلة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: "وَتَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"[4]، كذلك قوله تعالى:

---

[1] منتصر النوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط 01، دار الحامد، الأردن، سنة 2012، ص 15.

[2] عبد الله بن عبد الله المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ط 02، مؤسسة الجريسي، السعودية، سنة 1982، ص 49.

[3] عطية محمد سالم، الرشوة، ب.د، مصر، سنة 2006، ص 04.

[4] سورة المائدة، الآية 62.

"وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[1].

والأحاديث النبوية منها ما جاء عن أبي داود السجستاني في سننه والترميذي بإسنادهما عن عبد الله بن عمر بن العاص قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي"[2].

وكما هو الحال بالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية، تعددت التعريفات الفقهية القانونية الخاصة بجريمة الرشوة، حيث عرفها البعض على أنها ذلك الاتفاق القائم بين طرفين يعرض أحدهما على الآخر مالا أو فائدة فيقبلها لأداء أو الامتناع عن عمل يدخل في نطاق وظيفته أو مأموريته[3]. كما عرفها البعض الآخر على أنها نوع من أنواع اتجار الموظف في أعمال وظيفته أو الاستفادة منها على وجه معين، أو استغلال ما يتعلق بها من سلطة أو عمل للاستفادة من غير وجه حق بموجب الاتفاق بين الموظف وصاحب الحاجة أو التنسيق معه على قبول ما عرضه صاحب المصلحة من فائدة أو عطية أو هدية أو وعد بها نظير قيامها بأداء عمل متصل بالوظيفة أو الخدمة العمومية أو الامتناع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته وصلاحياته[4].

من خلال مختلف التعريفات أعلاه يتضح لنا أن الرشوة جريمة من جرائم الفساد المالي، تستهدف المتاجرة بالعمل أو الوظيفة المزاولة من خلال طلب أو قبول فوائد ومزايا غير مستحقة قانونا كفيلة على تمكين الجاني بأن ينحرف عن سلوكه المهني من خلال حثه على القيام أو الامتناع عن مهام تعد من صلب صلاحياته واختصاصاته .

وعلى غرار الفقه القانوني اختلفت التعريفات التشريعية المتعلقة بجريمة الرشوة من تشريع إلى آخر سواء تعلق الأمر بالتشريعات العربية أو الغربية على حد سواء.

فبالنسبة للتشريعات العربية وبالتحديد المشرع الجزائري نجده قد نص على الرشوة بموجب المواد 25، 28 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص القطاع العام والمادة 40 من نفس

---

[1] سورة البقرة، الآية 188.

[2] أخرجه أبو داود 9/4، كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة ص 3580 والترميذي 3/323 كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي 1338 وأحمد في المستند 2/164، مقتبس عن: عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ط 01، مكتبة الزهراء، مصر، سنة 1991، ص 61.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط 02، دار العلم، لبنان، ب.س.ن، ص 03.

[4] علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012، ص 12.

القانون فيما يخص القطاع الخاص[1]، بعدما كانت في سابق منصوص عليها في المادة 126، 127 من قانون العقوبات[2].

ومن خلال استقراء أحكام هذه المواد يتضح أنه قد عرفها على أنها طلب أو قبول أو وعد موظف عمومي أو شخص يتولى العمل أو الإدارة في القطاع الخاص بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بغض النظر عن الأسلوب الإجرامي المتبع أي بصفة مباشرة أو حتى غير مباشرة، وسواء كان المستفيد هو الجاني نفسه أو الغير شخصا طبيعيا كان أو اعتباريا، وأن يكون ذلك كفيل لدفعه على القيام أو الامتناع عن العمل المرجو إنجازه والذي يدخل في نطاق اختصاصه.

كما يلاحظ أن المشرع الجزائري وامتدادا لبعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع الفرنسي قد اعتمد نظام ثنائية الرشوة، حيث أن هذه الجريمة تشمل صنفين: الرشوة السلبية والرشوة الايجابية، سواء تعلق الأمر بالقطاع العام (المؤسسة المصرفية العمومية) أو الخاص على حد سواء (المصارف الخاصة)، فالأولى تتجلى في الرشوة الصادر من موظف عمومي، أو شخص يدير أو يعمل في قطاع خاص، وسميت كذلك كون الموظف العمومي أو المستخدم يقوم فيها يقوم بدور سلبي فهو من يتولى تقديم طلب إلى صاحب المصلحة من أجل الحصول على فوائد غير قانونية لقاء القيام بالعمل المتفق عليه أو الامتناع عنه. أما الثانية فهي الرشوة الإيجابية أو ما يعرف برشوة صاحب المصلحة كما يصطلح على تسميتها أين يعرض هذا الأخير على الموظف العمومي أو المستخدم مزية محظورة قانونا لقاء تحريضه على القيام أو الامتناع عن العمل المطلوب على النحو المحدد والمتفق عليه[3].

وطبعا الرشوة هنا بصنفيها الإيجابي والسلبي مستقلتان عن بعضهما البعض من حيث التجريم والعقاب، حيث يمكن أن يكون لكل طرفي الرشوة شركاء في الجريمة دون شركاء الآخر، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن نكون بصدد أحد الجريمتين دون الأخرى أو حتى يكون لكليهما صور شروع خاصة بها[4].

وحتى توفق التشريعات التي أخذت بنظام ثنائية الرشوة (التشريع الجزائري، الفرنسي،...) بين المنطق القانوني والنطاق العملي عمدت على تخطي ذلك من خلال اعتبار أن طلب الرشوة فقط

[1] أنظر المواد 25، 28، 40 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 126، 127 الملغاة من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 25، 28، 40 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 92.

كفيل لقيام هذه الجريمة بصفة تامة حتى وان قوبل الطلب بالرفض، بالإضافة أيضا إلى توقيع الجزاء على صاحب المصلحة الذي عرض المزية غير المستحقة[1].

وعلى غرار المشرع الجزائري، تناول المشرع المصري هذه الجريمة من المادة 103 إلى المادة 111 من قانون العقوبات المصري[2]، ومن خلال استقراء أحكام هذه المواد يستشف أن المشرع المصري قد عرف الرشوة على أنها الطلب أو القبول أو الأخذ الصادر من موظف عمومي أو مستخدم في القطاع الخاص نظير القيام بعمل أو الامتناع عنه، كما يلاحظ أن المشرع المصري وعلى خلاف المشرع الجزائري قد توسع في حالات هذه الجريمة لتشمل الطلب، القبول، الأخذ، لكنه اتفق معه على أن الرشوة لا تقتضي مشاركة كل من الراشي والمرتشي، بل أن جريمة الرشوة تقوم بمجرد عرض صاحب المصلحة أو طلب الموظف العمومي أو من يؤدي عملا في القطاع الخاص للرشوة حتى ولو لقي الطلب بالرفض، أما فيما يخص الوسيط والمستفيد المعين من قبل المرتشي فتطبق عليهما الأحكام العامة للاشتراك أو مساءلة هذا الأخير (المستفيد) وفقا لأحكام المادة 108 مكرر قانون العقوبات المصري[3].

فالمشرع المصري وعلى كل خلاف التشريع الجزائري والفرنسي قد أخذ بنظام آخر ألا وهو نظام أحادية الرشوة، حيث نص أن جريمة الرشوة تكون من نصيب الموظف أو المستخدم في القطاع الخاص لكن ذلك في المقابل لم يمنعه من اعتبار صاحب المصلحة فاعلا أصليا في جريمة خاصة به ويتعلق الأمر بجريمة العرض إذا تولى القيام بعرض مزية غير مستحقة على المرتشي دون أن يقبلها هذا الأخير[4] وهذا ما يستشف من أحكام المادة 109 مكرر من قانون العقوبات المصري[5]، فما اتجه إليه المشرع المصري كان مسايرا للتشريع الإيطالي والذي وان كان قد أخذ بنظام أحادية الرشوة، إلى أنه قد أكد بأن الرشوة لا تقوم إلا بتوافق إرادة الراشي والمرتشي ومن ثم فإنه في حالة غياب هذا الأخير تقوم جريمة التحريض على ارتكاب الرشوة، كما عمد المشرع الإيطالي على تجريم الرشوة

[1] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، سنة 1985، ص 361.

[2] أنظر المواد 103 إلى 111 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016، ص 11.

[4] هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص 39.

[5] أنظر المادة 109 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

التي لا تحظى بقبول من قبل المرتشي وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 322 من قانون العقوبات[1] تفاديا لأي إفلات من العقوبة[2] ولقد كان جد موفق في ذلك.

كما نلاحظ من خلال استقراء أحكام المواد المنظمة لجريمة الرشوة أن المشرع المصري وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى أبرزها المشرع الجزائري فقد خص جريمة الرشوة المرتكبة في شركة المساهمة (ومن ثم المؤسسات المصرفية كونها تأخذ شكل شركة مساهمة) بمادة مستقلة وهذا ما يستشف من خلال المادة "106 مكرر أ من قانون العقوبات"[3]، الأمر الذي يكشف بمقتضاه على مدى اهتمام المشرع المصري بتوفير الحماية القانونية لهذا النوع من الأشخاص المعنوية والتي لها وزن في الاقتصاد الوطني فيكفي فقط أنها تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، ولقد كان موفقا في ذلك، حيث ينبغي على المشرع الجزائري أن يحذو حذوه ويسايره في ذلك.

كما أخذ المشرع اللبناني أيضا بنظام أحادية الرشوة، لكن ما يلاحظ أن هذا الأخير وعلى خلاف المشرع الجزائري والمصري قد استعمل في الغالب مصطلح "التأخير" بدل "الامتناع" ليؤكد بصفة لا لبس فيها بأنه قد تكون الغاية من الرشوة القيام بفعل مجرم ذو طابع سلبي والذي يتجسد في احجام الموظف أو المستخدم المصرفي عن القيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصاته وصلاحياته[4].

صحيح أن التشريعات العربية السالف ذكرها قد وضعت نصوص قانونية أقل ما يقال عنها أنها صارمة ينتفي بموجبها أي شك في رغبتها في الحد من جريمة الرشوة، ومع ذلك فحسب رأينا فان ما وصل إليه المشرع السعودي في مجال مكافحة الرشوة يجعله في مقدمة التشريعات العربية بدون منازع وذلك لعدة أسباب يمكن إيجازها فيما يلي:

– اهتم المشرع السعودي بشكل لافت بمكافحة جريمة الرشوة والدليل على ذلك أنه خص هذه الجريمة بنظام خاص ألا وهو نظام مكافحة الرشوة[5].

---

[1] Art 322 du code pénal italien, ce qui précède.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2016، ص 126.

[3] أنظر المادة 106 مكرر (أ) من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 351 إلى 356 من القانون رقم 340 لسنة 1943، سالف الذكر.

[5] أنظر المرسوم الملكي رقم 36 لسنة 1992، سالف الذكر.

– يعاقب المشرع السعودي على جريمة الرشوة حتى في حالة غياب الاتفاق المسبق (المكافأة اللاحقة)، وبنفس الجزاء القانوني المقرر للرشوة نفسها[1].

– التشجيع على التبليغ على جرائم الرشوة وذلك من خلال تقديم مكافآت مالية ما لم يثبت أن المبلغ لم يكن طرفا في جريمة الرشوة المرتكبة[2].

أما على صعيد التشريعات الغربية، وبصفة خاصة التشريع الفرنسي[3] والإيطالي[4] فنلاحظ أن التعريفات الخاصة بالرشوة تقريبا هي ذاتها السابق ذكرها الواردة في التشريعات العربية.

إعمالا بما ورد أعلاه يتضح لنا مختلف التشريعات المقارنة الوضعية قد اتفقت على أن الرشوة جريمة من جرائم الفساد المصرفي التي تهدف إلى حمل الموظف أو المستخدم المصرفي على القيام أو الامتناع عن العمل يصب في نطاق صلاحياته لقاء مزية غير مستحقة، فهي على هذا النحو فعل مجرم معادي ومناهض للقيم الأخلاقية والمهنية التي ينبغي أن يتسم بها متولي المناصب الخاصة والعمومية والتي تنادي بها مختلف النصوص القانونية السارية المفعول، والأعراف المصرفية.

ثانيا: صور الرشوة في القطاع المصرفي

الرشوة جريمة من جرائم الفساد التي تستهدف المتاجرة بالمنصب المزاول ومن ثم تحقيق كسب غير مشروع من جرائها، هذا الأمر جعل الرشوة قابلة للارتكاب في كل في كل من المصارف الخاصة والعمومية على حد سواء، وان كانت تعرف انتشارا واسعا في هذا الأخيرة مقارنة بالقطاعات الأخرى وسبب في ذلك جد وجيه فالأمر يتعلق بالمال العام والخزينة العمومية.

1- الرشوة في المصارف العمومية:

تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القطاع العام بموجب المادة 25 وما يليها من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، ويقتضي الإلمام بالرشوة المرتكبة في نطاق المؤسسات المصرفية العمومية التطرق إلى أنواعها أي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية.

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط 03، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2014، ص 156.

[2] أنظر المادة 17 من المرسوم الملكي رقم 36، سالف الذكر.

[3] Les Art 433-1, 432-11, 445-1, 445-2 du code pénal français, ce qui précède.

[4] Les Art 318, 319 du code pénal italien, ce qui précède.

[5] أنظر المواد 25 إلى 28 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

أ- الرشوة السلبية في المصارف العمومية:

وهي جريمة الموظف المصرفي المنصوص عليها بموجب المادة 25 ب 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1]، والتي تقوم على الأركان الآتية:

- الركن المفترض لجريمة الرشوة السلبية في المصارف العمومية:

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية قد اشترط في جريمة الرشوة السلبية المرتكبة في المؤسسات المصرفية العمومية أن يحوز الجاني فيها صفة الموظف المصرفي وذلك على النحو الذي تم الإشارة إليه سابقا.

- الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في المصارف العمومية:

يمتد الركن المادي لجريمة الرشوة السلبية في المصارف العمومية ليشمل السلوك الإجرامي، محل الارتشاء، الغاية من الارتشاء.

فبالنسبة للأول (السلوك الإجرامي) فيعرف على أنه ذلك النشاط المجرم الذي يقوم به الجاني من أجل الوصول إلى النتيجة المعاقب عليها[2]، وإعمالا بالأحكام القانونية المنظمة لجريمة الرشوة في القطاع العمومي[3] نلاحظ أن النشاط الإجرامي لهذه الجريمة يتجلى في طلب أو قبول مزية غير مستحقة من قبل الموظف المصرفي بغض النظر عن درجته الوظيفية في المؤسسة المصرفية، حيث يتمثل الطلب في الرغبة الذي يظهرها المصرفي للقيام بعمل يدخل في نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه نظير الحصول على هذه مزية غير مستحقة والظفر بها.

أما القبول فيمكن تعريفه على أنه الموافقة التي يبديها الموظف المصرفي للحصول على الفائدة غير مشروعة بغض النظر عن الوسيلة المستعملة سواء كانت صريحة أو ضمنية، ومهما كان المستفيد من المزية غير المستحقة سواء كانت من نصيب الموظف المصرفي شخصيا أو لغيره طبيعيا كان أو اعتباريا.

---

[1] أنظر المادة 25 ب 02 من نفس القانون.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، ط 21، دار هومه، الجزائر، سنة 2019، ص 12.

[3] أنظر المادة 25 ب 02 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

كما تقوم الجريمة بمجرد صدور أحد الأفعال السالف ذكرها (الطلب، القبول) دون اشتراط أن تحقق النتيجة الإجرامية[1]، على خلاف المشرع المصري والذي أضاف علاوة عليهما صورة ثالثة تتجلى في الأخذ، والذي عرفه الفقه المصري على أنه "الاستلام أو التنازل الفوري أو المعجل للعطية أو الفائدة"، ويعبر عنها بالرشوة المعجلة حيث تعد من أيسر صور الرشوة ذلك أنه من السهل أن يأخذ الموظف المصرفي المزية غير المستحقة في المقابل يصعب عليه تبرير هذه الحيازة غير المشروعة[2].

لكن يثور التساؤل في حالة ما إذا كان الموظف المصرفي قد طلب أو قبل أو أخذ مقابلا نظير القيام بعمل يزعم بأنه يدخل في اختصاصه، الإجابة تطرقت إليها بعض التشريعات المقارنة الوضعية كما هو الحال مثلا بالنسبة للتشريع المصري القديم قبل تعديله بموجب القانون رقم 67 لسنة 1953[3]، التشريع الأردني[4]، فحسب نظرهم نكون في هذه الحالة بصدد غياب لجريمة الرشوة فالعبرة بالحقيقة القانونية لا بالافتراض والتصور الشخصي، هذه الثغرة القانونية جعلت هذه التشريعات محل انتقاد على أساس أن الفعل المجرم الصادر عن الموظف العام المزعوم بالاختصاص أكثر خطورة من الموظف العمومي صاحب الاختصاص كونه خرق مبدأ الثقة التي وضعها الناس فيه بصفته موظفا عاما[5].

أما فيما يخص محل الارتشاء فيتجلى في المزية غير المستحقة التي تنصب عليها هذه الجريمة، وإعمالا بأحكام المادة 25 ب 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[6] فإن المشرع

---

[1] نقض جزائي 06 نوفمبر 1967 ص 18 ص 1087، أنظر: محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1991، ص 15.

[2] أرشد إبراهيم العلاك، الحماية القانونية للأموال العامة دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2020، ص 198.

[3] قبل صدور القانون رقم 69 لسنة 1953 الذي تولى تعديل القانون رقم 58 لسنة 1937، لم يكن يعتد بقيام جريمة الرشوة إذا كان الغرض منها القيام بعمل لا يدخل في الاختصاص القانوني للموظف العمومي، حيث أن حصوله على المال أو تقديمه إليه للقيام بعمل أو الامتناع عنه لا يعد من قبيل الرشوة، إلى غاية صدور القانون السالف ذكر والذي ساوى بين الاختصاص الحقيقي والمزعوم، حيث لاحظ أن هذا الأخير وان كان يخلوا من الاتجار بالوظيفة فإنه يتضمن استغلال الوظيفة فهو غالبا يجمع بين جريمتي الرشوة والنصب، الأمر الذي ينبغي بمقتضاه أن لا يفلت الجاني من المتابعة الجزائية، أنظر: منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، ب.د، مصر، سنة 1981، ص 37، 38.

[4] القانون رقم 16 لسنة 1960، سالف الذكر.

[5] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 01، دار الثقافة، مصر، سنة 2008، ص 438.

[6] أنظر المادة 25 ب 02 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

الجزائري لم يتولى تعريفها، وتحديد طبيعتها ولو على سبيل المثال فقط كما هو الحال بالنسبة للنصوص القانونية السابقة ويتعلق الأمر هنا بالمادة 126 من قانون العقوبات الملغاة[1] أين نصت على الهدية، العطية أو أية منافع مادية أو معنوية، وكما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الوضعية من بينها قانون العقوبات المصري وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 107 منه[2].

وحسب رأينا فان علة من وراء ذلك هو أن المشرع الجزائري وعلى غرار أغلب التشريعات المقارنة الوضعية أراد أن يوسع من نطاق محل الرشوة ليشمل أية منفعة أو مزية محظورة قانونا تبرز نية الموظف العمومي بما في ذلك المصرفي في المتاجرة بالمنصب محل المزاولة مساسا بالنزاهة التي يقتضيها بغية تحقيق المصلحة الشخصية من وراءها، كذلك عدم الخلط بين صورها أبرزها الهدية (صورة مستحدثة) والتي جرمها في نفس القانون بموجب مادة مستقلة[3].

ولا يشترط في المزية غير المستحقة أن تكون متوافرة وقت ارتكاب الجريمة بل قد تكون مرهونة بالمستقبل، كما هو الحال مثلا بالنسبة للعميل الذي يعد الموظف المصرفي بمنصب ذو مستوى رفيع في قطاع آخر نظير تمكينه من خدمة مصرفية غير قانونية، كما لا تقتضي المزية غير المستحقة أن تكون دفعة واحدة بل يمكن أن تكون على شكل أقساط حتى لا يتم اكتشافها أو حتى يتولى الموظف المصرفي القيام بمهامه غير قانونية التي طلبها صاحب المصلحة، وعلى هذا الأساس فلا تنتفي الجريمة في حالة ما حصل الموظف المصرفي مثلا على فائدة غير مشروعة تتخذ شكل دفعات مالية في فترات زمنية مختلفة نظير تمكين العميل من أجال أخرى لدفع القرض المصرفي بالرغم من انتهاء المدة القانونية المقررة لذلك.

وبالإضافة إلى ما سلف ذكره تقتضي جريمة الرشوة في التشريع الجزائري أن يتم الاتفاق على المزية غير المستحقة قبل القيام أو الامتناع عن العمل (زمن الارتشاء)، ومن ثم فإذا وقع الاتفاق بين الطرفين بعد أداء العمل فلا نكون بصدد جريمة الرشوة، لكن هذا حسب فقهاء القانون يشكل فجوة وفراغ قانوني يستغله رجال الفساد المصرفي من أجل الإفلات من المتابعة الجزائية، الأمر الذي يقتضي تجريم هذا الفعل كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي يعاقب على الرشوة بغض النظر إن كانت المزية غير المستحقة ثم الاتفاق عليها قبل أو بعد انجاز العمل المطلوب وهذا ما يستشف من خلال عبارة "إما أن ينجز أو أنجز" التي أوردها المشرع الفرنسي في المادة 432-11

[1] أنظر المادة 126 الملغاة من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 107 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 38 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

من قانون العقوبات الفرنسي،[1] أو على الأقل تجريم ذلك بتسمية مغايرة[2] كما فعل المشرع المصري الذي يعاقب على ذلك تحت مسمى "المكافئة"[3] إعمالا بأحكام المادة 105 من قانون العقوبات المصري[4]، فالمكافئة اللاحقة لا تلقى بشكل كبير إلى درجة الاتجار بالوظيفة كون أن الجاني فيها يتولى القيام أو الامتناع عن العمل دون أي اتفاق مسبق، غير أن ما قدمه صاحب المصلحة للموظف المصرفي كعرفان سيجعله يتطلع مستقبلا إلى الرشوة ومن ثم اعتبار الوظيفة المصرفية آلية للثراء غير المشروع[5]، وعلى هذا الأساس فلقد كان المشرع المصري جد موفق وصائبا في تجريم هذا الفعل، وعلى المشرع الجزائري أن يحذو حذو تفاديا لأي إفلات من العقوبة ومحافظة على السمعة التي ينبغي أن تتسم بها الوظيفة المصرفية المزاولة.

وتتجلى الغاية الأساسية من وراء طلب الموظف المصرفي أو قبوله مزية غير مستحقة هو القيام أو الامتناع عن عمل يدخل في إطار صلاحيات وظيفته المصرفية، ومنه وبمفهوم المخالفة إذا تبث أن هذا المال قد قدم له نظير القيام بعمل آخر لا علاقة له بالمتاجرة بالوظيفة المصرفية فهنا تنتفي مساءلته الجزائية .

وبغية التوضيح الدقيق لهذا الشرط القانوني (الغاية من الارتشاء) لا بد بداية من تحديد المقصود بالاختصاص، حيث يراد بهذا الأخير بصفة عامة مدى صلاحية المصرفي موظفا كان أم مستخدما للقيام بالعمل المطلوب ويكون كذلك في الحالات الآتية:

---

[1] Art 432-11 du code pénal Français, ce qui précède.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 102.

[3] يميز المشرع المصري بين المكافأة المسبوقة باتفاق وبدون اتفاق، حيث تقوم الأولى من صاحب المصلحة (العميل المصرفي) حينما يقبل تقديم وعد أو عطية إلى الموظف المصرفي أو عندما يقدم إليه بالفعل شيئا من ذلك قاصدا مكافأته على ما قام به من امتناع أو إخلال بواجباته الوظيفية متى كان قد سبق الاتفاق بينهما على ذلك (المادة 104 من قانون العقوبات المصري)، أما المكافأة غير المسبوقة فتطرقت إليها 105 من نفس القانون وهي تختلف عن الاتفاق المسبق من حيث الركن المادي، إذ يقتصر النشاط المعاقب عليه في تقديم المكافأة دون سواها فلا يشمل قدوم تقديمها، كما يشترط في هذه الجريمة أن لا يكون هناك اتفاق مسبق بين الفاعل والموظف على القيام بالعمل أو الامتناع عنه أو الإخلال به، وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها أيضا في أن الراشي يعاقب على تقديم المكافأة ولو كان الموظف قد أذى له عملا مشروعا تفرضه عليه أصول الوظيفة أو تسمح به، أنظر: عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.س.ن، ص 65.

[4] أنظر المادة 105 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[5] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 05، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2018، ص 75.

– إذا ألزمه القانون بالقيام به،

– إذا خوله القانون السلطة التقديرية في القيام به أو الامتناع عنه،

في المقابل يكون غير مختص إذا:

– إذا حظر عليه القانون القيام بذلك،

– إذا حصر القانون الاختصاص في موظف أو موظفين آخرين،

ولقد اعتبر القضاء المصري أن جريمة الرشوة تتحقق حتى ولو خرج العمل عن النطاق الوظيفي بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه يدخل في اختصاصه الوظيفي أو يزعم كذبا بذلك بغض النظر عن اعتقاد الراشي فيما زعم الموظف أو اعتقد، ففي هذه الحالة هو يجمع بين جريمتين الاحتيال والارتشاء، حيث جاء في قرار محكمة النقض المصرية : "نظرا لكون أن العمل الذي قام به الموظف فعلا والذي اقتضى الرشوة من أجله يتضمن بالضرورة حصول الاعتقاد لديه باختصاصه بما زعم أو قام به فلا وجه لما أثاره الطاعن في هذا الصدد"[1].

الأمر ذاته بالنسبة للقضاء اللبناني في أحد قراراته الصادرة في سنة 1969 أين اعتبر أنه لا يشترط أن يكون العمل المنجز أو المراد إنجازه يدخل في نطاق اختصاص المعني بصفة مباشرة، بل يكفي فقط أن يكون له ارتباط يمكن من تنفيذ الغرض المرجو من الرشوة وأن يكون الراشي قد اتجر معه على هذا الأساس[2]، أما في فيما يخص القضاء الجزائري وبالرغم من غياب اجتهادات قضائية منشورة إلا أنه يبدو قد أخذ بنفس التوجه التي كرسته الاجتهادات القضائية الواردة أعلاه.

أما فيما يخص بالاختصاص المزعوم فيقصد به كذب الموظف المصرفي وادعاؤه أن منصبه يمكنه من أداء العمل لصاحب المصلحة أو الحاجة بينما هو غير مختص أصلا بذلك وغير قادر على تحقيق مطالب الراشي، هذا ولا يشترط في الزعم أن يكون بصفة صريحة بل يكفي مجرد إبداء الموظف المصرفي استعداده للقيام بالعمل الذي لا يدخل في نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمنا زعمه بذلك الاختصاص، في المقابل نجد أن الزعم القائم على انتحال صفة وظيفية لا تمسها علاقة بالوظيفة التي يتم شغلها من طرف الموظف لا تتكون بموجبه جريمة الرشوة، وفي هذا الصدد

[1] الطعن رقم 6506 لسنة 62 ق – جلسة 10 ديسمبر 1993، أنظر محمد أحمد العابدين، الجديد في أحكام النقض الجنائي من عام 1993 إلى 1995، ب.د، مصر، سنة 1998، ص 209.

[2] منتصر ناصرية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات الأردني، ط 01، دار الحامد، الأردن، سنة 2012، ص 47، 48.

قضى القضاء المصري بعدم قيام جريمة الرشوة في حق شخص كان يشغل وظيفة رئيس الكناسين في المحافظة وانتحل شخصية ملاحظ بالبلدية للإشراف على الاشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة وحصل بموجب هذا الزعم على مقابل، حيث اعتبر أن هذا السلوك يشكل جريمة النصب[1] المنصوص والمعاقب عليها إعمالا بأحكام المادة 336 من قانون العقوبات المصري[2].

وفيما يخص الاعتقاد الخاطئ، فيتحقق عندما يعتاد مدير المؤسسة المصرفية مثلا تمكين الموظف المصرفي من بعض الصلاحيات وظن هذا الأخير أنها مازالت مخولة له حيث يطلب مزية غير مستحقة لقاء القيام بالعمل أو الامتناع عنه في إطار هذه الاختصاصات الممنوحة له[3].

- الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية في المصارف العمومية:

جريمة الرشوة السلبية في المؤسسات المصرفية العمومية جريمة عمدية يستهدف الجاني من وراءها المساس بالسمعة الوظيفية بغية تحقيق الإثراء الخاص والمصلحة الشخصية، فهي على هذا الأساس تقتضي استيفاء عنصري العلم والإرادة (القصد الجنائي العام).

ولقد شدد القضاء على توافر عنصر العلم كشرط أساسي لقيام الجريمة، وفي هذا السياق وفي أحد القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض المصرية اعتبرت أن القصد الجنائي يقوم بمجرد توافر عنصر العلم لدى المرتشي وذلك بمناسبة طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة لقاء القيام بعمل أو الامتناع عنه، وهذا الركن يتم استخلاصه من مختلف الملابسات والظروف المصاحبة للعمل أو الامتناع، وبما أن الحكم المطعون فيه قد بين أن العطية ثم تقديمها للطاعن تنفيذا لاتفاق ذو طبيعة مسبقة يتحقق معه الاتجار بالوظيفة والقصد الجنائي على النحو المتعارف عليه قانونا[4].

لكن يثور التساؤل فيما يخص الموظف المصرفي الذي يتلقى مزية غير مستحقة ليكتشف بعد ذلك أن الغرض منها غير مشروع، فيحتفظ بها بالرغم من ذلك، في هذا الصدد ذهب البعض من الفقه

---

[1] نقض 16 أكتوبر 1967 مجموعة أحكام النقض، س 18، رقم 200، ص 986، نقض 06 يناير 1965، مجموعة أحكام النقض س 16، رقم 08، ص 33، نقض 21 ماي 1972 مجموعة أحكام النقض، س 23، رقم 168، ص 755، نقض 04 ماي 1993، الطعن رقم 11877 سنة 61 ق، أنظر: بكري يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014، ص 26، 27، 28.

[2] أنظر المادة 336 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 28، 29.

[4] الطعن رقم 9969 لسنة 62 ق- جلسة 18 أبريل 1994، أنظر: محمد أحمد العابدين، الجديد في أحكام النقض الجنائي من عام 1993 حتى 1995، المرجع السابق، ص 205.

القانوني إلى أن جريمة الرشوة لا تتحقق كون هذه الأخيرة تقتضي أن يكون العلم قائما وقت الطلب أو القبول أو حتى الأخذ، فهنا ينعدم القصد الجنائي قبل تمام الركن المادي للجريمة، ولا عبرة بتوافره في اللحظة التي قرر فيها الموظف المصرفي الاحتفاظ بالمزية غير المستحقة، فهي لا تعد من قبيل الماديات التي تتحقق بموجبها جريمة الرشوة، في المقابل ذهب الرأي الآخر إلى أن جريمة الرشوة تتحقق في هذه الحالة كون أن القصد الجنائي لا ينبغي أن يتوقف في لحظة تلقي المزية غير المستحقة وإنما يمتد إلى حين معرفة الموظف المصرفي غاية الراشي من وراء تقديم المزية غير المستحقة[1]، وهذا هو الرأي الراجح وأخذت به أغلب التشريعات المقارنة الوضعية على غرار المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي.

بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، فقد أجمع فقهاء القانون الجنائي على أن جريمة الرشوة السلبية تقتضي أيضا استيفاء القصد الجنائي الخاص، ذلك أن الجاني يستهدف من خلال طلب أو قبول مزية غير مستحقة المساس بالمنصب المصرفي الذي يزاوله وهذا ما يستخلص من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة الوضعية[2].

ومن الأمثلة عن جرائم الرشوة السلبية المرتكبة في المؤسسات المصرفية العمومية: مدير المؤسسة المصرفية التي يتفق مع محافظ الحسابات على حصوله على مزية غير مستحقة مقابل تستره على الحسابات التي تم التلاعب بها والتي من شأنها تأكيد جرائم الاختلاس المرتكبة، الموظف المصرفي الذي يطلب الحصول على مزية غير مستحقة مقابل تمكين عميل من قروض بصفة غير قانونية أي بدون ضمانات.

ب- الرشوة الإيجابية في المصارف العمومية:

بالإضافة إلى الرشوة السلبية، نجد أيضا الرشوة الإيجابية وتعرف أيضا برشوة صاحب المصلحة (العميل المصرفي)، وهو الفعل المجرم الذي نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 25 ب 01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، حيث تقوم هذه الجريمة الأركان التالية:

---

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ك 01، جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 109، 110، 111.

[2] ريام سلام عبيد، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2022، ص 116.

[3] أنظر المادة 25 ب 01 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

- الركن المفترض لجريمة الرشوة الإيجابية في المصارف العمومية:

على غرار المشرع الفرنسي[1]، لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الجاني (الراشي)[2] فيما يخص جريمة الرشوة الإيجابية المرتكبة في المصارف العمومية، لكن يمكن القول أن هذا الأخير يحوز في الغالب صفة العميل المصرفي، الأمر الذي يفرض علينا التطرق إلى تعريفه، حيث اختلفت التعريفات الفقهية الخاصة بالعميل المصرفي أين عرفه البعض على أنه أي شخص طبيعي أو معنوي يتولى فتح حساب لدى المؤسسة المصرفية يضع فيه ممتلكاته ويقوم بعمليات مالية تحول إلى حسابه، كما عرفه البعض الآخر بأنه الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية إلى جانب طرفها الأول المتمثل في المصرف، فإذا كان هذا الأخير هو منتج وبائع الخدمات المصرفية فإن العميل هو مشتري الخدمة ولا يمكن تصور إتمام العملية المصرفية بدونه[3].

إعمالا بالتعريفات الفقهية أعلاه يتضح لنا أن العميل المصرفي كل شخص طبيعي أو معنوي تربطه علاقة تعاقدية مع المؤسسة المصرفية، تمكنه من القيام بمختلف العمليات البنكية على النحو المنصوص عليه قانونا، والمتفق عليه في العقد المصرفي المبرم بين الطرفين.

أما على الصعيد التشريعي، وامتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[4] والفرنسي[5]، تناول المشرع الجزائري مفهوم "العميل المصرفي" أو "الزبون" كما سماه بموجب النظام رقم 24-03 على أنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي التي تربطه علاقة أعمال مع المؤسسة الخاضعة المعنية عارضا كان أم دائما[6].

إنّ التعريف الذي أورده المشرع الجزائري موجز ودقيق يبين بصفة لا لبس فيها المدلول القانوني للعميل المصرفي، ليتخلص بمقتضى ذلك من مختلف الانتقادات الفقهية التي طالته نظير الفراغ القانوني السائد في ظل القوانين السابقة (غياب تعريف للعميل المصرفي) لا سيما أن الأمر

---

[1] Art 433-1 du code pénal français, ce qui précède.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 01.

[3] أبو بكر الشريف خوالد، السبل التسويقية لتحقيق واستدامة المزايا التنافسية للمصارف، المكتبة الوطنية، عمان، سنة 2021، ص 211، 212.

[4] أنظر المادة 01 ف 18 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[5] Art L312-1 du code monétaire et financier finançais, ce qui précède.

[6] أنظر المادة 02 ف (ب) من النظام رقم 24-03 المؤرخ في 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج.ر عدد 58، الصادرة في 22 غشت 2024.

يتعلق بأحد أطراف العلاقة التعاقدية في المجال المصرفي وجزء لا غنى عنه في قيامها، ليكون المشرع الجزائري جد صائب وموفق في ذلك.

لكن في المقابل يعاب عليه استعمال مصطلح "الزبون" الذي يعد مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، فحبذا لو استعمل عبارة "العميل المصرفي" التي تعد حسب رأينا الأكثر ملائمة في مجال القانون النقدي والمصرفي.

- الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في المصارف العمومية:

يتجلى الركن المادي لجريمة الرشوة الإيجابية في المصارف العمومية في وعد صاحب المصلحة (العميل المصرفي) أو عرضه أو منحه لمزية غير مستحقة قانونا للموظف المصرفي لقاء الامتناع أو القيام بعمل يدخل في نطاق صلاحياته الوظيفية[1] مثال: قيام العميل المصرفي بعرض مزية غير مستحقة لأحد الموظفين المصرفيين مقابل تمديده لأجال سداد الدين تفاديا للحجز على العقار المقدم للمؤسسة المصرفية كضمان مصرفي، العميل المصرفي الذي يمنح مزية غير مستحقة للموظف المصرفي للحصول على قرض يتجاوز الحد الأقصى المسموح له.

وعلى غرار الرشوة السلبية تقوم الرشوة الإيجابية بمجرد الوعد أو العرض أو المنح الصادر من العميل صاحب المصلحة حتى ولو رفض الموظف المصرفي ذلك، كما لا تهم الوسيلة المستعملة لذلك شفهية كانت أم كتابية، صريحة أو ضمنية، كما لا يهم نوع المزية غير المستحقة المعروضة على الموظف المصرفي المهم أنها كفيلة لحمله أو منعه على القيام بالعمل المحدد، وذلك على النحو التي ثم التطرق إليه في الرشوة السلبية.

- الركن المعنوي لجريمة الرشوة الإيجابية في المصارف العمومية:

جريمة الرشوة الإيجابية جريمة عمدية ويتجلى ذلك بموجب اتجاه العميل صاحب المصلحة بإرادة حرة مختارة نحو وعد أو منح أو عرض المزية المستحقة على الموظف المصرفي بغية تحقيق فوائد مصرفية غير مشروعة خرقا للقوانين التشريعية وحتى التنظيمية السارية المفعول، الأمر الذي يترتب عليه تحريض الموظف المصرفي على المساس بسمعة الوظيفة المصرفية المزاولة، عوض ضمان الاستمرارية والسير الحسن لمرفق المؤسسة المصرفية بكل شفافية ومصداقية، وعلى هذا الأساس مثلا فإذا انتفى عنصر العلم الإجرامي تنعدم المسؤولية الجزائية للموظف المصرفي، كأن يعتقد مثلا أنه بصدد استيفاء دين له، أو أن ما يقدم له هو عبارة عن هدية من صديق فقط لا صلة لها

[1] أنظر المادة 25 ب 01 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

بالوظيفة المصرفية[1]، فالعبرة منوطة بالنية الإجرامية التي تتجسد في الرغبة في المتاجرة بالوظيفة المصرفية والإخلال بنزاهتها.

2- الرشوة في المصارف الخاصة:

زيادة على الرشوة في القطاع العام، قد تكون المؤسسات المصرفية الخاصة محلا لهذا النوع من الجرائم، هذا الأمر تفطن إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية والدليل على ذلك المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] والتي نصت على معاقبة أي شخص قام بوعد أو عرض أو منح سواء بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة على شخص يتولى إدارة كيان قانوني تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه من أجل القيام بعمل أو الامتناع عنه الأمر الذي يشكل إخلالا بواجباته.

أي شخص يدير كيانا قانونيا خاصا أو يعمل لديه بأي صفة كانت، يطلب أو يقبل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة بغض النظر عن المستفيد سواء كان هو شخصيا أو غير، نظير أداء عمل أو الامتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته.

إعمالا بهذه المادة يمكن القول أن المشرع الجزائري قد اعتبر الرشوة في القطاع الخاص بما في ذلك المؤسسات المصرفية الخاصة جريمة من الجرائم الخطيرة التي لا تقل أهمية وشأنا عن سابقتها (الرشوة في القطاع العام)، فالرشوة غايتها الأصيلة الإخلال بالصلاحيات ذات الصلة بالمنصب المزاول والوصول إلى مكاسب غير قانونية على حسابها، ومن ثم فإن الحد منها يقتضي تجريمها حتى في القطاع الخاص والذي يعد النموذج الأمثل للرأسمالية وجزء لا يتجزء من اقتصاديات الدول الأمر الذي يحسب للمشرع الجزائري الذي كان صائبا في ذلك.

وتقوم جريمة الرشوة في القطاع الخاص على نفس الأركان التي تخضع لها الرشوة المرتكبة في القطاع العمومي باستثناء الركن المفترض في جريمة الرشوة السلبية، حيث نستشف من خلال استقراء المادة أعلاه أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يحوز الجاني صفة مدير كيان[3] تابع للقطاع الخاص أو يتولى العمل فيه.

---

[1] عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1986، ص 26.

[2] أنظر المادة 40 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] عرف المشرع الجزائري الكيان بموجب المادة 02 ف (ه) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 على أنه مجموعة العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنظمين بغية بلوغ غاية معينة.

وعلى هذا الأساس فان الجاني في جريمة الرشوة المرتكبة في نطاق المصارف الخاصة (الرشوة السلبية) يتمتع بصفة مدير لمؤسسة مصرفية أو يتولى العمل فيها كمستخدم مصرفي بغض النظر عن درجة مسؤوليته سواء كان من ذوي النفوذ والسلطة أو مستخدم مصرفي بسيط، حيث تربطه بصاحب المؤسسة المصرفية علاقة تعاقدية على النحو المنصوص عليها في التشريعات والتنظيمات السارية المفعول ونخص بالذكر هنا القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل[1].

وكما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، نص المشرع المصري على جريمة الرشوة في المصارف الخاصة، وهذا ما يستشف من خلال المادة 106 من قانون العقوبات المصري أين نصت على معاقبة المستخدم الذي يطلب لنفسه أو لغيره أو يقبل أو يأخذ وعدا أو عطية بغير علم مخدومه ورضاه من أجل القيام بعمل من الأعمال المكلف بها أو الامتناع عنه، وبصفة خاصة من خلال المادة 106 مكرر(أ) من نفس القانون[2] التي نصت على معاقبة عضو مجلس الإدارة بإحدى الشركات المساهمة أو الجمعيات التعاونية أو النقابة التي تم تأسيسها وفقا الأحكام القانونية سارية المفعول، أو بإحدى المؤسسات القانونية أو الجمعيات ذات المصلحة العامة، بالإضافة إلى المدير أو المستخدم في إحداها والذي طلب لنفسه أو لغيره، أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية بغية أداء أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته... ، حيث يعاقب على الأولى بالحبس، في حين يعاقب على الرشوة المرتكبة على صعيد شركات المساهمة (بما في ذلك المؤسسة المصرفية) بعقوبة مشددة تتجلى في السجن، وهذا إن دل فإنما يدل على مدى الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع المصري لهذا النوع من الشركات التجارية ولقد موفقا في ذلك، وندعو المشرع الجزائري إلى الحذو حذوه وتكريس نصوص قانونية خاصة تجسد مدى الحماية التي تحظى بها شركة المساهمة عموما والمؤسسة المصرفية على وجه الخصوص، في مجال مكافحة الفساد.

غير أنه ما يبعث على الانتباه أن هذه الجريمة حسب الفقه المصري وان كان ركنها المادي يتجلى في الطلب والقبول أو الأخذ (كما هو الحال بالنسبة للرشوة في المؤسسة المصرفية العمومية) إلا أن رضا مدير المؤسسة المصرفية ينفي الجريمة وتتحول الجريمة هنا إلى مجرد بقشيش أو إكرامية

[1] وسع المشرع الجزائري من مفهوم المستخدم ليشمل كل شخص يؤذي عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب في إطار التنظيم ولفائدة شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا، عمومي أو خاص، أنظر المادة 02 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادرة في 25 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 106، 106 مكرر (أ) من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

وهذا ما يستشف من خلال عبارة "بغير علم مخدومه ورضاه" التي أوردها المشرع المصري في المادة أعلاه، لكن يشترط أن يكون ذلك سابقا أو معاصرا لها لأن العلم والرضا اللاحق لا ينفي الجريمة[1].

ولقد انتهج المشرع الفرنسي تقريبا نفس التعريف وهذا ما يستشف من خلال أحكام المواد 445-1، 445-2 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

إعمالا بمختلف المواد القانونية المشار إليها، يتضح لنا أن معظم التشريعات المقارنة الوضعية لم تغفل عن تجريم الرشوة في القطاع الخاص، فصحيح أن هذه جريمة تعرف شيوعا منقطع النظير في المصارف العمومية بناء على الاعتبارات السالف ذكرها، إلا أن استفحالها في القطاع الخاص بما في ذلك المصارف الخاصة من شأنه أن يترتب عليه نتائج غير مرجوة لا سيما على المستوى الاقتصادي كون أن القطاع الخاص أصبح عنصرا جوهريا في سبيل رقي الدول والنهوض بها في هذا المجال، الأمر الذي لفت أنظار هذه التشريعات أين عمدت على قمع ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية السارية المفعول ولقد كانت صائبة في ذلك.

وتعد قضية الخليفة بنك من أبرز قضايا الفساد التي عرفها القضاء الجزائري في مجال المؤسسات المصرفية الخاصة، حيث تمت محاكمته فيما يخص جرائم عديدة من أبرزها: الاختلاس، الرشوة، تبييض الأموال وتحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج.

ومن الأمثلة عن جرائم الرشوة المرتكبة في هذا النوع من المصارف: مدير المؤسسة المصرفية الخاصة الذي يتفق مع أحد العملاء على إيداع أمواله الفاسدة والتستر على طابعها غير المشروع مقابل حصوله على مزية غير مستحقة، حيث أن هذه الأخيرة هي بمثابة مكافأة مالية له نظير عدم إبلاغ الجهات القضائية المختصة وفق ما يفرضه القانون.

الفرع الثاني: الاختلاس المصرفي

كما هو الحال بالنسبة لباقي جرائم الفساد تناول المشرع الجزائري جريمة الاختلاس بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، غير أن هذه الجريمة في المقابل قد انفردت وتميزت عنهم في كون المشرع الجزائري قد نص عليها أيضا في قانون النقدي والمصرفي 23-09[4].

---

[1] بكري يوسف بكري محمد، المرجع السابق، ص 65.

[2] Art 445-1, 445-2 du code pénal français, ce qui précède.

[3] القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[4] القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

أولا: تعريف جريمة الاختلاس المصرفي

إن الأهمية البالغة التي يحظى بها الاختلاس كجريمة من جرائم الفساد، فسحت المجال لتعدد تعريفاته اللغوية، الفقهية، والتشريعية.

فعلى الصعيد اللغوي الاختلاس لغة مشتق من الفعل اختلس حيث يقال اختلس استلب في نزهة، في سرعة ومخاتلة، خفية، وبصورة احتيالية، بدون أي ضجة قصد المباغتة[1].

أما فقها فقد اختلفت التعريفات الفقهية لجريمة الاختلاس حسب منظور كل جهة واختصاصها، حيث تطرق فقهاء الشريعة الإسلامية إلى بيان المقصود بجريمة الاختلاس، كما عمد فقهاء القانون إلى إعطاء تعريفات مختلفة تحدد المراد القانوني بهذا النوع من الجرائم.

فبالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية فإن جريمة الاختلاس هي من قبيل الخيانة والغلول[2]، ولقد اتفقوا على أنها فعل محرم بصفة مطلقة[3]، حيث ورد النهي عنها في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ * وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ"[4]، كذلك قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"...[5].

كما ورد الاختلاس في الأحاديث النبوية فعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد"[6].

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص 52.

[2] يقصد بالغلول هو أخذ الشيء من الغنيمة قبل قسمة الإمام، ويلحق به ما يؤخذ عن طريق الخيانة من بيت المال، ومن غلة الأوقاف، ومال اليتامى ونحو ذلك، أنظر: فالح محمد فالح المطيري، أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية دراسة حديثة فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 11، العدد 72، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، سنة 2016، ص 109.

[3] هنان مليكة، المرجع السابق، ص 93.

[4] سورة الأنفال، الآية 27-28.

[5] سورة النساء، الآية 58.

[6] صحيح البخاري، باب الالتفات في الصلاة، كتاب: صلاة الجماعة والإمامة 191/1/ رقم 751، مقتبس عن: أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة الاختلاس من منظور شرعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة 2012، ص 13.

من خلال ما ورد أعلاه يمكن القول أن الاختلاس على ضوء الفقه الإسلامي يقصد به الخيانة والاستيلاء على أموال غير التي عهد بها إلى المعني خرقا بذلك لمبدأ الثقة والأمانة التي تنادي بها الشريعة الإسلامية.

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية تعددت تعريفات فقهاء القانون للاختلاس، حيث عرفه البعض على أنه أخذ الموظف العمومي أو من في حكمه ما هو موجود تحت حيازته وبحكم صفته القانونية أشياء تعود ملكيتها للدولة أو الأفراد بقصد إضافتها إلى أملاكه الخاصة[1]، كما عرفه البعض الآخر بأنه قيام الموظف العام أو من في حكمه بإدخال أشياء ذات قيمة وجدت في حيازته بحكم الوظيفة التي يشغلها إلى ملكيته الخاصة دون وجه الحق[2].

ما يلاحظ أن أغلب التعريفات الفقهية وان كانت قد حددت بشكل واضح وصريح مدلول الاختلاس لكن ما يعاب عليها أنها استعملت وعلى غرار التعريفات الفقهية الخاصة بجريمة الرشوة السالف ذكرها عبارة "الموظف العام" فقط دون "المستخدم" في حين أن الاختلاس يشمل القطاع العام والخاص على حد سواء وعلى هذا الأساس فإننا نقترح التعريف الأتي:

الاختلاس جريمة من جرائم الفساد التي يتولى بموجبها موظف عمومي أو مستخدم تابع للقطاع الخاص نقل أموال مملوكة للغير إلى حيازته وذمته المالية مستغلا في ذلك الصلاحيات المخولة له قانونا بحكم العمل أو الوظيفة التي يزاولها والتي مكنته من استلامها على نحو من الثقة والائتمان.

وتقترب جريمة الاختلاس من بعض الجرائم الأخرى أبرزها جريمة خيانة الأمانة لدرجة أن هناك جانب من الفقهاء قد اعتبروا أن جريمة الاختلاس هي صورة مشددة لجريمة خيانة الأمانة[3].

وكما هو الحال بالنسبة للفقه القانوني، تعددت التعريفات التشريعية الخاصة بجريمة الاختلاس، فعلى صعيد التشريعات العربية وبداية بالقانون الجزائري نجده قد عرفها بصفة ضمنية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مميزا بين كل من الاختلاس المرتكب في القطاع العام والقطاع الخاص، فبالنسبة للأول (بما في ذلك المرتكب في المؤسسات المصرفية العمومية) فقد عرفها بأنها التبديد

[1] عبد الرحمان الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القضاء والتشريع العراقي، جامعة أهل البيت، العراق، سنة 1990، ص 62، 63.

[2] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 01، ط 01، دار الأيام، الجزائر، سنة 2017، ص 236.

[3] تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2021، ص 37.

العمدي أو الاختلاس أو الإتلاف أو الاحتجاز بدون حق أو استعمال على أنه نحو غير شرعي للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية العمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى عهد إليها إلى الجاني بحكم وظيفته أو بسببها سواء كان المستفيد الجاني في حد ذاته أو غير طبيعي كان أم كيان[1].

أما الاختلاس في القطاع الخاص (بما في ذلك المؤسسة المصرفية الخاصة) فقد عرفه بأنه الاختلاس المتعمد المرتكب ممن يتولى إدارة قطاع خاص أو يعمل لديه للممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخصوصية أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه[2].

من خلال استقراء المواد أعلاه نلاحظ أن التعريفات التي أوردها المشرع الجزائري تتسم بالوضوح والدقة، حيث بين مدلول الاختلاس ليشمل أي تبديد أو إتلاف أو احتجاز غير قانوني أو استعمال غير مشروع قانونا، كما وسع من محل الجريمة ليمتد الأمر بالإضافة إلى الممتلكات، الأموال والأوراق المالية أي شيء له قيمة قانونية تجعله محل اختلاس من طرف الجاني نظير العمل أو الوظيفة المزاولة أو بسببها، كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح "الموظف" فيما يخص الاختلاس في القطاع العام، في المقابل أشار إلى "المستخدم" في القطاع الخاص بصفة غير صريحة من خلال استعمال عبارة "يتولى إدارة قطاع خاص أو يعمل لديه" متفاديا بذلك الثغرات القانونية الواردة في التعريفات الفقهية، وتجنبا لأي خلط قد يتم بينهما لا سيما على مستوى الجهات القضائية المختصة، ولقد أصاب المشرع الجزائري في ذلك.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري تكراره لمصطلح "الاختلاس" في التعريف وكان بالإمكان استبداله بمصطلح "الاستيلاء" مثلا، كما يلاحظ أنه لم يستعمل مصطلح "مملوك للغير" كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة وفق نص المادة 350 من قانون العقوبات[3] وحسب رأينا كان من الأفضل إدراج ذلك حتى يؤكد بأنه لا يصح للموظف أو المستخدم المساس بأموال مهما كانت طبيعتها لا تدخل في إطار ذمته المالية غير أن المنصب المزاول بما يخوله من امتيازات جعله يخون الثقة والأمانة بغية تحقيق مصلحته الشخصية، هذا وقد انتهج كل من التشريع المصري[4] والفرنسي[1] تقريبا نفس التعريف

[1] أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 41 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 350 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] على خلاف بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى من بينها المشرع الجزائري فقد تطرق التشريع المصري إلى جريمة أخرى شديدة الارتباط بالاختلاس المصرفي ويتعلق الأمر بجريمة تسهيل الاستيلاء على أموال الائتمان وهذا ما يستشف من خلال المادة 113 من قانون العقوبات، والتي يراد بها قيام الموظف المصرفي بأي تصرف من شأنه تمكين

الذي اعتمده المشرع الجزائري[2]، وذلك على خلاف بعض التشريعات الأخرى أبرزها المشرع الإيطالي الذي كان متفطنا لهذا النقص القانوني الذي أوردته مختلف التشريعات العربية، وعرفه على أنها الاستيلاء على الأموال والممتلكات المملوكة للغير من أجل الحصول على ربح غير عادل لنفسه أو للغير[3].

لكن على العموم وبالرغم من الثغرات القانونية الواردة في التعريفات المشار إليها، إلا أن ما يقلل من حجم الانتقادات المذكورة أنها اتفقت حول فكرة واحدة مفادها هو أن الاختلاس يعد استيلاء بدون وجه حق على الأموال التي تعهد إلى الجاني بحكم العمل أو الوظيفة التي يشغلها أو بسببها، فلولا هذه الأخيرة لما وصلت إليه ووضعت بين أيديه.

ثانيا: أركان جريمة الاختلاس المصرفي

تقوم جريمة الاختلاس الواردة في المؤسسات المصرفية على أركان ثلاث تمتد لتشمل كل من صفة الجاني، الركن المادي، الركن المعنوي، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- صفة الجاني في جريمة الاختلاس المصرفي:

إعمالا بأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 وبالتحديد المواد 29، 41 منه[4] يتضح لنا أن جريمة الاختلاس في المؤسسة المصرفية تقتضي أن يحوز الجاني صفة المستخدم المصرفي فيما يخص الاختلاس في المصارف الخاصة، والموظف المصرفي إذا تعلق الأمر بالاختلاس في المؤسسة المصرفية العمومية، وذلك بغض النظر مستوى الصلاحيات التي يتمتع بها (على النحو الذي تم التطرق إليه في جريمة الرشوة)، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا أن جنحة

العميل من تجاوز الائتمان المصرفي المقرر قانونا، معتبرا الموظف المصرفي فاعلا أصليا فلولاه لما وقعت الجريمة، متفطنا في ذات الوقت أنها قد تكون بطريق إيجابية أو سلبية من خلال التغاضي، وهذا ما عمد القضاء المصري على تكريسه في مختلف أحكامه القضائية، أنظر: بسيوني حمدي محمد سلومه، المسؤولية الجنائية للتجاوز في فتح الائتمان المصرفي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2011، ص 159، 160، 163.

[1] Les Art 433-4, 432-15 du code pénal français, ce qui précède.

[2] أنظر المواد 113، 113 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] Art 646 du code pénal italien, ce qui précède.

[4] أنظر المواد 29، 41 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

تبديد الأموال عمومية من الجائز أيضا أن تتحقق فيما يخص مدير وكالة بنكية بالإضافة إلى المدير الجهوي للبنك حيث أبدى كل منهما موافقته على تقديم قروض بنكية بدون ضمانات[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف القانون النقدي والمصرفي ساري المفعول[2] (الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات) كان قد أشار بموجب قانون النقد والقرض 03-11 إلى جريمة الاختلاس المرتكبة من طرف عضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام[3]، حيث اعتبر بأن الاختلاس المصرفي الذي يكون من قبل أجهزة المؤسسة المصرفية يعد من أخطر أنواع الاختلاس كونه يشكل صعوبة كبيرة في إثباته نظير السلطات القانونية المخولة لهؤلاء في المجال المصرفي والتي يستغلونها للتستر على هذا النوع من جرائم الفساد، وهذا ما عمدت أغلب التشريعات المقارنة الوضعية إلى تكريسه في مختلف أحكامها القضائية، كما هو الحال مثلا بالنسبة للقضية المشهورة التي أدين فيها رئيس البنك الوطني الأول لمدينة كارتروفيل في ولاية جورجيا بجريمة اختلاس أموال المصرف والتي حددت قيمتها ب: 4.611.473.35 دولار أمريكي وذلك خلال المدة الزمنية المقدرة بعشرة سنوات التي تولى فيها إدارة المصرف، أين أدين بعشر سنوات سجنا، ولما تم سؤاله عن كيفية اختلاسه لهذه الأموال دون اكتشاف أمره كانت إجابته "كم من السهل أن يختلس مسؤول كبير دون انكشاف أمره"[4].

2- الركن المادي لجريمة الاختلاس المصرفي:

يقوم الركن المادي لجريمة الاختلاس المصرفي على السلوك المجرم، محل الجريمة والعلاقة السببية، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

أ- السلوك الإجرامي: وله عدة صور:

[1] القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 28 يونيو 2012، ملف رقم 654078، مقتبس عن: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، ج 02، المرجع السابق، ص 35.

[2] القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 132، 133 من القانون رقم 03-11، سالف الذكر.

[4] عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، ب.م، العدد 01، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، الكويت، سنة 1977، ص 105.

- صورة الاختلاس:

ويقصد به تحويل الأمين المال المؤتمن عليه من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة دائمة على سبيل التملك مثال: مدير المؤسسة المصرفية الذي يستولي على المال المودع لديه[1]، وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة النقض المصرية أن الاختلاس يتحقق من خلال قيام الجاني بالتصرف في المال الذي عهد إليه على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال ومن فعل قبلي يقترن به هو نية إضاعة المال على ربه[2].

- صورة الإتلاف:

يراد بالإتلاف إعدام ذاتية الشيء وفقدانه لكيانه، فهو تعييب الشيء الأمر الذي يفقده قيمته المالية وصلاحيته، ومن ثم تفادي الوصول للمنفعة التي أعد وخصص من أجل تحقيقها[3]، ومن الأمثلة على ذلك: المصرفي الذي يقوم بإحراق وثائق أو حذفها بموجب الطرق المعلوماتية والتي من شأنها أن تبين أن للعميل رصيد أو دين مصرفي لدى المؤسسة المصرفية المعنية.

- صورة التبديد:

تجدر الإشارة في البداية بأن هذا الفعل المجرم منصوص ومعاقب عليه قانونا أيضا فيما يخص التبديد العمدي للأوراق أو السجلات أو العقود أو السندات التي تكون محفوظة في محفوظات أو أقلام الكتاب أو المستودعات العمومية أو المقدمة أمين عمومي بهذه الصفة[4].

ولم يتولى المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية تعريف التبديد الأمر الذي فسح بمقتضاه المجال للفقه القانوني، حيث عرفه البعض على أنه التصرف

[1] مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة 2022/2021، ص 171.

[2] الطعن رقم 4542 لسنة 57 ق- جلسة 13 يناير 1988 ، أنظر: الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 241.

[3] نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، سنة 2012، ص 64.

[4] أنظر المادة 158 ف 01 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

في الشيء أو المال تصرف المالك، كما عرفه البعض الآخر على أنه التصرف في المال أو الشيء أو الأسناد أو الوثائق التي تقوم مقامها على ذمة الدولة أو الجهة الوصية بالرغم من الحيازة الناقصة لها[1].

بناء على هذه التعريفات يتضح لنا أن التبديد يقصد به ذلك الفعل المجرم الصادر عن المصرفي والذي يخرج من خلاله المال المؤتمن عليه من حيازته المؤقتة والتصرف فيه تصرفا لا يصدر إلا من قبل المالك[2]، كما يمكن أن يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، في المقابل لا يعد مجرد الاستعمال تبديدا في حالة وروده على المنفعة غير أنه من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديدا في الحالات الآتية:

- الاستعمال الذي يصحبه نقص في الممتلكات أو في قيمتها.

- الاستعمال المخالف لاستعمال الممتلكات.

- الاستعمال المخالف لغاية الحق[3]، كاستعمال مثلا المستخدم المصرفي لسيارة المؤسسة المصرفية التي يعمل لديها كسائق في نقل أغراضه الشخصية أو في غير أوقات العمل.

ومن الأمثلة على التبديد المرتكب في القطاع المصرفي: مدير المؤسسة المصرفية الذي يمنح على سبيل المحاباة قروضا لغيره رغم علمه بأنهم لن يتولوا إعادة هذه المبالغ المقدمة[4].

[1] عبد الرحمان كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011/2010، ص 57.

[2] سليماني جميلة، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018، ص 262.

[3] عثماني سفيان عبد القادر، محي الدين عبد المجيد، مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وانحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، كلية الحقوق جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2021، ص 196.

[4] حمزة عادل، المرجع السابق، ص 275.

- صورة الاحتجاز بدون وجه حق:

يقصد بفعل الاحتجاز وضع يد الحائز على الشيء المملوك لغيره منتويا إضافته لملكه أو مانعا صاحبه من استخدامه[1]، ويتحقق ذلك حينما لا يتولى المصرفي القيام بالتزاماته القانونية نحو الأموال حيث يبقيها على هذا النحو في حسابه الخاص بصفة غير شرعية بدون نية تملكها أو إتلافها[2].

ومن الأمثلة على ذلك: مدير المؤسسة المصرفية الذي يتولى إيداع الأموال التي كانت محل قروض من العملاء في حسابه الخاص بدل حساب المؤسسة المصرفية[3].

ب- محل الجريمة:

وهو يعد العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس في المؤسسات المصرفية، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد تناول محل جريمة الاختلاس في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وإعمالا بأحكام المواد 29، 41 منه[4] نستشف أن محل جريمة الاختلاس ينصب على الأموال بمفهومها الواسع لتشمل الممتلكات، النقود، الأوراق المالية، وكل شيء آخر ذو قيمة، هذا وإذا كان المشرع الجزائري لم يحدد مدلول كل من النقود والأوراق المالية فاسحا المجال للفقه القانوني، فإنه في المقابل تولى تحديد المقصود بالممتلكات أين عرفها بأنها جميع الموجودات بكل أصنافها سواء كانت مادية أو غير مادية منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، ناهيك عن المستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق ذات الصلة بها[5].

وبالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تطرق المشرع الجزائري إلى محل جريمة الاختلاس المصرفي بموجب القانون النقدي والمصرفي[6]، ومن خلال استقراء أحكام هذا الأخير نستشف أن محل الجريمة يشمل حساب المالكين أو الحائزين لسندات، أموال أو أوراق أو أية محررات

---

[1] سليماني جميلة، المرجع السابق، ص 262.

[2] أمحمدي بوزينة آمنة، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، ط 01، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، سنة 2021، ص 86.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 36.

[4] أنظر المواد 29، 41 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 02 ف (و) من نفس القانون.

[6] القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

أخرى تتضمن التزاما أو إبراء للذمة سلمت لهم على سبيل الوديعة أو رهن حيازي أو سلفة فقط[1]، وسنوضح المقصود بها فيما يلي:

- حسابات المالكين أو الحائزين لسندات:

يمكن تعريف الحساب على أنه ذلك الرصيد المصرفي الذي يتمتع به العميل لدى المؤسسة المصرفية، وهذا الأخير قد يشمل أموالا أو أوراق مالية ممثلة في السندات، الأسهم والأوراق التجارية.

ويتم فتح الحساب بمقتضى عقد مبرم بين العميل والمؤسسة المصرفية، وينبغي على هذه الأخيرة قبل فتح الحساب التأكد من هوية وشخصية العميل، كما تتولى طلب إيداع نموذج جديد من التوقيع لمضاهاته في حالة فتح حساب جديد[2].

- محررات الالتزام أو الإبراء للذمة:

يقصد بالمحرر كل ما هو مكتوب سواء كان بالحروف أو الأرقام أو العلامات المادية ظاهرة العيان ويتمتع بالاستقرار والثبات الذي من شأنه الدلالة عن مختلف الأفكار والمحافظة على بقائها والتمكين من الرجوع إليها وإدراكها سواء من قبل أصحابها أو من طرف الغير، وهذه الكتابة قد تكون على الورق[3]، الحاسب الآلي ...، والمحرر في المجال المصرفي يشمل أي وثيقة مصرفية تنطوي على التزام أو إبراء من الذمة، على أن يكون ذلك ممنوحا على سبيل الرهن أو السلفة أو الوديعة[4]، ليصبح على هذا النحو آلية من آليات الإثبات يتم الإسناد إليها وقت الحاجة.

[1] انظر المادة 132 من القانون رقم 03-11، سالف الذكر.

[2] مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب.س.ن، ص 599، 600.

[3] نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ج 02، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2017، ص 401، 402.

[4] أنظر المادة 132 من القانون رقم 03-11، سالف الذكر.

- النقود:

تعرف النقود على أنها "وسيلة قانونية موصوفة وشائعة مقبولة للجميع قبولا عاما، وتمثل التزاما على الجهة التي أصدرتها لاستخدامها كوسيط للمبادلة ومقياس للقيمة وخزنها ولإبراء الذمة وتسوية الديون والوفاء بالالتزامات العاجلة أو الآجلة"[1]، وهي على هذا النحو تمتد لتشمل حتى تلك التي تتخذ شكلا رقميا وفق ما يصطلح عليه "بالنقود الالكترونية" سواء تولى الجاني اختلاسها في مؤسسات مصرفية عمومية أو خاصة.

ولقد شدد القضاء الجزائري على ضرورة تحديد محل جريمة الاختلاس (النقود) تحت طائلة البطلان القانوني، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في سنة 2005 بأنه ينبغي على محكمة الجنايات فيما يخص جريمة اختلاس أموال عمومية في حالة عدم تبيان المبلغ الذي ثم اختلاسه بموجب منطوق قرار الإحالة عن طريق الخبرة، اللجوء إلى تحقيق تكميلي من خلال تعيين خبير بغية استخلاص المبلغ المختلس الذي يعد ركنا من أركان الجريمة من القرار القاضي بالإحالة[2].

ج- العلاقة السببية:

إن الركن المادي لجريمة الاختلاس لا يكتمل إلا بقيام عنصر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ومحل الجريمة، الأمر الذي يوجب بمقتضاه أن تكون الأموال المختلسة قد وصلت إلى حيازة المصرفي الذي تولى استلامها بحكم العمل أو الوظيفة المصرفية المزاولة أو بسببها، ويراد بالتسليم "نقل حيازة الشيء من ذمة مالكه أو حيازة صاحبه إلى ذمة وحيازة المستلم بحيث يستطيع من هذا الانتقال من ممارسة التصرف على المال المسلم إليه تصرف المالك أو الحائز بحيث تكون له سلطة فعلية مستقلة على المال إذا كانت هذه السيطرة المادية مقترنة أو مصاحبة لنية الحائز في احتباس الشيء"[3]، حيث أن الاختلاس المصرفي كجريمة يشكل إلى حد ما

---

[1] سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، اليازوري، الأردن، سنة 2010، ص 33.

[2] مزوزي ياسين، دور الخبرة القضائية في جرائم الاختلاس الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية، مداخلة اليوم الدراسي الموسوم ب: الخبرة القضائية في المجال البنكي، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2022، ص 09.

[3] محمد مردان، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015/2014، ص 13، 14.

خيانة الأمانة[1] فالمستخدم أو الموظف المصرفي تولى اختلاس الأموال التي عهدت له عوض صيانتها وتركها في ذمة أصحابها، كما هو الحال مثلا بالنسبة للموظف المصرفي الذي يختلس الأموال المقدمة إليه من العميل على سبيل الوديعة.

ولقد شدد قضاء المحكمة العليا على أن يتضمن الحكم القضائي صفة المتهم (موظف أو مستخدم في مؤسسة مصرفية)، وأن الأموال قد وضعت تحت يده بموجب المنصب المزاول أو بسببه تحت طائلة بطلان الحكم أو إلغاءه[2].

ولا يهم مصدر الاختصاص سواء كان بموجب نص قانوني أو لائحة أو قرار إداري أو أمر، وبغض النظر عن طبيعته شفوي كان أو كتابي[3].

كما اعتبر القضاء المصري أن حيازة المال حيازة المؤقتة بحكم الوظيفة تتحقق بدخول المال الخزينة العامة أو المكان المخصص لذلك أو عدم دخوله أو تواجده في هذا المكان، سواء ثم القيد في الدفاتر الرسمية أم لا، تقديم إيصالات رسمية من عدمها، كل ذلك لا يؤثر في جريمة الاختلاس[4]، وهو ذات الأمر الذي كرسه القضاء الفرنسي، وهذا ما يستشف من خلال مختلف القرارات القضائية الصادرة عن محكمة النقض الفرنسية[5].

ولا يشترط لاعتبار الفعل اختلاسا أن يطالب المصرفي برد المال، بل أن قيامه برد ما اختلسه لا ينفي جريمته، كذلك فإنه لا يحول دون وقوع الجريمة أن يكون قد أودع عند شغل الوظيفة تأمينا يعادل أو يجاوز قيمة ما اختلسه، وليس من شروط تمام الجريمة أن يتصرف المصرفي في المال الذي اختلسه، بل تقع الجريمة الكاملة ولو أبقى المال لديه فلم يتصرف فيه لغيره، وإذا تصرف فيما اختلسه

---

[1] عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007، ص 210.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 23 يونيو 1982 في القضية رقم 28911، أنظر: عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، ط 07، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص 151.

[3] نقض 08 مارس 1960، أحكام النقض س 11 رقم 46، أنظر: سميرة العالية، قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ب.س.ن، ص 212.

[4] ابراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010، ص 213.

[5] Crime 19 janvier 1956, BC 1956, N8, crime 23-2, 1996 BC .n 67 أنظر: نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رابح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج 01، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2000، ص 216، 217.

فلا عبرة بشخص من تصرف إليه ولا بالغاية التي قصد أن يحققها، بل أن الجريمة تقع ولو أدخل المال بعد اختلاسه في ذمة الدولة مباشرة عن طريق التبرع [1].

3- الركن المعنوي لجريمة الاختلاس المصرفي:

جريمة الاختلاس المصرفي جريمة عمدية سواء ثم ارتكابها في المصارف العمومية أو الخاصة، وهذا ما يؤكده مصطلح "العمد" الذي أورده المشرع الجزائري في المواد 29، 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وتنطوي هذه الجريمة على قصد جنائي عام يتمثل في اتجاه الجاني صوب تحويل الأموال المودعة في المؤسسة المصرفية من طرف العملاء على سبيل الائتمان إلى حيازته الخاصة.

كما تقوم الجريمة على قصد جنائي خاص يتجلى في نية الحيازة الدائمة لأموال الغير، تملكها وتصرف فيها خرقا لمختلف الأحكام التشريعية السارية المفعول (نفس الشيء بالنسبة لجريمة السرقة) والتي تكرس بأن الحيازة والتصرف في الأموال هي من نصيب المالك دون غيره باستثناء الحالات المقررة قانونا، وفي هذا الصدد شدد القضاء المصري على ضرورة أن يتضمن الحكم القضائي ما يفيد نية الاختلاس وعلم الجاني بأن المال المختلس هو مال مملوك للدولة أو من في حكمها، بمعنى آخر ينبغي أن يتم التطرق في الحكم القاضي بإدانة المتهم أن الوقائع المرتكبة تفيد بأن الموظف أو المستخدم المصرفي قد كان يقصد من وراء الأفعال المجرمة المرتكبة إدخال المال المختلس في ذمته المالية[3]، فالحكم القضائي في المواد الجنائية لا يبنى على أساس الافتراض القانوني، وفي هذا السياق قضي بأن وجود عجز في حساب الموظف أو المستخدم المصرفي لا يعد في حد ذاته دليلا على قيام جريمة الاختلاس كون أنه من الجائز قانونا أن يكون الأمر راجعا إلى خطأ في نطاق العمليات الحسابية[4].

---

[1] نقض 15 يناير 1965، أحكام النقض س 3 ص 422 رقم 160، نقض 29 يناير 1962، أحكام النقض س 13 ص 93 رقم 25، أنظر: عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، المرجع السابق، ص 128، 129.

[2] أنظر المواد 29، 41 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] الطعن رقم 6115 لسنة 52 ق، جلسة 09 فبراير 1983، س 34، ص 222، أنظر: خلف سالم سلمان القرالة، الأحكام الإجرائية في جريمة اختلاس المال العام، المجلة القانونية، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2018، ص 292.

[4] الطعن رقم 13610 لسنة 65 ق جلسة 05 أكتوبر 1997 مج س 48 من يناير إلى ديسمبر 97، أنظر: محمود سمير عبد الفتاح، المرجع في جرائم العدوان على المال العام، ط 01، ب.د، سنة 2009، ص 92.

والملاحظ أن مختلف التشريعات المقارنة الوضعية قد عمدت على اعتبار أن الاختلاس كجريمة من جرائم الفساد يخضع للوسائل العامة للإثبات، هذا الأمر كرسه القضاء في مختلف أحكامه كما هو الحال بالنسبة لمحكمة النقض المصرية والتي قضت بأنه "ليس لإثبات جريمة الاختلاس طريقة خاصة غير طرق الاستدلال العامة"[1].

وبالإضافة إلى الاختلاس التقليدي ظهر أيضا ما يعرف بالاختلاس الإلكتروني كشكل من أشكال الجريمة الإلكترونية، وإذا كانت هذه الجريمة تخضع إلى نفس الأركان السالف ذكرها، غير أن ما يميزها أنها تستند إلى آليات الكترونية ورقمية من أجل الوصول إلى النتيجة الإجرامية المرجوة، ومن أبرز هذه الوسائل التي يستعين بها الجناة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم بالإضافة إلى شبكة الانترنت نجد ما يعرف ببطاقات الائتمان[2]، وفي غياب تعريف تشريعي تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بها حيث عرفها البعض على أنها تلك البطاقة التي يتم معالجتها الكترونيا لاستخدامها في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها والولوج بها على الآلات المخصصة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة، كما عرفها البعض الآخر "بأنها مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[3].

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن بطاقة الائتمان هي أداة من أدوات الدفع الإلكترونية تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالعميل، معدة ومخصصة للقيام بمختلف العمليات المالية على رأسها سحب الأموال من المؤسسات المصرفية.

---

[1] الطعن رقم 636 لسنة 56 ق جلسة 26 ماي 1987، أنظر: صبري الحمادي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، ط 01، المركز القضائي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011، ص 25.

[2] ظهرت بطاقة الائتمان لأول مرة في سنة 1914 في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق شركة وستون يونيون، حيث كان زبائنها بحاجة إلى إقامة في الفندق مرارا وتكرارا، فعمدت هذه الشركة إلى إصدار بطاقة لهؤلاء الزبائن في سبيل تسهيل المعاملات والسرعة في الإجراءات، وبتالي الاستفادة من عاملي الائتمان والزمن، ليأتي الدور بعد ذلك على بنك أمريكا وبنك تشيزمنها تن كأحد أكبر البنوك في العالم، أما في فرنسا فظهرت بطاقة الائتمان في سنة 1954 بموجب بطاقة وندز كلوب، لتنتشر بعد ذلك بطاقات الائتمان شيئا فشيئا في جميع أنحاء العالم بما في ذلك الدول العربية منها، أنظر: عارف الخليل أو العيد، البطاقات البنكية دراسة فقهية مقارنة، ط 01، دار النفائس، الأردن، سنة 2018، ص 13، 14، 15.

[3] كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط 01، دار الثقافة، الأردن، سنة 2008، ص 52، 57.

وينبغي عدم الخلط بين بطاقات الائتمان والنقود الالكترونية المخزنة على البطاقات الذكية رغم أن هناك أوجه تشابه بينهما وذلك لعدة اعتبارات منها:

– يتعلق الدفع باستعمال بطاقات الائتمان بالحساب المصرفي لصاحبها (حاملها)، الأمر الذي يقتضي تدخل المؤسسة المصرفية من أجل إتمام الدفع، في المقابل فالنقود الالكترونية ليست لها صلة بحساب مصرفي معين، كذلك عدم تدخل البنك لإنهاء عملية الدفع.

– يمكن استخدام النقود الالكترونية من قبل الكافة ويستطيع كل من يدفع قيمتها مقدما الحصول عليها واستعمالها، بينما لا يمكن استعمال بطاقات الائتمان إلا من قبل الأشخاص المرخص لهم في ذلك، وفي حدود سقف الائتمان الممنوح لهم.

– تبرأ ذمة المدين بمجرد تحويل وحدات النقل الالكتروني إلى الدائن، أما في حالة الدفع ببطاقات الائتمان فلا تبرأ ذمة المدين إلا بقيام المؤسسة المصرفية بإجراء تسوية لاحقة للمعاملات التي تمت باستخدام البطاقة، وقيد المبلغ في الجانب الدائن من حساب التاجر[1].

ونظرا للمزايا التي يقدمها هذا النوع البطاقات الذكية والتي من أبرزها السرعة في معالجة العمليات المصرفية، اتجهت أنظار رجال الفساد المصرفي نحوها وذلك من خلال قيامهم بالاستيلاء عليها أو بموجب وضع بطاقة ائتمان مزورة نظير ما يحوزنه من معلومات عن العميل بحكم العمل أو الوظيفة المزاولة[2]، الأمر الذي يسهل مأموريتهم في اختلاس أموال العميل المودعة بالمؤسسة المصرفية ومن تم تبييضها أو تهريبها إلى بنك من البنوك الخارجية، وهذا التزوير قد يتم بطريقة جزئية حيث يشمل بعض البيانات الموجودة على البطاقة، وقد يكون كليا من خلال تقليد الرسوم الخاصة على جسم البطاقة، ثم تغليفها، ولصق الهول وجرام والشريط الممغنط أو الشريحة الرقائقية وشريط التوقيع كل حسب موقعه الأصلي على جسم البطاقة، ثم عمل الطباعة النافرة عن طريق إنشاء بالمعلومات التي يحصل عليها هؤلاء المزورين من شركائهم بطرق متعددة[3].

وفي سبيل الحد من الاعتداءات التي تتعرض لها بطاقات الائتمان، عمدت التشريعات المقارنة الوضعية على اختلافها إلى تكريس هذه الحماية من أبرزها التشريع الفرنسي الذي كان من أوائل

[1] لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، ط 01، دار الأيام، الأردن، سنة 2018، ص 48، 49.

[2] عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء دراسة تحليلية مقارنة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2000، ص 29.

[3] حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 37.

التشريعات الساعية لقمع هذا الفعل المجرم، غير أن موقف المشرع الفرنسي لم يتم بدفعة واحدة وإنما عبر مراحل مختلفة حيث اعتبر المشرع الفرنسي أن هذه الجريمة ينبغي أن تحظى باستقلالية تشريعية، حيث صدر في هذا الصدد القانون رقم 19/88 المؤرخ في 05 جانفي 1988 المتعلق بالغش المعلوماتي والذي جرم تزوير واستعمال الوثائق المعلوماتية المزورة وهذا ما تؤكده المادة 462 منه، ليأتي الدور بعد ذلك على قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 91/1382 الصادر في 1991/12/30 بموجب المادة 68 منه، أما على صعيد الدول العربية فمن أبرز التشريعات التي أبدت استعدادها للتصدي لهذه الجريمة التشريع السعودي[1] وهذا ما يستشف من خلال المرسوم الملكي رقم 114 الصادر بتاريخ 1380/11/26 المعدل والمتمم[2].

الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ

امتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[3] والفرنسي[4] يعاقب المشرع الجزائري على هذا النوع من جرائم الفساد بموجب المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5]، وتكمن العلة من تجريم استغلال النفوذ أن هذا الفعل الإجرامي يشكل إخلالا بالثقة التي يستوجبها العمل أو الوظيفة العمومية محل المزاولة، حيث أنه يوحي بأن السلطات العمومية لا تتصرف طبقا لما يقتضيه القانون وإنما بناء على ما يمارسه أصحاب النفوذ من سطوة وتأثير[6].

أولا: تعريف جريمة استغلال النفوذ:

إن الإلمام بمفهوم جريمة استغلال النفوذ المصرفي يقتضي التطرق إلى بيان تعريفها اللغوي، الفقهي، والتشريعي، فعلى الصعيد اللغوي النفوذ كلمة مشتقة من الفعل نفذ ينفذ نفوذا وله عدة معان، النفاذ أي الجواز بمعنى جواز الشيء والتخلص منه، التنفيذ، ففي الحديث النبوي المتعلق ببر الوالدين

---

[1] محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009، ص 537، 538، 545.

[2] المرسوم الملكي رقم م 11 المؤرخ في 21 ديسمبر 2013 المتعلق بالنظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، الصادرة في 07 فبراير 2014، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة 106 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[4] Les Art 433-2, 435-2, 432-11 alinéa 02 du code pénal français, ce qui précède.

[5] أنظر المادة 32 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[6] عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015، ص 221.

ورد "إنفاذ عهدهما" بمعنى إمضاء وصيتهما، كما يقال أيضا رجل نافذ في أمره أي ماض، بمعنى مطاع في جميع أمره[1].

أما على الصعيد الفقهي يراد بالنفوذ حيازة الشخص من مركزه الوظيفي أو الاجتماعي وزن يجعل لتدخله ثقلا للضغط على العاملين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته، فهو ما يتمتع به الفرد من جاه، سلطة وتأثير مجتمعة كانت أم منفردة[2].

بناء على التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا بأن النفوذ هو ميزة شخصية يتسم بها الفرد سواء بحكم المركز الاجتماعي أو الوظيفي على وجه الخصوص، مما يمكنه من الاستفادة من هذه السلطة بغية تحقيق منافع ومصالح إيجابية أو سلبية، أي الصالح العام أو المصلحة الذاتية الشخصية وفي هذه الحالة الأخيرة نكون أمام جريمة استغلال النفوذ والتي تعددت بدورها تعريفاتها الفقهية حيث عرفها البعض بأنها سلوك صادر من شخص ذي نفوذ يحصل بموجبه على مزايا مختلفة من السلطات العامة لفائدة الغير نظير ثمن وساطته[3]، كما عرفها البعض الآخر بأنها قيام الجاني الذي له صلة ببعض أجهزة الدولة والتي تمكنه من أن يكون ذا حضوة لدى العاملين فيها بممارسة ضغط عليهم قصد انجاز ما يريد بموجبهم لتحقيق فائدة كانت له أو لغيره[4].

وعليه يمكن القول أن جريمة استغلال النفوذ هي ذلك الفعل الإجرامي الذي يستغل بموجبه المستخدم أو الموظف المصرفي السلطات التي يحوزها على نطاق المؤسسة المصرفية نظير تمكين الغير من مزايا غير مستحقة مقابل حصوله على منافع غير مشروعة سواء له شخصيا أو للغير طبيعيا كان أم معنويا.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، المجلد 14، ص 229، نقلا عن: ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008، ص 141.

[2] سمير محمد سعيد أسعد أبو شمس، استغلال النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2011، ص 09.

[3] سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 18، العدد 02، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2016، ص 251.

[4] تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 311.

وكما هو الحال بالنسبة للفقه القانوني، تعددت التعريفات التشريعية الخاصة بهذه الجريمة، فالبداية بالتشريع الجزائري والذي نص من خلال 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] على ما معاقبة من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو منها إياها أو عرضها عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من أجل تحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه فعليا كان أم مفترض بغية الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لمصلحة المحرض الأصلي عن ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

الموظف العمومي أو أي شخص آخر الذي يتولى بشكل مباشر أو غير مباشر طلب أو قبول مزية غير مستحقة لفائدته أو لصالح شخص آخر، حتى يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بغية الحصول على منافع غير مستحقة من إدارة أو سلطة عمومية.

من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر استغلال النفوذ ذلك الفعل المجرم الذي يستغل بموجبه الموظف أو المستخدم المصرفي النفوذ المصرفي الذي يتسم به من أجل تمكين الغير من مزايا غير مستحقة قانونا من إدارة أو سلطة عمومية، سواء بطلب أو قبول منه (استغلال النفوذ السلبي)، أو بناء على عرض من قبل العميل المصرفي (استغلال النفوذ الإيجابي)، مقابل مزية غير مستحقة لفائدته هو شخصيا أو لغيره.

ومع ذلك يعاب على التعريف الضمني الذي أورده المشرع الجزائري استعماله لمصطلح "مزية غير مستحقة" فيما يخص صاحب المصلحة، وحسب رأينا فإنه كان ينبغي على المشرع الجزائري التقيد بهذه العبارة لدلالة فقط على المقابل غير المشروع الذي يتلقاه الموظف أو المستخدم واستعمال مصطلح آخر فيما يخص مصلحة المحرض المعني.

ونبقى دائما مع التشريعات العربية، حيث اعتمد المشرع المصري تعريفا مقاربا للذي أورده المشرع الجزائري[2]، كذلك الأمر بالنسبة للمشرع الفرنسي على صعيد التشريعات الغربية[3].

ومن خلال استقراء التعريفات الواردة أعلاه نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري، المصري والفرنسي قد استعملوا عبارة "النفوذ الفعلي (الحقيقي) والمزعوم" أو "المفترض" كما سماه المشرع الجزائري وذلك لدلالة على أن حتى النفوذ الكاذب غير الحقيقي الذي يدعيه الجاني حتى يحصل على

[1] أنظر المادة 32 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 106 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] Les Art 433-2, 435-2, 432-11 alinéa 02 du code pénal français, ce qui précède.

منافع غير مستحقة لا يحول دون متابعته جزائيا فيما يخص جريمة استغلال النفوذ، فالعبرة حسبهم بتوافر النية الإجرامية بغض النظر عن طبيعة النفوذ حقيقيا كان أو مزعوما ولقد كانوا موفقين في ذلك.

في المقابل لا تتحقق جريمة استغلال النفوذ إذا توهم صاحب الحاجة (العميل المصرفي) أن للجاني (الموظف أو المستخدم المصرفي) نفوذا من تلقاء نفسه فقدم له مزية غير مستحقة مقابل استغلال هذا النفوذ الذي تخيله[1].

كما يستشف من خلال استقراء المواد أعلاه أنه وإذا كان كل من المشرع المصري والفرنسي قد تطرقا إلى الغاية من وراء النفوذ المستعمل على سبيل المثال لا الحصر مقدمين أمثلة في هذا الصدد على غرار أحكام، قرارات، وظائف، عقود، هدايا، تبرعات...، لكن حسب رأينا فإن ما اتجه الجزائري هو الصواب كونه أشار إلى المزية غير المستحقة بصفة مطلقة دون إعطاء أي أمثلة المهم أن تكون كفيلة لحث الموظف أو المستخدم المصرفي على استعمال نفوذه بغية تمكين العميل المصرفي من امتيازات غير مقررة قانونا.

أما على الصعيد القضائي، فالملاحظ أن القضاء الجزائري لم يبين المدلول القانوني لاستغلال النفوذ، غير أنه في المقابل لم يهمل التطرق إلى هذه الجريمة نظرا لإدراكه لمدى الخطورة التي تتسم بها من خلال تفرقته بينها وبين الرشوة، حيث قد يختلط الأمر بينهما في كثير من الأحيان، أين اعتبر القضاء الجزائري أنه من غير المعقول أن يوصف الفعل المجرم بأنه رشوة واستغلال النفوذ في آن واحد، حيث إذا كانت جريمة الرشوة تقتضي القيام بالعمل أو الامتناع عنه لصالح صاحب المصلحة أي العميل المصرفي، فإن جريمة استغلال النفوذ تستلزم أن يتمتع الجاني (الموظف أو المستخدم المصرفي) بسلطة ونفوذ لدى المصالح العمومية نظير تمكين الغير من الحصول على فائدة غير مشروعة مقابل وعد، هبة، عطاء، هدية[2].

[1] عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 01، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، سنة 2006، ص 169.

[2] المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، ملف رقم 25407، المؤرخ في 11 يونيو 1981، أنظر: تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 334.

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ:

تقوم جريمة استغلال النفوذ المصرفي على الأركان الآتية:

1- الركن المفترض لجريمة استغلال النفوذ:

إعمالا بأحكام المادة 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] السالف ذكرها نلاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار بعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري والفرنسي[2] قد وسع من نطاق صفة الجاني ليشمل القطاع المصرفي العام (الموظف المصرفي) والخاص (المستخدم المصرفي) على حد سواء وهذا ما يستشف من خلاله استعماله مصطلح "الموظف" و"الشخص" الواردين في المادة أعلاه، بل أكثر من ذلك ومن خلال استقراء أحكام هذه المادة نلاحظ أن هذه الجريمة تخص في المجال المصرفي ليس فقط الأشخاص المسؤولين ذوي السلطة (عضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام) بل تمتد حتى لتشمل الموظف المصرفي العادي وذلك عندما يكون هذا النفوذ نتيجة الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة له قانونا لكن نظير ضمان السير الحسن واستمرارية المرافق المصرفية لا العكس، حيث أن المشرع الجزائري لم يبين طبيعة ودرجة هذا النفوذ بل اشترط فقط أن يكون كفيلا من أجل حث الموظف أو المستخدم المصرفي وتحريضه على استغلال السلطة التي يتمتع بها بغية الحصول على امتيازات غير مشروعة قانونا لصالح صاحب المصلحة.

2- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ:

يتجلى الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ في طلب أو قبول مزية غير مستحقة من قبل الموظف أو المستخدم المصرفي (استغلال النفوذ السلبي) أو عرضها على هذا الأخير أو الوعد بها أو منحها إياه (استغلال نفوذ إيجابي) الأمر الذي من شأنه أن يدفعه لاستغلال النفوذ والسلطة التي يتمتع

---

[1] أنظر المادة 32 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 106 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر، والمواد 433-2، 435-2، 432-11 ف 02 من قانون العقوبات الفرنسي، سالف الذكر، هذا الأخير لم يكن ينص في البداية على الاتجار بالنفوذ الصادر من الموظف العمومي، لكن بصدور قانون فيشي لسنة 1943 تم إعادة تنظيم هذا النوع من الجرائم وأصبحت على ضوءه صفة الموظف العمومي ظرفا مشددا، أنظر: صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1957، ص 138، 139.

بها كلها أو حيز منها بغية استفادة المعني (العميل المصرفي) من إدارة أو سلطة عمومية على منافع ومكاسب غير مستحقة[1].

وكما سلف الذكر فإن المشرع الجزائري لم يشترط أن تكون هذه السلطة حقيقية بمعنى أنها قد تكون أيضا مفترضة أو مزعومة ولا أساس لها من الصحة ومن الأمثلة على ذلك: الموظف أو المستخدم المصرفي (صهر الوالي) الذي يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة من العميل المصرفي بغية تمكين هذا الأخير من الاستفادة من سكن اجتماعي[2].

كما تجدر الإشارة أنه في الحالة التي يستعين بها الموظف أو المستخدم المصرفي بطرق ووسائل احتيالية حتى يؤكد نفوذه المزعوم فإن هذه الواقعة المجرمة تكيف أيضا على أنها جريمة نصب وطبعا بأن المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات يأخذ بقاعدة الوصف الأشد فتطبق عقوبة جريمة استغلال النفوذ[3].

غير أن الملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف المشرع المصري لم يسوي بشكل صريح بين الحصول ومحاولة الحصول على الفائدة أو المزية غير المستحقة (الشروع في الجريمة) وعلى هذا الأساس فتقوم الجريمة حتى في غياب المنفعة غير المشروعة شرط أن تكون ممكنة وليست مستحيلة وإلا انعدمت الجريمة[4].

3- الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ:

جريمة استغلال النفوذ هي جريمة عمدية لا يتصور فيها الخطأ الجزائي، حيث تنصرف إرادة المستخدم أو الموظف المصرفي إلى استغلال نفوذه وسلطته سواء الحقيقية أو حتى المزعومة على مستوى المنصب المصرفي المزاول مقابل مزية غير مستحقة طلبها (استغلال نفوذ سلبي) أو عرضت عليه من العميل المصرفي صاحب المصلحة (استغلال نفوذ إيجابي) بغية تمكينه من مزايا غير مشروعة قانونا عوض السهر على تحقيق المصلحة العامة وضمان السير الحسن والأمثل لمرفق المؤسسة المصرفية.

---

[1] أنظر المادة 32 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 121.

[3] محمد محيي الدين عوض، الرشوة شرعا ونظاما موضوعا وشكلا، ط 01، ب. د، سنة 1999، ص 113.

[4] سمير عبد الله سعد، الجرائم التأديبية والجنائية للموظف العام، منشأة المعارف، مصر، سنة 2014، ص 438.

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالفساد المصرفي

إن جرائم الفساد المصرفي هي صنف من الجرائم ذات الوصف المنظم، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تكون محل ارتباط بأفعال مجرمة أخرى عديدة، من أبرزها ما يلي:

- جرائم التستر على الفساد المصرفي.
- جريمة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأمن المصرفي.

وسنوضح هذه الجرائم من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: جرائم التستر على الفساد المصرفي

نظرا للخطورة التي تعنى بها جرائم الفساد المصرفي، لم يكتفي المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لمختلف التشريعات المقارنة الوضعية بتجريم هذا النوع من الأفعال المحظورة، بل امتد الأمر ليشمل جرائم أخرى يكون الغرض منها التستر على الأموال والعائدات الفاسدة ومحاولة إعطاءها صبغة قانونية مشروعة، والتي تتجسد في جريمة إخفاء عائدات الفساد (الفرع الأول)، وجريمة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جريمة إخفاء عائدات الفساد

تناول المشرع الجزائري جريمة الإخفاء بموجب المادة 387 وما يليها من قانون العقوبات[1]، بالإضافة إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد المادة 43 منه[2]، وطبعا فإن الإحاطة القانونية بهذه الجريمة تقتضي بيان تعريفها، والتطرق إلى أركانها التي تجعل مرتكبها محلا للمسائلة الجزائية.

أولا: تعريف جريمة إخفاء عائدات الفساد

لجريمة الإخفاء تعريف لغوي، فقهي، تشريعي، وقضائي.

[1] أنظر المواد 387، 388، 389 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

فبالنسبة للأول الإخفاء لغة مشتق من الفعل أخفى حيث يقال أخفى الشيء ستره وكتمه[1]، ووضعه في مكان خفي وأمين[2].

أما من الناحية الفقهية فقليلة تلك التعريفات التي تطرقت إلى بيان المقصود بجريمة الإخفاء، وأمام هذا الفراغ القانوني فإننا نقترح التعريف التالي: الإخفاء سلوك مجرم يستهدف التستر على العائدات الإجرامية المحصل عليها وعدم إظهارها للعلن، طمعا في تمويهها، وإكسابها صبغة المشروعية.

وعلى غرار الفقه القانوني فقد عمدت معظم التشريعات المقارنة الوضعية إلى النص على جريمة الإخفاء في قوانينها العقابية والمكملة لكن دون وضع تعريف تشريعي لها، فعلى الصعيد العربي وبداية بالتشريع الجزائري فقد نصت المادة 387 من قانون العقوبات[3] على معاقبة كل من تولى إخفاء أشياء مختلسة أو مبددة متأتية من جنحة أو جناية في مجموعها أو جزء منها.

كما نصت المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] على معاقبة كل شخص أخفى بصفة متعمدة كل أو جزء من العائدات المتحصل عليها بموجب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال استقراء المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود بالإخفاء، واكتفى فقط ببيان الشروط القانونية التي على ضوءها يكون مرتكب الفعل المجرم محلا للمتابعة الجزائية، والتي تتجلى أساسا في التستر الجزئي أو الكلي على العائدات المتحصل عليها من الجريمة المرتكبة، حيث فسح المجال واسعا لأية آلية من آليات الإخفاء ولقد كان جد موفق في ذلك خاصة مع ما يشهده العصر الحالي من تطور، بالإضافة إلى تشديده على ضرورة توافر عنصر العلم بأن الأموال المعنية ذات مصدر غير مشروع أي متأتية من فعل مجرم (جرائم الفساد)، ومن ثم فان غياب العلم الإجرامي يترتب عليه انتفاء المسؤولية الجزائية للمتهم.

---

[1] المعجم الوسيط، المرجع السابق، ص 247.

[2] المنجد في اللغة العربية، المرجع السابق، ص 360.

[3] أنظر المادة 387 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد اكتفى المشرع المصري بالنص على أنه يكون محلا للمتابعة الجزائية من أخفى أشياء مسروقة أو ناتجة من جناية أو جنحة[1].

أما على صعيد التشريعات الغربية، فقد عرف المشرع الفرنسي الإخفاء بأنه "إخفاء الشيء أو حيازته أو نقله أو القيام بدور الوسيط في نقله مع العلم أن هذا الشيء ناتج عن جنحة أو جناية، كما يعد إخفاء التستر على الاستفادة بأية وسيلة من عائدات جناية أو جنحة مع علمه بذلك"[2].

الملاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي يتسم بالوضوح والدقة، فقد اتجه نحو بيان المقصود القانوني للإخفاء بصفة صريحة، ثم الإشارة إلى مختلف الشروط القانونية التي ينبغي توافرها لقيام هذا النوع من الجرائم، لا سيما العلم الإجرامي بأن الأموال التي يتم التستر عليها متأتية من أفعال مجرمة يعاقب عليها القانون، لكن ما يعاب عليه أنه وعلى خلاف المشرع الجزائري فقد تولى ذكر حالات وصور إخفاء العائدات الإجرامية على سبيل الحصر متجسدة في الحيازة، النقل، الوساطة، وحسب رأينا فإنه لم يكن صائبا في ذلك، حيث كان عليه أن يبين فقط أن الإخفاء يعد صورة من صور التستر على العائدات الإجرامية دون حصر طرقه اقتداء بالمشرع الجزائري.

بناء على مختلف النصوص القانونية الواردة أعلاه، نلاحظ أنها قد اتفقت على أن جريمة الإخفاء هي آلية من آليات التستر على العائدات المحظورة قانونا الناتجة من جناية أو جنحة لا سيما الخطيرة منها كما هو بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي مع علم الجاني بذلك تحت طائلة انتفاء مسؤوليته الجزائية في حالة ما إذا تبث غياب هذا الشرط الجوهري.

وعلى غرار التشريعات السالف ذكرها تطرق القضاء إلى جريمة إخفاء العائدات الإجرامية، ففيما يخص القضاء الجزائري فبالرغم من غياب قرارات قضائية منشورة غير أن هناك إجماع على أن جريمة الإخفاء تتحقق بالحصول على الأشياء الناتجة عن أفعال إجرامية وحيازتها[3]، في المقابل فقد عرفته محكمة النقض المصرية على النحو التالي "فعل الإخفاء كما هو معرف في القانون إنما يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتحصل من الجريمة مهما كان سببه أو الغرض منه، ومهما كانت ظروف زمانه أو مكانه أو سائر أحواله"[4]، في المقابل فقد توسع القضاء الفرنسي في تعريف جريمة الإخفاء

[1] أنظر المادة 44 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[2] Art 321-1 du code pénal français, ce qui précède.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، المرجع السابق، ص 375.

[4] إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي سالم، جريمة إخفاء المال الضائع دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 06، جامعة بابل، العراق، سنة 2014، ص 1288.

لتشمل حتى الانتفاع المجرد من سيطرة الشخص المادية على الشيء، الاطلاع على مضمون مستند سري من خلال أخذ صورة ضوئية له دون المساس بأصله[1].

وعلى هذا الأساس مثلا فان المصرف الذي يعلم بأن الأموال المراد إيداعها لديه هي أموال متأتية من جرائم الفساد ويتولى قبولها ومن تم حيازتها إما بناء على المحاباة والصداقة الحميمة التي تربط الجاني وممثل المؤسسة المصرفية، أو رغبة منه في رفع الذمة المالية للمؤسسة المصرفية كون أن مكانة هذه الأخيرة على الساحة الاقتصادية تقاس بدرجة أولى بقيمة الأموال المودعة لديها، فانه يعد مرتكبا لجريمة الإخفاء ومستحقا لعقوبتها.

ثانيا: أركان جريمة إخفاء عائدات الفساد

من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية الواردة في التشريعات المقارنة الوضعية يتضح لنا أن جريمة إخفاء عائدات الفساد تقوم على الأركان القانونية التالية:

1- الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات الفساد:

ينحصر الركن المادي لجريمة إخفاء الأموال والعائدات الإجرامية الناجمة عن جرائم الفساد فيما يلي:

أ- تلقي الشيء:

ينبغي لقيام جريمة إخفاء عائدات الفساد أن تتولى المؤسسة المصرفية بموجب موظفيها أو مستخدميها المصرفيين استلام الأموال الفاسدة وتلقيها، وهنا لا يشترط أن يتم ذلك مباشرة من الجاني بل يمكن أن يكون من الوسيط حتى وان كان هذا الأخير حسن النية[2].

ب- الحيازة:

تقتضي جريمة إخفاء عائدات الفساد تحقق فعل الإخفاء من قبل ممثلي المؤسسة المصرفية بغض النظر عن الوسيلة المنتهجة، فهو يتحقق بكل اتصال فعلي بالمال المتأتي من الجريمة المرتكبة

---

[1] حكم غير منشور 1971/04/08 R.vouin le recel et la détention de la chose D.1972,chron, p 281
مقتبس عن: سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002، ص 61، 63، 62.

[2] مقتبس عن أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام ، المرجع السابق، ص 379. n BC 1964 2-11 Crime 46, Crime 25-6 1969 BC2012

مهما كان سببه وغرضه وبغض النظر عن ظروفه الزمانية أو المكانية أو سائر أحواله، كما لا يشترط في الإخفاء أن يكون بعيدا عن الأنظار وعن متناول الناس بما أن المؤسسة المصرفية كانت على علم بالطابع الإجرامي للأشياء عند حيازتها[1].

ج- الاستفادة من الأموال:

حتى تكون المؤسسة المصرفية محلا للمتابعة الجزائية فيما يخص جريمة الإخفاء يشترط استفادتها من الأموال الفاسدة المودعة فيها، إما من بموجب حصولها من خلال أحد موظفيها أو مستخدميها المصرفيين على مزية غير مستحقة، أو رغبة منها في الظفر بالمبالغ الكبرى غير المشروعة والتي تتحول في حد ذاتها إلى قروض تستفيد المؤسسة المصرفية من هامشها الربحي بشكل كبير.

ولا يعتد في المعاقبة على الإخفاء أن الجريمة الأصلية قد تم ارتكابها في الجزائر أو خارج الحدود الإقليمية الوطنية، كما لا يعتد بكون الجريمة لا تكون محلا للعقاب في الجزائر لتوافر مانع من الموانع الخاصة كما هو الحال مثلا بالنسبة لبقاء المتهم مجهولا أو تواجده في حالة فرار[2].

2- الركن المعنوي لجريمة إخفاء عائدات الفساد:

جريمة إخفاء أموال وعائدات الفساد من قبل المؤسسة المصرفية جريمة عمدية وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "العمد" الذي أورده المشرع الجزائري في المادة 43 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، وعليه ففي حالة ما إذا كانت المؤسسة المصرفية تجهل بأن الأموال المودعة لديها أموال فاسدة أي ذات طابع إجرامي رغم بدلها قصار جهدها لتأكد من مدى مصداقية هذه الأموال وشرعيتها فهنا تنتفي مسؤوليتها الجزائية، هذا ويعود لقضاة الموضوع كافة السلطة التقديرية في تبيان ذلك بناء على معطيات وملابسات القضية ووسائل الإثبات التي ثم طرحها في الجلسة[4].

---

[1] نقض 18 يناير 1954، أحكام النقض س 05 رقم 87 ص 261 ، نقض 31 يناير 1956 س 07 رقم 37، ص 108، مقتبس عن: نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008، ص 165.

[2] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005، ص 78.

[3] أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 02، المرجع السابق، ص 382.

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية، تناول المشرع الجزائري جريمة تبييض الأموال من خلال قانون مكمل لقانون العقوبات ألا وهو القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1]، ومن خلال استقراء مواد هذا الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري قد استلهم مختلف أحكامه من اتفاقيتين[2]: اتفاقية فينا المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 لسنة 1995[3]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم المصادقة عليها من قبل الجمهورية الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 لسنة 2002[4].

ولقد اختلفت أراء الباحثين حول الجذور التاريخية لهذه الجريمة، حيث اعتبر البعض أنها تعود إلى عهد الإمبراطورية الصينية ذلك أن التجار أنا ذاك كانوا يحاولون إخفاء الأموال حتى لا يتم مصادرتها من الحكام حيث يتولون استثمارها في أماكن جد بعيدة عن الإمبراطورية الصينية، في حين يرى البعض الآخر أن هذه الجريمة تعود إلى العصور الوسطى في أوروبا حيث كان المرابون يرغبون في تحقيق أرباح طائلة في المقابل كانت الكنيسة الكاتوليكية تحرم هذه الأفعال(الربا) فلجئوا إلى القيام بالإدعاءات الكاذبة من أجل التحايل على الكنيسة وإخفاء هذه الفوائد غير المشروعة[5].

وبالإضافة إلى الأصل التاريخي لجريمة تبييض الأموال، اختلف المختصون بما يتعلق بتسمية الجريمة، وأول ظهور وتكريس لها على الساحة القضائية، ففيما يخص التسمية يرى البعض أن مردها يعود إلى أن مروجي المخدرات كانوا يجمعون نقودا صغيرة ثم يلجئون إلى المغسل الذي يقع على مستوى كل حي سكني لتغييرها بنقود أكبر حجما، لتأتي بعد ذلك مرحلة إيداعها على مستوى المؤسسة

---

[1] القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، المرجع السابق، ص 387.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج.ر عدد 07، الصادرة في 14 فبراير 1995.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.

[5] علواش فريد، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2009/2008، ص 19.

المصرفية، في حين يرى البعض الآخر أن منبع التسمية يرجع إلى عوامل أخرى غير ذلك، أما فيما يخص تاريخ بروز هذه الجريمة على صعيد الجهات القضائية فهناك من اعتبر أن هذا المصطلح استعمل لأول مرة في سنة 1931 بمناسبة محاكمة أبرز زعيم لعصابات المافيا ويتعلق الأمر بالايطالي آل كابوني[1]، في المقابل ذهب الاتجاه الآخر إلى القول أن تعبير غسيل الأموال استخدم لأول مرة أمام القضاء الأمريكي بمناسبة قضية ترتب عليها مصادرة أموال قيل بأنها متأتية من الاتجار غير المشروع بالكوكايين الكولومبي[2]، لكن رغم هذا الاختلاف يمكن القول أن المختصون قد اتفقوا بصفة ضمنية أن ظهور جريمة غسيل الأموال يعود إلى جريمة المخدرات لتمتد بعد ذلك وتشمل الجرائم الأخرى على اختلاف تكييفها القانوني جناية كانت أم جنحة بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي.

أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال

الغسيل لغة على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو مشتق من الفعل الثلاثي غسل، قال ابن فارس الغين والسين والأم أصل صحيح يفيد تنقية الشيئ وتطهيره، كما يقال غسلت الشيء غسلا الغسل هو الاسم والغسول ما يغتسل به الرأس من خطمي أو غيره[3]، ولقد ورد مصطلح الغسيل في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا"[4]، كذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ "[5].

أما من الناحية الفقهية فقد اختلفت التعريفات الخاصة بجريمة تبييض الأموال باختلاف الجهة صاحبة التعريف، ففيما يخص فقهاء الشريعة الإسلامية فيعتبر البعض منهم أن التبييض هو طريق من طرق إخفاء المال المكتسب بالحرام فهو مال غير مباح ومشروع، أما البعض الآخر فقد أرجعها إلى المال المتأتي بعقد باطل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية[6] مستندين في ذلك بآيات من القرآن الكريم منها

---

[1] نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 128، 129.

[2] محمد فتحي العيد، الإجرام المعاصر، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014، ص 279.

[3] أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014، ص 12.

[4] سورة النساء، الآية 43.

[5] سورة المائدة، الآية 06.

[6] فراجي عماد الدين، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2022/2021، ص 25.

قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"[1]، "وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[2].

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية، تعددت التعريفات الفقهية القانونية الخاصة بجريمة تبييض الأموال حيث عرفها البعض بأنها جعل المال القذر يبدو نظيفا من خلال إخفاء شخصية المتحصلين عليه وتحويله إلى شيء نافع ثابت أو منقول يظهر كأنه مستمد من مصادر قانونية ذات طابع شرعي[3]، كما عرفها البعض الآخر بأنها وسائل متعددة من دنيا رجال الأعمال لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة[4].

بناء على هذه التعريفات يتضح لنا أن جريمة تبييض الأموال يراد بها ذلك النوع من الأفعال المجرمة التي تستهدف الاستفادة من الأموال المتأتية من نشاطات وعمليات محظورة قانونا من خلال إضفاء وصف المشروعية عليها وجعلها على هذا النحو بعيدة كل البعد عن أعين الرقابة القانونية إدارية كانت أم قضائية.

وكما هو الحال بالنسبة للفقه، اختلفت التعريفات التشريعية لجريمة تبييض الأموال بين مدلول ضيق وآخر واسع، كما عمدت الاتفاقيات الدولية على وضع تعريف لهذه الجريمة مبرزة أهم الآليات التي ينبغي على الدول مراعاتها في سبيل قمع هذا النوع من الجرائم.

فعلى صعيد التشريعات الغربية، عرفها المشرع الفرنسي[5] على أنها عملية تسهيل التبرير الكاذب بأي وسيلة كانت لأصل ممتلكات أو دخل مرتكب الجناية أو الجنحة وفرت له ربحا مباشرا أو

---

[1] سورة النساء، الآية 29.

[2] سورة البقرة، الآية 188.

[3] محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014، ص 184، 185.

[4] حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي دراسة مقارنة بين النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 33، العدد 36، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر، سنة 2021، ص 1412.

[5] كانت جريمة تبييض الأموال في التشريع الفرنسي مرتبطة فقط بجنحة المخدرات خاضعة بذلك لأحكام قانون الصحة بموجب المادة 627 منه، وقانون الجمارك إعمالا بالمادة 415، ليأتي الدور بعد ذلك على القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1987 المتعلق بمكافحة غسيل الأموال الناجمة عن جرائم المخدرات، والمرسوم الصادر في 10 ماي 1990، القانون رقم 614–90 المؤرخ في 12 يوليو 1990 وصولا إلى القانون الصادر في 13 ماي 1996 والذي وسع من

غير مباشر، كما يشكل أيضا جريمة غسل الأموال تقديم المساعدة في عمليات وضع أو إخفاء أو تحويل عائدات مباشرة أو غير مباشرة لجناية أو جنحة... [1].

ما يلاحظ أن المشرع الفرنسي قد وسع من نطاق هذه الجريمة أين اعتبرها بأنها كل اصطناع لحقيقة الأموال المتأتية من الجريمة بغض النظر عن الآلية المستعملة في سبيل ذلك، وسواء حصل على الفائدة المرجوة منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، كما نلاحظ أن المشرع الفرنسي وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية قد استعمل مصطلح الجناية والجنحة دون المخالفة وهذا إن دل فإنما يدل على أن هذه الأخيرة غير معنية بجريمة تبييض الأموال.

في حين عرفها المشرع الإيطالي[2] على أنها استبدال أو نقل الأموال أو البضائع أو منافع أخرى ناشئة عن الجريمة أو القيام بعمليات أخرى بغية عرقلة التعرف على أصلها الإجرامي[3].

ما يستشف من المادة أعلاه أن المشرع الإيطالي وعلى خلاف التشريع الفرنسي لم يستعمل عبارة جناية أو جنحة، لكنه في المقابل فقد كان متفطنا لأن جريمة غسيل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يستند فيها الجناة على تقنيات متعددة نظير عرقلة اكتشاف مصدرها الإجرامي، فعمد على ذكر أبرزها (استبدال أو نقل الأموال، البضائع، المنافع الأخرى) دون أن يحصرها في هذه الحالات الأخيرة وهذا ما تؤكده عبارة "أو القيام بعمليات أخرى" ولقد كان جد موفقا في ذلك.

أما المشرع الألماني فقد اعتبرها تلك الجريمة التي تشمل ما يلي:

- الشيء الناتج عن فعل غير مشروع.

نطاق هذا النوع من الجرائم حيث لم تعد محصورة في جرائم المخدرات، حيث امتدت لتشمل جميع النشاطات الإجرامية من أبرزها جرائم الفساد، أنظر: دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2008/2007، ص 164.

[1] Art 324-1 du code pénal français, ce qui précède.

[2] تطرق المشرع الإيطالي إلى جريمة غسل الأموال لأول مرة بموجب القانون الصادر في 21 مارس 1978 وبالتحديد بموجب المادة 648 منه، أين عرفها تعريفا ضيقا كان يقتصر ويشمل عدد محدود من الجرائم: السرقة مع حمل السلاح، النهب، خطف الأشخاص، أنظر: محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، مصر، سنة 2005، ص 49.

[3] Art 648 bis du code pénal italien, ce qui précède.

– أي شيء يتم إخفاؤه أو تبادله أو تحويله أو إنفاقه بقصد منع اكتشافه أو مصادرته أو تحديد مصدره سواء كان المستفيد الجاني نفسه أو الغير، وكان يعرف مصدرها وقت حصوله عليها[1].

وكما هو الحال بالنسبة للتشريعات الغربية، تطرقت التشريعات العربية إلى بيان المدلول القانوني لهذا النوع من الجرائم الاقتصادية، حيث تناول المشرع الجزائري تعريف جريمة تبييض الأموال بموجب المادة 02 من القانون رقم 05–01[2] على النحو التالي:

– تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من جريمة، بغية إخفاء أو تمويه الطابع غير مشروع لتلك الأموال أو مساعدة الشخص المتورط في ارتكاب الجريمة الأصلية من الإفلات من المتابعة الجزائية.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الأصلية للأموال أو منبعها أو مكان تواجدها أو كيفية تصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتصلة بها، مع علم المعني بأنها عائدات إجرامية.

– حيازة الأموال أو اكتسابها أو استعمالها مع علم الفاعل وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

– المساهمة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التآمر أو التواطؤ على ارتكابها أو محاولة ارتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك أو تيسيره وتقديم المشورة بشأنه.

صحيح أن التعريف الذي أورده المشرع الجزائري مطابق تقريبا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث قد ركز في تعريفه على توافر القصد الجنائي أي عنصر العلم كشرط قانوني ينبغي توافره لقيام المسؤولية الجزائية للمعني كما هو الحال مثلا بالنسبة للمؤسسة المصرفية، كما أنه عمد إلى بيان مختلف الأساليب والطرق التي يمكن أن يستعين بها الجناة في إطار ارتكاب جريمة تبييض الأموال، لكن ما يعاب عليه أنه قد تولى حصرها في حالات محددة وهذا ما يستشف من خلال عدم استعماله لمصطلح "أية وسيلة كانت"، "أية عملية" كما عمدت إلى ذلك التشريعات أعلاه السالف ذكرها.

كما يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري استعمل كلمة "تبييض" عوض مصطلح "الغسيل" ومرد ذلك قد يعود إلى تأثر المشرع الجزائري بقانون مكافحة تبييض الأموال الفرنسي رقم

[1]Art 261 du code pénal allemand du 15 mai 1970, j.o n° 16 de 1970, entré en vigueur 1971, modifié et complété.

[2] أنظر المادة 02 من القانون رقم 05–01، سالف الذكر.

96-392 المؤرخ في 1996/05/13 الذي أورد ذات المصطلح، وإذا كان للمصطلحين نفس الدلالة إلا أن مصطلح الغسيل يعد الأكثر شيوعا وتكريسا على صعيد التشريعي وحتى الفقهي[1].

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري، حيث عرف جريمة تبييض الأموال على أنها أي سلوك إجرامي ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو نقلها أو التصرف فيها، إذا كانت ناتجة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون ساري المفعول، متى كان الغرض من ذلك إخفاء مصدرها الإجرامي أو عرقلة معرفة مرتكب الجريمة التي نجمت منها الأموال المبيضة[2].

الانتقادات التي طالت التشريعات أعلاه تفطن إليها المشرع السعودي الذي عرف جريمة تبييض الأموال بأنها القيام بتحويل الأموال أو نقلها أو إجراء أي بها مع توافر العلم بأن الأمر يتعلق بعائدات الإجرامية، نظير إخفاء المصدر غير المشروع فيما يخص هذه الأموال أو تمويهها، أو مساعدة الشخص المتورط على الإفلات من المتابعة الجزائية.

- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استعمالها مع العلم بأنها متأتية من عائدات إجرامية.

- تمويه طبيعة الأموال أو مصدرها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

- الشروع أو الاشتراك في ارتكاب هذا النوع من الجرائم بكافة الطرق الممكنة والمتاحة [3].

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن التعريف الذي أورده المشرع السعودي هو تعريف دقيق يبين بصفة صريحة لا يكتنفها أي غموض المقصود القانوني بجريمة تبييض الأموال، حيث تولى تبيان الحالات والصور الإجرامية التي تدخل في إطار هذه الجريمة، موسعا في ذات الوقت من نطاقها لتشمل أية نشاطات إجرامية أخرى يكون الغرض منها إضفاء طابع المشروعية على الأموال المعنية وهذا ما تؤكده عبارة "إجراء أي عملية بها"، بالإضافة إلى تركيزه على عنصر العلم بأنها العائدات المراد إخفاءها عائدات الإجرامية وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "العلم" الذي كرره المشرع السعودي أكثر من مرة بموجب المادة أعلاه، الأمر الذي يحسب للمشرع السعودي حيث كان جد موفق في ذلك.

---

[1] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظرة الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2008/2007، ص 43، 44.

[2] أنظر المادة 01 ف (ب) من القانون رقم 80 لسنة 2002، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم الملكي رقم م 20 المؤرخ في 25 أكتوبر 2017 المتعلق بنظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، الصادر في 25 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم.

بناء على مختلف التعريفات التشريعية الوارد ذكرها أعلاه، وبالرغم من الانتقادات القانونية الموجهة لبعضها، إلى أنه وعلى العموم فقد أجمعت على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مكملة للجرائم الأخرى الخطيرة من أبرزها جرائم الفساد المصرفي، تستهدف التستر على الأموال غير المشروعة تفاديا لاكتشاف أمرها وتتبع منبعها الإجرامي، مما يترتب عليه بالضرورة معرفة الجهات المختصة للجريمة الأصلية ومن تم إحالة مرتكبيها للمسائلة الجزائية وفق ما تقتضي به مختلف الأحكام القانونية السارية المفعول.

وكما هو الحال بالنسبة للتشريعات الداخلية، تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى بيان المقصود بجريمة تبييض الأموال من أبرزها اتفاقية فينا لسنة 1988 التي عرفتها بموجب المادة 03 ف أ، ب،[1] منها على النحو التالي:

– القيام بنقل وتحويل الأموال فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والتي تعد جرائم الفساد في مقدمتها بغية إخفاء والتستر على المصدر غير المشروع للأموال المتأتية منها.

– إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو حركتها أو الحقوق المتصلة بها.

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 على أنها تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للممتلكات أو اكتسابها أو حيازتها أو استعمالها أو المساهمة في أحد الجرائم المنصوص عليها مع استيفاء النية الإجرامية، أي توافر عنصر العلم بأنها الأموال المعنية متأتية من عائدات إجرامية، في سبيل منح المشروعية والمصداقية عليها، وبالتالي تفادي أية ملاحقة قانونية يكون مرتكب الجريمة في غنى عنها[2].

إعمالا بهذه التعريفات الدولية، وبالمقارنة مع مختلف التعريفات التشريعية التي تم التطرق إليها، يتضح لنا أن هناك تطابق وجيه فيما بينها، ويظهر ذلك على وجه الخصوص من خلال تطرقها إلى تعداد الحالات التي على إثرها نكون بصدد جريمة تبييض الأموال، الغاية من وراءها والتي تتجسد في إضفاء الصبغة الشرعية على الأموال المبيضة، ناهيك على ضرورة توافر عنصر "العلم الإجرامي" كشرط ينبغي استيفاءه ومراعاته من أجل المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة المقررة قانونا على الشخص المعني.

[1] أنظر المادة 03 ف (ب)،(ج) من المرسوم الرئاسي رقم 95–41، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 06 ف (أ)، (ب) من المرسوم الرئاسي رقم 02–55، سالف الذكر.

ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال

تمر الأموال المتأتية من جرائم الفساد المراد تبييضها بسلسلة من الخطوات لتكتسب في الأخير طابع المشروعية، وتظهر للعلن بأنها ناتجة عن تصرفات قانونية، لتبتعد بذلك عنها كافة الشكوك والشبهات، وتتجلى هذه المراحل فيما يلي:

1- مرحلة الإيداع:

وتسمى أيضا بمرحلة التوظيف أو الإحلال، حيث يتم التخلص من الأموال الفاسدة عن طريق إيداعها على مستوى المؤسسة المصرفية بصفة مباشرة، من خلال فتح حسابات بنكية، أو صرفها إلى إلى عملات أجنبية ومن ثم تحويلها في حساب المؤسسات المصرفية الأجنبية[1].

ويستوي في ذلك أن تكون جرائم الفساد قد ارتكبت خارج المؤسسة المصرفية وقبلت هذه الأخيرة كشخص معنوي بموجب مسيريها إيداع هذه الأموال كما هي أو بعد صرفها، أو أن جريمة الفساد ثم اقترافها من قبل مسيري المؤسسة المصرفية لحساب هذه الأخيرة ولفائدتها وفق الشروط المحددة قانونا ومن ثم تحويلها إلى مؤسسة مصرفية أخرى تعرف مصدر هذه الأموال الفاسدة أو لا تعطي الأمر أهمية بالغة طمعا في إيداع هذه الأموال في رصيدها.

وتعد هذه المرحلة الإجرامية من أبرز المراحل ذلك أن الأموال الفاسدة تكون معرضة لاكتشاف أمرها، فبالرغم من أن هذه الأموال الفاسدة قد أخذت شوطا كبيرا في طريق المشروعية، غير أنه من الجائز اكتشافها فهي تتضمن مبالغ كبيرة من الأموال النقدية، بالإضافة إلى سهولة معرفة صاحب هذه الأموال غير المشروعة سواء كان هو من تولى إيداعها بنفسه أو عن طريق الغير، أو كان المعني هو من تحصل على هذه الأموال القذرة أو غيره، بالإضافة إلى المراقبة الأمنية التي تحظى بها نظرا لإدراك الجهات المختصة أن إفلاتها سيجعلها في مأمن يعقد من تعقبها مستقبلا[2].

---

[1] محمد أحمد رومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط 01، شركة جلال لطباعة، مصر، سنة 2006، ص 92.

[2] فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ك 01، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021، ص 233، 234.

2- مرحلة التمويه:

وتسمى أيضا بمرحلة التعتيم والترقيد، حيث تقوم المؤسسة المصرفية بعدة عمليات مصرفية ومالية جد معقدة يكون الغرض من وراءها تضليل معرفة منبعها الأصلي[1]، بعبارة أخرى أدق يتم في هذه المرحلة قطع الصلة بين الأموال المعنية ومصدرها الإجرامي وذلك تفاديا لتعقب هذا الأخير، وتنطوي هذه المرحلة على استخدام العديد من العمليات والأساليب من أبرزها ما يلي:

- نقل الأموال من بلد إلى آخر وذلك من خلال التحويلات المالية البرقية والإلكترونية.

- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية.

- تسهيل حركة الأموال غير المشروعة داخل وعبر البلدان باستغلال الفواتير المزورة وخطابات الاعتماد ومن خلال شركات "الغطاء" أو "الواجهة" والشركات الوهمية التابعة للمنظمات الإجرامية[2].

- إعادة القروض، وفي هذه الحالة يتولى الجاني إيداع الأموال في المؤسسة المصرفية، ثم يقوم بعد ذلك بطلب قرض من مؤسسة مصرفية أخرى بضمان الأولى، ليتولى بعد ذلك إدماجها في تصرفات قانونية تبعد عنه أي شبهة محتملة[3].

- الاستعانة ببعض الفئات الوظيفية بغرض جعل عملية التبييض جد معقدة الأمر الذي يحول دون اكتشافها، وذلك من خلال التواطؤ مع الموثقين، المحاسب، الخبير المالي... والذين أصطلح على تسميتهم بفاتحي الأبواب بغية تمكين رجال الفساد من القيام بعمليات عديدة من أبرزها شراء العقارات (فيما يخص الموثقين) في سبيل إخفاء الطابع الإجرامي للأموال القذرة، ومن تم تحويلها للمؤسسات المصرفية ورهنها للحصول على أموال ذات صبغة قانونية، تمكينهم من تأسيس كيانات قانونية بغية التستر على المصدر غير المشروع للأموال، تسهيل الحصول على الخدمات المصرفية، فوجود فاتحي الأبواب إلى جانب الجناة يعطي مصداقية أكثر على صعيد المؤسسات المعنية.

---

[1] صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2003، ص 11.

[2] خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص 20.

[3] فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2008، ص 87، 88.

– استغلال البطاقات الرقمية الذكية فمثلا يتم استخدام أجهزة الصرف الآلي في مختلف العمليات المتعلقة بسحب وإيداع الأموال الفاسدة بغية التخلص من الإجراءات الخاصة بملأ النموذج المرتبط بعمليات الإيداع والصرف، والتي هي بمثابة آلية إثبات يمكن الرجوع إليها في حالة ورود شكوك فيما يخص مصدر الأموال[1].

3- مرحلة الدمج:

وهي الغطاء النهائي للمظهر الشرعي فيما يخص الثروة ذات الطابع غير المشروع[2]، أين يتم من خلالها ضخ الأموال الفاسدة في الأموال الأخرى التي تحوزها المؤسسات المصرفية، الأمر الذي يصعب بمقتضاه على كل مختص اكتشاف وتتبع مصدرها لتصل بذلك هذه الأموال تقريبا إلى بر الأمان، ومن يتم إعادة استثمارها في أنشطة اقتصادية ومالية مختلفة، أو أنشطة إجرامية الخ وهكذا تتجدد الدورة[3].

وتعتبر مرحلة الدمج المرحلة الأكثر تعقيدا، حيث يصعب اكتشافها من قبل الأجهزة الأمنية المختصة، فمن غير المعقول التفرقة بينها وبين الأموال المشروعة، حيث خضعت لعدة عمليات تدوير قد تصل في بعض الأحيان إلى عدة سنوات[4].

ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال

كما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم تقوم جريمة تبييض الأموال على أركان إذا اختل أي منها انعدمت الجريمة وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1- الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:

تقتضي جريمة تبييض الأموال جريمة أصلية تكون محلا لهذه الجريمة بغض النظر عن تكييفها القانوني سواء كانت جناية أو جنحة ويتعلق الأمر هنا بجرائم الفساد المصرفي، حيث أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مكملة لهذه الجرائم الأخيرة، الغرض منها إخفاء العائدات الإجرامية

[1] عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 36، 37.

[2] ريتا سايدة سيدة، تبييض الأموال الناجمة عن الاتجار بالمخدرات دراسة مقارنة، ط 01، ب.د، سنة 2010، ص 68.

[3] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 128.

[4] رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2002، ص 35.

الفاسدة[1] والتستر عليها حتى تظهر بكامل المشروعية، الأمر الذي يحول دون اكتشاف وتعقب مرتكبيها.

وتتطلب المتابعة الجزائية فيما يخص جريمة تبييض الأموال إثبات أن الجريمة الأصلية هي جريمة من جرائم الفساد، أي صدور حكم قضائي بالإدانة يبين أن الأموال التي ثم تبييضها أموال فاسدة، لكن وعلى سبيل الاستثناء بالإمكان أن تقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال حتى في غياب حكم بالإدانة فيما يخص جرائم الفساد الأصلية وذلك في الحالات الآتية:

– توافر عارض من عوارض تحريك الدعوى العمومية والتي نصت عليها المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

– في حالة توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية السالف ذكرها.

– الحالة التي لا يكون فيها المتهم معلوما[3].

وعلى هذا الأساس يتضح لنا أن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري والفرنسي قد اعتبر أن جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأولية، لكن هذا الأمر تعرض للانتقاد من قبل بعض الفقه القانوني كون أن ذلك يكون ملائما في الحالة التي يكون فيها الجاني في الجريمة الأصلية ليس هو ذاته بالنسبة لتبييض الأموال، لكن في المقابل إذا كنا بصدد نفس الجاني في الجريمتين فهذا يشكل خرقا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين حول نفس الوقائع وهذا ما تؤكده المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها 07، بالإضافة إلى المادة 06 ف 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[4] أين نصت على عدم جواز تطبيق جريمة غسل الأموال بالنسبة للأشخاص

[1] عرف المشرع الجزائري العائدات الإجرامية بموجب المادة 02 ف (ز) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01 بأنها جميع الممتلكات المتأتية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب الجريمة.

[2] أنظر المادة 06 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 01، المرجع السابق، ص 390.

[4] أنظر المادة 06 ف 02 من المرسوم الرئاسي 02–55، سالف الذكر.

المرتكبين للجريمة الأولية التي تأتت منها الأموال المبيضة حيث يقتضي منها احترام هذا المبدأ وتكريسه في قوانينها المحلية[1].

وحسب رأينا ينبغي على المشرع الجزائري تعديل ذلك تكريسا للمبدأ القانوني القائم على التوافق بين الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية المحلية، ووصولا إلى تحقيق الشرعية القانونية التي تقتضي عدم مسائلة الشخص ومحاكمته مرتين فيما يخص ذات الوقائع المجرمة.

2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال:

ويتجلى في السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني أو الجناة من أجل إضفاء المشروعية على العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد، والوسائل في ذلك عديدة من أبرزها فتح حسابات مصرفية لأشخاص لا تربطهم بهم علاقة قرابة أو زمالة تجنبا لاكتشاف أمرهم، كذلك الاستعانة بمحررات مزورة من شأنها إيهام الغير بأن هذه الأموال الفاسدة مصدرها عمليات مشروعة وقانونية.

مع ذلك يمكن أن يستشف قيام جريمة تبييض الأموال من خلال القيام بالعديد من العمليات المصرفية يمكن إيجازها فيما يلي:

- الإيداعات الملحوظة المتزايدة دون مبرر واضح وصريح.

وفي هذا الصدد قضى القضاء الأمريكي بتوافر عناصر جريمة تبييض الأموال فيما يخص موظف مصرفي كانت تجمعه علاقة غرامية مع سيدة، والتي قامت بإبلاغه أنها تحوز مبالغ مالية ضخمة ذات طابع إجرامي، وطلبت منه مساعدتها على إيداعها بطريقة غير قانونية، وبالرغم أنه قد علم بمصدرها غير المشروع إلا أنه قرر مساعدتها من خلال إخبارها بضرورة فتح حساب بنكي في المؤسسة المصرفية التي يزاول فيها مهامه، وتتولى تقسيم هذا المال حيث تقوم إيداع مبلغ معين في فترات زمنية مختلفة، كما عملت المعنية في سبيل تسهيل مأموريتها على استعمال أسماء وهمية بموجب بطاقات مصرفية مزورة مع تستر من جانب الموظف المصرفي فيما يخص ذلك، ولولا القبض على أعضاء المنظمة الإجرامية لما اكتشف أمرهما[2].

---

[1] محمد عبد الله محمد العوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2012، ص 454، 455، 457.

[2] عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007، ص 146.

– العملاء الذين يحوزون حسابات عديدة تمثل حساباتهم الإجمالية مبلغا كبيرا وجد معتبر.

– الاستعانة بحسابات مصرفية لأفراد أو شركات حساباتهم لا تظهر عمليا أنشطة مصرفية معتادة أو أنشطة اقتصادية تحتاج إلى خدمة مصرفية، ولكن تستخدم تلك الحسابات لإيداع أو صرف مبالغ ضخمة لا تتوافر لها أغراض محددة واضحة، أو ليست لها علاقة مع صاحب الحساب أو أنشطته وأعماله، كما تظهر الشكوك من خلال وجود سحوبات نقدية كبيرة من حساب كان في السابق خاملا غير متحرك، أو من حساب أضيف إليه مؤخرا مبالغ ضخمة غير متوقعة من الخارج[1].

– سحب الأموال يتوافق مع الإيداعات النقدية في نفس اليوم أو فترة زمنية متقاربة.

– كثرة الطلب على الشيكات السياحية أو المسحوبات الخارجية.

– استخدام الكفالات المصرفية بالإضافة إلى الاعتمادات المستندية لنقل المال الفاسد بين الدول[2] .

– قيام مرتكبي جريمة تبييض الأموال بشراء ذمم خاصة بموظفي المصارف من خلال تقديم الرشاوى مثلا نظير السماح لهم بإيداع أموالهم غير المشروعة في المصارف خرقا للأحكام القانونية التي تلزم المصارف بالإبلاغ عن مختلف العمليات المشبوهة[3].

– التشفير والترميز حيث يثير العديد من العوائق بالنسبة للجهات الأمنية المختصة، ذلك أن تكنولوجيا التشفير قد مكنت المؤسسات المصرفية وعملاءها من حماية عملياتهم غير المشروعة بموجب اللجوء إلى مفاتيح التشفير[4].

3- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام والخاص على حد سواء، يتجلى الأول في اتجاه إرادة الجاني نحو القيام بمختلف الأفعال والعمليات المحظورة قانونا بغية

[1] ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 97، 100.

[2] صلاح الدين حسن السيسي، المرجع السابق، ص 23.

[3] نعيمة سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ب.م، العدد 33، جامعة بغداد، العراق، سنة 2012، ص 375.

[4] رمزي نجيب القسوس، المرجع السابق، ص 42.

عدم إظهار حقيقة الأموال الفاسدة سواء كان بالإخفاء أو بالتمويه أو مساعدة مقترف الجريمة على الإفلات من العقوبة[1].

كما تقتضي جريمة تبييض الأموال استيفاء القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية التستر على الأموال الفاسدة، ومنحها الصيغة المشروعة لتكون بذلك مثلها مثل باقي العمليات القانونية الأخرى.

وبالإضافة إلى كل من التشريعين الجزائري والمصري، فقد سار المشرع الفرنسي في نفس السياق، أين اعتبر أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية لا يتصور الخطأ فيها حيث أنه لم ينص على إمكانية ارتكابها بموجب الخطأ أو الإهمال كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية سراتسبورغ، فحسب المشرع الفرنسي فالتبرير الكاذب لا يمكن أن يكون ناشئا عن إهمال أو خطأ من الجاني، كذلك الأمر بالنسبة لعمليات الإيداع أو الإخفاء أو التحويل[2].

أما القضاء الأمريكي فقد أخذ بفكرة الجهل المتعمد، أو ما يعرف أيضا بالتجنب الواعي، حيث أن المؤسسة المصرفية تتجاهل التحقق من مصدر وطبيعة الأموال المودعة لديها لتوازن بصفة غير قانونية بين مصلحة العميل وإرضاء الجهات المختصة[3].

وبالإضافة إلى جريمة تبييض الأموال التقليدية، ظهر ما يعرف بجريمة التبييض الالكتروني كجريمة تساير مختلف المستجدات التكنولوجية، ويتعلق الأمر هنا بالإنترنت والشبكة المعلوماتية، والملاحظ أنه إذا كانت غالبية التشريعات المقارنة الوضعية قد تطرقت إلى تعريف جريمة تبييض الأموال التقليدية، إلا أنها في المقابل لم تتولى بيان المقصود بجريمة تبييض الأموال المرتكبة في الوسائط الإلكترونية، هذا الفراغ القانوني فسح المجال للفقه القانوني حيث تعددت تعريفاته، إلا أنها اتفقت أن هذا النوع من الجرائم يقصد به إظهار الأموال المتأتية بطرق غير قانونية في صورة تتسم بالشرعية عبر استخدام شبكة الانترنت كآلية رقمية لإخفاء مصدرها غير المشروع، ويعود ظهور فكرة هذا الفعل المجرم إلى عصابات الجريمة المنظمة، كون أن هذه الأخيرة كانت تملك أموال غير مشروعة كبيرة لم تتمكن من إخفاءها بالصورة التقليدية حتى البنوك المتواطئة معها، الأمر الذي دفعها

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[2] عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، ص 124.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسيل الأموال دراسة نقدية مقارنة، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص 62.

إلى اللجوء إلى تقنيات أخرى والمتمثلة في شبكة الانترنت ومختلف الأنظمة والبرامج المعلوماتية التي تمكنها من حماية وإخفاء مختلف الأموال ذات الطابع الإجرامي التي تحوزها[1].

ويتجسد استخدام التكنولوجيا المعلوماتية في ارتكاب جرائم تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد المصرفي من خلال ما يلي:

– التحويلات النقدية إلى البنوك الإلكترونية المتواجدة في بلد آخر، فبمجرد إعطاء أمر خلال الانترنت تفتح أمامك نوافذ وأفاق متعددة للتجارة الالكترونية وللبيع والشراء والتعاقد واكتساب الحيازة والممتلكات والتحويلات بلا قيود.

– القيام بإيداع الأموال المتحصلة من جرائم الفساد المصرفي في حساب أو عدة حسابات بنكية لبنوك مختلفة لبلدان متعددة ثم يقومون بتحويلها إلى البلد المراد الاستثمار فيه[2].

– استخدام بطاقة الائتمان حيث يقوم المعني بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من نافذة الصراف الآلي في بلد أجنبي، ثم يقوم الفرع الذي صرف من ماكينة بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد، فيتقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الآلي بالتحويل، ويتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب أيضا من دفع رسوم التحويلات[3]...

ونظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم سواء تم ارتكابها تقليديا أو وفق الطرق الإجرامية المستحدثة[4]، عمدت مختلف الدول إلى وضع نصوص قانونية كمحاولة للحد منها سواء على الصعيد المحلي أو حتى الدولي، لكن الملاحظ أن هذه النصوص القانونية لا سيما الدولية منها لم تنجح بشكل كبير في ردع هذه الجريمة، حيث واجهت العديد من العقبات القانونية منها إشكالية ازدواجية التجريم حيث قد ترتكب جريمة تبييض الأموال في دولة ثم يتولى الجاني تهريبها إلى دولة الأخرى، لكن هذه الأخيرة قد ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو تتولى تقديم المساعدة فقط بالنظر للسلطة

[1] عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008، ص 21.

[2] خالد رميح تركي المطيري، المرجع السابق، ص 80، 81 .

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع السابق، ص 83.

[4] Il n'existe pas de statistique précises sur la valeur de l'argent blanchi, mais les spécialiste estiment qu'il oscille entre 2% et 5% du produit intérieure brut mondial, ce qui fait que ce type de crime a un impact dévastateur sur l'économie de n import quel pays, Voir Djazira mehdi, les instruments de lutte contre le Blanchiment D'argent en Algérie, thèse de doctorat, faculté de droit université de Nice, France, 2015, p 07.

التقديرية التي تراها[1]، وهذا ما يستشف من خلال المادة 18 من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة[2] والمادة 47 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأمن المصرفي

تعد السرية المصرفية[4] آلية من آليات تحقيق الأمن المصرفي، الأمر الذي تفطنت إليه مختلف التشريعات المقارنة الوضعية أين عمدت على حماية هذا المبدأ المصرفي سواء بصفة خاصة من خلال قانون خاص بالسرية المصرفية، أو بصفة عامة في إطار السرية المهنية.

وبالرغم من الأهمية البالغة التي تحظى بها السرية المهنية عموما، والسرية المصرفية على وجه الخصوص، فإننا نلاحظ غياب التعريفات التشريعية المنوطة بها، هذا الفراغ القانوني فسح المجال للفقه القانوني والذي تعددت تعريفاته، حيث عرفها البعض بأنها كل مسألة تصل إلى المؤسسة المصرفية سواء أثناء ممارسة نشاطها أو بسبب هذا الأخير سواء ائتمنه الزبون بنفسه عليه أو وصل إلى المؤسسة المصرفية عن طريق الغير ويكون للزبون مصلحة في كتمانه، كما عرفها البعض الآخر على أنها الالتزام الملقى على عاتق المؤسسة المصرفية بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليها بحكم وظيفتها، أو بغية قيامها بهذه الوظيفة المتعلقة بالزبائن وهذا الموجب فرضته النصوص القانونية[5].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن السرية المصرفية كل مسألة خصوصية تتعلق بالعميل المصرفي يترتب على البوح بها للغير الإضرار بمصلحة هذا الأخير وبالضرورة المؤسسة المصرفية،

---

[1] مدحت رمضان، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 319.

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 02–55، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 04–128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

[4] L’obligation de secret bancaire s’étend a toutes les opération inities par le client bancaire telles que les opération de crédit, les opération de caisse, les opération sur la valeur immobilier…, Voir: Patrice Bouteiller, François Ribay, l’exploitant de banque et le droit, banque éditeur, France, s.m.p, p 282.

[5] رضوان عرزور، وردة دلال، تجريم إفشاء السرية المصرفية: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2023، ص 231.

ذلك أن هذا المبدأ المصرفي هو الذي يولد الثقة بين الطرفين (المصرف، العميل)، ويجسد السمعة المرموقة التي تتسم بها المؤسسة المصرفية.

غير أن هذه قاعدة السرية المصرفية لا تؤخذ على إطلاقها، بل ترد عليها استثناءات، حيث نصت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية على خرق هذا المبدأ الجوهري في حالات معينة بداية من الإفشاء المتعلق بتحقيق المصلحة الخاصة (إفشاء السر المصرفي برضاء الورثة أو الموصى لهم، الإفشاء المصرفي بناء على حكم قضائي أو حكم المحكمين في حالة وجود نزاع بين المؤسسة المصرفية والعميل المصرفي، إفشاء السر المصرفي برضا النائب القانوني أو الوكيل المفوض من قبل العميل المصرفي)[1]، وصولا إلى إفشاء السر المصرفي تحقيقا للمصلحة العامة وذلك تكريسا للالتزامات القانونية المتعلقة بالأمن المصرفي، ويترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يخص جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة (الفرع الأول)، جريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإبلاغ بالشبهة (الفرع الثاني)، جريمة عدم التحقق من هوية العميل (الفرع الثالث)، جريمة عدم مسك الوثائق والمستندات (الفرع الرابع) وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

تنص المادة 20 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[2] على التزام المؤسسة المصرفية بإبلاغ الهيئة المختصة فيما يخص كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها متأتية من جريمة أصلية أو ذات صلة بتبييض الأموال و/أو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المؤسسة المصرفية تكون محلا للمسائلة الجزائية في حالة خرقها لأحد أبرز الالتزامات الملقاة على عاتقها، والمتمثلة في الإخطار بالشبهة كإجراء جوهري يتم بموجبه إعلام السلطات المختصة عن وجود شك إجرامي يتعلق بتبييض الأموال قد تم اكتشافه أو وصل إلى علمها، الأمر الذي يفرض بمقتضاه اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتأكد من مدى صحة ذلك، وبتالي وضع حد للفعل الإجرامي المرتكب قبل استفحاله واتخاذه لأبعاد إجرامية أخرى يصحب مكافحتها مستقبلا.

---

[1] مصطفى عماد داوود الهاشمي، المسؤولية الجنائية في مجال السرية المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2019، ص 90، 91، 92، 88، 89.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

أولا: تعريف الإخطار بالشبهة

الملاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى تحديد المقصود بالشبهة الأمر الذي فسح المجال بمقتضاه للفقه القانوني، حيث تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بها حيث عرفها البعض بأنها حالة قانونية لا ترتقي إلى مرتبة الدليل، حيث أن اللجوء إلى إخطار الجهات المختصة بها لا يفيد ولا يؤكد توافر دلائل جدية عن قيام الجريمة، فهي عمل مصرفي بحث تطبيقا لقاعدة اعرف عميلك يأتي وفق القواعد المصرفية المحددة قانونا ومن ثم فهو لا يعد إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق القضائي، كما عرفها البعض الآخر على أنها مجموعة من الإشارات والإمارات التي توحي لموظف المؤسسة المصرفية المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الأنماط المعتادة للعمليات المماثلة، مما يدعو إلى الانتباه في فحص العملية من أجل التعرف عليها بشكل دقيق، فهم أساسها، طبيعتها، الدوافع إليها والغرض منها[1].

من خلال مختلف هذه التعريفات يتضح لنا أن الشبهة هي حالة قانونية يتم بمقتضاها لفت نظر الموظف أو المستخدم المصرفي على وجود خطب في العملية المصرفية المعنية، الأمر الذي يثير العديد من التأويلات التي تتطلب وضع حد قانوني لها بموجب إشعار السلطات المختصة المعنية على نحو من السرعة والاحترافية.

أما فيما يخص الإخطار بالشبهة كإجراء فيمكن تعريفه على أنه ضرورة تبليغ خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية مهما كانت طبيعتها (مالية، مصرفية،...) تثير شكوكا بخصوص أنها قد تمت بأموال متحصل عليها من جناية أو جنحة (جرائم الفساد المصرفي)، ولقد أدخل المشرع الجزائري هذا الإجراء أو ما يعرف بالتصريح أو الإبلاغ عن الشبهة بموجب القانون رقم 05-01 وبالتحديد المادة 20 منه[2]، كما تطرق المشرع المصري أيضا إلى هذا الإجراء حيث نص على الالتزام بالإخطار الملقى على عاتق المؤسسة المصرفية فيما يخص مختلف العمليات المصرفية المشبوهة المتعلقة بجرائم تبيض الأموال أو الفساد أو نحو ذلك من الجرائم[3].

---

[1] إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط 01، دار الأيام، الأردن، سنة 2016، ص 233.

[2] أنظر المادة 20 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002، سالف الذكر.

وعلى صعيد التشريعات الغربية وبالتحديد المشرع الفرنسي، فقد نص على هذه الجريمة بموجب المادة L561–15 من قانون النقد والمالية الفرنسي، إذ ألزم الأشخاص المشار إليهم في المادة L561-2[1] والتي تعد المؤسسة المصرفية أبرزهم بضرورة الإخطار بالشبهة فيما يخص المبالغ المودعة عندها والمشتبه في أنها ناتجة ومتأتية من جريمة، متطرقا في ذات الوقت إلى بيان دور المجلس الدولي الفرنسي في بيان شروط الإخطار بالشبهة، وفي هذا الصدد فقد أشار الأخير في أحد قراراته الصادرة في 31 مارس 2004 إلى بعض المعايير، أين اعتبر أنه يتعين على المؤسسات المصرفية الإخطار بكل المبالغ التي يمكن أن تكون نتاج المتاجرة في المخدرات أو أعمال المنظمات الإجرامية عندما تتم في ظروف غير عادية ومعقدة وغير مبررة اقتصاديا ودون أن يتمكن المصرف من معرفة مصدرها[2].

بناء على مختلف التشريعات المقارنة الوضعية أعلاه نلاحظ أنها قد شددت كلها على ضرورة التقيد بهذا الإجراء القانوني أين اعتبرته بأنه آلية جوهرية لا غنى عنها لاكتشاف الأموال المبيضة ومعرفة مصدرها الأصلي.

وينبغي عدم الخلط بين الإخطار بالشبهة وبعض الإجراءات الأخرى المشابهة له ويتعلق الأمر بـــ:

– التقرير السري بالشبهة والذي نص عليه المشرع الجزائري من خلال المادة 21 من القانون رقم 05–01[3] والذي يختلف عنه كونه إجراء تعده مصلحة الضرائب والجمارك بمناسبة قيامهم بمهمة الرقابة على المؤسسات المصرفية.

– الاستعلام المصرفي الذي هو إجراء يستهدف الحصول على معلومات من جهات مختلفة من أجل أخذ نظرة قانونية حول العميل المصرفي.

– الإفصاح المصرفي والذي ينقسم إلى صنفين: الأول يتجلى في الإفصاح النقدي والذي تكمن الغاية من وراءه في تعقب ومعرفة حركة الأموال عبر الحدود داخل البلاد وخارجها، والثاني يتمثل في

[1] Les Art L561-15, L561-1, L561-2 du code monétaire et financier français, ce dernier article a été modifié et complété par Ordonnance n°2020-115 du 12 Février 2020 renforçant le dispositif national de lutte contre le blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, j.o n°0037, du 13 Février 2020.

[2] فضيلة ملهاق، المرجع السابق، ص 142.

[3] أنظر المادة 21 من القانون رقم 05–01، سالف الذكر.

الإفصاح المالي كآلية يتم بموجبها عرض مختلف المعلومات المالية للمؤسسة المصرفية التي جاءت بها التقارير المالية ولواحقها[1].

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة

امتدادا لباقي الجرائم السالف ذكرها تقوم جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة على أركان مختلفة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

1- الركن المفترض لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة:

بالرجوع الى أحكام القانون رقم 05-01[2]، والنظام رقم 24-03[3] يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة في كل من المؤسسات المصرفية والمالية، بالإضافة الى المصالح المالية لبنك الجزائر، لكن حسب رأينا فإن هذا التحديد غير دقيق، والسبب في ذلك جد وجيه وهو أن المؤسسة المصرفية شخص معنوي يتولى إدارته أشخاص طبيعيين حيث كان ينبغي على المشرع الجزائري الإشارة إليهم لمعرفة على من تقع مسؤولية عدم القيام بالإخطار بالشبهة كإشارته مثلا إلى أجهزة المؤسسة المصرفية، على خلاف المشرع المصري الذي تفطن للأمر واعتبر أن هذا الالتزام بالإخطار يقتضي من المؤسسة المصرفية تعيين المدير المسؤول عن مكافحة غسل الأموال (ومن يحل محله في حالة غيابه) مع مراعاة أن يكون من مستوى وظيفي عال في المؤسسة المعنية، بالإضافة إلى أن تتوافر لديه المؤهلات العلمية والخبرة العملية، كما تتولى المؤسسة المصرفية تبيان اختصاصات المدير المسؤول عن مكافحة غسيل الأموال وهذا طبعا تفاديا لتهرب من الالتزامات القانونية في حالة قيام الجريمة والتي تتجلى أساسا في فحص العمليات غير العادية المشبوهة واتخاذ قرار إخطار الوحدة المعنية أو الحفظ، شريطة أن يكون هذا الأخير مسببا[4]، ولقد كان المشرع المصري صائبا في ذلك وينبغي على المشرع الجزائري حسب رأينا الإقتداء به لتفادي مختلف الإشكالات القانونية التي قد تثار مستقبلا فيما يخص تحديد نطاق الالتزامات القانونية، والجهة المنوطة بها ذلك.

---

[1] مصطفاوي عمر، المرجع السابق، ص 27، 29، 30، 32.

[2] أنظر المواد 19، 04 ف 05 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 02 ف (أ)، 25 من النظام 24-03، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 35، 36 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، ج.ر عدد 23، الصادرة في 09 يونيو 2003، المعدل والمتمم.

أما فيما يخص الجهة التي ينبغي توجيه الإخطار بالشبهة لها فقد تعددت استنادا إلى كل تشريع من التشريعات المقارنة، ففيما يخص التشريعي الجزائري فالأمر يتعلق "بخلية معالجة الاستعلام المالي"، التشريع المصري "وحدة مكافحة غسل الأموال"، التشريع الكويتي "الجهات المختصة بالتحقيق ممثلة في النيابة العامة"، في فرنسا "وحدة الاستخبارات المالية الوطنية، التشريع السويسري "مكتب إخطارات غسيل الأموال"...[1].

2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة:

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الفعل المجرم السلبي الصادر عن المؤسسة المصرفية والمتمثل في الامتناع عن إخطار الهيئة المختصة بمكافحة غسيل الأموال، بالرغم من وجود شبهة مفادها أن الأموال المراد إيداعها أو حتى المودعة قد تكون متأتية من جناية أو جنحة من أبرزها جرائم الفساد، أما فيما يخص ميعاد هذا الإخطار فنلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن هذا الالتزام ينبغي القيام به بمجرد قيام الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها وهذا ما يؤكده مصطلح "فورا" الذي أورده المشرع الجزائري[2]، أما المشرع المصري لم يحدد المدة الزمنية للإخطار بصفة صريحة لكن من خلال استقراء أحكام المادة 36 السالف ذكرها[3] يتضح أنها تكون من تاريخ نهاية الفترة الزمنية التي يخصصها المدير لفحص العملية المشبوهة[4].

ونظرا للسرعة التي ينبغي أن يتسم بها الإخطار بالشبهة، عمد المشرع الجزائري إلى توضيح مختلف المعطيات القانونية التي ينبغي توافرها في هذا الإجراء القانوني وهذا ما يستشف من خلال الإحالة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-06 لسنة 2005[5] والذي حدد مضمون الإخطار بالشبهة على النحو التالي:

- الجهة صاحبة الإخطار مع بيان طبيعتها ومختلف المعلومات التي تمكن من التواصل القانوني معها (العنوان، الهاتف، الفاكس).

- معلومات تتعلق بالحساب محل الشبهة، صاحبه والموقع عليه.

---

[1] أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، سنة 2014، ص 218، 219.

[2] أنظر المادة 25 ف 03 من النظام 24-03، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 36 من القانون رقم 80 لسنة 2002، سالف الذكر.

[4] زينب سالم، المرجع السابق، ص 289، 290.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006.

– إذا تعلق الأمر بالشخص الطبيعي يجب ذكر الهوية كاملة.

– تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي أو رقم المؤشر الإحصائي فيما يخص الشخص المعنوي.

– الإشارة إلى قيمة الحصص في الشركة بالنسبة للشركاء دون إغفال البيانات الشخصية الخاصة بهم.

– دواعي الشبهة وتفاصيل المتعلقة بالعملية المعنية المشبوهة.

– الوثائق المستخدمة لفتح الحساب المصرفي بالإضافة إلى أي تعليق أو ملاحظات تتعلق بها.

ويتم إرفاق الإخطار بالشبهة بكافة الوثائق والمستندات التي من شأنها تأكيد الشبهة حول العملية محل الإجراء، ويتم توقيعه من قبل ممثل المؤسسة المصرفية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي أو الملزمين بواجب الإخطار[1].

3- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة:

جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، الأول يتمثل في اتجاه المؤسسة المصرفية صوب الامتناع عن إخطار الجهات المعنية المختصة رغم وجود شبهة حول الأموال المودعة على نطاقها أو المراد إيداعها بها، أما الثاني فيتمثل في نية المؤسسة المصرفية في التستر على هذه الأموال المشبوهة ومحاولة استفادة منها.

الفرع الثاني: جريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإخطار بالشبهة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المواد 33 من القانون رقم 05-01[2]، 31 من النظام رقم 24-03[3]، والتي تقابلها المادة 11 من قانون مكافحة غسيل الأموال المصري[4]، والمادة L574-1 من قانون النقد والمالية الفرنسي[5].

وعلى غرار الجرائم السابقة تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتي ذكرها:

---

[1] أنظر المواد 05، 06، 07، من نفس المرسوم.

[2] أنظر المادة 33 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر :

[3] أنظر المادة 31 من النظام رقم 24-03، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002، سالف الذكر.

[5] Art L574-1 modifié et complété du code monétaire et financier français, ce qui précède.

أولا: الركن المادي لجريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإخطار بالشبهة

ويتجلى في الإبلاغ غير القانوني الصادر من قبل موظفي أو مستخدمي المؤسسات المصرفية للعميل المعني بأنه أضحى محلا لإجراء الإخطار بالشبهة، أو إعلامه بمختلف المعطيات والمعلومات حول نتائج التحقيق التي تخصه[1]، حتى يتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات تجعله في مأمن من اكتشاف المصدر غير المشروع للأموال أو العمليات المصرفية التي تولى القيام بها.

ويتسع مفهوم المستخدمين والموظفين المصرفيين ليشمل حتى العاديين الذين لا يحوزون سلطة أو نفوذ في المؤسسة المصرفية ومهما كانت صلاحياتهم، وذلك حتى ولو لم يكن المبلغ بوجود الإخطار بالشبهة مختصا بأداء العمل موضوع الإخطار بالشبهة[2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإخطار بالشبهة

إن جريمة إبلاغ العميل المعني بالإخطار بالشبهة جريمة عمدية وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "العمد" الذي أورده المشرع الجزائري بموجب المادة 33 من القانون رقم 05-01[3].

وتقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام أي انصراف إرادة مستخدمي أو موظفي المؤسسة المصرفية نحو إعلام العميل عن وجود خطر يتربصه موضوعه الإخطار بالشبهة.

القصد الجنائي الخاص يتمثل في النية الإجرامية للموظف أو المستخدم المصرفي أو المؤسسة المصرفية كشخص معنوي بموجب ممثليها وهذا ما يستدل من خلال عدم تسترها عن عملية الإخطار بالشبهة وإبلاغها للعميل بهذا الإجراء القانوني.

الفرع الثالث: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

يعتبر التعرف على هوية عملاء المؤسسة المصرفية من أهم المعايير القانونية التي ينبغي مراعاتها كمحاولة للحد من استفحال جرائم الفساد، غسيل الأموال...، حيث يقع على المؤسسة المصرفية الوقوف على حقيقة عميلها حتى ولو كان مستترا وراء وسيط[4].

---

[1] أنظر المادة 33 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[2] فليح كمال، المرجع السابق، ص 64.

[3] أنظر المادة 33 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[4] فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2008، ص 227.

ويراد بهذا الالتزام القانوني عدم قيام المؤسسة المصرفية بوضع النظم الكفيلة للحصول على البيانات الضرورية من أجل الإلمام بالهوية ومختلف المعلومات الخاصة بالعملاء المصرفيين والمستفيدين الحقيقيين، وهذا يأتي تطبيقا لمبدأ "اعرف عميلك" الذي نصت عليه مختلف النصوص التشريعية تكريسا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها في المجال المصرفي[1].

وتنص المواد 07 من القانون رقم 05-01[2]، 11 من النظام رقم 24-03[3]، على إلزامية الخاضعين للقانون الساري المفعول بالتأكد من هوية زبائنهم وعناوينهم وذلك بمناسبة القيام بما يلي:

- علاقات الأعمال مصرفية.
- المعاملات المالية العرضية التي تتجاوز السقف المحدد قانونا، إما دفعة واحدة أو عدة مرات يظهر جليا ارتباط فيما بينهما.
- وجود شبهة لتبييض الأموال على نحو منفصل عن الحد المبين في التنظيم.
- الشك في مدى صحة ومصداقية المعلومات والمعطيات المنوطة بالعميل المصرفي.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ألزم المؤسسات المصرفية بغض النظر عن طبيعتها عمومية كانت أم خاصة، وطنية أم أجنبية، من التأكد من هوية العميل قبل فتح حساب مصرفي الخاص به أو القيام بأية عملية أخرى مصرفية وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين العملاء عموما (وان كان قد أشار إلى العمليات العرضية)، أي العميل الدائم والذي تربطه بالمؤسسة المصرفية علاقة وثيقة ومستمرة، حيث يتولى القيام بعدة عمليات مصرفية متتابعة، والعميل المؤقت أو ما يعرف بالعميل العارض الذي يقوم بالمعاملات المصرفية على الفور دون الحاجة إلى فتح حساب مصرفي[4]، حيث أن الإخطار يشمل أي صنف منهما يشتبه أن طبيعة أمواله ذات مصدر غير مشروع.

---

[1] إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 282.

[2] أنظر المادة 07 ف 01 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 11 من النظام رقم 24-03، سالف الذكر.

[4] عبد الفضيل محمد أحمد، عمليات البنوك، دار الفكر والقانون، مصر، سنة 2018، ص 55.

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري، والذي اتجه صوب إلزام المؤسسات المصرفية بوضع نظام خاص[1]يمكن من معرفة هوية العميل ووضعيته القانونية من خلال الاستناد على الخطوات التالية:

– الاستعانة بالمستندات القانونية المقدمة، مع الاحتفاظ بنسخة منها لمدة خمس سنوات تسري من تاريخ انتهاء العملية المصرفية أو قفل الحساب الخاص بالعميل المعني.

– أن يراعي في التحقق من شخصية العميل مجموعة من البيانات الضرورية: الاسم، الموطن، الممثل القانوني، تكوينه المالي، أوجه نشاطه، أسماء وعناوين الشركاء.

– تحديث البيانات المتبثة للهوية بصفة دورية[2].

كما أكدت محكمة النقض المصرية ذلك في أحد قراراتها، أين قضت بقيام إهمال المؤسسة المصرفية، حيث أن المعلومات التي حصلت عليها كانت بناء على اتصال سريع، فخطأ المؤسسة المصرفية وقيام مسؤوليتها يتحققان سواء ثم تقديم المعلومات بسوء نية أو إهمال أو تقصير منها[3].

أما المشرع الفرنسي وان اتجه هو الآخر صوب النص على هذا الالتزام القانوني[4]، إلا أنه في المقابل قد تطرق بشكل مفصل إلى العميل العرضي نظرا إدراكه لمدى الخطورة الإجرامية التي قد يتسم بها، أين ألزم المؤسسة المصرفية [5] بإجراءات المتعلقة بالتحقق من الهوية وذلك في الحالات الآتية:

– إذا تجاوزت قيمة العملية 15.000 يورو.

– الحالة التي تشك فيها المؤسسة المصرفية أن العملية التي تم طلبها من قبل العميل العرضي تتعلق بجريمة تبييض الأموال.

---

[1] أنظر المادة 08 من القانون رقم 80 لسنة 2002، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 30 من نفس القانون.

[3] أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الأسيوط، مصر، سنة 1990، ص 452.

[4] Les Art R561-5 à Art R561-22-2 du code monétaire et financier français, ce qui précède.

[5] عرف المشرع الفرنسي العميل العرضي بموجب المادة R563-1 الملغاة بأنه الشخص الذي يخاطب المؤسسة المصرفية لغرض محصور في عملية مصرفية واحدة، وتتولى هذه الأخيرة التحقق من هوية العميل المصرفي قبل إجراء عملية واحدة يتجاوز مبلغها 8000 يورو، سواء تم تنفيذها في معاملة واحدة أو عدة معاملات يظهر أن هناك ارتباطا بينهما.

– إذا كانت العملية التي يطلبها العميل العرضي ذات صلة بتحويل الأموال أو أية خدمة لحفظ الأصول مهما كانت نصاب المبالغ المالية[1].

ويقتضي هذا النوع من الجرائم استيفاء الأركان التالية:

أولا: الركن المادي لجريمة عدم التحقق من هوية العملاء

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في سلوك سلبي يتمثل في امتناع المؤسسة المصرفية عن التأكد من المعلومات الخاصة بالعميل المعني، طبيعيا كان أو معنويا (المؤسسة المصرفية) بناء على وثائق رسمية تثبت هويته أو وجوده الفعلي كونه ليس مجرد افتراض لا محل له قانونا[2]، ومع ذلك نجد أن بعض التشريعات المختلفة قد أجازت للمؤسسات المصرفية الاستعانة بالوثائق العرفية المتعارف عليها في إثبات الشخصية[3]، لكن ذلك لم يمنع القضاء من التشدد بتوافر بعض المستندات الرسمية، حيث اعتبر القضاء الفرنسي بأن الوثيقة التي لا تتضمن صورة شخصية لصاحبها أو توقيعه لا يعتد بها، وفي هذا الصدد قضي بأن شروط التأكد من الشخصية لا يمكن مراعاتها من خلال مستند تسريح من الخدمة العسكرية المقدم في سنة 1943، بينما يحمل تاريخ الإصدار تاريخا آخر (سنة 1918)، المسؤولية الجزائية للمصرف نتيجة قبوله لهوية صادرة عن المديرية العامة للشرطة " ليون" في المقابل فإن هذا الجهاز لا وجود له إلا في باريس[4].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم التحقق من هوية العملاء

إن جريمة الامتناع عن التحقق من هوية العميل جريمة عمدية تقتضي توافر القصد الجنائي العام، والذي يتجلى في اتجاه إرادة المؤسسة المصرفية نحو عدم التأكد من هوية عملاءها طبيعيين كانوا أو اعتباريين، عرضيين أم اعتياديين، الأمر الذي يشكل خرقا لأحد الالتزامات القانونية الرامية إلى تحقيق الأمن المصرفي، والقصد الجنائي الخاص المتمثل في النية الإجرامية للمؤسسة المصرفية

---

[1] سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 223، 224.

[2] أنظر المادة 07 من القانون رقم 05–01، سالف الذكر، المواد من 08 الى 19 من النظام 24–03، سالف الذكر.

[3] شيماء عاطف محمد منصور، الحماية الجنائية لأموال البنوك دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2012، ص 350.

[4] فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط 01، دار الثقافة، الأردن، سنة 2009، ص 39، 40.

ورغبتها من الاستفادة من الأموال غير المشروعة المودعة أو المراد إيداعاها من طرف العميل المصرفي.

الفرع الرابع: جريمة عدم مسك الوثائق والمستندات

كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[1] والفرنسي[2]، نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 14 من القانون رقم 05-01[3]، والمادة 21 من النظام رقم 24-03[4]، حيث حصرها في عدم التزام المؤسسة المصرفية بالاحتفاظ بنوع معين من الوثائق والمستندات خلال فترة زمنية حدها الأدنى خمس سنوات، كما تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية عن هذه الجريمة في حالة امتناعها عن تقديم هذه الوثائق إلى السلطات المختصة إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك.

ويقصد بالوثائق والمستندات كل دعامة مادية أو غير مادية تصلح لأن تدون عليها المعلومات أو الآراء، فهي تمتد لتشمل كل شيء مادي مهما كانت طبيعته يمكن أن يكون دعامة أو محلا لتسجيل المعلومات والبيانات على اختلافها بما في ذلك الإلكترونية منها[5].

في المقابل يراد بعملية الاحتفاظ بها التقيد بضرورة تدوين البيانات الأساسية الخاصة بالعملاء من حيث الهوية ومختلف العمليات المصرفية المنوطة بهم، وهذا ما كرسته كل من اتفاقية فيينا لسنة 1988[6]، وكذلك التوصية رقم 10 ف 01 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003 والتي نصت على التزام البنوك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق الضرورية للعمليات المصرفية الوطنية

[1] أنظر المادة 34 من القانون رقم 80 لسنة 2002، سالف الذكر.

[2] Comme le reste législation comparée, le législateur français a obligé l'établissement bancaire a conserver les différente documents bancaire relatifs au client dans un délai déterminé de cinq ans, a compter de la date d'ouverture du compte ou cessation d'activité et service bancaire, Voir: Thierry Bonneau, Droit Bancaire, LDGJ Montchrestien, France, 2005, p 167.

[3] أنظر المادة 14 من القانون رقم 05-01، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 21 من النظام رقم 24-03، سالف الذكر.

[5] بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2020/2019، ص 23.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 95-41، سالف الذكر.

والدولية التي تتولى إجراءها مع العملاء، بالإضافة إلى الاحتفاظ بالوثائق التي تم الحصول عليها في إطار العناية الواجبة اتجاه العملاء[1].

وكما هو الحال بالنسبة لباقي الجرائم السالف ذكرها تقوم جريمة عدم مسك الوثائق والمستندات المصرفية على عدة أركان قانونية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة عدم مسك الوثائق والمستندات

يتجلى الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالعملاء والتي تبين هويتهم ومختلف العمليات المصرفية التي تمت من طرفهم، وذلك لفترة حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات على الأقل تسري من تاريخ قفل الحساب أو تنفيذ العملية أو انتهاء العقد المصرفي المبرم بين العميل والمؤسسة المصرفية[2]، وعليه يتضح لنا أن الوثائق والمستندات التي يقع على عاتق المؤسسة المصرفية مسكها نوعان:

– وثائق تتعلق بالعملاء المصرفيين على اختلاف طبيعتهم والتي ينبغي أن تكون ذات صبغة رسمية، أصلية، سارية الصلاحية، والتي يجب أن تتضمن على وجه الخصوص اسم العميل، محل إقامته، رقم الوثيقة المثبتة لهويته وتاريخ إصدارها، بالإضافة إلى عقود التأسيس الخاصة بالشخص القانوني ذو الصبغة المعنوية، دون إغفال طبعا المعلومات الخاصة بالوكلاء القانونيين الذين يتصرفون نيابة عن الغير.

– وثائق تخص العمليات المصرفية التي تتم من قبل العملاء، ومن خلال استقراء أحكام المادة 14 من القانون رقم 05–01 نلاحظ أن المشرع الجزائري ألزم المؤسسات المصرفية بالاحتفاظ بهذا النوع من الوثائق دون عملية في حد ذاتها، فالأمر يخص جميع العمليات التي تجريها المؤسسات المصرفية والتي يجب أن تتضمن على وجه الخصوص: هوية العميل، نوع العملية والغرض منها، المبالغ المالية وطبيعة العملة[3].

---

[1] عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة لمدين دباغين سطيف، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 186.

[2] أنظر المادة 14 من القانون رقم 05–01، سالف الذكر، المادة 21 من النظام رقم 24–03، سالف الذكر.

[3] تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 177، 178.

وعلى سبيل التفصيل فإن الوثائق والمستندات التي ينبغي على المؤسسة المصرفية الاحتفاظ بها تتجلى فيما يلي:

– مستندات وسجلات العملاء ومختلف المستفيدين الحقيقيين، متضمنة طلبات فتح الحسابات المصرفية بالإضافة إلى صور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة.

– المستندات المتعلقة بالتقارير التي ثم بشأنها اتخاذ قرار بالحفظ من طرف المدير المكلف بمكافحة تبييض الأموال.

– مستندات العمليات المشتبه فيها، متضمنة نسخ عن العمليات التي ثم تقديمها إلى هيئة مكافحة غسيل الأموال.

– السجلات المتعلقة بالبرامج التدريبية التي يحظى بها موظفو ومستخدمو المؤسسة المصرفية، والتي تدخل في إطار التكوين الهادف إلى مكافحة غسيل الأموال ومختلف الجرائم الأخرى ذات الصلة به[1].

على هذا الأساس وبمفهوم المخالفة فإن المؤسسة المصرفية التي تحوز وثائق لم تصل إلى هذا الحد الزمني الأدنى المطلوب لا تكون محلا للمسائلة الجزائية، وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري لم يكن صائبا في ذلك، حيث كان عليه فقط إلزام المؤسسات المصرفية بتقييد هذا النوع من الوثائق والمستندات دون حصرها بمدة زمنية محددة إذا ما أراد الاكتشاف المبكر لهذا النوع من الجرائم قبل استفحالها ومن ثم صعوبة مأمورية الحد منها وقمعها.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم مسك الوثائق والمستندات

تعد جريمة الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق والمستندات المصرفية الخاصة بالعميل جريمة عمدية تستوجب استيفاء القصد الجنائي العام والخاص على حد سواء، الأول يتجلى في اتجاه إرادة المؤسسة المصرفية بموجب ممثليها وأجهزتها القانونية في تولي سلوك سلبي يتمثل في امتناعها عن الاحتفاظ بالوثائق اللازمة والضرورية خلال فترة قانونية حدها الأدنى خمس سنوات[2].

أما الثاني أي القصد الجنائي الخاص فيبين النية الإجرامية للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي، حيث أن عدم المسك والاحتفاظ بهذه الوثائق والمستندات وخلال الفترة الزمنية المحددة قانونا

[1] أحمد سلامة بدر، نقى أحمد سلامة بدر، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2020، ص 155.

[2] أنظر المادة 14 من القانون رقم 05–01، سالف الذكر، المادة 21 من النظام رقم 24–03، سالف الذكر.

من شأنه أن يكشف عن تورطها في الجرائم المصرفية المرتكبة المتمثلة أساسا في جريمة تبييض الأموال، الفساد...

الباب الثاني :

آليات مكافحة فساد المؤسسات المصرفية

أيقنت معظم التشريعات المقارنة الوضعية العربية منها والغربية بان الفساد عموما والمصرفي على وجه الخصوص أضحى واحدا من الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد سلامة المال العام والخاص على حد سواء، فهو جريمة من الجرائم التي تستهدف المساس بسمعة العمل أو الوظيفة محل المزاولة من أجل تحقيق عائدات إجرامية محظورة قانونا، عوض بلوغ الهدف الأسمى المرجو الذي يتجلى في تحقيق الأمن المصرفي وترقية المنظومة المصرفية.

وما زاد من الجسامة الإجرامية للفساد المصرفي أنه جريمة عابرة للحدود الوطنية لا تعترف بالحدود الجغرافية، مما يترتب عليه إمكانية تحويل العائدات الإجرامية إلى خارج البلد الأصلي وبقائها في أمان في أحد البنوك التي تستند إلى مبدأ السرية المصرفية، ما من شأنه أن يعرقل استرجاعها خاصة في حالة غياب اتفاقيات دولية تكرس هذا الإجراء القانوني بين كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوبة، لا سيما تلك التي تسعى إلى استقطاب رؤوس الأموال حتى وان أدركت مدى طابعها غير المشروع طمعا في الاستفادة منها مستقبلا في تحقيق التنمية الاقتصادية.

هذه الجسامة الإجرامية دفعت التشريعات المعنية على غرار المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي لمحاولة إيجاد حلول قانونية تقلل على الأقل من انتشار هذا النوع من الجرائم عل الساحة الجنائية، أين عمدت على وضع آليات قانونية يمكن تقسيمها إلى آليات وقائية (الفصل الأول) وأخرى قمعية (الفصل الثاني) وهو ما ستفصله في هذا الباب الثاني.

الفصل الأول:

الآليات الوقائية للحد من فساد المؤسسات المصرفية

يمكن تعريف الآليات الوقائية على أنها مجموعة الإجراءات القانونية المتخذة مسبقا والتي تمكن من التنبؤ بجرائم الفساد المصرفي قبل استفحالها الأمر الذي يصعب بمقتضاه مجاراتها ووضع حد لانتشارها.

وهذه الآليات الوقائية في مجال مكافحة الفساد المصرفي منها من يمتد ليشمل الصعيد الخارجي في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي (المبحث الأول)، ومنها من يقتصر فقط على النطاق الداخلي للدولة المعنية (المبحث الثاني)، وهو ما سنفصله فيما يلي:

المبحث الأول: الآليات الوقائية الدولية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية

وضع المشرع الجزائري امتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية عدة آليات وقائية دولية كمحاولة منه للحد من جرائم الفساد المصرفي باعتبارها من الجرائم ذات الوصف المنظم، ذلك أن الفعل الإجرامي قد يرتكب في دولة في حين قد تكون النتائج الإجرامية في دولة أخرى، الأمر الذي يقتضي تعاون وتكاثف دولي يتجسد أساسا في إبرام الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول)، والاحتكاك بمختلف المؤسسات والأجهزة الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية

إن التعاون كلمة مشتقة من اللغة اللاتينية "Cooperare" والتي تفيد الإنتاج، أي الإنتاج معا والعمل معا، أما على الصعيد الفقهي فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالتعاون الدولي، حيث عرفه البعض بأنه عمل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي فيما بين أشخاص القانون الدولي العام بغية تحقيق نتائج لجميع المتعاونين، في حقل أو أكثر من الحياة الدولية[1]، كما عرفه البعض الآخر بأنه تضامن الدول فيما بينها والتفاتها حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة التي تسعى دوما إلى تحقيقها، يتخذ صورة الالتزام القانوني والأخلاقي الذي ينبغي على الدول احترامه والتقيد به[2].

بناء على مختلف التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن التعاون الدولي هو نشاط جماعي يقوم على التكاثف المتبادل بين الأشخاص الدولية، يستهدف إحراز غايات مشتركة مسطرة مسبقا، والحد من أي عقبات قد تظهر مستقبلا من شأنها أن تحول دون تحقيقها والانتفاع بنتائجها.

ومن أبرز آليات التعاون الدولي نجد ما يعرف بالاتفاقيات الدولية والتي تعد وسيلة قانونية فعالة للارتباط القانوني فيما بين الدول والشعوب بغية تحقيق التقارب ومن ثم تجاوز كافة الخلافات الدولية[3]، فهي أحد أهم مصادر القانون الدولي كونها تحمل في طياتها العديد من الأحكام القانونية التي يؤذي تكريسها من قبل الدول الأعضاء لا سيما على الصعيد المحلي إلى بناء دولة الحق والقانون.

---

[1] حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015، ص 19، 22.

[2] نزيه محمد القلاوي، التعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 2022، ص 14.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007، ص 56.

وتتعدد الاتفاقيات الدولية بحسب المجال المراد تنظيمه كما هو بالنسبة للمجال المصرفي، حيث عمدت العديد من الدول بما فيها الدولة الجزائرية إلى إبرام اتفاقية دولية مناهضة لجرائم الفساد بما في ذلك الواقع على صعيد المؤسسات المصرفية، بالإضافة إلى الأفعال المجرمة الأخرى ذات الصلة، نظرا لما يتسم به الفساد من خطورة إجرامية ناهيك عن امتداده الإقليمي والدولي باعتباره من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الأمر الذي لفت أنظار هذه الدول أين تجسد ذلك بشكل واضح من خلال التصديق على عدد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف من وراءها الحد من هذه الجريمة أو الأقل التقليل من انتشارها على الساحة الجنائية.

وهذه الاتفاقيات الدولية منها ما هو متعلق بالفساد المصرفي (الفرع الأول)، ومنها ما يرتبط بالجرائم ذات الصلة بالفساد المصرفي (الفرع الثاني)، وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد المصرفي

تمتد الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد المصادق عليها من قبل الدولة الجزائية والتي يعد الفساد المصرفي واحد منها لتشمل كل من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالإضافة إلى اتفاقية تسليم المجرمين الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد.

أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد

تفطنت الدول العربية إلى أن الفساد جريمة من الجرائم ذات الوصف المنظم غير مقيدة بدولة ما أو نطاق جغرافي معين، فأعلنت عن رغبتها في إبرام اتفاقية دولية إقليمية تشمل فقط الدول العربية تعنى بمكافحة الفساد والوقاية منه بكافة أشكاله المختلفة لا سيما المصرفي منه، فكان ذلك حيث تم إبرام الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي كرست في ديباجتها مختلف العوامل التي أدت إلى المصادقة عليها، والتي تتجلى أساسا في تفاقم هذا النوع من الأفعال المجرمة ورغبتها في الحد من استفحاله حتى ليأخذ أبعادا أخرى لا يحمد عقباها[1].

[1] وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 01، المركز العربي، مصر، سنة 2020، ص 155.

وتعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد اتفاقية دولية متعددة الأطراف ثم إبرامها في جمهورية مصر العربية بتاريخ 21 ديسمبر 2010[1]، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249[2]، ولقد ثم تحرير هذه الاتفاقية باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية كما هو الحال بالنسبة لجامعة الدول العربية، وهو حدث نادر كونه من الصعب إحداث تجمع إقليمي دولي ذو لغة واحدة[3].

وتتكون هذه الاتفاقية من 35 مادة، تضمنت التعريفات القانونية لبعض العبارات والمصطلحات الوطيدة بجرائم الفساد على غرار "الموظف العمومي"، "الدولة الطرف"، "موظف مؤسسة دولية عمومية"، "العائدات الإجرامية"، "الممتلكات"، "التجميد أو الحجز"...، بالإضافة إلى بيان الأفعال المجرمة التي تدخل في نطاق الفساد بمختلف أشكاله والذي يوجد الفساد المصرفي في مقدمته على سبيل الحصر لا المثال، وذلك لتحقيق التوافق التشريعي بين كل من التشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية، ويتعلق الأمر بجرائم:

الرشوة في الوظائف العمومية، الرشوة في القطاع الخاص، الاختلاس المرتكب في القطاعين العام والخاص، المتاجرة بالنفوذ، إساءة استغلال الوظائف العمومية، الإثراء غير المشروع، غسيل الأموال، إخفاء العائدات الإجرامية المتعلقة بجرائم الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة، إعاقة السير الحسن للعدالة[4].

ناهيك عن تحديد التدابير الإجرائية اللازمة الواجب إتباعها من أجل الكشف عن حقيقة الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بما في ذلك بيان الحالات القانونية التي تخضع فيها جرائم الفساد المصرفي للدولة الطرف في الاتفاقية، والإجراءات المتعلقة بتعويضات الناجمة عنها[5] وذلك من خلال:

---

[1] صادقت جمهورية مصر العربية على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بموجب قرار من رئيس الجمهورية رقم 181 المؤرخ في 29 ماي 2014، ج.ر عدد 34، الصادرة في 21 غشت 2014.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر2010، ج.ر عدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

[3] أمين لطفي وشركاه، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني

أطلع عليه بتاريخ 22 أبريل 2024، على الساعة 13:03. https// draminlotfyoffice.com

[4] أنظر المواد 01، 04 من المرسوم الرئاسي رقم 14-249، سالف الذكر.

[5] كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية فقد مكن المشرع الجزائري العملاء المصرفيين من التعويض عن الأضرار المادية التي لحقتهم من جرائم الفساد سواء أمام القضاء الجزائي بموجب الدعوى العمومية التبعية أو القضاء المدني فيما يخص المسؤولية العقدية نظرا للعقد المبرم بين العميل المصرفي والمؤسسة المصرفية، أو المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الخطأ الناتج عن جرائم الفساد، أنظر: خالد مصطفى علي فهمي إدريس، المسؤولية

– تعزيز مشاركة المجتمع الدولي.

– التقييم المستمر لمدى فاعلية التشريعات السارية المفعول اتجاه الوقاية من جرائم الفساد المصرفي.

– مراجعة الحسابات والكشف عن البيانات والتأكد من مسك الدفاتر والسجلات.

– تمكين الطرف المضرور من جرائم الفساد المصرفي من رفع دعوى التعويض للحصول على تعويضات عن مختلف الأضرار الناجمة عنها[1].

أما فيما يخص أهداف هذه الاتفاقية، فيمكن إيجازها فيما يلي:

– استرداد العائدات الإجرامية[2] المتأتية من جرائم الفساد المصرفي وإعادتها إلى بلدانها الأصلية.

– تعزيز التعاون بين الدول الأطراف.

– تكريس النزاهة، الشفافية، وسيادة القانون.

– تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع الدولي على المشاركة والمساهمة في مكافحة فساد المؤسسات المصرفية[3].

بناء على ما سلف ذكره يتضح لنا أن هناك توافق قانوني بين الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتجسد ذلك على وجه الخصوص من خلال تعداد المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم على سبيل الحصر ومن ثم تفادي أي منازعات دولية قد تطرأ مستقبلا نتيجة هذا الاختلاف التشريعي، بالإضافة إلى تكريس التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد والذي يمتد ليشمل التعاون القضائي، منع كشف وتحويل العائدات الإجرامية، التجميد والحجز، تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية.

المدنية عن أعمال الفساد، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 104، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، سنة 2023، ص 1310، 1312.

[1] أنظر المواد 06، 08، 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14–249، سالف الذكر.

[2] يقصد باسترداد الموجودات أن تلتزم كل دولة ببذل ما يلزم بغية تمكين الدولة الأخرى من تثبيت حقوقها فيما يخص الممتلكات التي تحصلت عليها من جرائم الفساد وذلك في إطار اتفاقية مكافحة الفساد المبرمة بين الطرفين، وتشمل إجراءات الاسترداد القيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالحجز، وصولا إلى الحكم على الشخص المعني بحكم بات غير قابل لأي طعن، أنظر: مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الموجودات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014، ص 285.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 14–249، سالف الذكر.

ثانيا: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد

يكمن الغرض من وراء إبرام الاتفاقيات الدولية في وضع كيان قانوني يعبر عن الهوية الجماعية وينسق الجهود الدولية بغية التعاون في سبيل حل مختلف الأزمات والعقبات التي تواجه هذا الشخص القانوني الدولي في المنطقة المعنية، وهذا ما تأتى بالنسبة للاتحاد الإفريقي الذي برز مع مطلع الألفية الثالثة[1]، ليكون خير بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية التي أثبت محدوديتها في مواجهة القضايا المعاصرة لا سيما جرائم الفساد.

لكن مواجهة الفساد بموجب الإتحاد الإفريقي لم تكن موفقة في البداية، حيث تولى الأفارقة القيام بمبادرات محتشمة انطلاقا من العاصمة واشنطن بتاريخ 1999/02/23 "بمناسبة التحالف العالمي من أجل إفريقيا" والذي خلص بإصدار 25 مبدأ غير ملزم لمكافحة الفساد من طرف الأعضاء الإحدى عشر، وصولا إلى مجموعة التنمية الإفريقية الجنوبية ضد الفساد والتي شملت عدد من الإجراءات نظير مكافحة الفساد غير أنها لم تكن ناجعة للحد من هذا الأخير[2].

واستمر الأمر على هذا المنوال إلى غاية إبرام الإتحاد الإفريقي لاتفاقية مكافحة الفساد، والتي تعد اتفاقية دولية محلية متعددة الأطراف، تضم فقط دولا من القارة الإفريقية، ثم إبرامها بما بوتو عاصمة الموزمبيق في 11 جويلية 2003، وعلى غرار العديد من الدول العربية الإفريقية من أبرزها جمهورية مصر العربية[3]، صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 لسنة 2006[4].

وتتسم هذه الاتفاقية بالشمولية من الجانب النظري وكذا من حيث الاختصاص، هذا التوسع دفع بعض الدول الإفريقية إلى الامتناع عن المصادقة عليها، ناهيك عن عدم وجود سلطة عليا كجهة ردعية

[1] باسم رزق عدلي مرزوق، الإتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية: دراسة للأسس والأداء، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 03، مركز مدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، سنة 2017، ص 41.

[2] زايدي حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2022، ص 617.

[3] القرار رقم 204 المؤرخ في 30 يناير 2017 المتعلق بمصادقة جمهورية مصر العربية على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، ج.ر الصادرة في 23 غشت 2020.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في ما بوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

في حالة عدم التقيد بما تضمنته الاتفاقية[1].

ولقد كرست اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد عدد من المبادئ القانونية التي ينبغي على الدول الأطراف التقيد بها بغية محاولة الحد منه بكافة أشكاله لا سيما المصرفي منه والتي تتجلى فيما يلي:

– مراعاة مبدأ الحكم الراشد وسيادة القانون.

– عدم التعدي على الحقوق تكريسا لما يقتضيه الميثاق الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

– الشفافية في المسائلة القانونية لا سيما فيما يخص تسيير الشؤون العامة.

– تحقيق العدالة الاجتماعية.

– إدانة جرائم الفساد بما في ذلك المرتكبة على صعيد المؤسسات المصرفية، وعدم السماح لمرتكبيها من الإفلات من المتابعة الجزائية تحقيقا لمبدأ الردع الذي تقتضيه المنظومة القانونية الجنائية[2].

كما تضمنت اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بنود قانونية مختلفة من أجل الحد هذا الأخير، من الديباجة وصولا إلى الأحكام النهائية، لكن ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت خالية من الفصول، أين اكتفت بالتطرق إلى المواضيع المعنية المختلفة في شكل مواد قانونية فقط، وذلك على غرار المادة 04 التي تطرقت إلى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، المادة 11 والتي أكدت على أن الفساد لا يتعلق فقط بالقطاع العام ومن تم بالمصارف العمومية بل يشمل أيضا القطاع الخاص (المصارف الخاصة) الذي أضحى مجال جوهريا في سبيل النهوض باقتصاديات الدول الإفريقية، المادة 13 والتي نصت على الاختصاص القضائي بالنسبة لكل دولة طرف في الاتفاقية، والمادة 19 التي كرست التزامات الدول الأطراف في مجال التعاون الدولي من أجل تسهيل ضبط الجناة وإعادة استرجاع عائدات الفساد إلى بلدانها الأصلية[3].

وتسعى هذه الاتفاقية الدولية إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

[1] محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2015، ص 206.

[2] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06–137، سالف الذكر.

[3] موسى بن تغري، تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، سنة 2020، ص 08.

– تعزيز التعاون بين الدول الإفريقية الأطراف نظير المساهمة في وضع حد لجرائم الفساد وعلى رأسها تلك المرتكبة في نطاق المؤسسة المصرفية.

– تحقيق التوافق والتطابق القانوني بين النصوص التشريعية المحلية المتعلقة بمكافحة الفساد وهذه الاتفاقية.

– تسهيل اتخاذ مختلف الإجراءات القانونية اللازمة من أجل اكتشاف جرائم الفساد، ومن ثم المتابعة الجزائية لمرتكبيها وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة[1].

وفي سبيل الوصول إلى هذه الأهداف المسطرة الواردة أعلاه عمدت هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

– تحديد نطاق جرائم الفساد وتعدادها.

– جمع الوثائق والمعلومات المتعلق بالفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة في نطاق القارة الإفريقية.

– تقديم النصائح للدول الأعضاء في الاتفاقية حول طرق معالجة ظاهرة الفساد لا سيما المصرفي منه وفي حدود اختصاصاتها القضائية المحلية.

– إقامة آليات قانونية نظير حث وتشجيع المصارف الخاصة على محاربة الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة.

– التأكيد على أن السرية المصرفية مبدأ جوهري في المعاملات المصرفية ولا يجوز الخروج عن هذه القاعدة إلا بتوافر الاستثناءات المحددة قانونا والتي تقتضيها المصلحة العامة.

– مصادرة العائدات والوسائل المتعلقة بالفساد.

– إنشاء هيئة استشارية تعنى بجرائم الفساد داخل الإتحاد الإفريقي تعرف ب:" مجلس الاستشارة" الذي يضم تشكيلة ثرية تشمل 11 عضوا يتم تعيينهم من خلال اللجوء إلى الانتخاب من قبل المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، والذين يتسمون بالخبرة والكفاءة فيما يخص القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد لمدة واحدة فقط، هذا ويعمل المجلس على جمع كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بجرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها ومراقبة سلوكيات الأشخاص الطبيعية والمعنوية التي تمارس نشاطها على صعيد القارة السمراء، بالإضافة إلى تقديم الاستشارة

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06–137، سالف الذكر.

القانونية إلى حكومات الدول الإفريقية التي تعاني من ظاهرة الفساد والعمل على إيجاد حلول وآليات تقمع هذا النوع من الجرائم في أقرب وقت ممكن.

– توعية المجتمع المدني ووسائل الإعلام وتسهيل إدماجهما في عملية مكافحة الفساد، وذلك من خلال تمكين الأول من الإبلاغ عن الجريمة والثاني من البث التلفزي بشرط أن لا يؤذي هذا الأخير إلى عرقلة السير الحسن لعمليات التحقيق والمحاكمة[1].

لكن مع ذلك يلاحظ أن اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد لم تحقق كافة الأهداف التي سطرتها في مجال مكافحة الفساد بما في ذلك المرتكب في نطاق المؤسسات المصرفية، وذلك نظرا للفقر التي تعانيه القارة السمراء والذي جعلها أول جهة لرجال الفساد لتهريب العائدات الإجرامية لمصارفها المختلفة طمعا في الاستفادة منها في النهوض بتنميتها الاقتصادية، بالإضافة إلى المحاسبة القانونية التي تتسم بها الدول الإفريقية المقتصرة في الغالب على رجال الفساد الصغار أي عديمي النفوذ والسلطة، الأمر الذي جعل المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل عدد من هذه الدول مجرد حبر على ورق، والذي بدوره أثر على النتائج القانونية المرجوة التي تبتغي اتفاقية الإتحاد الإفريقي الوصول إليها، فالفساد جريمة منظمة عابرة للحدود لا يتأتى مكافحتها إلا بتضافر الجهود الدولية وليس باهتمام دولة مقابل محاباة الدولة الأخرى لرجال الفساد.

ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لقد تم استعمال مصطلح الأمم المتحدة لأول مرة بغية بيان مختلف الدول التي استجابت للمبادئ التي تطرق إليها الميثاق الأطلنطي لسنة 1941، ليستخدم بعد ذلك في إطار التنظيم الدولي المستحدث الذي خلف القديم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، لكن هذا المصطلح برز بشكل واضح في سنة 1942 في تصريح مدينة واشنطن الذي وقعت عليه 26 دولة أين أشار إلى تأسيس هيئة دولية تفتح باب العضوية لكل الدول الراغبين في الانضمام إليها، تعنى بتحقيق السلم والأمن الدوليين[2].

ونظير الوصول لهذا المبتغى الدولي عمدت منظمة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية مناهضة لمختلف الجرائم الخطيرة المنظمة التي لا تعترف بالحدود الجغرافية والتي تشكل في ذات

[1] أنظر المواد 04، 09، 18، 11، 17، 16، 22، 12 من نفس المرسوم.

[2] علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك، مصر، سنة 2004، ص 62، 63.

الوقت تهديدا خطيرا على الاقتصاد الوطني وفي مقدمتها الفساد عموما والفساد المصرفي على وجه الخصوص[1].

ففي تاريخ 2004/12/04 قررت الجمعية العامة وضع اتفاقية منوطة بمكافحة الفساد تحظى باستقلالية عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أين تم التفاوض بشأنها ووضعها في إطارها القانوني بناء على لجنة مختصة تعرف بلجنة " قمع الجريمة والعدالة الاجتماعية"، هذه الأخيرة قامت بإصدار عدة توصيات، لتنتهي في الأخير من صياغة الاتفاقية، أين تولت عرض تقرير إلى الجمعية العامة موصية بأن يتم الأخذ بنصوص هذه الاتفاقية، لتعتمد الجمعية العامة "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" بتاريخ 2003/10/31[2].

حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتؤكد بأن الفساد لم يعد شأنا داخليا بل ذو طابع دولي يهم المجتمع الدولي بأكمله، خاصة نظير استفحاله بفعل التطورات الهائلة في مجال الاتصالات وثورة المعلومات، الأمر الذي ترتب عليه المساس بالعلاقات الدولية القائمة على مبدأ المساواة والشفافية[3].

وتعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أهم الصكوك القانونية الدولية التي منحت حماية بالغة لمكافحة الجرائم ذات الوصف المنظم على رأسها الفساد الذي يعد أكبر خطر يحدق بالمال العام، عرقلة السير الحسن للمؤسسات على اختلافها لا سيما المصرفية منها على حساب التنمية، الشفافية والحكم الراشد، مما جعل هذه الاتفاقية تحظى بدعم منقطع النظير بغية التطبيق الحرفي لأحكامها القانونية، ومن ثم الوصول إلى كافة الأهداف التي تصبوا إلى تحقيقها، وبما أن الفساد على هذا الأساس أصبح قضية دولية كان لابد من إتباع منهج وأسلوب تشترك وتتكاتف فيه مختلف الدول من خلال التبادل الخبرات، التعاون التقني، وغير ذلك من الآليات القانونية التي كرستها الاتفاقية في بنودها القانونية المختلفة[4]، حيث صادقت على هذه الاتفاقية العديد من الدول العربية منها الجزائر وان كان

[1] خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 185.

[2] عبد الله محمد الهواري، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 56، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2014، ص 431.

[3] أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الجديد، مصر، سنة 2008، ص 286.

[4] محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، سنة 2019، ص 73.

بتحفظ[1] من خلال المرسوم الرئاسي رقم 04-128 لسنة 2004[2]، مصر[3]، والغربية منها على غرار فرنسا بموجب القانون رقم 2005-743[4].

ولقد تضمنت هذه الاتفاقية ديباجة تطرقت إلى الخطر والتهديد الذي أضحى يمارسه الفساد بما في ذلك المصرفي منه على استقرار المجتمعات وأمنها والمؤسسات على اختلاف طبيعتها عمومية كانت أم خاصة (المصارف العمومية والخاصة)، بالإضافة إلى 71 مادة ثم تقسيمها إلى 08 فصول، وذلك على النحو التالي:

- الفصل الأول: الأحكام العامة المواد من 01 إلى 04.
- الفصل الثاني: التدابير الوقائية: المواد من 05 إلى 14.
- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون المواد من 15 إلى 42.
- الفصل الرابع: التعاون الدولي: المواد من 43 إلى 50.
- الفصل الخامس: استرداد الموجودات المواد من 51 إلى 59.
- الفصل السادس: المساعدة التقنية وتبادل المعلومات: المواد من 60 إلى 62.
- الفصل السابع: آليات تنفيذ الاتفاقية إعمالا بالمواد المواد 63-64.

---

[1] يقصد بالتحفظ وفق نص المادة 02 ف 01 من الاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات لسنة 1969 إعلان من جانب واحد بغض النظر عن طبيعته يكون صادر من طرف دولة ما بمناسبة توقيعها لمعاهدة أو مصادقتها عليها، مستهدفة من خلال ذلك التغيير والاستبعاد للآثار القانونية فيما يخص بعض الأحكام القانونية للمعاهدة الدولية، أنظر: راشد بن عمر العارضي، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012، ص 70.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

[3] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 208 المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 المتعلق بانضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 2007.

[4] Loi n° 2005-743 du 04 juillet 2005 autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la corruption, j.o n° 155, du 05 juillet 2005.

– الفصل الثامن: أحكام ختامية في المواد من 65 إلى 71 [1].

وتتميز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بعدة سمات تميزها عن غيرها من الاتفاقيات الدولية من أهمها ما يلي:

– اتساع نطاق العضوية حيث امتدت لتشمل أغلبية الدول (140 دولة موقعة على الاتفاقية، وعدد الدول المصادقة 171 دولة) بالإضافة إلى أشخاص القانون الدولي الأخرى ويتعلق الأمر بمختلف المنظمات الإقليمية ذات الاهتمام الواسع بمكافحة الفساد.

– توافر آلية قانونية تتولى التأكد من مدى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تتجلى في الأمانة العامة ومؤتمر الدول الأطراف.

– اللجوء إلى الطرق الودية لتسوية النزاعات الدولية بداية بالتفاوض الدولي أو التحكيم الدولي الذي لا يكون بصفة تلقائية وإنما بناء على طلب من قبل أحد الدول الأعضاء في حالة فشل تسوية هذه الخلافات الدولية.

– تكريس مبدأ سيادة الدول الأعضاء، ذلك أن مكافحة الفساد يقتضي التعاون الدولي الذي لا يتأتى إلا باحترام الصلاحيات القضائية والأمنية للدولة المعنية[2].

– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتضمن نصوص قانونية إلزامية وهذا ما يستشف من مصطلح "تعتمد كل دولة طرف"، وأخرى اختيارية وهذا ما تؤكده عبارة "يجوز أن تعتمد"، كما استعملت في المقابل عبارة "تنظر في أن تعتمد" حيث تتولى الاتفاقية بناء على ذلك حث الدول الأعضاء من أجل اعتماد الإجراء القانوني مع مراعاة توافقه مع منظوماتها القانونية[3].

– شمولية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث لم تقتصر فقط على جرائم الفساد التقليدية وإنما شملت أيضا جرائم الفساد المستحدثة كما هو الحال بالنسبة للفساد المصرفي المرتكب بموجب الوسائل

---

[1] بن صالح رشيدة، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 22، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2023، ص 08.

[2] مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2019، ص 11، 12.

[3] طهير عبد الرحيم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أفلوا غليزان، الجزائر، سنة 2023، ص 889.

الإلكترونية، القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى كافة صور المساهمة الإجرامية لجرائم الفساد المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

وتسعى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى تحقيق عدة أهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

– تدعيم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

– الوقاية، حيث أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تلزم الدول بإتباع سياسات فعالة كفيلة للوقاية من الفساد تتراوح بين إنشاء أجهزة قانونية تتولى ذلك، والمسائلة الجزائية لكل من تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

– التعاون الدولي، حيث أن هذه الاتفاقية تفرض إتباع صنف معين من أصناف التعاون الدولي متمثلة على وجه الخصوص في تسليم المجرمين، التعاون فيما يخص أدلة الإثبات، تعقب عائدات الفساد ومصادرتها.

– استرداد الموجودات حيث تتولى الاتفاقية بيان كيفية تبادل المعلومات بين الدول نظير إرجاع عائدات الفساد إلى الدولة الطالبة مع مراعاة الضحايا والملاك الشرعيين[3].

ونظير تحقيق ذلك عمدت الاتفاقية إلى بيان نطاق تطبيقها لتشمل جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية على سبيل الحصر، وآليات قمعها من خلال اكتشاف مرتكبيها ومتابعتهم جزائيا، تجمد، حجز، ومصادرة عائدات الجريمة، كما خولت الاتفاقية حماية بالغة للأطراف الفاعلة في الحد من جرائم الفساد ويتعلق الأمر هنا بكل من المبلغين والشهود، وذلك من خلال توفير عدد الضمانات القانونية[4] التي تؤهلهم للقيام بالدور المنوط بهم في خدمة العدالة وهذا من شأنه أن يحث المجتمع المدني على الإسهام في مجال مكافحة الفساد والوقاية منه، وفي هذا الصدد نجد أن المشرع الجزائري وإعمالا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد خول حماية قانونية للشاهد في قضايا الفساد بما في ذلك التي تم ارتكابه في نطاق المؤسسات المصرفية بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا ما يستشف من

[1] سميرة عسكري، السياسة التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الفعالية والتنوع، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2020، ص 196.

[2] أنظر المادة 01 ف (أ) من المرسوم الرئاسي رقم 04–128، سالف الذكر.

[3] محمد سيف الدين بوفالطة، الفساد وأخلاقيات العمل، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2022، ص 106، 107، 108.

[4] أنظر المواد 03، 32 من المرسوم الرئاسي رقم 04–128، سالف الذكر.

خلال المواد 44 و45 منه[1]، غير أن الملاحظ أن هذه الضمانات القانونية غير كافية من أجل حماية الشاهد في مثل هذا النوع من الأفعال المجرمة حيث اكتفى المشرع الجزائري بضمانتين فقط للشاهد، الأولى في حالة تعرضه للانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت سواء له شخصيا أو أحد أفراد عائلته وبقية من لهم صلة وثيقة به تحت طائلة العقوبة، أما الضمانة الثانية فتتجلى في المتابعة الجزائية لمن استخدم أساليب غير مشروعة قانونا (القوة البدنية، التهديد، الترهيب، الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها) بغية تحريضه على الإدلاء بشهادة زور أو عدم تمكينه من أداء الشهادة أو بيان مختلف الأدلة المتعلقة بالجريمة، الأمر الذي يفرض دائما الرجوع إلى مختلف الضمانات القانونية الإجرائية منها وغير الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وعلى هذا الأساس فينبغي على المشرع الجزائري تخصيص ضمانات قانونية أكثر للشاهد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توفيرا للحماية التي ينبغي أن تلاءم الخطورة التي تتسم بها جرائم الفساد المصرفي، الأمر يبث في نفسه الطمأنينة والوطنية نظير مساهمته في الكشف عن الحقيقة وملابسات الجريمة[3]، وتكريسا أيضا لمختلف الاتفاقيات الدولية المصادق عليها أبرزها الاتفاقية الواردة أعلاه.

كما عمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وضع مجموعة من التوصيات حتى تلتزم بها الدول الأطراف نظير محاولة الحد من جرائم الفساد بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي، من خلال تذليل العقبات الناشئة عن السرية المصرفية التي يتم التحجج بها في كثير من المؤسسات المصرفية تفاديا لاكتشاف عائدات الفساد المصرفي الإجرامية، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء وحدة استعلامات مالية التي ينبغي أن يكون دورها منسقا مع مختلف الأجهزة الأخرى الأمنية المحلية أو حتى الدولية[4].

ولقد ساهمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مساعدة العديد من الدول والتي كانت تعاني من تفشي جرائم الفساد من التقليل من هذا الأخير بشكل ملحوظ، كما هو الحال بالنسبة للدولة الجزائرية التي كانت في سنة 2018 تحتل 105 عالميا حسب ما تضمنه التقرير الخاص بمنظمة الشفافية الدولية، غير أن اعتماد الجزائر لأبرز المعايير الدولية التي تطرقت إليها اتفاقية الأمم المتحدة

---

[1] أنظر المواد 44، 45 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 28 من الأمر 66-155، سالف الذكر.

[3] عرزور رضوان، دلال وردة، الشاهد بين المسؤولية الجزائية والضمانات القانونية في جرائم الفساد المصرفي دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2024، ص 159.

[4] قسمية محمد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 04، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2011، ص 411.

نظير محاولة الحد من الفساد (الفساد المصرفي) بداية من سنة 2020 مكنتها من استرجاع العديد من الأموال المنهوبة، كما شاركت الجزائر بعد ذلك في الدورة الثامنة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يخص جدول أعمال الأمم المتحدة 2030 للتنمية المستدامة، وهذا ما يعكس مدى رغبة الدولة الجزائرية في مواصلة العمل والتخطيط بغية الحد من جرائم الفساد وتحقيق ما يعرف بالأمن القانوني عموما، والمصرفي على وجه الخصوص[1].

لكن في المقابل نجد أن لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عدة نقائص، فمن بين أهم نقاط الضعف التي تتسم بها أنه وبالرغم من توافر آلية لتقييم مدى التزام الدول الأعضاء الموقعين على هذه الاتفاقية، إلا أنها في الأخير أخذت طابعا طوعيا فقط كون أن المراجعة فيها تتم عبر مرحلتين كل مرحلة مدتها خمس سنوات تشمل قائمة لتقييم الذاتي يتم تقديرها من قبل خبراء البلدان الأعضاء في الاتفاقية[2]، ما من شأنه أن يفرض العمل على سد هذه النقائص القانونية نظير الحد الفعلي من الفساد بكافة أشكاله لا سيما المصرفي منه.

رابعا: اتفاقية تسليم المجرمين

عرف إجراء تسليم المجرمين منذ أمد بعيد، حيث يرى المؤرخون أن أقم معاهدات التسليم تمت بين ملك الحيثيين ورمسيس الثاني وذلك في سنة 1300 قبل الميلاد، ومن السوابق التاريخية أيضا فيما يخص إجراء تسليم المجرمين هجرة بعض المسلمين إلى الحبشة استنادا إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذهبوا إلى الحبشة فإن بها ملكا لا يظلم عنده أحد"، حيث رفض ملك الحبشة تسليم هؤلاء إلى قريش التي طلبت استردادهم، ثم تبلور هذه الإجراء القانوني شيئا فشيئا ليصبح منظما في إطار اتفاقيات دولية ثنائية من أقدمها: اتفاقية باريس التي ثم إبرامها بين كل من فرنسا وانجلترا والتي تضمنت انعدام الحماية الجنائية لأعداء الدولتين المجرمين في حالة اللجوء إلى دولة أخرى، اتفاقية تسليم المجرمين المبرمة بين الحكومة العثمانية والولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1874[3].

---

[1] ابتسام قرقاح، إدارة أزمة الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى تنفيذها من قبل الدول: الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة 2023، ص 15.

[2] محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 219، 220.

[3] سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 38، 39.

وتسليم المجرمين لغة عبارة مركبة تتكون من مصطلحين "التسليم"، و"المجرمين"، حيث أن التسليم لغة مشتق من الفعل سلم، يسلم، سلامة فهو سالم وسليم، ومسلوم له، حيث يقال سلم له الحكم أي خلص، سلم من العيوب أي لم يصبه أي أذى، كما يقال أسلم فلانا أخذه وتركه لعدوه، أسلم الشيئ أعطيه أياه، استلم الرسالة تلقاها، تسلم الشيء أخذه، قبضه وتناوله[1]، ولقد ورد التسليم في القرآن الكريم في مواضع عدة منها قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[2]، كذلك قوله تعالى: "فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا"[3].

هذا فيما يخص التسليم، أما الجريمة لغة فيراد بها الذنب والجرم حيث يقال جرم عليه أي جنى عليه والجارم هو الجاني والمجرم أي المذنب، فالجريمة هي كل ما يقتضي القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة، أي كل عمل مستقبح شرعا وقانونا[4]، ولقد ورد مصطلح "المجرم" في العديد من آيات القران الكريم منها قوله تعالى: "وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا"[5]، كذلك قوله تعالى: "قُلْ سِيرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ"[6].

والملاحظ أن عبارة "تسليم المجرمين" لا تتوافق مع الوضعية القانونية بالنسبة للشخص المعني، حيث أن مصطلح "المجرمين" يكون بالنسبة للأشخاص الذين صدر في حقهم حكم نهائي غير قابل لأي طعن سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، الأمر الذي دفع العديد من فقهاء القانون بمطالبة تغيير هذه العبارة بأخرى من بينها "استرداد المتهمين"، "تسليم الفارين من العدالة"[7].

وينبغي عدم الخلط بين تسليم المجرمين وبعض الإجراءات القانونية الأخرى المشابهة له على غرار الإبعاد والذي يعد إجراءا إداريا تستقل بإصداره جهة إدارية تتجسد في وزارة الداخلية يكون مقصورا فقط على الأجانب وبناء على حالات محددة مسبقا، والطرد خارج البلاد كإجراء إداري هو

---

[1] أحمد مختار الصحاح، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط 01، عالم الكتاب، مصر، سنة 2008، ص 1099.

[2] سورة الأحزاب، الآية 56 .

[3] سورة النساء، الآية 65.

[4] حلمي عبد الحكيم الفقي، الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 02، كلية الشريعة والقانون طنطا، مصر، سنة 2017، ص 678.

[5] سورة الكهف، الآية 53.

[6] سورة النمل، الآية 69.

[7] محمد عبيد، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، مصر، سنة 2019، ص 06، 07.

الآخر تتولى بموجبه الدولة المعنية طرد الشخص الأجنبي الذي يشغل وظيفة في سفارة أو قنصلية من أراضيها في حالة ما تبين لها أن قد تخطى حدود اللياقة الدبلوماسية، كأن يتولى الدبلوماسي مراقبة شخص مطلوب لهذه الدولة، مما تعتبره هذه الأخيرة تعد واضح على سيادتها فتتخذ قرار الطرد في حقه[1].

وبالرجوع إلى أغلب التشريعات المقارنة الوضعية نجد أنها لم تتولى تعريف إجراء تسليم المجرمين، فعلى غرار المشرع الفرنسي[2]، نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء القانوني من المادة 694 إلى غاية المادة 720 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ومن خلال استقراء أحكام القوانين أعلاه نلاحظ أن هذه التشريعات المقارنة الوضعية قد اكتفت فقط ببيان الأحكام العامة لإجراء تسليم المجرمين، من خلال التطرق إلى الحالات التي يجوز ولا يجوز فيها التسليم، الإجراءات القانونية التي ينبغي إتباعها في إطار هذا الإجراء، كذلك الآثار القانونية المترتبة عليه، وغالبا ما تعود الاتفاقيات الدولية التي يتم إبرامها في هذا الصدد إلى تأكيد ذلك في بنودها المختلفة تفاديا لأي إشكال قانوني قد يطرأ بين الدول الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم مستقبلا.

إن غياب تعريف تشريعي لإجراء تسليم المجرمين فسح المجال للفقه القانوني أين تعددت تعريفاته، حيث عرفه البعض بأنه ذلك الإجراء القانوني تقوم به الدولة ضد شخص موجود في إقليم دولة أخرى بغية تسليمه لمحاكمته أو تنفيذ العقوبة المقررة قانونا عليه، فهو على هذا الأساس من وسائل الردع الدولي[4]، كما عرفه البعض الآخر على أنه إجراء تسلم به الدولة المعنية استنادا إلى معاهدة أو مبدأ المعاملة بالمثل إلى دولة أخرى شخصا تطلبه الدولة الأخيرة نظرا لاتهامه أو لأنه محل حكم بعقوبة جنائية[5].

إعمالا بالتعريفات الواردة أعلاه يمكننا القول أن تسليم المجرمين يراد به ذلك الإجراء القانوني التي تطلب بموجبه أحد الدول الطرف في الاتفاقية المبرمة من الدولة الأخرى القبض على المتهم المتواجد في حدودها الإقليمية وتسليمه إلى الدولة الطالبة لارتكابه فعل مجرم منصوص ومعاقب

---

[1] سراج الدين محمد الرومي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، سنة 1998، ص 04، 08.

[2] Les Art 696 à 696-47-1 du code de procédure pénal française, ce qui précède.

[3] أنظر المواد 694 إلى 720 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[4] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 231، 232.

[5] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015، ص 41.

عليه قانونا حتى تتم محاكمته استنادا إلى مختلف المبادئ القانونية المكرسة في النصوص الدستورية والتشريعية أبرزها مبدأ الشرعية، ومبدأ المحاكمة العادلة بما ما تشمله هذه الأخيرة من ضمانات قانونية التي تجسد نية الطرفين في تطبيق هذا الإجراء وفق ما يقتضيه القانون، والعمل بمقتضاه كآلية للحد من طائفة معينة من الجرائم لا سيما تلك العابرة للحدود الوطنية والتي تعد جرائم الفساد المصرفي واحدة منها.

لكن على خلاف التشريعات المقارنة الوضعية عمد القضاء الدولي إلى بيان المدلول القانوني لإجراء تسليم المجرمين حيث عرفته المحكمة الجنائية الدولية بأنه نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى إعمالا بمعاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني، كما عرفته المحكمة العليا الأمريكية بأنه الإجراء القانوني المؤسس على اتفاقية دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم بمقتضاه دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة الطالبة أو القانون الجنائي الدولي أين يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة[1].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن القضاء الدولي قد كرس نفس التعريفات الواردة من قبل الفقه القانوني، فتسليم المجرمين إجراء قانوني يقتضي توافر طرفين دولة طالبة تطلب التسليم، وأخرى مطلوب منها التسليم، نتيجة ارتكاب فعل مجرم معاقب عليه قانونا وفق الشروط المشار عليها في النصوص التشريعية المحلية والاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولتين، من تم وبمفهوم المخالفة فلا مجال للحديث عن تسليم المجرم المعني في حالة غياب هذا النوع من الاتفاقيات الدولية التي تكرس سبل التعاون القانوني بين الدول من أجل محاولة الحد من انتشار الجرائم لا سيما جرائم الفساد المصرفي الأمر الذي يترتب عليه استرجاع العائدات الإجرامية والأموال المنهوبة إلى موطنها الأصلي.

وإعمالا بمختلف النصوص القانونية والتعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن إجراء تسليم المجرمين يقوم على الشروط والضوابط القانونية التالية:

– الامتناع عن تسليم المواطنين، وهذا ما عمدت التشريعات المقارنة الوضعية إلى تكريسه كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري وهذا ما يستشف من خلال المواد 698، 696 التي نصتا على التوالي لا يقبل تسليم المجرمين إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية، يجوز للحكومة الجزائرية

[1] نوال محمد عبد الجليل لطيف، تسليم المجرمين في القانون الليبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 25.

أن تسلم شخصا غير جزائري[1]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص على هذا الشرط الجوهري وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 696–2 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[2].

– انعدام التسليم في الجرائم السياسية، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري بموجب المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 والتي نصت على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تسليم أو إبعاد لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء[3].

وفي إطار مكافحة الفساد المصرفي عمدت الدولة الجزائرية إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية خاصة بتسليم المجرمين، أو تحت عنوان التعاون القضائي والتي تكرس هذا الإجراء القانوني من بينها: اتفاقية تسليم المجرمين بين الدولة الجزائرية والدولة الفرنسية[4]، اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر واسبانيا[5]، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر واسبانيا[6]، اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية تركيا[7]، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وإيطاليا[8]،

[1] أنظر المواد 698 ب 01، 696 ف 01 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] Art 696-2 du code de procédure pénal français, ce qui précède.

[3] أنظر المادة 50 ف 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 21–166 المؤرخ في 25 أبريل 2021 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 27 يناير 2019، ج.ر عدد 34، الصادرة في 09 ماي 2021.

[5] المرسوم الرئاسي رقم 04–23 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002، ج.ر عدد 08، الصادرة في 08 فبراير 2004.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 08–85 المؤرخ في 09 مارس 2008 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بالجزائر 12 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 14، الصادرة في 12 مارس 2008.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 2000–370 المؤرخ في 16 نوفمبر المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 14 ماي سنة 1989، ج.ر عدد 69، الصادرة في 21 نوفمبر 2000.

[8] المرسوم الرئاسي رقم 05–74 المؤرخ في 13 فبراير 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج.ر عدد 13، الصادرة في 16 فبراير 2005.

اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والبوسنة والهرسك[1]، أما على الصعيد العربي فمن أبرز الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر نجد: اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر وتونس[2]، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجزائر والسعودية[3]، اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين الجزائر والأردن[4]، اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية وجمهورية مصر العربية[5].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالفساد المصرفي

إن إدراك المجموعة الدولية لمدى الارتباط الوثيق بين الفساد المصرفي وبعض الجرائم الأخرى الخطيرة على غرار جريمة تبييض الأموال، الجريمة المنظمة...، دفعها إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية تقمع هذا النوع من الأفعال المجرمة، وتتجلى أهم هذه الاتفاقيات الدولية فيما يلي:

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد الجريمة المنظمة أحد أبرز الجرائم المستحدثة الواردة على الساحة الجنائية، هذه الأهمية الإجرامية البالغة التي يحظى بها هذا النوع من الجرائم جعلها ذا صلة وثيقة ووطيدة مع عدة جرائم أخرى في مقدمتها جرائم الفساد المصرفي، أين يتم ارتكابها من قبل عدد من الموظفين أو المستخدمين المصرفيين في إطار جماعة منظمة تشكل خلية إجرامية، الأمر الذي يعقد من ضبط هؤلاء الجناة ووضع حد لنشاطهم الإجرامي وبتالي صعوبة استرجاع عائدات الفساد والأموال المنهوبة.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 20–149 المؤرخ في 08 يونيو 2020 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، ج.ر عدد 36، الصادرة في 17 يونيو 2020.

[2] الأمر عدد 85 المؤرخ في 23 يناير 2024 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 16، الصادرة في 26 يناير 2024.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15–192 المؤرخ في 20 جويلية 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين المحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة السعودية الموقعة بالرياض في 13 أبريل 2013، ج.ر عدد 43، الصادرة في 12 غشت 2015.

[4] المرسوم الرئاسي رقم 03–139 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جويلية 2001، ج.ر عدد 22، الصادرة في 30 مارس 2003.

[5] الأمر رقم 65–195 المؤرخ في 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة، ج.ر عدد 1151، الصادرة في 05 سبتمبر 1966.

والملاحظ هو قلة التشريعات المقارنة الوضعية التي تولت تعريف الجريمة المنظمة من أبرزها المشرع الجزائري والذي يحسب له ذلك بعدما كان مكتفيا فقط ببيان سماتها والعقوبات المقررة لها، حيث عرفها بأنها الجريمة التي يتم التخطيط لها، تمويلها، وتنفيذها من قبل جماعة إجرامية منظمة، ويراد بهذه الأخيرة الجماعة المحددة البنية غير المشكلة بصفة عشوائية بل على انضباط إجرامي يستهدف الحصول على منافع مختلفة بغض النظر عن طبيعتها مالية كانت أم مادية[1].

وفي ظل غياب تعريفات تشريعية أخرى تبين المدلول القانوني للجريمة المنظمة بصفة صريحة ودقيقة تدخل فقهاء القانون أين تعددت تعريفاتهم فيما يخص هذا النوع من الجرائم، حيث عرفها البعض بأنها تلك الجماعة المستمرة من الأشخاص الذين يستخدمون الإجرام والعنف والإرادة المتعمدة للإفساد، نظير الحصول على منافع مادية والاحتفاظ بالسطوة[2]، كما عرفها البعض الآخر بأنها تجمع لمختلف المجرمين المنحرفين الذين ينضمون إلى تشكيل خاص، ويحترمون القواعد التي تحكم وتضبط المشروع الإجرامي، ويحققون الاحتكار في هذا المجال عن طريق استخدام العنف المنظم[3].

بناء على هذه التعريفات يمكن القول أن الجريمة المنظمة هي فعل مجرم ينطوي على التعدد، التخطيط، عدم مراعاة الحدود الجغرافية، مما يعقد من اكتشافها، تعقب مرتكبيها، وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

وعلى غرار الفقه القانوني أعطت بعض الأجهزة والكيانات الدولية تعريفا للجريمة المنظمة، حيث عرفها الإتحاد الأوروبي على أنها جريمة يتم ارتكابها من قبل جماعة مشكلة من شخصين أو أكثر، تتولى القيام بمشروع إجرامي ينطوي على الاستمرارية، يقوم فيها كل عضو بمهام محددة بغية الحصول على السطوة والربح المحظور قانونا، كما عرفتها منظمة الأنتربول الدولية بأنها جماعة إجرامية تقوم بارتكاب الأفعال المجرمة بصفة مستمرة دون التقيد بالحدود الوطنية[4].

من خلال استقراء مختلف التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن الجريمة المنظمة تتمتع بعدة سمات يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] أنظر المادة 176 مكرر من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

[2] محمد فتحي العيد، الإجرام المعاصر، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014، ص 92.

[3] محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها جوانبها التشريعية، نشر في كتاب: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014، ص 22.

[4] اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، سنة 2009،ص 18، 19، 17.

– التخطيط وهو ذلك النظام الإجرامي الذي ينطوي على توزيع الأدوار الإجرامية على أعضاء المنظمة الإجرامية مع مراعاة الإمكانيات، التخصص، الخبرة، التي يحوزها كل عضو من أعضاءها.

– الاستمرارية، ويقصد بها الثبات في النشاط الإجرامي فهي تتسم بمواصلة العمل الإجرامي بغض النظر عن وفاة قائدها أو أحد من أعضائها.

– التنظيم ويراد به التنسيق بين أعضاء المنظمة الإجرامية وفق جهاز متكامل قادر على القيام بمختلف الأعمال الإجرامية، تحت سلطة قائد أو زعيم يملي القرارات ويوجه الأعضاء نحو تحقيق الغايات الإجرامية المخطط لها[1].

– الربح غير القانوني وهو يعد المحرك الرئيسي لأعضاء المنظمة من خلال لارتكابها لمختلف الجرائم والممارسات غير المشروعة (الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة)، وحاليا لا توجد إحصائيات حقيقية تقدر حجم هذه الأرباح الهائلة بصفة دقيقة، لكن بعض الخبراء الدوليين يؤكدون أن قيمتها تتراوح بين 300 مليون و500 مليون دولار في العام الواحد[2].

هذه الخطورة الإجرامية التي باتت تتسم بها الجريمة المنظمة أدركتها الدول وتفطنت لها، فعمدت للجوء إلى التعاون الدولي المتجسد في الاتفاقيات الدولية كمحاولة منها للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وكان لها ذلك حيث عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ 15 نوفمبر لسنة 2000 إلى إصدار قرار رقم 55/25 المتعلق بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو ما يعرف باتفاقية باليرمو كونها انعقدت بمدينة باليرمو الإيطالية في الفترة الممتدة من 12 إلى غاية 15 من التاريخ أعلاه[3].

[1] إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية مظاهرها وثقافة مواجهتها، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017، ص 29، 28، 32.

[2] سمير بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2017، ص 61.

[3] دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الإمارات، سنة 2018، ص 53.

ولقد صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02–55 لسنة 2002[1]، الأمر ذاته بالنسبة لجمهورية مصر العربية[2]، وفرنسا في سنة2002 [3].

وتضمنت هذه الاتفاقية 41 مادة تطرقت فيها إلى ما يلي:

– تعداد الأشخاص المكونين للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد اعتبرت هذه الاتفاقية أن الحد الأدنى هو ثلاث أشخاص، وفي هذا الصدد نجد أن هناك بعض التشريعات المقارنة الوضعية التي تقيدت بهذه القاعدة القانونية الدولية كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري[4] والإيطالي، في المقابل أغفلت بعض التشريعات الأخرى ذلك سواء العربية كما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري، والغربية على غرار المشرع الفرنسي[5] والألماني الذي لم يفرض وجود عدد معين من الأشخاص لقيامها، بشرط أن يخضع أعضاء هذا الكيان الإجرامي المنظم إلى قائد يتسم بطابع السرية[6].

– تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة نظير ارتكاب جرائم الفساد، تبييض الأموال...

– التحقيق الجنائي من خلال إنشاء هيئات تحقيق مشتركة بين الدول الأعضاء مع الاحترام التام لما لتقتضيه السيادة الوطنية للدولة التي سيتم التحقيق في نطاق إقليمها.

– التعاون الدولي للحد من الأفعال المجرمة ذات الطابع المنظم العابر للحدود الوطنية والتي يعد الفساد المصرفي أبرزها من خلال تسليم المجرمين الضالعين في ارتكاب هذه الجرائم، ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 02–55، سالف الذكر.

[2] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 294 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من 11 إلى 15 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 37، الصادرة في 09 سبتمبر 2004.

[3] Loi n° 2002-1040 du 06 aout 2002 autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la criminalité transnationale organisée, j.o du 07 aout 2002.

[4] أنظر المادة 176 مكرر ف 01 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

[5] Le législateur Français s'est intéressé a la lutte contre la criminalité organisée, ce qui s'est traduit par la promulgation dune loi spécial pour prévenir ce type de criminalité 2016- 731 du 03 juin 2016, qui comprend des disposition juridique compatible avec la Convention des Nation unies contre la criminalité organisé, Voir**:** Serge Durox, Adam gelineau, Lutte contre le Blanchiment D'argent et le financement du terrorisme, revue banque, s.m.v, n° 805, RB, France, 2017, p 50.

[6] سبع زيان، سلمى المفتي، الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2021، ص 760.

– مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال تمكينهم من التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء هذه الجرائم.

– حماية المبلغين والشهود، سواء هم شخصيا أو حتى أقاربهم حتى يتمكنوا من إدلاء شهادتهم بكل حرية ونزاهة وفق ما يقتضيه القانون.

– الملاحقة، المقاضاة والجزاءات.

– مصادرة العائدات الإجرامية، والتصرف فيها قانونا.

– تسوية المنازعات القائمة بين الدول الأطراف[1].

كما عمدت الاتفاقية إلى تكريس أسلوبين يتحقق بموجبهما الفعالية في مواجهة أخطار الفساد بمختلف أشكاله لا سيما المصرفي منه ويتعلق الأمر بتكامل معايير الولاية القضائية (الإقليمية، الشخصية، العالمية، العينية)، والحيلولة دون تمكين رجال الفساد المصرفي من استغلال الثغرات القانونية المتعلقة بنظام تسليم المجرمين[2].

ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة

تفطن الوطن العربي لمدى الخطورة التي تتسم بها الجريمة المنظمة باعتبارها أحد أبرز الجرائم صلة بالفساد المصرفي والذي من شأنه المساس بالأمن والاستقرار الدولي عموما، والتنمية الاقتصادية للدول العربية على وجه الخصوص، فقد عمدت إلى تأسيس مقاربة دولية تستهدف التصدي لهذا النوع من الجرائم تمتد لتشمل كافة الإقليم العربي دون قطر بعينه أو مجتمع بنفسه[3].

وامتدت هذه الاتفاقية العربية لتشمل كل الدول العربية والتي يبلغ عددها 22 دولة وهي: الجزائر، البحرين، جزر القمر، جيبوتي، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، موريتانيا، المغرب، عمان، فلسطين، قطر، السعودية، الصومال، السودان، سوريا، تونس، الإمارات، اليمن.

---

[1] أنظر المواد 05، 04، 19، 17، 13، 16، 25، 24، 11، 12، 35 من المرسوم الرئاسي رقم 02–55، سالف الذكر.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، ط 01، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2008، ص 74.

[3] روشو خالد، المقاربة العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقية 2010، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق جامعة بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2010، ص 63.

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية الدولية من خلال المرسوم الرئاسي رقم 14-251 لسنة 2004[1]، ومصر من خلال القرار رقم 277 لسنة 2014[2]، أين تضمنت 40 مادة، تطرقت بموجبها إلى الغاية المستهدفة من وراء إعمالها والمتمثلة في تعزيز التعاون الدولي العربي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بالإضافة إلى بيان الحالات التي تعد فيها الأفعال المجرمة جريمة منظمة وذلك على سبيل الحصر لا المثال والتي تتجلى فيما يلي:

- ارتكاب الجريمة في أكثر من دولة واحدة.

- في دولة واحدة، وكان التخطيط لها، تمويلها، توجيهها، الإشراف عليها في أكثر من دولة.

- جماعة إجرامية في دولة، وتمارس نشاطها في أكثر من دولة.

- في دولة واحدة، وترتب عليها آثار إجرامية في دولة أو دولة أخرى.

ناهيك عن الآليات القانونية التي ينبغي اتخاذها من أجل محاولة الحد من انتشار الجرائم ذات الوصف المنظم والتي من خلال استقراء أحكام المرسوم الرئاسي نجد أنها تقريبا هي ذاتها المشار إليها سلفا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[3].

ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال

وهي الاتفاقية التي صادقت كل الدول العربية المشار إليها سالفا، والتي تستهدف مكافحة غسيل الأموال باعتباره أحد الجرائم انتشارا على الساحة الجنائية وارتباط بالفساد المصرفي، حيث تتولى التستر على العائدات الإجرامية الفاسدة ومحاولة منحها طابعا قانونيا يحول دون تعقبها واكتشافها مستقبلا.

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 14-251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر عدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

[2] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 277 المؤرخ في 19 غشت 2014 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 47، الصادرة في 20 نوفمبر 2014.

[3] أنظر المواد 01، 03، 37 من المرسوم الرئاسي رقم 14-251، سالف الذكر.

وعلى غرار باقي الدول العربية من أبرزها مصر[1]، فقد صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–250 لسنة 2014[2]، ولقد تضمنت هذه الاتفاقية الدولية 41 مادة تطرقت فيها إلى بيان الدور التي تلعبه المؤسسات المالية وعلى رأسها المصارف في سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم من خلال التزامها ب:

– أن تتضمن استمارة التحويل الإلكتروني[3] للأموال والرسائل كافة المعلومات المتعلقة بالمصدر.

– المراقبة الدقيقة لمختلف التحويلات المالية التي تتضمن جميع المعلومات عن المصدر.

– المحافظة المعلومات المصرفية وفقا لما تقتضيه أحكام هذه الاتفاقية الدولية.

– حماية المعلومات الإلكترونية من خلال وضع برامج حماية مخصصة ومعدة لهذا الغرض.

– التحقق من هوية العملاء المصرفيين، وعدم جواز فتح حسابات مصرفية أو قبول أموال أو ودائع لأسماء وهمية أو مجهولة.

– الإخطار بالشبهة حول كل عملية مصرفية يثار شك وجيه حولها.

– قيد مختلف العمليات المصرفية في سجلات ومستندات بصفة دورية، ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة إذا ما طلبت هذه الأخيرة ذلك.

---

[1] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 70 المؤرخ في 23 ديسمبر 2014 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 18، الصادرة في 03 ماي 2014.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14–250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 55، الصادرة في 23 سبتمبر 2014.

[3] ينبغي التمييز بين التحويل كتقنية مصرفية والأمر بالتحويل، ويظهر الفرق بينهما في كون الأمر بالتحويل ليس سوى آلية يحوزها العميل من أجل توجيه أمر إلى المؤسسة المصرفية بغية تحريك الأموال بيم الحسابات، في حين التحويل في حد ذاته هو تقنية تختص بها المؤسسة المصرفية من خلال الاستناد إلى ذلك الأمر، أنظر: محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2014، ص 30.

– عدم إعلام العملاء المصرفيين بأنهم أضحوا محلا لإجراء الإخطار بالشبهة أو أي إجراء قانوني آخر، الأمر الذي يعرقل من كشف الحقيقة، والوصول إلى أدلة تثبت تورطهم في ارتكاب جريمة تبييض الأموال[1].

كما عمدت الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الأموال إلى تحديد مختلف الآليات القانونية التي من شأنها المساهمة بشكل فعال في التقليل من انتشار جريمة تبييض الأموال والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– تجميد وحجز مختلف الأموال المتأتية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال.

– تكريس التعاون الدولي لا سيما من خلال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسيل الأموال، وتقديم المساعدات الضرورية لهذه الأعمال فيما بين الدول الأطراف.

– تشجيع الفاعلين الأصليين والشركاء الضالعين في ارتكاب جريمة تبييض الأموال على تقديم المعلومات التي يحوزها إلى الجهات المختصة في إطار التحقيق والإثبات.

– احترام السرية المصرفية لكن دون أن تكون عقبة تحول دون اكتشاف الجرائم المشار إليها في هذه الاتفاقية الدولية.

– قيام كل دولة طرف في هذه الاتفاقية الدولية بإنشاء قاعدة بيانات مما يسهل من عملية تبادل المعلومات فيما بينها في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال.

– تعزيز ودعم الأجهزة القانونية المكلفة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، سواء على الصعيد القانوني أو حتى المالي.

– تكريس إجراء تسليم المجرمين بناء على اتفاقيات الدولية المبرمة بين الدولتين الطرف كآلية فعالة لضبط الجناة واسترجاع العائدات الإجرامية المهربة.

– تأمين حماية فعالة للموظفين والعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

[1] أنظر المواد 06، 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14–250، سالف الذكر.

– توعية المجتمع المدني[1] بخطورة جريمة تبييض الأموال بالاستعانة بالمؤسسات الإعلامية ومختلف الأجهزة القانونية الأخرى ذات الصلة.

– المشاركة المنتظمة في مختلف المؤتمرات الدولية التي تعقدها المنظمات العربية، الإقليمية والدولية[2].

رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية

تعد الجرائم الإلكترونية آلية من آليات الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة بها (تبييض الأموال)، فهي الصورة المستحدثة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، حيث يلجأ رجال الفساد المصرفي إلى الطرق المعلوماتية بغية تسهيل مأموريتهم وتفادي الإبقاء على أية أدلة قانونية من شأنها اكتشاف أفعالهم المجرمة، الأمر الذي يجعلهم على ضوء ذلك محلا للمسائلة الجزائية فيما يخص جرائم المعنية ومستحقين لعقوبتها.

والملاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك التشريع الجزائري لم تتناول تعريف الجريمة الإلكترونية بصفة صريحة، حيث اكتفت فقط بالنص على تجريم استخدام التكنولوجيا المعلوماتية نظير ارتكاب الجرائم لا سيما جرائم الفساد المصرفي، حيث تمتد هذه الجريمة لتشمل:

– أي ولوج غير شرعي لكل أو جزء من الأنظمة المعلوماتية أو محاولة ذلك.

– إزالة أو تعديل أو إضافة أي معطيات في نطاق المنظومة المعلوماتية.

– استعمال المعلومات المتحصل عليها في جرائم أخرى (الفساد، تبييض الأموال...) [3].

وأمام هذا الفراغ القانوني فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالجريمة الإلكترونية حيث عرفها البعض على أنها تلك الاعتداءات القانونية المرتكبة بموجب المعلوماتية طمعا في تحقيق الربح،

[1] يراد بالمجتمع المدني مختلف التنظيمات التطوعية التي تشمل النقابات، الأحزاب، الجمعيات، الاتحادات، الروابط، والأندية، بالإضافة إلى الكيانات غير الحكومية التي تجسد حضور الجمهور وتعكس خلايا المجتمع، انظر: شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 25.

[2] أنظر المواد 13، 08، 14، 15، 31، 17، 16، 22 من المرسوم الرئاسي رقم 14–250، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 08 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

كما عرفها البعض الآخر بأنها سلوك إجرامي تستعمل فيه تقنية الحاسب الآلي بصفة مباشرة أو غير مباشرة نظير تنفيذ الفعل الإجرامي المقصود[1].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الجريمة الإلكترونية هي كل نشاط إجرامي يكون محله جهاز الكمبيوتر أو ما يعرف بالحاسب الآلي يستهدف المساس بالمعطيات التي تتضمنها الملفات الرقمية من خلال حذفها أو تعديلها، على نحو يتحقق بمقتضاه مع الغرض المرجو من الولوج إليها.

ولقد لجأت الدولة الجزائرية إلى إبرام اتفاقيات دولية نظير الحد من هذا النوع من الجرائم عموما وبتالي الجرائم الأخرى ذات الصلة الوطيدة به ويتعلق الأمر أساسا بجرائم الفساد المصرفي وجرائم تبييض الأموال، ومن أبرز هذه الاتفاقيات الدولية نجد الاتفاقية العربية لمكافحة تقنية المعلومات والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14–252 لسنة 2014[2]، وجمهورية مصر العربية بموجب قرار من رئيس الجمهورية رقم 276 لسنة 2014[3].

وقد تضمنت هذه الاتفاقية الدولية 43 مادة عمدت إلى بيان نطاق الجرائم المرتكبة بموجب الوسائط الإلكترونية لتشمل الجرائم التالية:

– الجريمة المنظمة.

– جريمة تبييض الأموال.

– جرائم التزوير لا سيما في إطار الفساد المصرفي، أين يتولى موظفو أو مستخدمو المؤسسة المصرفية تزوير معلومات العملاء المصرفيين التي يحوزونها من أجل تغيير الحقيقة تغييرا يشكل ضررا، واستخدامها كبيانات ما من شأنه أن يساهم في التستر على جرائم الفساد المرتكبة على نطاق المؤسسة المصرفية.

---

[1] غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها وكيفية التصدي لها، ط 01، الدار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2016، ص 25، 26.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 57، الصادرة 28 سبتمبر 2014.

[3] قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 276 المؤرخ في 19 غشت 2014 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 46، الصادرة في 13 نوفمبر 2014.

- الجرائم المتعلقة بأدوات الدفع الإلكتروني وذلك من خلال:

- تزوير أو اصطناع أو تخصيص أو تقليد أدوات الدفع الإلكتروني.

- الاستيلاء على بيانات أداة من أدوات الدفع بغية استعمالها، وتمكين الغير من الحصول عليها.

- قبول أداة من أدوات الدفع الإلكتروني المزورة، مع العلم بذلك[1].

كما ركزت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية على الإشارة إلى الحلول القانونية التي ينبغي على الدول الأطراف مراعاتها لمحاولة منع انتشار هذا النوع من الجرائم، وبالتالي وضع حد لآلية من الآليات الفعالة في ارتكاب جرائم الفساد المصرفي والتي من أبرزها:

- اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي تمكن الجهات المختصة من إصدار أوامر (أمر تسليم المعلومات) إلى أي شخص يوجد في إقليمها، فيما يخص المعلومات المخزنة بموجب تقنية للمعلومات أو من خلال وسيط لتخزين هذه الأخيرة، وكل مزود خدمة على مستوى إقليم الدولة الطرف بغية تسليم معلومات المشترك فيما يتعلق الخدمات التي تكون في حوزة مزود الخدمة.

- تفتيش المعلومات المخزنة، ضبطها، وتأمينها من خلال إزالتها في تقنية المعلومات التي يتم الوصول إليها.

- إنشاء أجهزة متخصصة، متفرغة على مدار الساعة تستهدف التحقيق، جمع المعلومات والأدلة المتعلقة بهذا النوع من الأفعال المجرمة مع ضمان تمكينها من مختلف ما تحتاجه من إمكانيات وصلاحيات قانونية تؤهله للقيام بهذه المأمورية على أكمل وجه وعلى النحو المنتظر منها[2].

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية

لم تكتف الدولة الجزائرية بإبرام الاتفاقيات الدولية المنوطة بمكافحة جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، بل عمدت على الاحتكاك ببعض الأجهزة الدولية سواء بالانضمام إليها أو الأخذ بتوصياتها ومعاييرها والتي يترتب على التقيد بها التقليل بشكل فعال من انتشار هذا النوع من الجرائم.

[1] أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 14-252، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 25، 26، 27، 43 من نفس المرسوم.

ومن أهم هذه المؤسسات الدولية نجد كل من مجموعة العمل المالي (الفرع الأول)، منظمة الشرطة الدولية الأنتربول (الفرع الثاني)، لجنة بازل للرقابة المصرفية (الفرع الثالث)، منظمة الشفافية الدولية (الفرع الرابع)، البنك الدولي (الفرع الخامس)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة (الفرع السادس)، المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (الفرع السابع) وهو ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: مجموعة العمل المالي

تعتبر مجموعة العمل المالي هيئة حكومية دولية، تم إنشاؤها في سنة 1989 من طرف وزارة الدول الأعضاء، تستهدف وضع عدد من المعايير القانونية والمالية ينبغي على الدول المعنية التي تبدي اهتماما بمكافحة جرائم تبييض الأموال والجرائم الأخرى المرتبطة بها وعلى رأسها الفساد المصرفي التقيد بها، كما يتولى هذا الجهاز الدولي بيان مختلف مواطن الضعف على الصعيد المحلي بغية حماية المنظومة المالية الدولية من كافة أشكال الاستغلال[1].

أولا: تشكيلة مجموعة العمل المالي

تضم مجموعة العمل المالي 39 عضوا تشمل بما في ذلك منظمتين إقليميتين وهما: اللجنة الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، بالإضافة إلى عدد من المنظمات الدولية والإقليمية كما هو الحال مثلا بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي، ويترأس مجموعة العمل المالي رئيس يساعده في مهامه نائب يتم تعيينهما من طرف الاجتماع السنوي لعهدة محددة بسنة تسري من تاريخ 01 جويلية، حيث يتولى الرئيس الإشراف على الاجتماع السنوي، والأمانة العامة، هذه الأخيرة توجد في نطاق المقر الخاص بمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (باريس)، وتعمل الأمانة العامة على تنظيم سير النشاطات المختلفة المتعلقة بالمنظمة، بالإضافة إلى ضبط بريد وأرشيف المنظمة ومختلف مواقعها الإلكترونية، توطيد العلاقات بين الدول الأخرى، وأية عمل آخر يتم تحديده من قبل الرئيس[2].

[1] المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع الإلكتروني https//www.fatf-gafi.com، أطلع بتاريخ 23 يونيو 2023، على الساعة 23:36.

[2] فراجي عماد الدين، المرجع السابق، ص 168، 169.

ثانيا: الإجراءات القانونية المتبعة من قبل مجموعة العمل المالي

لقد أوصت مجموعة العمل الدولي بوضع عدة إجراءات احترازية من أجل التنبه إلى جرائم تبييض الأموال وبالتالي جرائم الفساد المصرفي المتأتية عنها وذلك من خلال:

– التفطن لمختلف التحويلات الإلكترونية التي تتم بموجب الهاتف النقال، حيث لابد من معرفة صاحب الحساب المعني بصفة دقيقة، ومعرفة مختلف التحويلات التي قام بإجرائها من بدايتها إلى نهايتها، والإخطار عنها لدى الجهات المختصة للدولة المعنية.

– الحذر من العميل المصرفي الذي لا يتولى تقديم بيانات ومعلومات كافية سواء تعلق الأمر به شخصيا أو بالعمليات المصرفية محل الإجراء كونه ذلك قد يكون قرينة على قيام العمليات المشبوهة.

– ينبغي على الدول الأعضاء فرض رقابة على بطاقات الدفع الإلكترونية من خلال وضع نصوص قانونية تضبطها، مع ضرورة وضع نظام تتبع من شأنه تعقب مختلف العمليات المصرفية الواردة بموجبها، لا سيما البطاقات المفقودة أو التي تأكدت سرقتها أو تزويرها من أجل معرفة هوية المعني قبل ترتب آثار إجرامية يصعب مجاراتها مستقبلا.

– توقيع الاتفاقيات الدولية وبروتوكولات التعاون، بالإضافة إلى مذكرات التفاهم والتي من شأنها تيسير مهمة القبض على الجناة وإحالتهم إلى الدولة المعنية المتضررة إجراميا من أجل محاكمتهم مع كافة الضمانات القانونية في إطار ما يعرف بالمحاكمة العادلة[1].

ثالثا: معايير تقييم توصيات مجموعة العمل المالي

وضعت مجموعة العمل المالي الدولية عدة معايير قانونية يتم من خلالها معرفة مدى التزام وتقيد الدول المعنية بها، ومن تم تقييم مدى تقدمها ونجاحها في مكافحة جرائم تبييض الأموال، وهذا ما يتضح من خلال النقط التالية:

– ينبغي أن تكون التوصيات المقدمة من قبل مجموعة العمل الدولي معمول بها بصفة رسمية وليست مجرد اعتبارات شكلية، وهذا يتجسد من خلال مختلف الإحصائيات التي تقدمها الدول المعنية، بالإضافة التقارير الصادرة عن الهيئات الرسمية الأخرى على غرار البنك الدولي، صندوق النقد

[1] بومناد هاجرة، تبييض الأموال وإستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمواجهتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات العامة كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2020، ص 80، 81، 82، 83.

العالمي...، زيادة على البرامج التي سطرتها هذه الدول في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم والنتائج المترتبة عليها بما في ذلك على المجتمع المدني من خلال بيان نسبة البطالة فهذه الأخيرة تعد نتيجة من نتائج انتشار جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال.

– تحديد الإرشادات القانونية والمنهجية السليمة المتبعة والمقدمة إلى المؤسسات المصرفية وحتى المالية من أجل الكشف المبكر لهذا النوع من الجرائم المالية.

– الدراسات القانونية التي أجريت على هذه الجرائم ويظهر ذلك من خلال مختلف النصوص القانونية التي تم سنها في سبيل مواجهتها والتقليل من انتشارها، الأمر الذي يمكن من معرفة مدى فعاليتها أم ينبغي تعديلها حتى تكون متوافقة مع مختلف الاتفاقيات الدولية وتتسم بقمع أكثر يقلل من تفشيها على الساحة الوطنية والدولية.

– اكتشاف مختلف الأساليب الحديثة التي يتم بموجبها ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة من أجل وضع آليات قانونية وقائية وقمعية تواكبها وتسايرها وتسهل من مأمورية اكتشافها.

– الدور الفعال التي تؤذيه الجهات المختصة المكلفة بضبط هذا النوع من الجرائم من خلال تبيان المؤسسات القانونية التي تم إنشاؤها، ومختلف الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لها[1].

رابعا: أهداف مجموعة العمل المالي

تستهدف مجموعة العمل المالي كمنظمة دولية تحقيق عدة أهداف يمكن إيجازها على النحو التالي:

– نشر مبدأ مكافحة جرائم تبييض الأموال عبر الصعيد الدولي، وذلك من خلال توسيع عضوية هذه المنظمة الدولية، والتعاون مع الأجهزة الدولية الأخرى.

– تحديد الإطار القانوني لهذا النوع من الجرائم حتى تكون متوافقة مع مختلف النصوص التشريعية الوطنية للدول المنظمة لمجموعة العمل المالي.

– مراقبة مدى التزام الدول الأعضاء بالتوصيات الصادرة عنها، وذلك بموجب تقييم سنوي تصدره مجموعة العمل المالي.

[1] يتوجي سامية، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي، مجلة المعارف، المجلد 12، العدد 23، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، سنة 2017، ص 67، 68، 58.

– إبراز أهم العقبات القانونية التي ينبغي على الدول المعنية تجاوزها في سبيل قمع هذا النوع من الجرائم والوقاية منها.

– تعزيز التعاون الدولي بين أعضاء مجموعة العمل المالي لا سيما من خلال تكريس إجراء تسليم المجرمين والذي يعد أحد الآليات الفعالة في سبيل الحد من الأفعال المجرمة الواردة أعلاه[1].

ولقد قررت مجموعة العمل المالي الدولية خلال الفترة الممتدة من 18 إلى 23 أكتوبر 2015، سحب الدولة الجزائرية من قائمة الدول غير المتعاونة، وذلك نظرا للجهود التي بذلتها نظير مكافحة جرائم تبييض الأموال ومنه جرائم الفساد المصرفي كأحد أبرز الجرائم ذات الصلة، حيث جاء في إعلانها المنشور عبر موقعها الإلكتروني أن الدولة الجزائرية حققت تقدم مهما وفعال في ترقية وتطوير منظومتها القانونية من أجل مكافحة الجرائم المعنية، ويتضح ذلك من خلال اتخاذها عدد من الآليات القانونية تتجلى أهمها فيما يلي:

– وضع إطار قانوني من شأنه تبيان كافة الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها من أجل ضبط الجناة، تعقبهم، تجميد كافة الأموال المتأتية عليها ومصادرتها.

– تكوين الموظفين والمستخدمين المصرفيين.

– تبيان تدابير العناية فيما يخص العملاء المصرفيين، والتقيد بها في كل المؤسسات المصرفية على اختلاف طبيعتها.

– توفير كافة الصلاحيات والوسائل القانونية التي تمكن خلية معالجة الاستعلام المالي من أداء دورها على الوجه المنتظر.

– تبني المساعدات الدولية المتبادلة[2].

[1] ايت بن اعمر غنية، دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2021، ص 242، 243.

[2] نوفل سما يلي، عطاء الله أحمد فشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، سنة 2018، ص 155، 156.

الأمر ذاته بالنسبة لفرنسا، حيث أقرت مجموعة العمل المالي بموجب تقييمها خلال سنة 2022/2021 بفاعلية إجراء تقييم المخاطر المعتمد من قبل هيئة الرقابة الاحترازية[1]، والذي يعد آلية من الآليات الجوهرية في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

الفرع الثاني: منظمة الشرطة الدولية

تم عقد أول اجتماع في إطار التعاون الدولي تحت مسمى "اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" في سنة 1923 في فيينا (النمسا) لتتوقف هذه اللجنة الدولية عن العمل بمناسبة الحرب العالمية الثانية، ليكون بذلك ميلادها الفعلي في سنة 1957 أين قررت بشكل رسمي التسمية أعلاه لهذه المؤسسة الشرطية الدولية، واختيار مدينة ليون في فرنسا كمقر لها[3].

وحتى تتمكن منظمة الشرطة الدولية من تحقيق كافة الأهداف المسطرة لها، فقد تم تزويدها بالعديد من الهياكل القانونية (أولا)، وإلزامها بالتقيد بعدد من المبادئ (ثانيا) والنشرات الرسمية (ثالثا)، مع بيان أهم اختصاصاتها في مجال مكافحة الفساد المصرفي والجرائم الأخرى المرتبطة بها (رابعا).

أولا: هياكل منظمة الشرطة الدولية الأنتربول

لمنظمة الشرطة الدولية الأنتربول عدة هياكل قانونية تستند عليها في إطار القيام بهامها في مجال مكافحة الجرائم الخطيرة على اختلافها على غرار الفساد المصرفي، وتبييض الأموال، وتتجلى هذه الأجهزة القانونية فيما يلي:

1- الجمعية العامة:

وهي هيئة قانونية تتألف من مندوبي الدول الأعضاء للمنظمة، تعقد دوراتها بصفة عادية وذلك كل سنة، مع إمكانية وجود دورات غير عادية، بناء على طلب الصادر من أغلبية الأعضاء أو من اللجنة التنفيذية، وتتولى الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الدولية مهمة تبيين السياسة العامة، ومختلف الإجراءات القانونية التي ينبغي التقيد بها من أجل تحقيق كافة الأهداف المسطرة المنصوص عليها في القانون الأساسي للأنتربول، بالإضافة إلى تكريس التعاون الدولي بين مختلف المؤسسات

[1] Philipe Berto, Comment LACR veille sur vulnérabilités du secteur financier, revu banque, s.m.v, n° 879, RB, France, p 28.

[2] Isabelle Vecchiatto, lutte anti blanchiment et financement du terrorisme: quelle bonnes pratiques pour être prêts, revu français de comptabilité, vol 74, n° 537, ordre des experts comptables, France, p 03.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011، ص 254.

الأمنية المتعلقة بالدول الأعضاء، انتخاب الدول التي تبدي رغبتها في الانضمام إلى هذه المنظمة الدولية، وكذا عملية انتخاب كل من رئيس المنظمة، نوابه، والأمين العام[1].

2- اللجنة التنفيذية:

وتعتبر ثاني هياكل منظمة الشرطة الدولية، فهي الجهاز التنفيذي الذي يناط به مهمة تنفيذ مختلف القرارات والتوصيات الصادرة عنها، وتتألف اللجنة التنفيذية من 13 عضو يشمل كل من الرئيس الذي تنتخبه الجمعية العامة من قبل أعضاءها لمدة محددة بأربع سنوات، نواب الرئيس الثلاثة المنتخبين لمدة ثلاث سنوات، وتسعة أعضاء آخرين يتم انتخابهم من طرف الجمعية العامة لفترة زمنية مقدرة بثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، مع تمكين الفرصة لمندوبي دول أخرى من تولي العضوية في اللجنة[2].

وبالرجوع إلى المادة 22 من القانون الأساسي للمنظمة نجدها قد حددت صلاحيات اللجنة التنفيذية على النحو التالي:

- إعداد جدول الأعمال الخاص بالمنظمة وتنفيذ مختلف القرارات الصادرة من طرف الجمعية العامة.

- اقتراح مخططات ومشاريع من شأنها المساهمة في الحد من الجرائم المعنية.

- الموافقة على الدعوة المقدمة من قبل الأمين العام للمثلي المنظمات الدولية وذلك من أجل الحضور بصفة مراقبين فيما يخص دورات الجمعية العامة.

- فرض جزاءات قانونية فيما يخص الدول التي امتنعت عن التقيد بالتزاماتها المالية اتجاه المنظمة[3].

3- الأمانة العامة:

وتتألف بكل من الأمين العام، بالإضافة إلى عدد من الموظفين الفنيين والإداريين، وتتولى الأمانة العامة مهام عديدة ذات صلة بالأرشيف، والاتصالات، المخابرات، البصمات، وأهل الاختصاص في المجال المعلوماتي والحاسب الآلي، ويعد أوسكار دريزلر أول شخص تولى منصب

---

[1] لمياء محمد عبد السلام جدوة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 42، كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر دمنهور محافظة البحيرة، مصر، سنة 2022، ص 211، 212.

[2] عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 46، 47.

[3] حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، سنة 2016، ص 156.

الأمين العام وذلك في إطار ما يعرف "بسكرتير اللجنة الدولية للشرطة الجنائية" خلال الفترة الممتدة من 1923 إلى غاية 1932 [1].

4- المكاتب المركزية الوطنية:

بالرجوع إلى المادة 32 من القانون الأساسي لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية، نجدها قد نصت على ضرورة قيام كل دولة عضو في الأنتربول بإنشاء مكاتب مركزية وطنية، وهي على هذا الأساس تعد جهات قانونية خارجية تابعة للأنتربول تستهدف الوصل بين مختلف إدارات الشرطة تحقيقا لفاعلية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الخطيرة ذات وصف منظم، دون أن تكون منظمة دولية لافتقارها لأهم عناصرها والتي تتجسد أساسا في الاتفاقيات الدولية، ومن سماتها الديمومة في مكافحة الجرائم على خلاف بعض أجهزة المنظمة الأخرى كما هو الحال بالنسبة الجمعية العامة، والجمعية التنفيذية أين يتولان صلاحياتهما خلال مدة انعقاد الدورات الخاصة بهما، وما يلاحظ أن دستور الأنتربول لم يتطرق إلى الهيكل الداخلي لهذه المكاتب الوطنية لكن يمكن القول أنها تتكون من ضباط الشرطة، موظفين ذو درجة عالية من الكفاءة والخبرة في المجال الجنائي، ولهذه المكاتب الوطنية عدة مهام يمكن إيجازها فيما يلي:

- جمع المعلومات لدى الشرطة الوطنية وتبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية والتي بموجبها يتم إعداد الملفات، ووضع مرتكبي الجرائم تحت الرقابة الدولية.

- تلبية طلبات المكاتب المركزية الوطنية الكائن مقرها على صعيد الدول الأخرى.

- حضور الدورات الخاصة بانعقاد الجمعية العامة للأنتربول بموجب رؤسائها.

- تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للمنظمة[2].

ثانيا: مبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية

تقوم منظمة الشرطة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية تسعى من خلال احترامها إلى تحقيق كافة الأهداف المسطرة والمبتغاة من تأسيسها، وهي كالتالي:

---

[1] عقون مصطفى، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة مولاي طاهري سعيدة، الجزائر، سنة 2015، ص 216.

[2] محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.س.ن، ص 722، 723، 724، 725، 726.

– تكريس مبدأ السيادة الوطنية وهذا ما يستشف من خلال احترام أعضاء المنظمة الناشطين في إقليم الدول العضو إلى نصوصها القانونية الداخلية.

– إن اختصاص منظمة الشرطة الدولية محصور فقط في مكافحة جرائم القانون العام.

– مبدأ العالمية، ويتجسد ذلك من خلال تمكين كل عضو بالمنظمة من التعاون مع أية دول أخرى تتسم بصفة العضوية.

– مبدأ المساواة بين كل الدول الأعضاء للمنظمة بغض النظر عن درجتها السياسية والاقتصادية.

– مبدأ المرونة في العمل وذلك من خلال التقليل من حجم الشكليات مما يسهل من العمل فيها[1].

ثالثا: النشرات الرسمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية

للأنتربول عدة نشرات رسمية تستهدف من وراءها اطلاع المختصين والرأي العام عن مختلف الجرائم ومرتكبيها المطلوبين للتسليم من أبرزها ما يلي:

– النشرة الحمراء والتي تصدر فيما يخص جرائم القانون العام التي لها وصف الجناية أو الجنحة المشددة كما هو بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي.

– النشرة الزرقاء وتتضمن مختلف الإجراءات التي تحتويها النشرة الحمراء باستثناء الإجراءات المتخذة من قبل الدولة التي يوجد في نطاقها الإقليمي الشخص المعني الملاحق.

– النشرة الخضراء وتكون فيما يخص المجرمين الأقل خطورة والتي تتوافر فيها صفات هؤلاء الواردة في النشرة الحمراء.

– النشرة السوداء والتي تتولى إبلاغ الجثث المعثور عليها مع بيان أوصافها.

– النشرة البرتقالية تتطرق إلى الأشخاص المفقودين أو بالنسبة للأشخاص الذين لا يدلين بالبيانات الخاصة بالهوية.

[1] رحماني ياسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2018، ص 807.

– النشرة البنفسجية وتتطرق إلى الآليات الإجرامية المستعملة من قبل الجناة على غرار الأجهزة، الحاجيات، المخابئ[1].

رابعا: دور منظمة الشرطة الدولية للأنتربول

تؤدي منظمة الشرطة الدولية الأنتربول دورا فعالا في مجال مكافحة الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، ويظهر ذلك جليا من خلال ما يلي:

– تعميم الطلبات الهادفة إلى القيام بمختلف التحريات على الصعيد الدولي وذلك فيما يخص الفارين من العدالة والصادرة بشأنهم أوامر بالقبض أو الاحتجاز المؤقت.

– يتولى الأنتربول القيام بدور بحتي حول الدراسات القانونية التي تستهدف تعديل بعض القوانين الخاصة تبسيطا أكثر للإجراءات القانونية المنوطة به.

– تعميم منشور extra 400 وذلك على كل المكاتب المركزية المعنية والذي بمقتضاه يمكن لكل شرطة لدى جهة معينة معرفة الإمكانيات المتوفرة في إطار إجراء تسليم المجرمين، وإذا تبين أن هناك نظام قانوني متميز يخص دولة ما فيتم اللجوء إلى تعميمه على كل المكاتب المركزية التابعة لجهاز الشرطة الدولية الأنتربول[2].

– تعقب ومتابعة وتجميد رؤوس الأموال المتأتية من النشاطات الإجرامية.

– نشر التقارير، الإعلانات والمعلومات اليومية وتوزيعها.

– عقد المؤتمرات الدولية المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية بغية دراستها واكتشاف مختلف الآليات القانونية الكفيلة للحد من انتشارها الإجرامي.

– توحيد الإدارة السياسية للدول وتشجيعها على تطوير التشريعات الداخلية الأمر الذي يكفل بمقتضاه التصدي للإجرام المنظم[3].

---

[1] عبد الله محمد بن هويدن، مدى فعالية منظمة الشرطة الدولية " الأنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 04، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2022، ص 85، 60، 61، 62، 63.

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008، ص 180.

[3] جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط 01، دار الثقافة، مصر، سنة 2008، ص 160.

الفرع الثالث: لجنة بازل للرقابة المصرفية

أنشأت لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية في سنة 1974 بموجب محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية تحت وصاية هيئة التسوية البنكية[1]، وتستهدف هذه الاتفاقية تحقيق الأمن القانوني على صعيد القطاع المالي من خلال منع استخدام النظام المصرفي في أغراض غسل الأموال[2].

أولا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية هيئة استشارية فنية تم إنشاؤها بموجب قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية الكبرى[3]، تعقد اجتماعاتها في أربع مرات سنويا، وفي هذا الصدد نلاحظ أن هذه اللجنة المصرفية الدولية تضم عددا من المختصين الفنيين الذي يتولون مهمة دراسة مختلف جوانب الرقابة على المؤسسات المصرفية، كما يلاحظ أن قرارات اللجنة لا تتسم بأية صفة إلزامية، وحسب رأينا فهذا أمر طبيعي كونها تستهدف فقط بيان المعايير الأساسية للرقابة المصرفية التي ينبغي على الدول الراغبة في الحد من الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة التقيد بها، فهي على هذا النحو آلية قانونية دولية تعتمد بدرجة كبيرة على مدى احترام الدولة المعنية للمعايير المصرفية الموضوعة وتكريسها إياها في نطاق منظومتها المصرفية[4].

ولقد تشكلت هذه اللجنة تحت تسمية "لجنة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية على الممارسة العملية أو ما يعرف "بلجنة الأنظمة والرقابة المصرفية"، وعمدت هذه اللجنة على وضع

---

[1] شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 168.

[2] إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 85.

[3] تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية في البداية من الدول الصناعية الكبرى والمتمثلة في: فرنسا، بلجيكا، كندا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، هولندا، السويد، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، ليأتي الدور بعد ذلك على 13 دولة أخرى: استراليا، البرازيل، الصين، كوريا، الهند، المكسيك، روسيا، هونغ كونغ، سنغافورة، جنوب افريقيا، المملكة العربية السعودية، الأرجنتين، تركيا، أندونيسيا، أنظر: بن طلحة صليحة، دور معايير لجنة بازل في إدارة مخاطر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 19، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2015، ص 140.

[4] شرفي آسية، عامر كمال، مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة، الجزائر، سنة 2019، ص 455.

المعايير القانونية الملائمة للرقابة المصرفية، بالإضافة لتطرق إلى مختلف النماذج الإيجابية لبعض الدول في هذا المجال بغية تحفيز الدول الأخرى على الإقتداء بها والاستفادة من تجاربها[1].

ثانيا: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية

تسعى لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى تحقيق عدة أهداف في المجال المصرفي تتجلى على النحو التالي:

– مراعاة المعايير القانونية عند منح التراخيص للمؤسسات المصرفية[2].

– توافر المعلومات التي تمكن المراقبين من التعرف على الوضعية المالية للمؤسسة المصرفية والآثار القانونية لمختلف أعمالها وفق وتيرة منتظمة، بالإضافة إلى الآليات القانونية التي تمكنهم من التحقق وفحص النتائج الإحصائية.

– استمرارية الرقابة المصرفية، حيث ينبغي على المراقبين المصرفيين على صعيد المؤسسات المصرفية أن يكونوا على اتصال دائم بإدارتها وما يصدر من تصرفات قانونية على نطاقها سواء من خلال الفحص الداخلي أو حتى الخارجي (الرقابة الداخلية والخارجية).

– التنسيق مع مختلف المؤسسات المصرفية الأجنبية بالإضافة إلى توافر قنوات للاتصال مع مختلف المراقبين المعنيين بالعملية الرقابية وهذا يكرس النطاق العالمي للعمليات المصرفية عبر الحدود[3].

– حماية المؤسسات المصرفية من مختلف أشكال المخاطر المصرفية، والتي تمتد لتشمل على وجه الخصوص كل من المخاطر الائتمانية كونها من أبرز المخاطر المصرفية الناجمة عن منح القروض المصرفية إلى العملاء المصرفيين وعدم القدرة عدم استرجاعها خاصة إذا كانت بدون ضمانات قانونية، وبتالي نكون بصدد جريمة من جرائم الفساد المصرفي، بالإضافة إلى مخاطر السيولة نتيجة

[1] غرايبية خولة، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، سنة 2022/2021، ص 304.

[2] خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، ب.د، سنة 2006، ص 188.

[3] خالد حمادي محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2002، ص 341، 342، 343.

فشل المؤسسات المصرفية وعدم مقدورها على الموازنة بين المسحوبات النقدية للعميل المصرفي، وتسديد العميل المقترض[1].

– تحسين آليات الرقابة المصرفية على المؤسسات المصرفية بالإضافة تيسير تبادل المعلومات فيما يخص هذه الوسائل بين مختلف الأجهزة النقدية.

– استقرار المنظومة المصرفية من خلال توسيع الإقراض وتقليص المديونية المصرفية التي تعد عاملا من عوامل انتشار الفساد المصرفي.

– محاولة الحد من المنافسة غير المشروعة بين المؤسسات المصرفية والتي يكون الفساد المصرفي وتبييض الأموال أحد أبرز الآثار القانونية المترتبة عليها.

– إيجاد آليات قانونية فعالة للرقابة المصرفية، وبيان دور الفعال التي تؤذيه كل من الرقابة الخارجية والداخلية في مكافحة المخاطر المصرفية والتي يوجد الفساد المصرفي على رأسها ومقدمتها.

– وضع نظام دقيق لتقييم المخاطر المصرفية ما من شأنه أن يمكن كل من المؤسسات المصرفية والعملاء المصرفيين من معرفتها والتنبؤ بها مسبقا[2].

لكن وبالرغم من كافة هذه الأهداف الإيجابية التي تستهدف هذه اللجنة تحقيقها، نلاحظ أنها قد افتقدت إلى القوة الإلزامية ويظهر ذلك جليا من خلال عدم تضمنها لجزاءات قانونية واضحة في حالة عدم التقيد بما تحتويه من مبادئ نظير محاولة الحد من جرائم الفساد المصرفي وجرائم تبييض الأموال[3]، فهي على هذا الأساس تقتصر على وضع المعايير والأسس القانونية والمصرفية لمساعدة الدول على اختلافها لمكافحة الجرائم المعنية ولهذه الدول الخيار بين الالتزام بها من عدم ذلك.

---

[1] العمري علي، خبيزة أنفال حدة، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية: الإصلاح من أجل استقرار الاقتصاد الوطني ، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 23، جامعة اكلي محند خيضر البويرة، الجزائر، سنة 2017، ص 400.

[2] هيثم محمد عبد القادر، انعكاسات لجنة بازل على الجهاز المصرفي المصري في ظل تداعيات الثورة المصرية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 36، العدد 02، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، سنة 2016، ص 78، 79.

[3] خالد محمد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008، ص 450، 452.

الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية

تعود فكرة إنشاء منظمة الشفافية الدولية إلى "بيتر ايجن" الذي تقلد منصب مدير البنك الدولي، أين تفطن إلى خطورة جرائم الفساد بمختلف أشكاله لا سيما المرتكب على صعيد المؤسسات المصرفية واتجه صوب التنويه بذلك، لا سيما في الدول النامية أين اعتبرها بأنها الدول الأكثر تضررا من هذا الصنف من الأفعال المجرمة، غير أنه في المقابل لم يحظى بالقبول من بعض الدول المتقدمة والتي بحثت عن سلطة ونفوذ في الدول النامية، فعمد إلى تقديم استقالته من منصب مدير البنك الدولي وقرر إنشاء منظمة دولية ضمت في بدايتها 38 دولة لتتوسع شيئا فشيئا وتضم أكثر من 400 فرع في دول العالم المختلفة[1].

أولا: آليات تقييم منظمة الشفافية الدولية

يعتبر مؤشر مدركات الفساد أحد أهم الآليات القانونية التي تستند إليها المنظمة في تقييم درجات الفساد في كل دولة، حيث صدر لأول مرة هذا المؤشر في سنة 1995، ويتضمن درجات من 0 إلى 100، حيث تكون 100 بالنسبة للدول الأكثر نزاهة، ودرجة 0 للدول الأكثر فسادا[2].

وتستند منظمة الشفافية الدولية في تقييمها لجرائم الفساد لا سيما المصرفي منه على طريقتين أساسيتين وهما على النحو التالي:

1- الطريقة الأولى وتظهر من خلال استعمال البيانات الاقتصادية الكلية بغية معرفة مقدار حجم المدخول المترتب عن الاقتصاد الخفي غير الرسمي، بمعنى أنه في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير يتوافق مع الاقتصاد الرسمي للدول على اختلاف طبيعتها متقدمة كانت أم نامية فهذا من شأنه أن يكون عاملا فعالا ووجيها نحو بروز الفساد.

2- الطريقة الثانية وتستند إلى الإطلاع على مختلف المعلومات والإحصائيات المتوصل إليها والمنوطة بجرائم الفساد المرتكبة وذلك بالاستعانة بالمؤسسات الوطنية ذات الاختصاص على غرار وزارة

[1] بزار حليمة، آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب: ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المنعقد في 11 أفريل 2021، ص 09، 10.

[2] مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، سنة 2019، ص 712.

العدل، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ...، وحسب رجال القانون تعد هذه الآلية القانونية الأنسب في تقييم درجة الفساد على صعيد الدولة المعنية[1].

ثانيا: أهداف منظمة الشفافية الدولية

تتجلى أهداف منظمة الشفافية الدولية في إطار مكافحة الفساد المصرفي فيما يلي:

– العمل على تفعيل الحد من الفساد بمختلف أشكاله بما في ذلك المرتكب في صعيد المؤسسات المصرفية.

– تمكين المؤسسات الداخلية التي تستهدف مكافحة الفساد من كافة الآليات والصلاحيات التي تؤهلها للقيام بالدور المنوط بها.

– منح مختلف الاستشارات الفنية بغية تشخيص الفساد المصرفي والمساهمة في مكافحته.

– تشجيع الدول في إطار المنظمات الدولية على مكافحة الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة من خلال الاستناد على مختلف المعايير الموضوعة من قبل الهيئات الدولية وتجارب الدول السابقة التي قطعت أشواطا ناجحة ومتقدمة في مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم[2].

– تكريس الرقابة المركزية كآلية وقائية فعالة للحد من الفساد المصرفي.

– التحسيس بالدور الجوهري الذي ينبغي أن يتسم به المجتمع المدني في مكافحة الفساد والذي يتجسد أساسا في التبليغ والكشف عنها لدى الجهات المختصة.

– تعزيز دور الإعلام والاتصال في مكافحة جرائم الفساد المصرفي.

– تحقيق التنمية المستدامة القائمة على التوفيق بين التنمية الاقتصادية والأمن القانوني.

– الشفافية في تسيير الأموال العمومية والخاصة[3].

---

[1] ناشد سوزي عدلي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق جامعة بني سويف، مصر، سنة 2018، ص 149، 150.

[2] خالد ليتيم، عبد الحفيظ مسكين، الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته "إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 04، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، سنة 2018، ص 182.

[3] عبد الحفيظ بوخرص، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2022، ص 252.

إعمالا بما ورد أعلاه يتضح لنا أن لمنظمة الشفافية الدولية دور فعال في مكافحة الفساد بمختلف أنواعه لا سيما المصرفي منه، كونها لا تكتفي فقط بوضع مؤشرات الفساد والتي تمكنها من تنبيه الدول التي تعرف انتشارا ملحوظا له، بل تعمد أيضا على تمكينها من مختلف الآليات والإجراءات القانونية لمواجهة هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي من شأنه أن يسعفها في الحد منه في وقت أسرع وتكلفة مالية أقل.

الفرع الخامس: البنك الدولي

ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسة دولية تعنى بدعم التنمية الوطنية، تفادي المشكلات المالية والنقدية، والوقاية من الجرائم الخطيرة على اختلافها لا سيما جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة بها، فكان ذلك بمناسبة مؤتمر بريتون والذي أعلن تأسيس جهاز دولي يعرف بالبنك الدولي والذي أضحى حاليا آلية من آليات الاقتصاد العالمي، وجزء لا يتجزء من المنظومة المصرفية الدولية[1].

ويعتبر البنك الدولي من أبرز المؤسسات الدولية التي أولت اهتماما بالغا بمكافحة الفساد والوقاية منه وذلك بموجب الحملة التي أطلقها تحت عنوان "سرطان الفساد" أين تولى وضع إستراتيجية تتضمن في طياتها أربعة محاور هي على النحو التالي:

– محاربة الفساد والاحتيال فيما يخص المشاريع التي يتم تمويلها من طرفه كأحد الشروط التي ينبغي استيفائها لتقديم العون.

– تبيان المعايير القانونية التي يتم بموجبها منح القروض وتحديد سياسة المفاوضات.

– اختيار المشاريع التنموية وتصميمها.

– منح يد العون للجهود الدولية نظير مكافحة الفساد بمختلف أشكاله بما في ذلك المصرفي منه والحد من انتشاره[2].

[1] شريف بوقصبة، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الإستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة دراسة حالة: شركة سوناطراك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2015، ص 41.

[2] عشيط هني سيف الدين، إستراتيجية التنمية السياسية في ظل مكافحة الفساد والإصلاح السياسي في المنظمة العربية دراسة وصفية تحليلية في واقع مستقبل المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2018/2017، ص 195.

كما عمد البنك الدولي في سبيل تنوير مختلف الدول والأجهزة الوطنية والدولية بالمعايير والإجراءات القانونية التي تساهم بشكل فعال في التقليل من الفساد كظاهرة إجرامية عالمية عابرة للحدود الوطنية إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية معها باعتبارها أحد الآليات القانونية لتعزيز النزاهة وترشيد الحكم لتغلب على ما أضحى يسمى " سرطان الفساد"[1].

الفرع السادس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة

نشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو بناء على اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، حيث خلص بإنشاء هذا المجلس مع ترك السلطة التقديرية في التعيين للجمعية العامة، ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز من الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، يعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية لدول، ولقد مر هذا الهيكل القانوني بتطورات مختلفة جعلته يتوسع في نشاطاته، ويمتد في عضويته من 18 عضوا ثم 27 عضوا، وأخيرا 54 عضوا حاليا[2]، ويضم المجلس الاقتصادي والاجتماعي خمس لجان اقتصادية تتمثل فيما يلي:

- اللجنة الاقتصادية الإفريقية.
- اللجنة الاقتصادية لأسيا والباسنيك.
- اللجنة الاقتصادية لأوروبا.
- اللجنة الاقتصادية لغرب آسيا.

بالإضافة إلى تسع لجان الأخرى وظيفة بداية من:

- اللجنة الإحصائية.
- لجنة السكان والتنمية.
- لجنة حقوق الإنسان.
- لجنة المرأة.
- لجنة العلم والتكنولوجيا للتنمية.
- لجنة التنمية المستدامة.

[1] العربي الشحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 121.

[2] عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومه، الجزائر، سنة 2013، ص 152، 154.

وصولا إلى:

- لجنة المخدرات

- لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية[1].

وتعد اللجنة الأخيرة "اللجنة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية" من أهم اللجان المتواجدة في نطاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، كونها تستهدف محاولة الحد من الجرائم لا سيما الخطيرة منها على غرار جرائم الفساد المصرفي، وهي في سبيل ذلك تتولى عقد عدة دورات تعنى بدراسة الوضع الراهن لهذا النوع من الجرائم، حيث اعتبرتها مشكلة متعددة الأبعاد تقتضي محاولة الحد من انتشارها إتباع عدد من الآليات القانونية يمكن إيجازها فيما يلي:

- ينبغي أن تكون الجهود الدولية التي ترمي إلى مكافحة الجرائم (الفساد، تبييض الأموال...) متوافقة ومتناسبة مع الخطورة الإجرامية التي تحظى بها الجرائم المعنية.

- الاعتماد على منهج شامل يعنى بقياس مستويات الفساد وأسبابه.

- تعزيز النزاهة والقيم الأخلاقية، الأمر الذي ينطوي على سلوك العملاء المصرفيين، الموظفين أو المستخدمين المصرفيين، المواطنين في توفير المعلومات المتعلقة بجرائم الفساد المرتكبة.

- تعزيز التعاون الدولي لمنع تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، بالإضافة إلى الآليات التي تتيح استرجاع تلك الأموال المنهوبة.

- ادارج مختلف التدابير اللازمة التي تمكن العاملين في المؤسسات المصرفية من منع تهريب الأموال الفاسدة أو المبيضة إلى خارج الحدود الإقليمية الوطنية.

- وضع معايير من شأنها تحديد البلدان المعنية بإعادة أموالها المنهوبة، مع بيان مختلف الإجراءات التي تتعلق بهذه الإعادة.

- التبليغ الدولي عن جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة لا سيما البلدان النامية التي تعد بؤرة الملذات المالية.

- النص على أن آية جريمة من جرائم الفساد المصرفي يمكن أن تكون جرما أصليا لجريمة تبييض الأموال.

[1] هادي محمد عبد الله الشدوحي، الأمم المتحدة الميثاق الهيئات التشكيل والواجبات، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2015، ص 60.

– وضع تشريعات داخلية تتلاءم مع جرائم الفساد المصرفي لا سيما تلك المتعلقة بحماية المخبرين والشهود.

– التأكيد على أن الخصوصية والسرية المصرفية لا يحول دون المتابعة الجزائية للجاني أو يكفل له الحصانة من العقاب[1].

الفرع السابع: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة

تعتبر المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة منظمة قانونية موضوعة في نطاق جامعة الدول العربية، تتسم بالشخصية الاعتبارية تستهدف الوقاية من الجريمة ومكافحتها، ومعالجة آثارها في إطار المجالات التشريعية، القضائية، الشرطية والاجتماعية، المؤسسات الإصلاحية والتهذيبية[2].

وتتشكل هذه اللجنة من ما يلي:

– مكتب الشرطة الجنائية، والذي تم إنشاؤه بموجب موافقة من مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1960/04/10 والذي يضم جهاز إداري يتم تمثيله من طرف المدير العام، بالإضافة إلى هيئة مكتب مندوبا أو أكثر لكل دولة، ترشحه الحكومة الخاصة به من قبل المختصين بالقضايا الجنائية، كما يشمل جهاز إداري يضم أعضاء ذوي خبرة وكفاءة[3].

– المجلس التنفيذي، الذي يتشكل من خمس أعضاء مختصين في مجالات نشاط المنظمة، يتم اختيارهم من قبل الجمعية العامة بين مرشحي الدول الأعضاء، ويختص المجلس التنفيذي في تبادل المعلومات، والبيانات، والإحصاءات، المطبوعات، بغية تحقيق أهداف المنظمة.

– أمانة المنظمة، والتي يتم رئاستها من طرف موظف دولي الذي يعد الأمين العام، والرئيس المالي والإداري بالنسبة لموظفي المنظمة في إطار الاجتماعات الدولية.

---

[1] لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة العاشرة، الفترة الممتدة من 08 إلى 17 ماي 2001، ص 16، 12، الموقع الإلكتروني https//docstore.ohchr.org، أطلع عليه بتاريخ 20 نوفمبر 2024، على الساعة 21:32.

[2] انظر المادة 01 من القرار رقم 294 المؤرخ في 26 يونيو 1977 المتعلق بتعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ج.ر عدد 44، الصادرة في 03 نوفمبر 1977.

[3] عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 46، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2009، ص 278.

– المكتب العربي لمكافحة الجريمة، والذي يرأسه مدير لمدة خمس سنوات بمساعدة خبراء وموظفين إداريين، ويختص في المسائل المتعلقة بالإصلاح العقابي من خلال إعداد البحوث والدراسات، ومنح المشورة عند طلبها.

– مكتب شؤون المخدرات، والذي يرأسه مدير عام ويساعده في إطار ذلك هيئة مكتب التي تضم خبراء، ومندوبي الدول الأعضاء، ويتولى المكتب العمل على مراقبة مختلف التدابير القانونية المتخذة فيما يخص مكافحة جرائم المخدرات[1].

وتستهدف المنظمة العربية لدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تحقيق الأهداف التالية:

– القيام بدراسات وأبحاث تخص أسباب وعوامل الجرائم على اختلاف طبيعتها على غرار جرائم الفساد المصرفي، تبييض الأموال، بالإضافة إلى استخلاص مختلف الآليات الوقائية والعلاجية التي تساهم في الحد من انتشارها.

– إبداء المشورة فيما يخص طلبات حكومة الدول الأعضاء، وتقديم المساعدة فيما يخص تكوين الباحثين في إطار مكافحة الجريمة.

– اقتراح الأنظمة الملائمة فيما يخص المؤسسات الإصلاحية والعقابية.

– التعاون بين أجهزة الشرطة الدولية من أجل ملاحقة وقبض المجرمين المطلوبين وتسليمهم إلى الدول الطالبة[2].

من خلال مختلف الأجهزة القانونية الدولية الواردة أعلاه يتضح لنا أن الدولة الجزائرية وعلى غرار باقي الدول الأخرى من أبرزها مصر، وفرنسا قد تفطنت إلى الدور التي يؤذيه هذا النوع من المؤسسات الدولية، فهي تسعى بشكل فعال لمحاولة الحد من جرائم فساد المؤسسات المصرفية، والجرائم الأخرى التي تستهدف التستر عليها، من خلال دراسة أهم العوامل التي تأتي وراء انتشار الجرائم المعنية، بيان العوائق التي تواجهها الدول المهتمة، بالإضافة إلى تقييم مختلف الآليات القانونية المطبقة من قبلها وعلى صعيد التشريعات المحلية لمعرفة مدى فاعليتها في مكافحة الجرائم سالف ذكرها بغية الخروج بتوصيات ومعايير يقتضي مكافحة الفساد المصرفي والجرائم الأخرى الوطيدة بها الالتزام بها على نحو من الدقة والصرامة.

[1] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 238.

[2] أنظر المادة 04 من القرار رقم 294، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الآليات الوقائية الوطنية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية

تعد الرقابة المصرفية احد أهم الآليات القانونية المحلية في مجال مكافحة الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، والملاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى تعريف الرقابة عموما، والرقابة المصرفية على وجه الخصوص، الأمر الذي فسح المجال بمقتضاه للفقه، حيث عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية بأنها العلم الذي يبحث في محاسبة الحقوق والالتزامات المالية على ضوء الشريعة الإسلامية، كما عرفها البعض الآخر على أنها عملية قانونية تقوم بها جهات معينة تتولى بموجبها الرقابة على المال العام طبقا لما تقتضيه أحكام الشريعة الإسلامية، وبإرادة رشيدة وبكفاية اقتصادية عالية[1]، مستندين في ذلك على آيات من القران الكريم منها قوله تعالى:"... وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا[2]"، والأحاديث النبوية منها قوله صلى الله عليه وسلم: "من استعملناه منه على عمل فليجيء بقليله وكثيرة فما أوتي منه أخذ، وما نهي عنه انتهى"[3].

من خلال استقراء التعريفات الواردة أعلاه يمكننا القول أن الرقابة المصرفية هي آلية شرعية تتولى مهمة الإطلاع على الأعمال الصادرة عن المصرف الإسلامي[4]، من خلال التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد الصيغ والبدائل الشرعية بالنسبة للأعمال والتصرفات المخالفة[5].

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة برجال القانون، حيث عرفها البعض على أنها مجموعة التقنيات والآليات القانونية التي تستعمل بغية اكتشاف التلاعبات والاختلاسات المالية، ومن ثم معالجتها[6]، كما عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الضمانات القانونية التي تمكن من تحقيق الأمن المؤسساتي بما يشمله من أمن المعلومات، الأصول، والصرامة في

[1] غيث علي حمدان، الرقابة المالية الاقتصادية، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2023، ص 26، 30.

[2] سورة الأحزاب، الآية 52.

[3] صحيح مسلم بشرح الإمام النووي كتاب الإمارة باب تحريم هدايا العمال ج 12، ص 222، نقلا عن: بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2010، ص 39.

[4] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط 01، دار المسيرة، الأردن، سنة 2008، ص 150.

[5] ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004، ص 181.

[6] بن اعماره منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011، ص 11.

التسيير[1]، فهي على هذا النحو وسيلة موضوعة من قبل مجلس الإدارة، الموظفين والمستخدمين في المؤسسة المصرفية، والأجهزة الخارجية المعنية موجهة للحصول على ضمان كاف لتغطية الأهداف التالية: التحقيق الأمثل للعمليات، نزاهة المعلومات المالية، مطابقة القوانين والتشريعات المعمول بها[2].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الرقابة المصرفية يقصد بها ذلك الإشراف القانوني التي تتولى بموجبه الأجهزة المعنية المختصة التأكد من مدى مطابقة الأعمال الصادرة عن المؤسسة المصرفية للقوانين والتنظيمات السارية المفعول، مع بيان أبرز الثغرات والعوائق المكتشفة من هذه الرقابة المصرفية بغية تصحيحها وحتى إزالتها، ضمانا لتحقيق كافة الأهداف التي تم تسطيرها.

وتقتضي الرقابة المصرفية الفعالة الجمع بين كل من الرقابة الداخلية (المطلب الأول) والخارجية (المطلب الثاني)، وينبغي أن يكون المراقبون مرتبطين ارتباطا وثيقا بإدارة المؤسسة المصرفية، وعلى دراية بكافة التصرفات القانونية الصادرة منها، بالإضافة إلى تمتعهم بمختلف الآليات القانونية التي تمكنهم من تقييم، فحص التقارير والنتائج الإحصائية[3].

والرقابة المصرفية بغض النظر عن طبيعتها (داخلية أو خارجية) تمتد لتشمل ما يلي:

– الرقابة على مختلف التوجيهات والتعليمات القانونية التي تصدرها المؤسسات المصرفية والسلطات النقدية والتي تبين مدى التوافق والالتزام بالمعايير القانونية المصرفية كمعدلات السيولة، المخاطر المسموح بها، ونسبة الائتمان.

– رقابة أداء والتي تكون رقابة آنية الغرض منها الوصول إلى مختلف التجاوزات القانونية الحاصلة على صعيد المؤسسات المصرفية.

– الرقابة التصحيحية والتي تعمل على تصحيح مختلف الإختلالات القانونية المسجلة[4].

---

[1] طواهر محمد التهامي، صديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014، ص 85.

[2] علي عماد محمد أزهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية دراسة حالة البنك الكويتي المركزي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ب.م، العدد 17، الكويت، سنة 2020، ص 202.

[3] خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، المرجع السابق، ص 242.

[4] كيموش بلال، التدقيق البنكي، ط 01، دار حميثرا، مصر، سنة 2022، ص 24.

المطلب الأول: الرقابة المصرفية الداخلية

وسميت بالرقابة الداخلية كونها تكون من داخل وصلب المؤسسة المصرفية، فهي على هذا الأساس تعطي مزايا عدة من بينها بيان العيوب الواردة في المؤسسة المصرفية، الأمر الذي من شأنه تسهيل عملية الرقابة وتحقيق كافة الأهداف المسطرة المبتغاة[1].

وفي غياب تعريف قانوني فيما يخص هذا النوع من الرقابة المصرفية فقد تعددت التعريفات الفقهية المنوطة بها حيث عرفها البعض بأنها الخطة التنظيمية والإجراءات المنسقة التي تستخدمها المؤسسة المعنية لحماية أصولها ودقة وسلامة بياناتها المحاسبية[2]، كما عرفها البعض الآخر على أنها عملية مصممة تتولاها الأجهزة الرقابية من أجل الحصول على تأكيد يفيد الثقة في التقارير المالية، التقيد بالقوانين والتنظيمات السارية المفعول، وكفاءة العمليات المنجزة ومصداقيتها[3].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن الرقابة الداخلية في إطار المؤسسة المصرفية هي آلية قانونية وقائية غايتها الإطلاع على مدى احترام هذه الأخيرة ممثلة في موظفيها ومستخدميها للتشريعات والتنظيمات الواردة في المجال المصرفي مما يمكن من اكتشاف أية أخطاء في التسيير، ثغرات حسابية كانت أم مالية، تحول دون تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها والتي تتجلى في تحقيق الربح بالإضافة إلى المساهمة في ترقية وازدهار النشاط المصرفي على صعيد الدول المعنية.

وتمتد الرقابة الداخلية في المؤسسة المصرفية لتشمل رقابة الجمعية العامة للمساهمين (الفرع الأول)، رقابة المساهم (الفرع الثاني)، رقابة مجالس المؤسسة المصرفية (الفرع الثالث) على النحو الذي سنفصله فيما يلي.

الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين

تتمتع الجمعية العامة للمساهمين بصلاحيات واسعة في مجال الرقابة على المؤسسة المصرفية وهذه الأخيرة تنقسم إلى قسمين رقابة سابقة وأخرى لاحقة، حيث تتجسد الأولى من خلال تعيينها

---

[1] صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة دراسة مقارنة، ط 01، القانون والاقتصاد، السعودية، سنة 2012، ص 47.

[2] مرتضي حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011، ص 198.

[3] عمر زهير عز الدين عز الدين، اثر فاعلية نظام الرقابة الداخلية على أداء المدقق الداخلي دراسة ميدانية على الجامعات الأردنية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2015، ص 19.

لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة وفق النظام المنتهج، مبينة في ذلك اختصاصاتهم وصلاحياتهم على مستوى المؤسسة المصرفية، بالإضافة إلى المصادقة على مختلف الاتفاقيات التي تم إبرامها في هذا الصدد، أما الثانية فتظهر بموجب اطلاعها وتدقيقها في مختلف المستندات الموضوعة تحت يد مسيريها[1] التي أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر من أبرزها الجدول الخاص بحسابات النتائج، الوثائق التلخيصية، بالإضافة إلى التقرير الذي توصل إليه محافظ الحسابات خلال كل سنة من السنوات المالية الخمس الأخيرة أو كل سنة مالية مقفلة[2].

كما تتولى الجمعية العامة للمساهمين العمل على منع كافة التصرفات المحظورة قانونا الصادرة من أعضاء مجلس الإدارة كأن يتولى مثلا القيام أو المشاركة في عمل يؤثر على مصلحة المؤسسة المصرفية سواء لحسابه أو لفائدة غيره، كما تظهر رقابة هذه الهيئة القانونية قي كونها جهة تظلم في الحالة التي لا يتم فيها الرد على أسئلة المساهم من طرف أعضاء مجلس الإدارة أو محافظي الحسابات بموجب إصدار قرارات تعد واجبة التنفيذ تحت طائلة بطلان أي بند قانوني في القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية يقتضي بغير ذلك[3]، ولقد عمد القضاء المصري إلى تكريس ذلك حيث اعتبر أن تسيير وإدارة شركة المساهمة (المؤسسة المصرفية)، تعيين أعضاءها وعزلهم، منوط بالجمعية العامة للمساهمين، كما أن هذا الأخير (العزل) يرتبط بالنظام العام ومن تم لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك أو تقييده على نحو مخالف بموجب القانون الأساسي[4].

والجمعية العامة للمساهمين تمتد لتشمل ثلاث أصناف تتجسد الأولى في الجمعية العامة التأسيسية والتي يتم انعقادها خلال مرحلة التأسيس بغية مراقبة أعمال التأسيس ونظام المؤسسة

---

[1] شيخ محمد زكرياء، دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2022، ص 255.

[2] أنظر المادة 678 ب 06 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[3] خالد صالح محمد عبد الله القطبة، الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 02 لسنة 2015، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2015، ص 42، 43.

[4] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2456 لسنة 85 قضائية الدوائر التجارية، جلسة بتاريخ 28 مارس 2021، محكمة النقض المصرية، طعن رقم 12305 لسنة 84 قضائية، جلسة بتاريخ 24 ماي 2015، أنظر: حسن أحمد إبراهيم حرك، نظام الرقابة التقليدية والمستحدثة على مجالس الإدارات في شركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 07، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، سنة 2023، ص 832، 835.

المصرفية، الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة غير العادية والتي تستهدف تعديل نظام المؤسسة المصرفية، وهذا الحق في التعديل يعد من النظام العام فلا يجوز حرمانها منه قانونا[1].

أولا: رقابة الجمعية العامة التأسيسية

كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي[2] والمصري[3]، تناول المشرع الجزائري الجمعية التأسيسية في شركة المساهمة والتي تعد المؤسسة المصرفية واحدة منها بموجب المادة 600 وما يليها من القانون التجاري[4]، وتعرف الجمعية التأسيسية على أنها تلك الجمعية التي تتولى مسألة انعقاد المؤسسة المصرفية بشكل نهائي، تضم المؤسسين المساهمين في المؤسسة المصرفية، ويكون قرار الموافقة فيها صادر بناء على الأغلبية[5].

وفي إطار الرقابة المصرفية وبغية اكتشاف جرائم الفساد المصرفي والحد من انتشارها فقد مكن المشرع الجزائري الجمعية التأسيسية من عدة صلاحيات قانونية يمكن إيجازها فيما يلي:

– تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المصرفية وأعضاء مجلس المراقبة بالإضافة إلى محافظ الحسابات وفق الشروط المقررة قانونا لذلك.

– التأكد من قبول القائمين للإدارة، أعضاء مجلس المراقبة، مندوبو المحاسبات لوظائفهم.

– التثبت من اكتمال نصاب رأسمال المؤسسة المصرفية وأن مبلغ السهم مستحق الدفع.

– المصادقة على المحضر الذي يحدد وظائف الفئات السالفة الذكر تفاديا للتهرب من المسؤوليات الجزائية والمدنية التي قد تطرأ مستقبلا.

– المصادقة على القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية والذي يعد بمثابة الدستور الداخلي الذي ينبغي مراعاته والتقيد الصارم به تحت طائلة الجزاء[6].

---

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 1998، ص 292، 293، 305.

[2] Les Art L225-7, L225-8, L225-9 du code de commerce français, ce qui précède.

[3] أنظر المواد 26، 27، 28 من القانون رقم 159 لسنة 1981، المرجع السابق.

[4] أنظر المادة 600 وما يليها من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

[5] حمر العين عبد القادر، الوفاء بأسهم شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي أفلو الجزائر، سنة 2020، ص 369.

[6] أنظر المادة 600 من الأمر 75–59، سالف الذكر.

ثانيا: رقابة الجمعية العامة العادية

تعد الجمعية العامة العادية هيئة قانونية جماعية منوطة بتسيير المؤسسة المصرفية باعتبارها صاحبة السيادة، غير أن هذه الأخيرة تظل فقط نظرية كون السيادة الفعلية هي من نصيب مجلس الإدارة، وتتكون الجمعية العامة العادية من مجموع المساهمين، والقرارات الصادرة عنها تعتبر ذات طابع إلزامي يخضع لها حتى المساهمين الغائبين[1].

وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[2] والفرنسي[3] قد خص المشرع الجزائري الجمعية العامة العادية بصلاحيات عديدة تؤهلها لممارسة دورها الفعال في إطار الرقابة الداخلية للمؤسسة المصرفية والتي من أبرزها ما يلي:

– تتولى الجمعية العامة العادية اتخاذ كافة القرارات التي لا تكون من اختصاص الجمعية العامة غير العادية.

– القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية تكون بناء على الأغلبية ويعد هذا تكريسا للشفافية وجودة التسيير في المؤسسة المصرفية.

– صلاحيتها للاجتماع خلال فترة زمنية محددة بمرة واحدة في سنة على الأقل وبالتحديد ستة أشهر السابقة لقفل السنة المالية، باستثناء التمديد الاستثنائي بناء طلب من مجلس الإدارة، مجلس المديرين، الأمر الصادر عن الجهات القضائية المختصة.

– الرقابة على أعمال مجلس الإدارة ومجلس المديرين ويظهر ذلك جليا من خلال إلزامية تقديمهم إلى الجمعية العامة العادية مختلف النتائج والوثائق التلخيصية بغية التدقيق فيها وبتالي إمكانية اكتشاف أي اختلالات مالية توحي بقيام جريمة من جرائم الفساد المصرفي[4].

---

[1] بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 136، 137.

[2] أنظر المواد 33، 34 من القانون رقم 159 لسنة 1981، المرجع السابق.

[3] Art L225-98 du code de commerce français, ce qui précède.

[4] أنظر المواد 675، 676 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

ثالثا: رقابة الجمعية العامة غير العادية

هي تلك الجمعية القانونية التي تنعقد من أجل تعديل نظام المؤسسة المصرفية أو تعديل رأسمالها[1]، لكن ذلك لا يتم بصفة تلقائية بل لابد من مراعاة عدة قيود قانونية يمكن إيجازها فيما يلي:

– الامتناع عن مخالفة القواعد القانونية الآمرة كما هو الحال مثلا بالنسبة لتعديل النظام الأساسي للمؤسسة المصرفية بغية استبعاد العاملين من الحصول على الأرباح.

– أن لا يترتب على التعديل المساس بحقوق المساهمين.

– عدم وضع نصوص قانونية تسهل على التعسف أو ارتكاب جرائم الفساد على صعيد المؤسسة المصرفية.

– أن لا يزيد التعديل عن الالتزامات القانونية المفروضة على هؤلاء المساهمين[2].

ولقد تناول المشرع الجزائري الجمعية العامة غير العادية بموجب المادة 674 من القانون التجاري[3]، أين نص على أن تعديل القانون الأساسي للمؤسسة المصرفية يكون من نصيب الجمعية العامة غير العادية[4] تحت طائلة بطلان أي شرط قانوني يخالف ذلك، كما أكد المشرع الجزائري أن مداولات هذا النوع من الجمعيات لا يصح إلا بحضور نصف عدد المساهمين أو الممثلين على الأقل بالنسبة للدعوة الأولى، والربع فيما يخص الثانية، وإذا تعذر ذلك جاز تأجيل انعقاد الجمعية الثانية في حدود شهرين على الأكثر تسري من تاريخ استدعائها للاجتماع مع الإبقاء على النصاب القانوني المحدد وهو الربع.

كما اعتبر المشرع المصري أن الجمعية العامة غير العادية تسري عليها الأحكام العامة الخاصة بالجمعية العادية، باستثناء بعض الأحكام الخاصة والتي تتجلى فيما يلي:

---

[1] فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 280.

[2] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007، ص 475.

[3] أنظر المادة 674 من الأمر رقم 75–59، سالف الذكر.

[4] A l'instar des législateurs algérien Ey égyptien, le législateur français a autorisé l'assemblée générale extraordinaire à modifier la loi fondamentale de la société par action concerné, Voir Les Art L225-96, L225-97 du code de commerce français, ce qui précède.

– الجمعية العامة غير العادية لا تنعقد بصفة تلقائية وإنما بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى هذا الأخير أن يقوم بتوجيه الدعوة في الحالة التي يطلب فيها المساهمون ذلك.

– امتناع مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة خلال فترة زمنية محددة بشهر يترتب عليه إمكانية تقديم الطلب إلى الجهات الإدارية المختصة.

– في حالة الخسارة، وإذا تقاعس مجلس الإدارة عن دعوة الجمعية العامة يكون من حق الجهات الإدارية المعنية من تلقاء نفسها دعوة الجمعية العامة[1].

الفرع الثاني: رقابة المساهم

يعتبر حق الرقابة على المؤسسة المصرفية والذي خوله المشرع الجزائري للمساهم من أهم المبادئ التي تجسد الشفافية والحوكمة، وتضمن للمساهم الحصول على حقوقه القانونية، وتعفيه من المسائلة القضائية نظير إلمامه بكيفية إدارة وتسيير المؤسسة المصرفية[2]، ونظير ممارسة الرقابة المصرفية الداخلية على أكمل وجه فقد مكن المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية المساهم سلطة وصلاحية الإطلاع المستمر والدائم في أي وقت للمستندات الواقعة تحت رقابة الجمعية العامة، بالإضافة إلى مشاريع القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، بالإضافة إلى هوية المرشحين، وظائفهم، ومختلف التصرفات القانونية الصادرة منهم خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى مختلف التقارير الصادرة عن محافظ الحسابات[3].

ولقد اشتد الخلاف بين الفقه القانوني والقضاء حول نطاق حق الإطلاع الذي يتمتع به المساهم كآلية من آليات الرقابة الداخلية، حيث نادى البعض بتقييد هذا الحق وعدم تمكينه من الإطلاع على الوثائق والمستندات المعنية إلا بناء على إذن صادر من قبل الجمعية العامة، وأن يكون الطلب قد تم تأسيسه بناء على أسباب منطقية، في المقابل يرى البعض الآخر ضرورة التوسع في حق الإطلاع الذي خوله القانون لصالح المساهم ليشمل كافة المعلومات التفصيلية الضرورية التي تمكن المساهم من

[1] رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2017، ص 95، 96.

[2] ملاك عواد إسماعيل صوالحة، حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة المساهمة العامة دراسة قانونية في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني ومبادئ حوكمة الشركات التجارية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، الأردن، سنة 2022، ص 01.

[3] دحو مختار، صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، سنة 2007/2006، ص 105، 106، 107.

معرفة سير المؤسسة المصرفية، إدارتها، الأمر الذي يؤهله للوصول إلى الرقابة الداخلية وفق الصورة المطلوبة[1].

كما عمد المشرع المصري بصفة صريحة إلى بيان حق المساهم في طلب التفتيش نظير ما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة، أو محافظي الحسابات من مخالفات جسيمة وجرائم في مقدمتها جرائم الفساد، على أن يكون هذا الطلب مقترنا بكافة الأدلة القانونية، ويتم في بناء على جلسة سرية لسماع أقوال وطلبات المساهمين بالإضافة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ومتولي الرقابة المحاسبية، وفي حالة قبول الطلب فيمكن أن يمتد هذا الأخير ليشمل أي ورقة مصرفية تكون ضرورية لتأكيد مدى صحة طلب التفتيش من عدمه[2].

فتفاديا لأي لبس أو غموض فقد بين المشرع المصري طبيعة حق الإطلاع الذي يتمتع به المساهمون، أين مكنهم من ممارسته شخصيا وفق المواعيد المحددة لذلك أو بناء على خبراء مختصين كونهم قد يتعذر عليهم اكتشاف الأخطاء والمخالفات، ويوجه هذا الطلب إلى الوزير المكلف الاقتصاد وبموجبه يتم تشكيل لجنة يكون في عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات، ويتم تقييد هذا الطلب وإصدار الإذن بالتفتيش، وتظهر النتيجة من خلال التقرير الذي يتولاه الخبير المكلف بالتفتيش، حيث إذا تبين لها أن طلب التفتيش كان في محله أي وجود تجاوزات قانونية صادرة من أعضاء مجلس الإدارة فهنا تقوم مسؤوليتهم الجزائية وحتى المدنية، أما إذا ظهر خلاف ذلك أي عدم صحة ما استهدفه التفتيش تتولى اللجنة نشر التقرير ليكون على علم من طرف الجميع تكريسا للحوكمة والشفافية المؤسساتية[3].

كما تفطن المشرع المصري لإمكانية ارتكاب جرائم الفساد المصرفي بطريقة سلبية نتيجة إهمال وتقاعس من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام أو الأعضاء، وفي هذا الصدد فقد مكن

[1] فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم الشركة المساهمة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 211، 212، 213.

[2] أنظر المواد 159، 160 من القانون رقم 159 لسنة 1981، سالف الذكر.

[3] عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013، ص 644، 645، 646، 647.

المساهم من حق رفع دعوى المسؤولية باعتبارها حق ثابت له من أجل الحصول على التعويضات، ويقع باطلا أي شرط في نظام المؤسسة المصرفية يخالف ذلك[1].

وعلى صعيد التشريعات الغربية نجد أن المشرع الفرنسي قد أولى أهمية بالغة لحق المساهم في الرقابة الداخلية المصرفية، حيث ألزم رئيس مجلس الإدارة بوضع تحت تصرف المساهمين كافة المستندات والوثائق المصرفية الضرورية حتى يبدو رأيهم عن علم، من خلال تمكينهم من الإطلاع على حسابات الميزانية، الأرباح والخسائر، وقيمة المكافئات الممنوحة، كما ألزم المشرع الفرنسي منح المساهمين كافة التقارير الخاصة بمحافظي الحسابات، ومختلف الوظائف الخاصة لأعضاء مجلس الإدارة وما يحوزه كل واحد منهم من أملاك الأمر الذي يمكنهم من بيان الوضع المالي الحقيقي للمؤسسة المصرفية واكتشاف أي تناقضات حسابية ترجح قيام جريمة من جرائم الفساد المصرفي[2].

كما أكد المشرع الفرنسي بأن حق الإطلاع الذي يتسم به المساهم يؤهله لمزاولته إما شخصيا، أو بموجب الاستعانة بوكيل قانون وذلك بمناسبة إصداره لمرسوم 23 أذار 1967، غير أن المساهم لا يكون حرا بصفة مطلقة في اختيار من يتولى عنه ممارسة هذا الحق، ذلك أن المشرع الفرنسي قد قيد هذه الوكالة القانونية من خلال اشتراطه أن الوكيل الذي يتولى هذا العمل القانوني هو ذاته من تولى تعيينه في اجتماع الهيئة فيما يخص الإطلاع المؤقت، على نقيض الإطلاع الدائم أين خول له الحرية في الاختيار[3].

وبالإضافة إلى مختلف الآليات التقليدية للرقابة المصرفية السالف ذكرها، فقد مكن المشرع الفرنسي المساهمين من آليات أخرى مستحدثة تصب في إطار الرقمنة الإلكترونية، أين خول لهم تلقي المعلومات والوثائق ومختلف الرسائل بغية حضور اجتماعات الجمعية العامة ومن ثم ممارسة الرقابة المصرفية بموجب البريد الإلكتروني، كذلك إدراج مشاريع القرارات في جدول أعمال الجمعية العامة بموجب البريد الإلكتروني أين تكون له نفس القيمة الضمانية من الناحية القانونية للأوراق المرسلة عن طريق البريد، وحبذا لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي ويكرس بصفة صريحة حق

[1] محمد شكري الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011، ص 149.

[2] عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 65، 69، 70، 71.

[3] أماني الفراحين، حق المساهم في الرقابة على شركة المساهمة العامة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، الكلية العصرية رام الله فلسطين، سنة 2024، ص 396.

المساهم في الرقابة استنادا إلى الصيغة الإلكترونية مسايرة للتطور الذي يشهده العصر الحالي من جهة وضمان للشفافية في التسيير من جهة أخرى[1].

الفرع الثالث: رقابة مجالس المؤسسة المصرفية

مكن المشرع الجزائري المؤسسة المصرفية باعتبارها شركة مساهمة من اختيار الأسلوب الأمثل الذي تراه مناسبا لتحقيق كافة غاياتها المسطرة والمستهدفة، وهو يتراوح بين الأسلوب التقليدي (مجلس الإدارة)، والأسلوب المستحدث (مجلس المديرين ومجلس المراقبة).

أولا: الرقابة المصرفية التقليدية

يعرف النظام التقليدي على أنه ذلك المجلس القانوني الوحيد المسؤول عن إدارة المؤسسة المصرفية، فهو من يتولى تمثيل مصالح المساهمين وضم الأعضاء الداخلين والتنفيذيين في نطاقها[2]، فصحيح أن الجمعية العامة تعد السلطة العليا للمؤسسة المصرفية، غير أن التزاماتها العديدة وصعوبة انعقاد اجتماعاتها في بعض الأحيان دفعتها إلى انتخاب عدد من الأشخاص الذين يكونون ما يصطلح على تسميته "بمجلس الإدارة"، ليقلل بذلك من الأعباء القانونية الملقاة على الجمعية العامة ويساهم بشكل فعال في تسيير المؤسسة المصرفية[3]، فهو جهاز قانوني يختاره المساهمون والعاملون بالمشروع يتولى إدارة المؤسسة المصرفية واتخاذ كافة القرارات الضرورية بغية تحقيق الغاية التي أنشئت من أجله والمتمثلة أساسا في تحقيق الربح القانوني والمساهمة في ترقية قطاع المنظومة المصرفية[4].

وتعتبر المحافظة على أموال المؤسسة المصرفية من جرائم الفساد من أولى اهتمامات أعضاء مجلس الإدارة، فهذا الأخير يسعى إلى ضمان السير الحسن للمؤسسة المصرفية واكتشاف مختلف

---

[1] دحو مختار، صلاحيات الجمعية العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2013/2012، ص 174، 175.

[2] محمد بكري حسانين محمد عويس، أجهزة إدارة الشركات المساهمة وبعض مشكلات السيطرة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2016، ص 04.

[3] صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي دراسة مقارنة، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2016، ص 165.

[4] أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، ك 01، الدار الجامعية، مصر، ب.س.ن، ص 204.

التلاعبات الحسابية قبل تفاقم آثارها[1]، فمن المسؤوليات التي تقع عاتق مجلس الإدارة إيجاد نظام رقابة فعال يمكنها من تحقيق أغراض المؤسسة المصرفية، بالإضافة إلى حفظ مصالح المساهمين بكفاءة جد عالية[2]، ونظير ذلك فقد مكن المشرع الجزائري مجلس الإدارة من صلاحية الرقابة على الوثائق الضرورية المتعلقة بالمؤسسة المصرفية، مع التزام العضو بكتمان الأسرار التي تصل إلى علمه في هذا الصدد، كما تتجسد رقابة هذه الهيئة من خلال منح الكفالات، الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم المؤسسة المصرفية، سلطة الإذن التي تتمتع بها فيما يخص الاتفاقات المبرمة بين المؤسسة المصرفية والقائمين بإدارتها، حيث منع المشرع الجزائري هؤلاء من إبرام بعض الاتفاقيات إلى غاية الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة، في المقابل نجد أن هناك اتفاقيات محظورة قانونا[3]، حيث يمنع منعا باتا على القائمين بالإدارة عقد قروض لدى المؤسسة المصرفية أو فتح حساب من الحسابات الجارية على المكشوف، كما يحظر عليهم أن يجعلوها ضامنا احتياطيا أو كفيلا فيما يخص التزاماتهم المختلفة اتجاه الغير[4]، وتكمن الحكمة من وراء ذلك في رغبة المشرع الجزائري في تكريس المصداقية والنزاهة في التسيير، ومن تم فإن عدم احترام هذه الضوابط القانونية يوحي إلى الاشتباه بارتكاب أفعال مجرمة لا سيما جرائم الفساد على صعيد المؤسسة المصرفية، ولقد كان المشرع الجزائري صائبا وموفقا في ذلك.

والملاحظ أن قيام جرائم الفساد المصرفي لا يتم دائما بطريقة إيجابية، بل بالإمكان أن يتخذ الصيغة السلبية من خلال امتناع مجلس الإدارة عن القيام ببعض التصرفات القانونية التي تصب في نطاق صلاحياته والتي من أبرزها:

- الامتناع عن مراقبة أعمال رئيس المؤسسة المصرفية.

- التغيب المتكرر لحضور الاجتماعات المقررة.

- عدم تحرير محضر الاجتماع.

---

[1] حارث عامر حسن صبري، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة في ظل قواعد الحوكمة: دراسة قانونية في القانون البحريني مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 01، العدد 03، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة 2015، ص 81.

[2] وليد علي محمد علي، المسؤولية القانونية لمراقب الحسابات في شركات الأموال، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2019، ص 35.

[3] بدي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 207، 209، 210، 211.

[4] أنظر المادة 628 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

– الموافقة على إقراض أشخاص ذو إعسار ظاهر دون ضمانات قانونية أو كانت غير كافية.

– عدم السماح للمساهمين من ممارسة حقهم في الإطلاع، أو تمكينهم من ذلك دون أن يمتد إلى الإطلاع على الوثائق والمستندات المصرفية الجوهرية[1]، فتأكيدا للمصداقية التي يتمتع بها مجلس الإدارة ينبغي له أي يضع تحت تصرف مفوضي الرقابة جميع المعلومات المطلوبة ومختلف الصكوك والوثائق المحاسبية، بالإضافة إلى قائمة تضم الميزانية والأرباح والخسائر بغية التدقيق فيها والتأكد من صحتها[2].

ولقد عمد القضاء الجزائري والمصري إلى تكريس الامتناع عن الممارسات المحظورة قانونا الأول من خلال منع رئيس مجلس الإدارة من تحديد أجره بصفة منفردة أو بموجب تفويض إلى بعض من أعضاءه، حيث أن ذلك من اختصاص مجلس الإدارة وحده تحت طائلة قيام جريمة تعسف في استعمال أموال المؤسسة المصرفية في حالة كانت المبالغ المقدرة له مبالغا فيه[3].

والثاني (القضاء المصري) من خلال ما يلي:

– رقابة قيام أي تعارض قد يطرأ بين مصلحة الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة.

– الإشراف على عمليات الإفصاح والاتصالات.

– نزاهة القوائم ومختلف التقارير المالية وغير المالية[4].

ومجلس الإدارة في المؤسسة المصرفية يتكون كجهاز قانوني من حيث الأصل من أشخاص طبيعية فقط، في المقابل تضاربت واختلفت بعض الاتجاهات التشريعية حول جواز عضوية الشخص المعنوي في مجلس الإدارة، حيث اتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز ذلك كما هو الحال بالنسبة للمشرع الألماني، المشرع السويسري، في المقابل لم تشر بعض التشريعات الأخرى إلى ذلك منها: إيطاليا، إنجلترا، بلجيكا، على النقيض الآخر نجد أن بعض التشريعات قد أجازت الأمر سواء بصفة

[1] بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجزائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2007، ص 32، 33.

[2] سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008، ص 401.

[3] خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 98.

[4] أحمد خضر، حوكمة الشركات، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012، ص 136، 137.

صريحة أو حتى ضمنية من أبرزها المشرع الجزائري، المصري، والفرنسي، أين حظوا في هذا الصدد بإجماع من الفقه والقضاء[1].

ثانيا: الرقابة المصرفية المستحدثة

على خلاف الأسلوب التقليدي فقد أجاز المشرع الجزائري للمؤسسة المصرفية باعتبارها شركة مساهمة اعتماد نظام قانوني آخر مستحدث لتسييرها يقوم على وجود مجلسين: "مجلس المديرين" الذي يتولى مهمة إدارة وتسيير المؤسسة المصرفية، "ومجلس للمراقبة" يعمل على الرقابة والنظر في مختلف الأعمال القانونية الصادرة عن مجلس المديرين.

وفي سبيل تمكين مجلس المراقبة من تأدية الدور المنوط به في الرقابة الداخلية على المؤسسة المصرفية فقد مكنه المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية من عدة صلاحيات قانونية، فله أن يتولى في أي فترة زمنية من فترات السنة ما يراه ملائما من إجراءات، كما له الحق في الإطلاع على كافة الوثائق المصرفية[2] من بيانات محاسبية، صناديق، وأوراق مالية نظير ممارسته لمهامه الرقابية[3].

كما يضطلع مجلس المراقبة بمهام أخرى دورية من خلال إبداء ملاحظاته حول التقارير المقدمة له من قبل مجلس المديرين والذي يعده كل ثلاث أشهر، حيث يجتمع هذا الأخير حتى يتولى مهمة التحقيق والمراجعة فيما يخص مختلف الوثائق المعنية وذلك ليتسنى لمجلس المراقبة تقييمها والتأكد من صحتها، ليتولى بعد ذلك تقديمها إلى الجمعية العامة العادية مع كافة الملاحظات اللازمة[4].

وإعمالا بأحكام المادة 655 من القانون التجاري[5]، فالأصل أن الرقابة التي يتولاها مجلس المراقبة تكون ذات صبغة جماعية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو مدى جواز القيام بهذه الرقابة بصفة فردية، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري التزم الصمت فيما يخص ذلك كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة، وأمام هذا الفراغ القانوني فقد تدخل الفقه القانوني حيث توسع في هذه

[1] صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 507، 508، 509.

[2] أنظر المادة 655 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

[3] سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، سنة 2022، ص 102.

[4] مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2022، ص 102.

[5] أنظر المادة 655 من الأمر رقم 75-59، سالف الذكر.

الصلاحية واعتبر أنه يجوز لمجلس المراقبة أن يوكل أحد أعضاءه للقيام بهذا النوع من الرقابة ويتولى تقديم تقرير مفصل عن ذلك[1].

من خلال استقراء مختلف الصلاحيات القانونية الواردة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد مكن مجلس المراقبة من كافة الإجراءات القانونية التي تؤهله لاكتشاف ما مدى التسيير القانوني لشركة المساهمة عموما والمؤسسة المصرفية على وجه الخصوص، وبالتالي اكتشاف جريمة من جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة، إذن تقع المسؤولية هنا على مجلس المراقبة الذي ينبغي التقيد الصارم بها وممارسة الرقابة القانونية المقررة تفاديا لأية إشكالات قانونية قد تواجهه مستقبلا، ذلك أن إهماله في مزاولة هذه الرقابة القانونية سيجعله محلا للمتابعة الجزائية فيما يخص الاشتراك في جرائم الفساد، من خلال تستره عليها وعدم الإبلاغ عنها للجهات القضائية المختصة، وعليه في هذا الصدد للإفلات من العقوبة إثبات حسن نيته، وهذا أمر غير يسير لا سيما في جرائم الفساد المصرفي.

المطلب الثاني: الرقابة المصرفية الخارجية

تفطن المشرع الجزائري إلى أن الفساد بوجه العام، والمصرفي على وجه الخصوص يقتضي إنشاء مؤسسات رقابية تسعى إلى اكتشافه وكبح انتشاره، هذه الأخيرة تعد بمثابة أجهزة عليا للمراجعة تتولى مهمة الرقابة ضمانا للشفافية والسير الحسن للمؤسسات المصرفية، ولقد مكنها المشرع الجزائري في سبيل ذلك من كافة الآليات القانونية الممكنة للحفاظ على الأموال العمومية وحتى الخاصة[2]، فهي تمثل نظام مناعة حقيقي ضد مختلف التجاوزات القانونية المرتكبة على نطاق المؤسسات المصرفية وفي مقدمتها الفساد المصرفي نظير الأضرار المالية التي يخلفها على النوع من المؤسسات على اختلاف طبيعتها عمومية كانت أم خاصة، مرتكزة في ذلك على مبادئ الشرعية القانونية، الشفافية، المنافسة الحرة وفقا لما يقرره القانون[3].

وتتجلى هذه الأجهزة القانونية المنوط بها مهام الرقابة المصرفية الخارجية في: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، خلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني)،

---

[1] قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018، ص 26.

[2] عبد الوهاب نصر الدين، مسؤولية مراجع الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، الدار الجامعية، مصر، سنة 2011، ص 134.

[3] مختار حسن شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014، ص 110.

رقابة البنك المركزي (الفرع الثالث)، رقابة محافظ الحسابات (الفرع الرابع)، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (الفرع الخامس)، في المقابل نلمس غياب السلطة المكلفة باسترجاع الأموال المنهوبة (الفرع السادس)، وهو ما سنفصله فيما يلي.

الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

نظرا لاستفحال جرائم الفساد لا سيما في المجال المصرفي، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة قانونية تتولى العمل على الوقاية من هذه الظاهرة الإجرامية ومكافحتها تعرف ب: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، والتي تقابلها كل من "اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد"[1]، "اللجنة الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته"[2] في التشريع المصري، و"الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد" بالنسبة للتشريع الفرنسي[3].

ويقتضي الإلمام بالدور التي تؤديه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بيان تعريفها (أولا)، تشكيلتها القانونية (ثانيا)، بالإضافة إلى تحديد مختلف صلاحياتها القانونية في مجال مكافحة الفساد المصرفي (ثالثا).

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تفاديا لأي إشكالات قانونية قد تمس المدلول القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كونها تعد سلطة جديدة على مستوى المنظومة القانونية، عمد المشرع الجزائري إلى تعريفها بموجب القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 على أنها مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، يقع مقرها بمدينة الجزائر[4].

---

[1] أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 493 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد المعدل والمتمم للقرار رقم 2890 لسنة 2010، ج.ر عدد 12 مكرر د، الصادرة في 25 مارس 2014.

[2] أنظر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1289 المؤرخ في 19 ماي 2015 المتعلق باللجنة الوطنية الفرعية التنسيقية للوقاية من الفساد ومكافحته المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد المعدل والمتمم للقرار رقم 1022 لسنة 2014، ج.ر عدد 25، الصادرة في 18 يونيو 2015.

[3] Art 01 à 05 de la Loi n° 2016-1691 du 09 décembre 2016 relative à la transparence à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, j.o n° 0287, du 10 décembre 2016.

[4] انظر المواد 02، 03 من القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هي تلك المؤسسة القانونية ذات الصبغة المعنوية والتي تتسم بطابع الاستقلالية سواء من الناحية الإدارية أو المالية حتى يتسنى لها القيام بالدور المنوط بها في مجال الوقاية من الفساد على أكمل وجه والنحو المنتظر منها.

غير أن إنشاء السلطة العليا للشفافية لا يعني أن المشرع الجزائري لم يهتم إطلاقا من قبل بمكافحة الفساد بما في ذلك في إطار القطاع المصرفي، حيث سبقت هذه السلطة المذكورة أعلاه هيئة تعرف ب: "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته" والتي قد وضعها من اجل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد مبينا على ضوء ذلك تعريفا، استقلاليتها، وأبرز الاختصاصات المنوطة بها في نطاق مكافحة الفساد والوقاية منه[1]، غير أنه وحسب رأينا فإن إنشاء المشرع الجزائري للسلطة العليا يعود إلى محدودية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد، لتكون خير بديل لها في مجال مكافحة جرائم الفساد والحد من انتشارها في جميع القطاعات لا سيما المجال المصرفي منها الذي يعد بلا منازع ركيزة من ركائز الاقتصاد الوطني والتنمية المحلية.

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتشكل السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد ومكافحته من الأشخاص القانونية الآتي ذكرها

- رئيس السلطة العليا
- مجلس السلطة العليا

1- رئيس السلطة العليا:

وهو الممثل القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية لعهدة حددت فترتها الزمنية بخمس سنوات لا تجدد سوى مرة واحدة، ولقد مكنه المشرع الجزائري نظير مكافحة الفساد بمختلف أنواعه بما في ذلك المصرفي منه بصلاحيات عديدة من أبرزها ما يلي:

- وضع الميزانية السنوية.

[1] أنظر المواد 17، 18، 19، 20، 21، 22، 24 الملغاة من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

– إعداد المخططات الرامية لتحقيق الوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها وتطبيقها على النحو المحدد.

– إعداد تقرير سنوي يتعلق بمكافحة الفساد ووضعه تحت تصرف رئيس الجمهورية للإطلاع عليه.

– التنسيق، تبادل المعلومات، والتعاون الدولي مع مختلف السلطات والهيئات المكلفة بمكافحة الفساد.

– إخطار الجهات القضائية المختصة بأية معلومات أو وقائع تصل إلى علمه تفتح الباب للاشتباه في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو أحد الجرائم الأخرى ذات الصلة بها[1].

2- مجلس السلطة العليا:

وهو المجلس القانوني الذي يتولى رئاسته رئيس السلطة العليا، وتتسع تشكيلته لتشمل الأعضاء الآتي ذكرهم:

– ثلاث أعضاء يتم اختيارهم من قبل رئيس الجمهورية والذين يصنفون على أنهم من الشخصيات الوطنية المستقلة.

– ثلاث قضاة يختارون بين كل من المحكمة العليا، مجلس الدولة، مجلس المحاسبة.

– ثلاث من الشخصيات ذات الطابع المستقل يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المجال المالي و/أو القانوني.

– ثلاث شخصيات من المجتمع المدني والذين يبدون اهتمامهم ورغبتهم في الوقاية من الفساد والعمل على الحد من انتشاره، يختارون من قبل المرصد الوطني للمجتمع المدني[2].

ويتم تعيين هؤلاء الأعضاء بموجب مرسوم الرئاسي لمدة محددة بخمس سنوات غير قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحياتهم وفق الأشكال نفسها[3].

وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري كان موفقا في تحديد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كونها تشكيلة ثرية لا تقتصر على فئة معينة بل تمتد لتشمل أشخاص قانونية مستقلة، أشخاص من قطاع العدالة، أشخاص ذو خبرة في المجال المالي والقانوني تؤهلهم في المساهمة

[1] أنظر المواد 21، 22 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 23 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 24 من نفس القانون.

في الكشف عن جرائم الفساد، ناهيك عن أشخاص من المجتمع المدني وهذا يأتي تكريسا لمبدأ مساهمة المواطن في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها.

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتسم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بصلاحيات عديدة تؤهلها للقيام بالدور المنوط بها في مجال مكافحة الفساد لا سيما المصرفي منه، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

1- تكريس الشفافية:

جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-442 بتعديل جوهري يتجلى في تغيير تسمية الجهاز المكلف بالوقاية من الفساد من "الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته"، إلى "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"[1]، حيث يعد هذا التعديل خطوة كبيرة ومهمة تكشف وتفيد بصفة صريحة عن نية المشرع الجزائري في تكريس الشفافية لتسيير الشأن العام، والذي يتجسد بشكل واضح ودقيق من خلال قدرة المواطن على الحصول على الوثائق المعلومات، والإحصائيات، بالإضافة إلى تمكين أفراد المجتمع المدني من المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته بمناسبة الإبلاغ عن جرائم الفساد إلى الجهات المختصة، واطلاعه على مختلف القضايا المنوطة بالفساد وما آلت إليه مختلف المحاكمات المتعلقة بمرتكبيها دون التحجج بأية سرية مهنية[2].

2- التحري المالي والإداري:

تؤدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دورا فعالا في الحد من الفساد المصرفي، ويظهر ذلك جليا من خلال التحريات الإدارية والمالية التي تجريها فيما يخص الموظف أو المستخدم المصرفي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية والتي يشتبه من خلالها ارتكاب جريمة من جرائم المعنية، حيث يجوز لها أن تطلب منه مختلف التوضيحات المطلوبة مكتوبة كانت أم شفوية، ولا يعتبر السر المهني أو المصرفي حجة أو ذريعة لتقديم المعلومات الضرورية للسلطة العليا، كما لهذه الأخيرة توجيه اعذار إليه إذا تبين أن إجاباته كانت قاصرة أو غير مجدية أو

[1] أنظر المواد 204، 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

[2] بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2023، ص 342.

متأخرة أو لم يتم الرد من الأساس، وفي هذه الحالة تتمتع السلطة العليا بصلاحية إصدار أوامر، كما لها صلاحية إخطار النائب العام المختص إقليميا[1].

الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي

تعد خلية معالجة الاستعلام المالي جزء لا يتجزأ من الشبكة المعلوماتية التي تستهدف مكافحة الإجرام المنظم بمختلف أنواعه (الفساد، تبييض الأموال...) والوقاية منه نظير الجهود التي تقدمها لمختلف السلطات المختصة القضائية منها وحتى الإدارية، بالإضافة إلى التنسيق الدائم والمستمر مع مختلف المؤسسات القانونية العاملة في المجال المصرفي (بنك الجزائر، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة...)، هذا ما جعلها تكون على رأس الهيئات الرقابية العازمة على الحد من الفساد المصرفي وقمع انتشاره[2].

ونظرا للأهمية البالغة التي تحظى بها خلية معالجة الاستعلام المالي، تطرق المشرع الجزائري إلى بيان مدلولها القانوني (أولا)، تشكيلتها (ثانيا)، وصلاحياتها في مجال مكافحة جرائم الفساد المصرفي وتبييض الأموال (ثالثا).

أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

كما هو الحال بالنسبة باقي الهيئات القانونية المكلفة بالرقابة والوقاية من مختلف الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد المصرفي وتبييض الأموال، عمد المشرع الجزائري إلى تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي على أنها سلطة إدارية مستقلة تتسم بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، مقرها بمدينة الجزائر[3].

من خلال استقراء المادة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة قانونية ذات صبغة إدارية تتمتع بالاستقلالية سواء الإدارية أو حتى المالية

[1] أنظر المواد 05، 10 من القانون رقم 22-08، سالف الذكر.

[2] قطوش حميد، دراسة فاعلية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 253.

[3] أنظر المواد 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

وهذا ما يستشف من خلال تمكينها من ميزانية خاصة بها والتي تشمل في باب الإرادات إعانات الدولة، الهبات والوصايا، وفي إطار النفقات كل من نفقات التسيير ونفقات التجهيز[1].

لكن الملاحظ أن هذه الاستقلالية ليست مطلقة كما من المفروض قانونا أن تكون لاعتبارها موضوعة لدى الوزير المكلف بالمالية وبتالي السلطة التنفيذية، وعليه فإن تكريس هذه الاستقلالية بصفة فعلية تقتضي سحبها من هذه السلطة القانونية وجعلها تابعة لجهة قانونية أخرى كما هو الحال مثلا للسلطة القضائية تكريسا لشفافية في مجال مكافحة الإجرام المصرفي بمختلف أنواعه.

وكما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري تولت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية تأسيس هيئة قانونية تتولى العمل على مكافحة جرائم تبييض الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة في مقدمتها جرائم الفساد المصرفي، وان اختلفت في التسمية مثلما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري والذي يطلق عليها تسمية: "وحدة مكافحة غسل الأموال" والتي أسسها بموجب القانون رقم 80 لسنة 2002 وبالتحديد المادة 03 منه[2] والتي نصت على أنه يتم إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص تعنى بمكافحة غسيل الأموال، تضم عدد من الخبراء والمختصين في المجالات الخاصة بتطبيق أحكام القانون ساري المفعول، ويتم تحديد تشكيلتها ونظام إدارتها بناء على قرار من رئيس الجمهورية.

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الاستقلالية التي تحظى بها وحدة مكافحة غسيل الأموال التي نص عليها الشارع والقرار الجمهوري ذات طبيعة شكلية، فتشكيل مجلس أمناء الوحدة يصدر بقرار من رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية التي تمتلك حق اعتراض على بعض الشخصيات التي لا تعين بحكم وظائفها، وأهمها رئيس الوحدة ذاته[3]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي أنشأ لجنة تتولى الوقاية من تبييض الأموال والتي تحمل اسم Tracnif وهي اختصار للعبارات الآتية:

Traitement du renseignement et action contre les circuits financiers clandestins

[1] أنظر المادة 34 من نفس المرسوم.

[2] أنظر المادة 03 من قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم 80 المؤرخ في 22 ماي 2002، ج.ر عدد 20 مكرر، الصادرة في 22 ماي 2002.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسيل الأموال دراسة نقدية مقارنة، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص 83، 84.

أي تحليل ومعالجة المعلومات والعمليات ضد الأموال المشبوهة[1].

من خلال استقراء التعريفات الواردة في مختلف التشريعات المقارنة الوضعية يتضح لنا أنها قد اعتبرت خلية معالجة الاستعلام المالي سلطة إدارية تتولى مهمة الكشف عن جرائم تبييض الأموال، والجريمة الأصلية المتأتية منها لا سيما جرائم الفساد المصرفي، لكنها في المقابل اتفقت على وضع هذه الهيئة القانونية الحساسة تحت وصاية السلطة التنفيذية، لكن وحسب رأينا ينبغي على هذه التشريعات المقارنة الوضعية إعادة النظر في هذه النقطة القانونية وجعلها كما سلف ذكر تحت رقابة السلطة القضائية مثلا نظير الحد من جرائم الفساد المصرفي وتبييض الأموال، كون أن السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية فيما يخص التشريع الجزائري والفرنسي، ورئيس الجمهورية بالنسبة للتشريع المصري، قد تكون فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب جرائم الفساد المصرفي وجرائم تبييض الأموال، وهذا ما يستشف من مختلف الأحكام القضائية التي أدانت بعض المسؤولين في كل من الجزائر، ومصر خلال الفترات الزمنية السابقة.

ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 22-36، نجده قد خص خلية معالجة الاستعلام المالي بتشكيلة قانونية ثرية تمتد لتشمل:

1- رئيس الخلية:

رئيس خلية معالجة الاستعلام المالي هو ذاته رئيس المجلس، حيث يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد اقتراح صادر من الوزير المكلف بالمالية لعهدة محددة قانونا بخمس سنوات، ولقد خول المشرع الجزائري لرئيس خلية معالجة الاستعلام المالي صلاحيات قانونية عديدة يمكن إيجازها فيما يلي:

- التمثيل القانوني للخلية أمام الجهات القضائية المختصة ومختلف السلطات الوطنية والدولية.

- التأهيل القانوني بالنسبة لمستخدمي خلية معالجة الاستعلام المالي.

- إعداد التقارير السنوية ووضعها بين يدي الوزير المكلف بالمالية.

[1] حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2023، ص 324.

– اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة في سبيل تنفيذ مختلف التنظيمات الداخلية للخلية[1].

2- مجلس الخلية:

وهو خلية قانونية تتكون من تسع أعضاء يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المجالات المالية، الأمنية والقضائية، ويتولى هذا المجلس القيام بمهام عديدة من أبرزها:

– جمع كافة المعلومات والمعطيات ذات الصلة باختصاصه ومجال عمله.

– إعداد البرامج والتقارير السنوية الخاصة بخلية معالجة الاستعلام المالي.

– المصادقة على النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة جرائم تبييض الأموال والجرائم الأخرى المرتبطة التي تعد مصدرا ومنبعا إجراميا لها (الفساد المصرفي).

– التنسيق، التعاون المحلي والدولي مع الهيئات القانونية التي تمارس نشاطها في ذات مجال الخلية أي الوقاية من الجرائم الخطيرة ومكافحتها[2].

3- الأمانة العامة:

يترأس الأمانة العامة شخص قانوني يتجلى في الأمين العام الذي يتم تعيينه من خلال قرار صادر من طرف رئيس الخلية، وهو يعمل تحت سلطة هذا الأخير، حيث يتولى تسيير كافة الشؤون البشرية، الإدارية والمادية، بالإضافة إلى مختلف الخدمات اللوجيستيسكية الضرورية لضمان السير الحسن للخلية[3].

4- الأقسام:

لقد زود المشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي بأربعة أقسام وهي على النحو التالي:

– القسم الخاص بالتحقيقات والتحاليل العملياتية والإستراتيجية.

– القسم القانوني الذي يتولى النظر في العلاقات القانونية مع مختلف الجهات القضائية المختصة، التحاليل القانونية والمتابعة الجزائية.

---

[1] أنظر المواد 11، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 22–36، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 16، 17 من نفس المرسوم.

[3] وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق جامعة تمنغاست، الجزائر، سنة 2013، ص 169.

- قسم الوثائق وأنظمة المعلومات.

- قسم المتعلق بالتعاون، الاتصال، والعلاقات الدولية[1].

لكن مع ذلك يعاب على خلية معالجة الاستعلام المالي هو أن عدد تشكيلتها قليل مقارنة بالدور الملقى على عاتقها نظير تحقيق الأمن المصرفي، بالرغم من إمكانية استعانتها بأشخاص مؤهلين في هذا الصدد، على غرار مصالح الأمن (الدرك الوطني، مديرية الاستعلام والأمن، الجمارك...)، وعلى هذا الأساس ينبغي على المشرع الجزائري التدخل من خلال تزويدها بخبراء أكثر في المجال القانوني والمصرفي لتحقيق الجو الملائم لعمل الخلية[2].

ثالثا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي

حتى يتسنى لخلية معالجة الاستعلام المالي القيام بالالتزامات الملقاة على عاتقها في مجال الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الفساد المصرفي، فقد مكنها المشرع الجزائري كما هو بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من صلاحيات قانونية عديدة يمكن تقسيمها إلى قسمين: صلاحيات رقابية وأخرى عقابية، وهذا ما سنفصله فيما يلي.

1- الدور الرقابي:

تتولى خلية معالجة الاستعلام المالي تكريس مختلف الجهود الرقابية على العمليات المصرفية بغية اكتشاف جرائم تبييض الأموال والجرائم الأخرى الأصلية ذات الصلة (الفساد المصرفي)، وذلك من خلال قيامها بالمساهمة في اقتراح النصوص التشريعية التي تراها أنها ضرورية لسد الثغرات القانونية في مجال مكافحة الإجرام المصرفي، كما تتولى الخلية المعنية باعتبارها جهة إخطار معالجة مواضيع الإخطار بالشبهة الصادرة من المؤسسات المصرفية، بالإضافة إلى النظر فيما إذا الإخطار بالشبهة يتضمن دلائل تؤكد أو ترجح قيام الجريمة المعنية، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه مناسبا من وسائل وإجراءات قانونية كأن تستعين مثلا بشخص مؤهل قانونا ليتولى دراسة الملف محل الشبهة، غير أن هذه السلطة التقديرية التي تتمتع بها الخلية ليست مطلقة بل ترد عليها قيود وضوابط، حيث

[1] أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سالف الذكر.

[2] عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013، ص 78، 79.

ينبغي أن تكون هذه الإجراءات منوطة فقط بمكافحة الجرائم المعنية وليست موجهة للقيام بأغراض أخرى تحت طائلة قيام مسؤوليتها الجزائية[1].

2- الدور العقابي:

ويظهر ذلك من خلال مساهمة خلية معالجة الاستعلام المالي في إحالة الأشخاص المتورطين أمام القضاء المختص، فبعد أن تتأكد من أن العملية المصرفية المعنية تحمل في طياتها شبهة ترجح بدرجة كبيرة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو أحد الجرائم ذات الصلة على غرار تبييض الأموال، تتولى إخطار الجهات القضائية المختصة ممثلة في النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في ذلك وهذا ما يستشف من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 29 منه والتي تنص: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[2]، وهذا الإخطار يكون مدعما بكافة الحجج القانونية، الوثائق والمستندات الثبوتية مما يمكن النيابة العامة من النظر في مدى صحة الشبهة التي يصبح على ضوءها الأشخاص المعنيون محلا للمتابعة الجزائية وللعقاب وفق النحو المنصوص عليه قانونا[3].

الفرع الثالث: رقابة البنك المركزي

يعتبر البنك المركزي مؤسسة قانونية تقع في قمة هرم المنظومة المصرفية تستهدف تحقيق السلامة والأمن المصرفيين[4]، وفي سبيل ذلك مكنه المشرع الجزائري من صلاحية الرقابة على المؤسسات المصرفية، وبتالي توفير حماية بالغة للعميل المصرفي وأي شخص آخر يتعامل معها[5]، بالإضافة إلى ضمان التنبؤ بمختلف الأفعال المجرمة الصادرة منها في وقت مبكر، ويتجسد هذا النوع من الرقابة المصرفية من خلال قيام البنك المركزي من التأكد من مدى استيفاء المؤسسات المصرفية للترخيص والاعتماد القانوني التي يؤهلها للقيام بمختلف العمليات المصرفية على النحو المحدد قانونا، مما يمكنها من اكتشاف المصارف الصورية التي تستهدف ارتكاب جرائم الفساد المصرفي، ناهيك عن

---

[1] أنظر المادة 04 ف 08، 03، 04، المواد 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 04 ف 06، 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-36، سالف الذكر.

[4] إيهاب محمد حسن، الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2014، ص 99.

[5] ياسر فيصل أمين، الحماية الجنائية لعمليات الائتمان المصرفي في البنوك دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2010، ص 18.

صلاحية البنك المركزي بموجبه مفتشيه من الإطلاع على الوثائق والمستندات ذات الطابع المصرفي مع مراعاة السرية المصرفية بغية الوصول إلى دلائل تفيد ارتكاب جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة[1]، وكذا الرقابة على الموظفين والمستخدمين المصرفيين من خلال حقه في الاعتراض على القيادات العليا للمؤسسات المصرفية، كما له أن يعين ما يراه مناسبا من محافظي الحسابات، والغاية من وراء ذلك هو اعتبار البنك المركزي سلطة رقابية وإشرافية تقي المؤسسات المصرفية من الوقوع في أخطاء يتأتى منها ضرر مستقبلا[2].

كما تمتد الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي لتشمل القروض المصرفية، ويظهر ذلك جليا من خلال جملة الإجراءات القانونية التي يتخذها بغية تحقيق ما يعرف بالانتقائية في تقديم القروض ضمانا للتوجيه الأمثل لاستعمالها وتحقيق الفائدة المرجوة منها، حيث يتولى البنك المركزي تحديد القروض المقدمة بموجب مختلف المعلومات والإحصائيات الممنوحة من قبل المؤسسات المصرفية، وان كانت تتطابق مع الشروط القانونية المقررة، أم تم منحها بناء على المحسوبية أو جريمة من جرائم الفساد[3]، كما يعمل البنك المركزي على تحديد سقف الائتمان الممنوح من قبل كل مؤسسة مصرفية بما في ذلك المصارف الإسلامية بالرغم من أن تمويلها لا يتم عن طريق القرض وإنما بموجب المشاركة في الربح والخسارة، الأمر الذي يشكل بمقتضاه السقف الائتماني الخاص بها عائقا أمامها نظير تمكينها من تأدية مهامها المصرفية المرجوة، وبغية تحقيق الرقابة المصرفية الفعلية فلا يكتفي البنك المركزي بالمعلومات التي تحصل عليها أو وصلت إلى علمه، وإنما له في هذا الصدد الصلاحيات التالية:

– التوجه إلى المؤسسات المصرفية المعنية في إطار الرقابة الميدانية والتأكد من مدى صحة مختلف المعلومات المقدمة بالإضافة إلى السجلات المحفوظة، حيث يتولى القيام بإجراء مطابقة فيما بينها للوصول إلى الحقيقة التي يستهدفها والتي تنفي أو تأكد قيام جريمة من جرائم الفساد المصرفي[4].

---

[1] صلاح عبد الحميد محمود الأحول، فلسفة الحماية الإجرائية للمال العام دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، سنة 2016، ص 881.

[2] زكي محمود أحمد جمعة، المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2010، ص 383.

[3] بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2018، ص 312، 313.

[4] فريجة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 22، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2017، ص 149، 150.

– قيام البنك المركزي بإصدار التوجيهات أو التعليمات المباشرة إلى المؤسسات المصرفية المختلفة فيما يخص الائتمان الذي تمنحه إلى عملائها والتي من خلالها يفرض البنك المركزي قيودا على أصناف من الائتمان التي لا تعد في صالح الاقتصاد الوطني، وينبغي على المؤسسات المصرفية احترام هذه القيود القانونية تحت طائلة الجزاءات التي تصل إلى حد الشطب[1].

ويتولى البنك المركزي الرقابة المصرفية على النحو السالف الذكر بموجب هيئات قانونية عديدة من أبرزها :

أولا: اللجنة المصرفية

أسس المشرع الجزائري اللجنة المصرفية بموجب الأمر رقم 71–41 المؤرخ في 20 جوان 1971 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض أين تناولها من المادة 09 إلى غاية المادة 15 منه[2] تحت تسمية "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية"، معرفا إياها بطريقة ضمنية بموجب الدور الملقى على عاتقها على أنها لجنة توضع لدى الوزير المكلف بالمالية تتولى منح التوصيات ومختلف الآراء ذات الصلة بالمجال المصرفي، تنفيذ مخططات التنمية، بالإضافة مراقبة عمل المؤسسات المصرفية ودراسة الحسابات والميزانية الخاصة بها كل واحدة على حدا والتي تكون مقترنة بملاحظاتها عند عرضها على الوزير المكلف بالمالية.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد ثم إنشاء اللجنة المصرفية بموجب القانون رقم 84–46 المؤرخ في 24 جانفي 1984 التي حلت محل "لجنة مراقبة البنوك" والتي تأسست من خلال القانون المؤرخ في 13 جوان 1941[3].

في المقابل فقد استمر المشرع الجزائري بتبني بتسمية "اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية" إلى غاية سنة 1990 بصدور قانون 90–10 المتعلق بالنقد والقرض[4] أين نص على تسمية مغايرة بموجب المواد 143 إلى غاية 146 منه جاءت تحت عنوان "اللجنة المصرفية"، والملاحظ أن المشرع

[1] منصور بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 158.

[2] أنظر المواد من 09 إلى 15 من الأمر رقم 71–47 المؤرخ في 20 جوان 1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج.ر عدد 55، الصادرة في 06 يوليو 1971، الملغى.

[3] عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط 01، دار الحامد، الأردن، سنة 2014، ص 25.

[4] أنظر المواد من 143 إلى 146 من القانون رقم 90–10، سالف الذكر.

الجزائري وعلى خلاف النص السابق لم يتطرق إلى وضع هذه اللجنة على صعيد السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية، غير أنه قد تطرق إلى تشكيلة هذه اللجنة المصرفية (محافظ أو نائبه، قاضيان منتدبان من المحكمة العليا)، كما حافظ تقريبا على نفس الصلاحيات المخولة لها والتي تشمل الرقابة على المؤسسات المصرفية والمالية، مبرزا أيضا الخاصية العقابية ذات الطابع التأديبي التي تتسم بها بالنسبة للمخالفين لمقتضيات القانون ساري المفعول.

وبعد إلغاء هذا القانون جاء الدور على كل من الأمر رقم 03-11[1]، والقانون رقم 23-09 أين حافظ هذا الأخير على نفس التسمية لكن في المقابل حدد نطاق عملها بصفة أدق، حيث تطرق في البداية إلى بيان تشكيلتها لتشمل ما يلي:

- المحافظ بصفته رئيسا.

- ثلاث أعضاء يتم اختيارهم بناء على كفاءتهم في المجال المصرفي، المالي، والمحاسبي.

- قاضي منتدب من المحكمة العليا، وآخر منتدب من أعلى درجة قضائية إدارية ويتعلق الأمر هنا بمجلس الدولة.

- ممثل عن وزارة المالية.

- ممثل عن مجلس المحاسبة[2].

من خلال المادة أعلاه نستشف أن المشرع الجزائري قد وسع من تشكيلة اللجنة المصرفية لتشمل العديد من الإطارات في ميادين مختلفة، وحسب رأينا في العلة من وراء ذلك تتجلى في تمكين هذه اللجنة من تحقيق كافة أهدافها المسطرة لا سيما في مجال الكشف عن جرائم الخطيرة على غرار جرائم الفساد المصرفي، وجرائم تبييض الأموال، ومن ثم الوصول في الأخير إلى منظومة يسودها الأمن القانوني عموما، والمصرفي على وجه الخصوص، مسايرة في ذلك للمشرع الفرنسي الذي وسع هو الآخر من تشكيلة اللجنة المصرفية لتشمل مختلف المراكز القانونية، لكن ما يعاب عليهما حسب بعض فقهاء القانون أن التشريعين لم يتطرقا إلى جمعيات المصرفيين والتي تسعى إلى المطالبة بالمصالح العامة لمختلف أعضائها، حيث تتولى هذه الجمعية كل ما يتعلق بالمهنة المصرفية بما في ذلك تحسين آليات البنوك والقروض، الحث على المنافسة الشريفة في المجال المصرفي وإدخال

[1] الأمر 03-11، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 116، 117 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

تكنولوجيات جديدة[1]، وحسب رأينا فإنه ينبغي على المشرع الجزائري إضافة هذا النوع من الجمعيات المصرفية في تشكيلة اللجنة المصرفية تسهيلا لاكتشاف أهم الخرقات والتجاوزات القانونية التي يعاني منها العميل والمؤسسة المصرفية على حد سواء.

وعلى غرار التشكيلة القانونية عمد القانون رقم 23-09 على تحديد صلاحيات اللجنة في المجال المصرفي والتي من أبرزها ما يلي:

- إصدار تعليمات ذات صبغة توجيهية تثبت بموجب مقررات.

- الرقابة على الأشخاص القانونية التي تمارس نشاطها في المجال المصرفي لا سيما المصارف وذلك بموجب التأكد من مدى احترامها للنصوص التشريعية والتنظيمية سارية المفعول، حيث إذا تبين لها أن مؤسسة من المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاطها عبر نطاق الجمهورية الجزائرية بغض النظر عن طبيعتها تعد محلا لارتكاب جرائم الفساد أو تبييض الأموال فلها في هذا الصدد إخطار الجهات القضائية المختصة.

- تسليط العقوبات التأديبية فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل المؤسسات المصرفية التي تمارس نشاطا مصرفيا دون اعتماد يؤهلها لمزاولة العمل المصرفي، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية والمدنية[2].

- الرقابة الوثائقية والميدانية، الأولى تتجسد من خلال الإطلاع على الوثائق والمستندات مما يسعفها من معرفة الأرباح والخسائر الخاصة بالمؤسسات المصرفية، المركز المالي للمصرف المعني، وبتالي اكتشاف جرائم الفساد المصرفي وجرائم تبييض الأموال، ولا يمكن الاحتجاج بمبدأ السر المهني عند قيامها بعملية الفحص والإطلاع، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي خول للجنة المصرفية سلطة تحديد مختلف الوثائق التي تمنح لها من قبل المؤسسات المصرفية كما لها أن تطلب في هذا الصدد أي توضيح تراه إلزاميا، أما الصورة الثانية فتتجسد في الرقابة الميدانية حيث تتحقق اللجنة المصرفية من مطابقة المؤسسة المصرفية للقوانين سارية المفعول لا سيما من حيث المسيرين والمقر[3] وفي هذه الحالة الأخيرة إذا تبين مثلا للجنة المصرفية أن أحد المؤسسات المصرفية افتراضية ولا وجود له في

---

[1] عجرود وفاء، المرجع السابق، ص 29، 30.

[2] أنظر المادة 116 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

[3] شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 153.

الواقع خاصة الإلكترونية منها التي يشترط المشرع الجزائري كما سلف الذكر بالإضافة إلى حيازتها لموقع الكتروني استيفاءها لوجود مادي، فلها هنا أن تخطر الجهات القضائية المختصة مباشرة أو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته التي تتولى بتنسيق مع القضاء المختص فتح تحقيق حول اشتباه هذه الأخيرة بارتكاب أفعال إجرامية لاسيما جرائم الفساد على النحو المشار إليه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ثانيا: مركزية المخاطر

عرف الفقهاء المخاطر المصرفية بأنها إمكانية وقوع مشكل مصرفي مستقبلي غير متوقع الوقوع، يخرج عن إرادة المتعاقدين من شأنها إلحاق ضرر مادي بالعميل المصرفي من جهة، وربحية المؤسسة المصرفية ورأسمالها من جهة أخرى[2].

وفي سبيل التنبؤ ومحاولة الحد من الأخطار المصرفية التي تعد آلية من آليات فساد المؤسسات المصرفية، عمد المشرع الجزائري إلى تأسيس جهاز قانوني يعرف ب: "مركزية المخاطر"، وفي هذا الصدد وتفاديا لأي غموض قد يشوب مدلوله القانوني تولى المشرع الجزائري تعريفه بأنه مصلحة لمركزة المخاطر، تستهدف جمع مختلف المعلومات المتعلقة بهوية المستفيدين من القروض وبياناتها على مستوى المؤسسات المصرفية لا سيما فيما يتعلق بتحديد سقف القروض، والمبالغ المالية المسحوبة من المؤسسة المصرفية، بالإضافة إلى كافة الضمانات القانونية المالية الممنوحة[3].

من خلال استقراء التعريف الوارد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن مركزية المخاطر مصلحة قانونية ذات طبيعة مصرفية مكلفة بالإلمام بهوية جميع العملاء المصرفيين الذين تحصلوا على قروض من المؤسسات المصرفية، نظير معرفة المبالغ المدفوعة، المتبقية، ومدى استيفاء الضمانات المصرفية المحددة قانونا.

[1] أنظر المادة 59 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] فريدة تلي، استخدام الأساليب الكمية في قياس وإدارة المخاطر المصرفية دراسة حالة مصرف دبي الإسلامي في الفترة (2001-2017)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2019/2018، ص 13.

[3] أنظر 110 ف 02 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.

ولقد خول المشرع الجزائري لمركزية المخاطر صلاحيات عديدة تمكنها من أداء الدور المنوط بها في المجال المصرفي عموما، ومكافحة جرائم الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة على وجه الخصوص، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

- تحديد معايير وأسس المخاطر المصرفية، لا سيما فيما يتعلق بالقروض المصرفية التي قد يتم منحها بدون ضمانات قانونية الأمر الذي يترتب عليه قيام جريمة من جرائم الفساد المصرفي.

- وضع تحت تصرف المؤسسات المصرفية البيانات المصرفية الخاصة بالعملاء التي تم تجميعها، دون تمكينها في ذات الوقت من استخدامها لأغراض تسويقية وتجارية.

- محاربة الشيكات بدون رصيد، وذلك من خلال تمتعها بصلاحية مركزة حوادث دفع الشيك نتيجة غياب الرصيد أو عدم تضمنه الرصيد الكافي الذي تم التصريح به من طرف المؤسسة المصرفية، الخزينة العمومية، والمصالح المالية لبريد الجزائر[1].

الفرع الرابع: محافظ الحسابات

ألقت الجرائم المحاسبية المرتكبة في العديد من المؤسسات المصرفية بظلالها على المراجعة والتدقيق المحاسبي، فمن جهة فتحت المجال للاتهامات على محافظ الحسابات كونه الشريك والمساهم الإجرامي الأول في ارتكاب جرائم الفساد المصرفي، لكنها في المقابل مكنت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية من التفطن لمثل هذه التجاوزات القانونية من خلال وضع نصوص قانونية كفيلة بتجنب ما تخلفه مهنة المحاسبة (محافظ الحسابات) من عوائق وتلاعبات تتستر بموجبها على هذا النوع من الجرائم المقترفة إلى درجة يمكن وصفها بأنها جريمة من جرائم الأرقام[2].

أولا: تعريف محافظ الحسابات

إن الميزة الجوهرية التي تتسم بها مهنة محافظ الحسابات ودورها الفعال في مجال إثبات الجرائم لا سيما الفساد المصرفي، دفعت المشرع الجزائري إلى النص عليها بموجب قانون خاص بها ويتعلق الأمر بالقانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010[3]، وبالتحديد من المادة 22 إلى غاية

[1] أنظر المادة 110 ف 02، 03، 06، 08 من نفس القانون.

[2] طارق عبد العال، حوكمة الشركات، ط 01، الدار الجامعية، مصر، سنة 2008، ص 245.

[3] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج.ر عدد 42، الصادرة في 11 يوليو 2010، المعدل والمتمم.

المادة 40 منه، أين عرف محافظ الحسابات على أنه ذلك الشخص الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مأمورية المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لمختلف الأحكام التشريع المعمول به[1].

من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن محافظ الحسابات هي مهنة حرة وهذا ما يستشف من خلال عبارة "باسمه الخاص"، كما نلاحظ من ذات المادة أن جوهر مهنة محافظ الحسابات تتجلى في مصادقة هذا الأخير على حسابات الشخص المعنوي (بما في ذلك المؤسسات المصرفية) ما من شأنه أن يؤكد مصداقيتها، غياب أي تلاعب أو انحراف قانوني في معطياتها، ومدى توافقها مع مختلف النصوص القانونية سارية المفعول.

أما المشرع الفرنسي فقد تناول محافظ الحسابات من المادة 820 إلى غاية المادة 822-43 من القانون التجاري[2]، ومن خلال استقراء أحكام هذه المواد نلاحظ أن المشرع الفرنسي وعلى خلاف المشرع الجزائري لم يتولى تعريف محافظ الحسابات وإنما اكتفى فقط ببيان شروط القانونية الواجب توافرها لممارسة هذه المهنة، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري وهذا ما يستشف من خلال استقراء أحكام نظام المراجعة والمحاسبة المصري[3].

وعلى غرار التعريف الذي أورده المشرع الجزائري فقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بمحافظ الحسابات حيث عرفه البعض على أنه الشخص الذي يحمل شهادة سارية المفعول لممارسة مهنته أو على عضوية في مكتب أو شركة مؤهلة للقيام بدور المحاسبين القانونيين، كما عرفه البعض الآخر بأنه جهاز أوجده المشرع لرقابة الشركة والتدقيق في حساباتها وماليتها حماية لها في حد ذاتها والمساهمين من خلال نصه على وجوب تعيين مراقب أو مراقبين للحسابات، إما وجوبا أو اختيارا في بعض الشركات[4].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن محافظ الحسابات يقصد به ذلك الشخص القانوني بغض النظر عن طبيعته طبيعيا كان أو معنويا ذو اختصاص في المجال المحاسبي، يتولى

---

[1] أنظر المادة 22 من نفس القانون.

[2] Les Art L820 à L822-43 du code de commerce français, ce qui précède.

[3] القانون رقم 133 المؤرخ في 20 سبتمبر 1951 المتعلق بمزاولة المحاسبة والمراجعة المصري، ج.ر عدد 81، لسنة 1951، المعدل والمتمم.

[4] أحمد علي أمين، المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2015، ص 08.

مراقبة مدى صحة حسابات المؤسسة المعنية والخروج بتقارير سلبية أو إيجابية حول مصداقيتها من عدمها.

ثانيا: تعيين محافظ الحسابات

إن تعيين محافظ الحسابات[1] في التشريع الجزائري يعود إلى الجمعية العامة أو الجهاز المكلف بالمداولات بعد الحصول على موافقتها الكتابية وذلك من بين قائمة المهنيين المسجلين في الغرفة الوطنية، ولقد حدد المشرع الجزائري مدة تعيينه بفترة زمنية محددة بثلاث سنوات، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، مع عدم جواز تعيين نفس محافظ الحسابات لعهدتين متتاليتين إلا بعض انقضاء ثلاث سنوات، وتفاديا لأية حالة من حالات التنافي في تعيين محافظ الحسابات عمد المشرع الجزائري إلى تبيان قائمة المهن التي تتناقض مع هذه المهنة والتي تتجلى فيما يلي:

- الوسيط أو الوكيل المكلف بالمعاملات التجارية والمهنية.
- عمل ذو أجر يتطلب خضوع قانوني.
- كل من يحظى بعهدة على مستوى مجلس مراقبة المؤسسات التجارية.
- كل عهدة برلمانية أو انتخابية في إطار الهيئات التنفيذية للمجالس المحلية المنتخبة[2].

أما في التشريع المصري فإن تعيين محافظ الحسابات هو من صلاحية الجمعية العامة فقط دون مجلس الإدارة تفاديا لضغط هذا الأخير على محافظ الحسابات حتى يتستر على مختلف الجرائم أو الأخطاء المهنية التي ترتكب في نطاق المؤسسة المصرفية ولقد كان المشرع المصري جد موفقا في ذلك، وإذا كانت القاعدة أن التعيين هو من نصيب الجمعية العامة غير أن التشريع المصري قد عرف استثناءين الأولى بموجب القانون رقم 159 لسنة 1981 وذلك حينما مكن مؤسسي الشركات من تعيين محافظ الحاسبات وفق شروط محددة قانونا تتجلى في اللجوء إلى الاكتتاب العام أو المغلق، والثاني من

[1] أورد المشرع الجزائري استثناء فيما يخص تعداد محافظي الحسابات في نطاق المؤسسة المصرفية، أين اشترط أن لا يقل عددهم عن اثنان بعد أخذ رأي اللجنة المصرفية، على خلاف الأحكام العامة لشركة المساهمة والتي أجازت أن يقتصر التعيين على محافظ حسابات واحد فقط، أنظر: المواد 111 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر، 715 مكرر 04 من القانون رقم 75-59، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 26، 27، 64 من القانون رقم 10-01، سالف الذكر.

خلال القانون رقم 147 لسنة 1988 وذلك فيما يخص الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لاستثمارها أين يتم تعيينه من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات[1].

ثالثا: صلاحيات محافظ الحسابات

الملاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة الوضعية لم تكتف ببيان دور محافظ الحسابات في تأكيد صحة الحسابات بصفة عامة، وإنما اتجهت صوب التفصيل في ذلك كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي اعتبر أن مهمة محافظ الحسابات في النظر في المصداقية القانونية للحسابات وعدم التلاعب بها للتستر على مختلف الجرائم لا سيما جرائم الفساد المصرفي تظهر من خلال:

– دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة وجود أمر ضروري يتطلب ذلك.

– حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية.

– إعداد تقرير حول ما حصل بالسنة المالية للمؤسسة المصرفية.

– فحص حسابات المؤسسة المصرفية وتقديمها للجمعية العامة[2].

– أن تتضمن الحسابات المصرفية ما تم النص عليه في القانون والنظام الداخلي للمؤسسة المصرفية، بالإضافة إلى التحقق من أن الميزانية تجسد المركز المالي للمؤسسة المصرفية، وأن الأرباح والخسائر المحققة تتوافق مع الحصيلة السنوية المنتهية[3].

– مقارنة عناصر الميزان المراجعة للسنة الحالية مع السنة السابقة بغية اكتشاف مدى توافر عنصر غير وارد في ميزان المراجعة[4].

---

[1] محمد منصور صقر، دور مراقب الحسابات في حماية أموال الشركة وائتمانها "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، سنة 2020، ص 614.

[2] رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2015، ص 228، 229.

[3] إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2016، ص 268.

[4] غسان فلاح المطارئة، تدقيق الحسابات المعاصر، ط 01، دار المسيرة، الأردن، سنة 2006، ص 153.

– لمراقب الحسابات أن يطلع في أي وقت على سجلات المؤسسة المصرفية ومستنداتها، كما له الحق في أي يطلب الإيضاحات التي يراها ضرورية ولازمة[1].

– المصادقة بتطابق الحسابات مع مختلف ما تضمنته تقارير التسيير من معلومات وبيانات محاسبية.

– إخطار الجهات الإدارية المختصة (الجمعية العامة، هيئات المداولة المؤهلة، المسيرين) بأي نقص في الحسابات أو تلاعب بها[2] يوحي بدرجة كبيرة إلى قيام جريمة من جرائم الفساد على صعيد المؤسسات المصرفية، وهذا الإخطار لا يقتصر فقط على الأشخاص القانونية الواردة أعلاه، حيث يفرض عليه القانون كذلك التزاما بإبلاغ وكيل الجمهورية فيما يخص هذه ثغرات الحسابية التي تعزز الشكوك حول قيام جرائم الفساد وإلا أصبح محلا للمتابعة الجزائية فيما يخص الاشتراك في هذا النوع من الجرائم نظير التستر عليها، والامتناع عن الإبلاغ عنها[3].

– التأكد من عدم وجود فساد رقابي نتيجة عدم تواطؤ الجهات المختصة الرقابية مع المؤسسات المصرفية في ارتكاب جرائم الفساد والتستر على العائدات الإجرامية المترتبة عنها[4].

– وضع تقارير تبين رأيه حول الإجراءات القانونية المنوطة بالرقابة الداخلية والتي تمت المصادق عليها من قبل مجلس الإدارة، أو مجلس المديرين.

– يرى مدى توافر الشروط القانونية فيما يخص الاتفاقيات المبرمة بين المؤسسة المصرفية التي يراقبها والمؤسسة المصرفية التابعة لها، أو فيما يتعلق بالمؤسسات المصرفية التي يكون للقائمين بإدارتها مصالح بغض النظر عن طبيعتها مباشرة كانت أو غير مباشرة[5].

---

[1] فهد محمد حامد شداد الحبيني العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2010، ص 142.

[2] أنظر المادة 23 ف 02، 03، 06 من القانون رقم 10–01، سالف الذكر.

[3] بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق جامعة أحمد بن أحمد 02 وهران، الجزائر، سنة 2014، ص 31.

[4] فاطمة الزهراء العقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ك 02، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021، ص 177، 178، 179.

[5] أنظر المادة 23 ف 04، 05 من القانون رقم 10–01، سالف الذكر.

من خلال ما سلف ذكره يتضح لنا أن صلاحيات محافظ الحسابات تنقسم إلى قسمين: مهام ذات صبغة رقابية، وأخرى منوطة بالإخطار، حيث تتجلى الأولى في التأكد من مدى صحة البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها إليه أو إلى المساهم في إطار ما يعرف في حق الحصول والإطلاع على المعلومة والتي تمتد لتشمل حتى الحسابات السنوية التي يتولى محافظ الحسابات إما الإشهاد على صحتها، أو الامتناع عن المصادقة عليها، بالإضافة إلى وضع تقرير خاص يبين فيه ذلك، مع مختلف العراقيل التي واجهته في سبيل اكتشاف الجرائم المعنية[1]، أما الثانية فتتجسد في الدور الإعلامي (الإخطار) من خلال إبلاغه لوكيل الجمهورية حول جريمة من جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة التي وصلت إلى علمه أو اكتشفها بنفسه، أو يرجح قيامها نظير ما توصل إليه من نتائج محاسبية تحت طائلة المتابعة الجزائرية في حالة امتناعه عن ذلك، حيث تنص المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2] على معاقبة كل شخص تصل بحكم مهنته أو وظيفته بغض النظر عن طبيعتها دائمة كانت أم مؤقتة بارتكاب جريمة من جرائم الفساد ولا يبادر بإخطار الجهات المعنية المختصة.

من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق الأشخاص المخاطبين والملزمين بالإبلاغ عن جرائم الفساد دون أي تمييز بينهم سواء كانوا من ذوي النفوذ والسلطة (الرئيس، عضو مجلس الإدارة، المدير العام) أو الموظفين المصرفيين الآخرين الأقل سلطة من هؤلاء من أبرزهم محافظ الحسابات وهذا ما يستشف من خلال مصطلح "الشخص" الذي أورده المشرع الجزائري، وربما تكمن الحكمة من وراء ذلك في كونه قد رأى أن حصر الإبلاغ عن جرائم الفساد بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي في الأشخاص ذوي النفوذ والسلطة قد يساهم بدرجة كبيرة في التستر عن هذا النوع من الجرائم في حالة ما إذا تم ارتكابها من قبل هؤلاء، ومن ثم فإن توسيع رقعة الرقابة المصرفية لتشمل الأشخاص القانونية الآخرين وفي مقدمتهم محافظ الحسابات يساهم بشكل فعال في اكتشاف جرائم الفساد تحت طائلة العقاب المقرر قانونا في حالة الامتناع عن ذلك، حيث أنذلك يبين بشكل وجيه مدى القصد الجنائي وسوء نية الشخص المعني الممتنع عن الإخطار.

[1] حورية سويقي، الشركات التجارية الحوكمة وقطاع الأعمال، ط 01، ألفا للوثائق، الجزائر، سنة 2023، ص 213.
[2] أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

الفرع الخامس: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال

نظرا للعلاقة الإجرامية الوطيدة بين جرائم الفساد المصرفي، تبييض الأموال، والجرائم الأخرى ذات الصلة والتي تعد الجريمة الإلكترونية واحدة منها، عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء سلطة ذات صبغة وطنية تعرف ب: "الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها"، حيث عرفها المشرع الجزائري بصفة صريحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-261 على أنها سلطة إدارية مستقلة تحوز الشخصية المعنوية، ذات استقلال مالي، موضوعة تحت وصاية وزير العدل[1].

غير أن المشرع الجزائري عدل عن التعريف الوارد أعلاه واعتبر أن الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال مؤسسة عمومية ذات طبيعة إدارية تتسم بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، يتم وضعها تحت سلطة الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني[2]، ليعود بعد ذلك المشرع ويضعها من جديد تحت سلطة رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-183 لسنة 2020[3]، وحسب رأينا كان ينبغي على المشرع الجزائري الإبقاء على هذه السلطة القانونية تحت سلطة وزارة العدل تكريسا للاستقلالية الفعلية عن السلطة التنفيذية.

ولم تمس التعديلات التشريعية التعريفات الواردة أعلاه فقط، بل امتدت أيضا لتشمل تشكيلة الهيئة فبعدما كان يحصرها المشرع الجزائري بداية في:

- اللجنة المديرة.

- المديرية العامة.

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 19-127 المؤرخ في 06 يونيو 2019 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 37، الصادرة في 09 يونيو 2019.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر عدد 40، الصادرة في 18 يوليو 2020.

– مديرية المراقبة الوقائية، واليقظة الإلكترونية.

– مديرية التنسيق التقني.

– مركز العمليات التقنية.

– الملحقات الجهوية[1].

قلص بعد ذلك من هذه الأجهزة القانونية المكلفة بالتسيير ويجعلها فقط من نصيب مجلس التوجيه، مجلس الوصاية الموضوعان تحت سلطة الرئيس الجمهورية واللذان يلتزمان بمنحه تقرير يتضمن عرضا عن مختلف نشاطاتهما[2].

ونظرا للدور الملقى على عاتق الهيئة المكلفة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال لا سيما فيما يخص مكافحة جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة (تبييض الأموال) التي أضحت تستعين بالتطور التكنولوجي المعلوماتي والرقمي بغية التستر على آثارها الإجرامية، عمد المشرع الجزائري إلى تبيان مهامها والتي تتجلى على النحو التالي:

– تنشيط مختلف عمليات الوقاية من الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– التنسيق مع السلطات القضائية المختصة فيما يخص التحريات التي تجريها ذات العلاقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– تبادل المعلومات مع السلطات والهيئات الخارجية بغية الحصول على كافة المعطيات التي تمكن من معرفة مرتكبي هذا النوع من الجرائم[3].

– المساهمة الفعالة في تكوين القضاة المختصين في التحريات التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– تحيين المعايير القانونية في إطار اختصاصها.

– العمل على تنفيذ طلبات المساعدة الصادرة عن البلدان الخارجية.

---

[1] أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15–261، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 05، 06، 09 من المرسوم الرئاسي رقم 20–183، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 14 من القانون رقم 09–04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

– حفظ وتسجيل مختلف المعطيات الرقمية بغية استعمالها كأدلة قانونية فيما يخص الإجراءات القضائية المعنية[1].

الفرع السادس: غياب سلطة وطنية لاسترجاع الأموال المنهوبة في التشريع الجزائري

على خلاف المشرع الجزائري عمدت بعض التشريعات المقارنة الوضعية إلى إنشاء مؤسسات وطنية تساهم في مهمة الرقابة الخارجية على المؤسسات المصرفية أين تتجسد مأموريتها في استرجاع كافة الأموال المنهوبة المتواجدة خارج الحدود الإقليمية للدولة المهنية، ومن أبرز هذه التشريعات نجد المشرع المصري والذي تولى تأسيس اللجنة الوطنية التنسيقية لاسترداد الأموال والأصول في الخارج بموجب قرار من رئيس الوزراء رقم 1963 المؤرخ في 30 أكتوبر 2014، والتي تضم تسعة أعضاء تحت رئاسة وزير العدل مستهدفة في ذلك وضع مخطط عمل من أجل استرداد مختلف الأموال الفاسدة المنهوبة، مع بيان المعوقات التي تصعب من هذه المأمورية[2].

ثم أتى الدور أيضا على اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج والتي أنشأها المشرع المصري بموجب المادة 02 من القانون رقم 28 لسنة 2015[3]، والموضوعة تحت رئاسة النائب العام، وتضم في عضويتها رئيس جهاز الكسب غير المشروع، رئيس مجلس أمناء وحدة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، مساعد وزير العدل فيما يخص قطاع التعاون الدولي والثقافي، أحد نواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ممثلين عن البنك المركزي المصري، ممثل عن وزارة الخارجية، ممثل عن وزارة المالية، ممثل عن جهاز المخابرات العامة، مدير إدارة الشرطة الجنائية العربية والدولية (الأنتربول)، ممثل عن قطاع الأمن الوطني التابع لوزارة الداخلية، ممثل عن الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة التابعة لوزارة الخارجية، وكيل هيئة الرقابة الداخلية، ولم يكتفي المشرع المصري بتبيان تشكيلة اللجنة القومية، بل عمد أيضا إلى تحديد صلاحياتها بصفة دقيقة والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– إعداد إستراتيجية قومية بغية استرداد الأموال المنهوبة المتواجدة خارج حدود الجمهورية المصرية.

---

[1] أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20–183، سالف الذكر.

[2] رزق سعد على عبد المجيد، الجهود المصرية في استرداد الأموال المهربة للخارج كأثر لأوامر المنع من التصرف، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، سنة 2015، ص 09.

[3] أنظر المادة 02 من القانون رقم 28 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، ج.ر عدد 25 مكرر د، الصادرة في 23 يونيو 2015.

– اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة باسم الدولة المصرية إلى الدول الأجنبية التي توجد الأموال الفاسدة في نطاقها الإقليمي.

– تبادل الخبرات والتحريات الجنائية مع مختلف الدول المطلوب منها الاسترداد.

– طلب كافة المعلومات والإيضاحات من الجهات المختصة فيما يتعلق بالمتهمين والجرائم التي تعد محلا لطلب الاسترداد.

– تلقي الطلبات الخاصة بالصلح من قبل المتهمين الذين تم إدراجهم في القوائم الخاصة بالتجميد في الخارج.

– تلقي الطلبات الخاصة برفع الأسماء من قوائم التجميد وإنهاء المساعدات القضائية فيما يتعلق بالمتهمين الذي صدر في حقهم حكم يقضي بالبراءة[1].

وعلى غرار المشرع المصري، توجه المشرع اللبناني صوب إنشاء دائرة لاسترداد الأموال المتأتية من جرائم الفساد توضع لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي تتألف من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (رئيسا)، بالإضافة إلى عضوين آخرين من الهيئة يختاران استنادا إلى نظامها الداخلي، وحتى تتمكن هذه الهيئة القانونية من أداء واجبها في مجال استرداد الأموال الفاسدة فقد مكنها المشرع اللبناني من اختصاصات وصلاحيات عديدة من أبرزها ما يلي:

– إعداد إستراتيجية وطنية فيما يخص استرداد الأموال الفاسدة خلال كافة المراحل الإدارية والقضائية.

– التنسيق مع مختلف الأجهزة القضائية والأمنية فيما يتعلق بالملاحقات، الإدعاءات والإخبارات المنوطة بجرائم الفساد.

– وضع آلية للتفاوض من أجل التسويات والمصالحات التي تساهم بشكل فعال في تعجيل استرداد الأموال المنهوبة دون الحاجة بالضرورة إلى المقاضاة.

– تبيان أبرز العقبات التي تحول دون استرداد هذه الأموال الفاسدة أو على الأقل بوتيرة متسارعة[2].

[1] أنظر المادة 03 من نفس القانون.

[2] أنظر المواد 04، 05 من القانون رقم 214 المؤرخ في 08 أبريل 2021 المتعلق بقانون استرداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد اللبناني، ج.ر عدد 15، الصادرة في 15 أبريل 2021.

وعلى خلاف التشريعات الواردة أعلاه لم يتولى المشرع الجزائري إلى حد الآن إنشاء لجنة قانونية تكلف باسترداد الأموال المنهوبة لا سيما تلك المهربة إلى خارج الحدود الإقليمية الوطنية، وفي هذا الصدد وحسب رأينا ينبغي على المشرع الجزائري التسريع في إنشاء هذا النوع من الهيئات القانونية خاصة وان الدولة الجزائرية قد أعلنت عن رغبتها الجادة في استرداد الأموال المنهوبة وهذا لا يتأتى طبعا إلا من خلال مؤسسات قانونية متخصصة تتولى هذه المأمورية اقتداء بما توجهت إليه مختلف التشريعات المقارنة الوضعية السالف ذكرها.

الفصل الثاني:

الآليات القمعية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية

على غرار باقي الجرائم الخطيرة، فإن الاعتماد على الأساليب القانونية الوقائية لا يكفي من أجل الحد من جرائم الفساد المصرفي والجرائم ذات الصلة بها، الأمر الذي اقتضى من المشرع الجزائري وضع آليات قانونية قمعية الغرض منها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، الأول يستهدف إيلام أشخاص الفساد المصرفي تفاديا لإعادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم مستقبلا، أما الثاني (الردع الخاص) فيتجسد من خلال تذكير الراغبين في ارتكاب جرائم الفساد المصرفي بالعقوبة التي تنتظرهم حتى يتراجعوا على مشروعهم الإجرامي أو ويمتنعوا عن المواصلة فيه.

وتتجلى هذه الآليات القانونية القمعية في كل من المتابعة الجزائية (المبحث الأول)، والعقوبات المقررة للموظف أو المستخدم المصرفي من جهة، والمؤسسة المصرفية كشخص معنوي من جهة أخرى (المبحث الثاني).

لكن وبالرغم من استناد المشرع الجزائري إلى النظام القمعي، غير أنه وكما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى كان متفطنا لبعض رجال الفساد المصرفي الذين يملكون معلومات مهمة حول الجريمة المرتكبة أو المراد ارتكابها فعمد إلى إعفائهم من العقوبة، كما وضع ظروف مخففة تكون من نصيب كل موظف أو مستخدم مصرفي قد عبر أن استعداده لتقديم العون للجهات القضائية المختصة، في المقابل فإن المشرع الجزائري لم يتوانى في تغليظ العقوبات الخاصة بجرائم الفساد نظير توافر ظروف قانونية مشددة، وهذا ما سنبينه بالتفصيل فيما يلي.

المبحث الأول: المتابعة الجزائية

تقتضي المتابعة الجزائية لجرائم الفساد المرتكبة في نطاق المؤسسات المصرفية اللجوء إلى أساليب خاصة لتحري تتوافق وجسامة الخطورة التي تتسم بها هذه الأفعال المجرمة (المطلب الأول)، ناهيك عن تمكين الجهات القضائية المختصة من صلاحيات قانونية عديدة تؤهلها لقمع جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة الوطيدة بها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة

تعد الحياة الخاصة مكنون سر الفرد[1]، فهي ذلك الجانب الخفي أو الظاهر الذي يمس شخصيته، وحق من الحقوق المقدسة التي تحظى باهتمام التشريعات المقارنة الوضعية على اختلافها العربية منها والغربية، ويتضح ذلك جليا من خلال سن هذه الأخيرة عدة أحكام قانونية ترمي إلى المحافظة عليها، وعدم التجرأ على انتهاكها والمساس بها[2].

ولقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية وحماية بالغة للحياة الخاصة للأفراد بصفة عامة، والمسلمين على وجه الخصوص وهذا ما يستشف من خلال مختلف الآيات الواردة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: "وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا"[3]، كذلك قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ"[4]، والأحاديث النبوية منها قول رسول الله عليه صلى الله عليه وسلم: "إن شر الناس منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها"[5]، كذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما ينظر في النار"[6].

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، دار هومه، الجزائر، سنة 2018، ص 184.

[2] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 259.

[3] سورة الحجرات، الآية 12.

[4] سورة الأنفال، الآية 27.

[5] مسلم صحيح النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب النكاح، الحديث رقم 2598، نقلا عن: علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2001، ص 43.

[6] رواه أبو داوود، نقلا عن: إسراء محمد علي سالم، أبحاث في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط 01، المركز العربي، مصر، سنة 2018، ص 145، 146.

ومن الناحية الفقهية فقد كان الفقه القانوني حاضرا بتعريفاته المختلفة فيما يخص الحياة الخاصة، حيث عرفها البعض على أنها الوضعيات والأنشطة التي يكون من خلالها للشخص الحق في أن يترك في هدوء[1]، كما عرفها البعض الآخر بأنها حق الفرد في حياة منعزلة، استبعاد الآخرين من نطاق حياته الخاصة، وأن ينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بعيدا عن الأضواء والعلانية[2].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا بأن الحياة الخاصة هي ذلك الحيز الشخصي الـــذي يشمل مختلف الأمور والمسائل التي تخص الفرد دون غيره، سواء كانت شائعة لديهم بحيث يمارســـها على مرأى و/أو مسمع الجميع أو خفية عنهم[3].

أما على الصعيد التشريعي، فنجد أن المشرع الجزائري وان كان على غرار باقي التشـــريعات المقارنة الوضعية لم يتولى تعريف الحياة الخاصة لكنه في المقابل لم يغفل الحماية القانونيـــة لحرمـــة الحياة الشخصية وهذا ما كرسه بداية بالدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، حيث نص على أنه: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة.

لكل شخص الحق في سرية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلا بأمر معلل من السلطات القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي[4].

لم يكتف المشرع الجزائري بهذه الحماية الدستورية، وإنما عمد على تكريسها أيضا في القوانين الجزائية، حيث نص على المتابعة الجزائية لكل من يتعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بموجب اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات دون إذن من أصحابها ورضاهم[5].

---

[1] نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 65، 66.

[2] محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018، ص 12.

[3] رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2018، ص 162.

[4] أنظر المادة 47 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، سالف الذكر.

[5] أنظر المواد 303 مكرر، 303 مكرر 01، 303 مكرر 02، 303 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

من خلال المواد أعلاه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود بالحياة الخاصة حيث اكتفى فقط ببيان الآليات المحظورة قانونا من حيث الأصل والتي يترتب عليها المساس بحرمة الحياة الشخصية للأفراد، مؤكدا في ذات الوقت أن رضا المعني يترتب عليه انتقاء الجريمة وهذا ما يستشف من خلال عبارة " من غير إذن صاحبها أو رضاه"، كما نلاحظ من خلال المواد أعلاه أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق حرمة الحياة الخاصة حيث تمتد لتشمل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لهذا الفعل المجرم بما في ذلك الأجانب الذين يتواجدون في إقليم الجمهورية الجزائرية وهذا ما يستشف من خلال عبارة "الأشخاص" التي نص عليها المشرع الجزائري، حيث كان بمقدوره أن يستعمل مصطلح "المواطنين" ذلك أن استخدامه في المقابل لعبارة "الأشخاص" تبرز نيته في عدم حصر وتضييق الحماية القانونية للحرمة الحياة الخاصة ولقد كان جد موفق في ذلك.

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري الذي يعاقب على الاعتداء على الحياة الخاصة بداية بالدستور المصري لسنة 2014 أين نص على حرمة الحياة الخاصة من خلال سرية المراسلات البريدية، البرقية والإلكترونية فلا مجال للاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال إلا وفق الحالات والشروط المحددة قانونا[1].

بالإضافة إلى الدستور، عمد المشرع المصري إلى تأكيد الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات أين نص على معاقبة كل شخص يسترق السمع أو يتولى تسجيل أو نقل الكلام الصادر من المعني أو التقاط صورة لشخص متواجد في مكان خاص بموجب آلية من الآليات المخصصة لذلك[2].

وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات العربية الواردة أعلاه تفطن المشرع الفرنسي للأهمية البالغة التي تحظى بها الحياة الخاصة، حيث يعاقب هو كذلك عن أي مساس بها بغض النظر عن التقنية المستخدمة في ذلك[3].

وامتدادا لتشريع، توجه القضاء الجنائي الفرنسي صوب التكريس التشريعي لحماية الحياة الخاصة، حيث امتد ليشمل حتى المؤسسات المصرفية التي ينبغي عليها عدم التصريح بأية معلومات للغير من شأنها انتهاك حرمة الحياة الخاصة لعميلها لا سيما بواسطة استخدام الحاسبات الإلكترونية

[1] أنظر المادة 57 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المؤرخ في 18 يناير 2014، ج.ر عدد 3 مكرر أ، الصادرة في 18 يناير 2014، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المواد 309 مكرر ف (أ)، (ب)، 309 مكرر (أ) من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] Art 226-1 à Art 226-7 du code pénale français, ce qui précède.

كبنوك للمعلومات وهذا ما يستشف من أول حكم صدر عن الجهات القضائية الفرنسية ممثلة في محكمة نانت الفرنسية في 16 ديسمبر 1985 [1].

غير أن لكل قاعدة استثناء، فهناك حالات قانونية أجاز فيها المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لبقية التشريعات المقارنة الوضعية المساس بهذه الحياة الخاصة دون أن يترتب عن ذلك قانونا قيام أية جريمة، حيث أن الضرورة والمصلحة العامة هي التي أباحت مثل هذه الأفعال التي تعد مجرمة من حيث الأصل، فبعدما تولى المشرع الجزائري تمكين المتهم من حق الصمت، غير أنه بالمقابل أجاز اللجوء إلى آليات قانونية تجعله يعترف بصفة خفية على نفسه دون رضاه وعلمه[2].

لكن طالما أن الأمر يتعلق بمسألة قانونية حساسة تتجسد في حرمة الحياة الخاصة، فلم يتركها المشرع الجزائري بصفة مطلقة بل قيدها بأفعال مجرمة محددة تشمل جرائم الفساد، تبييض الأموال، وغيرها من الجرائم ذات الوصف المنظم...، وضوابط قانونية أخرى تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة الجزائية، وذلك بمناسبة اللجوء إلى أساليب وتقنيات تمكن من اكتشاف هذا النوع من الجرائم، القبض على مرتكبيها، وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة قانونا وتتجلى هذه الأساليب الخاصة في:

- اعتراض المراسلات.
- التقاط الصور.
- تسجيل الأصوات[3].

الفرع الأول: اعتراض المراسلات

تناول المشرع الجزائري تعريف المراسلة بموجب المادة 09 ب 06 من قانون البريد والمواصلات على أنه اتصال يأخذ شكل كتابي يكون بموجب الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المحدد من قبل المرسل أو بطلب منه، مع استثناء الكتب، المجلات، الجرائد، من طائفة المواد

[1] أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008، ص 114، 115.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2010، ص 237.

[3] أنظر المادة 65 مكرر 05 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

المرسلة[1]، حيث يتضح لنا من خلال المادة أن المشرع الجزائري قد اعتبر أن المراسلات هي عبارة عن خطابات شخصية تتسم بطابع خصوصي تتخذ القالب التقليدي (الورقي) أو المستحدث أي الإلكتروني كما هو الحال مثلا بالنسبة للبريد الإلكتروني، وهذا ما أكده القضاء الفرنسي الذي قضى بأن المراسلات التي تتم بموجب البريد الإلكتروني تعتبر خطابات خاصة، كونه ينقل مضمونها من شخص إلى شخص آخر على النطاق الفردي[2].

لكن على خلاف المراسلة لم يتولى المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات تعريف إجراء اعتراض المراسلات، هذا الأمر فسح المجال للتأويلات الفقهية التي أثارت سؤال مفاده هل اعتراض المراسلات يراد به التصنت التلفوني أم هو مجرد اطلاع عليها، أم أن الأمر أكثر اتساعا من ذلك حيث يمتد ليشمل الحجز على كل ما له صلة بمختلف وسائل المراسلات السلكية واللاسلكية مثل ما هو الحال بالنسبة للرسائل القصيرة الموجودة على الهاتف، الفاكس...[3].

في المقابل اتجهت بعض التشريعات الأخرى على قلتها إلى وضع تعريف صريح لهذا الإجراء القانوني على غرار القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 الذي عرفه بأنه الاكتساب السمعي من خلال الاستماع لمحتويات أية أسلاك أو اتصالات شفوية عن طريق استخدام جهاز الكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز أخر، بالإضافة إلى القانون الكندي المتعلق بحماية الخصوصية الصادر في سنة 1973 والذي اعتبره بأنه ذلك الاستماع أو التسجيل للاتصالات بموجب مختلف الوسائل الإلكترونية، السمعية وغيرها[4].

إن التعريفات التي أوردتها التشريعات أعلاه مكنت الفقه القانوني من الإجماع حول المدلول القانوني لاعتراض المراسلات كونه ذلك الإجراء الذي ينطوي على تسجيل أو نسخ المراسلات

---

[1] أنظر المادة 09 ب 06 من القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 06 غشت 2000.

[2] قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 02 أكتوبر 2001، أنظر: بن حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 54، 55.

[3] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 53.

[4] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2015/2014، ص 12.

بموجب مختلف قنوات وآليات الاتصال السلكية واللاسلكية، حيث أن هذه المراسلات تتخذ شكل بيانات قابلة على هذا النحو للتخزين، العرض والنشر[1].

غير أن الملاحظ أن الفقه القانوني وان كان قد أجمع على التعريف القانوني الخاص باعتراض المراسلات، إلا أنه اختلف فيما يخص مشروعيته من عدمه، حيث دأب البعض منهم إلى القول بأن الدليل المستمد من اعتراض المراسلات لا يمكن اعتباره دليلا ماديا ملموسا، فهي مجرد آلية مكنت الجهات المختصة من الوصول إلى حجة قانونية والمحافظة عليها، كما أنه ليس في ذات الوقت ضبطا حيث أن هذا الأخير يستهدف وضع القضاء المختص يده على مختلف الأدلة المادية نظير الوصول إلى الحقيقة ومعرفتها، وبتالي فاعتراض المراسلات يعد إجراء قانوني ذو طابع خاص يشبه إلى حد ما إجراء التفتيش لكنه في المقابل لا يرقى إلى درجته القانونية، في المقابل يرى الاتجاه الآخر من الفقه القانوني (الرأي الراجح) أنه مادام أن التشريعات المقارنة الوضعية قد أجازت اللجوء إلى اعتراض المراسلات وكان ذلك بصفة استثنائية تخص فقط طائفة معينة من الجرائم الخطيرة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي، وبناء على ضوابط وقيود من أبرزها الإذن الصادر من النيابة العامة فنحن بصدد مشروعية هذا الإجراء بصفة صريحة واضحة لا يكتنفها أي غموض أو لبس في ذلك[2].

كما يلاحظ أن الفقه الأخير الذي أقر بمشروعية إجراء اعتراض المراسلات قد اختلف في حد ذاته حول طبيعته القانونية، حيث اعتبر البعض أنه ليس إجراء من إجراءات التفتيش بل التحقيق كونه من قبيل الملاحظة القضائية المباشرة، فهو يتم بناء على جهة مختصة بالتحقيق وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 09 أكتوبر 1980، في حين اعتبر البعض الآخر أن اعتراض المراسلات هو نوع من أنواع التفتيش استنادا إلى فكرة مفادها أن الغاية من التفتيش هو كشف السر الإجرامي وإزاحة ستار الكتمان عنها بغية الوصول إلى الحقيقة[3].

بناء على ما ورد أعلاه يمكننا القول أن اعتراض المراسلات هو إجراء قانوني يمتد ليشمل التصنت التلفوني، وتسجيل اتصالات الأشخاص المستهدفين، بعبارة أخرى هو إدراك خبايا المكالمات

---

[1] وهيبة لعوامر، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 01، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، مصر، سنة 2019، ص 06.

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي التوجيه الإشراف المراقبة دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014، ص 121.

[3] دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 85، 82.

الهاتفية وتسجيل فحواها بناء على تقنية من تقنيات تكنولوجيات الإعلام والاتصال، على النحو الذي يمكن الجهات القضائية المختصة من معرفة كافة الأشخاص المعنية بالأفعال المجرمة، مخططاتهم الإجرامية، أماكن تواجدهم، الأمر الذي يسهل من مأمورية القبض عليهم وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة حتى يلقوا الجزاء المقرر لهم قانونا.

ويؤدي إجراء اعتراض مراسلات دورا فعالا في نطاق مكافحة جرائم فساد المؤسسات المصرفية والجرائم الأخرى ذات الصلة، كونه يمكن الجهات المختصة من الإلمام بمختلف المراسلات التي يجريها رجال الفساد المصرفي، وبتالي معرفة مختلف تحركاتهم الإجرامية المستقبلية، الأمر الذي يمكنهم من ضبطهم مع كافة الأدلة التبوثية التي يقتضيها هذا النوع من الأفعال المجرمة.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات

يقصد بالصوت كل مصطلحات تتضمن دلالة التعبير عن أفكار ومعاني بغض النظر عن طبيعتها سواء كانت باللغة الوطنية أو الأجنبية، وهو يقتصر فقط على الصوت البشري وحده دون غيره[1].

وعلى غرار اعتراض المراسلات، لم تتولى أغلب التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك المشرع الجزائري بيان المقصود القانوني بتسجيل الأصوات لتتعدد التعريفات الفقهية الخاصة به، حيث عرفه البعض على أنه تثبيت الكلام أو المحادثات الصوتية على شريط تسجيل أو أسطوانة أو أية وسيلة أخرى قابلة للمغنطة بغية تخزينها، استرجاعها، والاستماع إليها وقت الضرورة والحاجة[2]، كما عرفه البعض الآخر بأنه نوع من استراق السمع يسلط الضوء على الأحاديث الخاصة دون علم ورضا أصحابها بموجب أشرطة أو وسائل معلوماتية، مما يمكن من حفظها وإعادة الإنصات إليها[3].

---

[1] محمد رشاد إبراهيم مفتاح، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009، ص 61.

[2] عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، حرمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، المجلد 23، العدد 03، كلية الشريعة والقانون تفهنا الإشراف دقهلية، مصر، سنة 2021، ص 1805.

[3] عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، ب.م، العدد 08، جامعة أهل البيت، العراق، سنة 2009، ص 168.

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن تسجيل الأصوات هو أسلوب من أساليب التحري الخاصة يتم بمقتضاه المحافظة على الكلام والأحاديث المتبادلة بين الأطراف بدون علمهم ورضاهم بموجب مختلف الوسائل المعلوماتية، نظير معاودة سماعها من جديد عند الرغبة والحاجة إليها.

والملاحظ أن المشرع الجزائري امتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يحدد آليات التسجيل الصوتي مما يفتح المجال لأي تقنية ولقد كان صائبا وموفقا في ذلك، نظرا لما يشهده العالم اليوم من تطور في المجال التكنولوجي، حيث أن العبرة بتحقق النتيجة والغاية وهي تسجيل العبارات والألفاظ التي تدخل في نطاق المحادثات الخاصة بغض النظر عن الوسيلة المعنية المستخدمة.

كما يلاحظ أن بعض التشريعات المقارنة الوضعية بما فيها المشرع الجزائري قد أجازت اللجوء إلى إجراء تسجيل الأصوات كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في الأماكن العمومية والخاصة على حد سواء، وأمام غياب نص قانوني يفيد المقصود بهذه الأخيرة تدخل الفقه القانوني أين اعتبر أن المكان يكون خاصا إذا تم بموجب وسيلة من وسائل الاتصال كالهاتف النقال مثلا، أو جرى في مكان مغلق لا يكون من نصيب إلا أشخاص ذو صلة، بحيث يتعذر عن الغرباء دخوله وسماع حديث المتواجدين فيه، فهو كل حيز لا يجوز للجمهور ولوجه دون تمييز،[1]، بل أكثر من ذلك نجد أن هناك بعض التشريعات من تفصلت في هذا الشرط القانوني كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإنجليزي الذي اشترط أن يكون المكان الخاص ملكا لأحد طرفي الحديث وهو ما كانت تأخذ به المحكمة العليا في الولايات المتحدة إلى غاية سنة 1964[2]، في المقابل يكون المكان عاما إذا كان مفتوحا للجميع أي يمكنهم دخوله وسماع الكلام الدائر بين أصحابه حتى ولو تضمن خصوصيات أصحابها، والعبرة من ذلك هو تفادي أن لا يحتاط الفرد في صيانة خصوصيته ثم يطلب الحماية الجنائية[3].

ويعد إجراء تسجيل الأصوات آلية من آليات التي أبرزت نجاعتها في مكافحة جرائم الفساد المصرفي، حيث أن مختلف الأحاديث المسجلة والتي دارت بين رجال الفساد ستكون وسيلة إثبات في مواجهتهم، مما يؤدي إلى اعترافهم أمام الجهات المختصة بارتكاب الجرائم المعنية أو المساهمة فيها واكتشاف باقي أفراد المنظمة الإجرامية التي يمارسون سلوكهم الإجرامي في نطاقها.

[1] رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016، ص 143.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 430.

[3] محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 85، 86.

الفرع الثالث: التقاط الصور

تعتبر صورة الفرد امتدادا لجسده فهي وان كانت لا تتضمن في طياتها أفكار، أصوات وأحاديث، غير أنها في المقابل تجسد شخصية صاحبها خلال ممارسته للحياة الخاصة[1]، وفي غياب تعريف تشريعي للصورة تدخل الفقه أين عرف البعض الصورة بأنها وسيلة تواصلية غير لفظية قابلة للإرسال عبر قنوات الاتصال لها معنى ودلالات مختلفة تظهر حقائق وتخفي أخرى، كما عرفها البعض الآخر بأنها دعامة من دعائم الاتصال عكس الكلمات يمكن أن تصل إلى الجميع بكل اللغات، دون الحاجة إلى الكفاءة أو التعلم المسبق[2].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الصورة هي آلية من آليات التواصل تعبر عن هوية الشخص المعني، ونطاق حياته الخاصة.

وكما هو الحال بالنسبة لكل من اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، جرم المشرع الجزائري من حيث الأصل وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية التقاط الصور، ويستوي في ذلك أن يقوم المعني بالتقاط الصورة كما هي، أو يتولى إضفاء عليها الشكل أو الطابع الكاريتاكوري [3].

لكن في المقابل وامتدادا لهذه التشريعات أجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية اللجوء التقاط الصور كنوع من التحريات الخاصة نظير الكشف عن جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، من خلال الاستناد إلى آلية "الالتقاط"، " النقل"، " التسجيل"، حيث يراد بالأول تثبيت الصورة في مادة حساسة (النيجاتيف)، أما النقل فيقصد به إرسال الصورة الملتقطة إلى مكان مختلف عن ذلك

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ك 02، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016، ص 431.

[2] صحبية حداد، الصورة التقنية وعلاقتها بالانحلال الخلقي المسوق في الإعلام الجديد، نشر في كتاب: الصورة في الزمن المرئي، ط 01، ألفا للوثائق، الجزائر، سنة 2022، ص 09، 10.

[3] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1983، ص 455.

الذي تم فيه الالتقاط، في حين يقصد بالتسجيل توثيق الصورة على الجهاز المخصص بغية المحافظة عليها ومن ثم نشرها[1].

إعمالا بما سلف ذكره يتضح لنا أنه أن المشرع الجزائري واستثناءا على قاعدة الاعتداء على الحياة الخاصة أجاز اللجوء إلى إجراء اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات، نظير الكشف الجرائم الخطيرة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى المرتبطة به، لكنه على نقيض ذلك لم يكتفي بربطها بهذا النوع من الجرائم، بل فرض أيضا مجموعة من الضوابط القانونية التي ينبغي مراعاتها والتي تتجلى على وجه الخصوص فيما يلي:

– الحصول على إذن مكتوب صادر من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، أو قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

– ينبغي أن يتضمن الإذن القانوني كافة العناصر الجوهرية ويتعلق الأمر أساسا بالجريمة محل المتابعة الجزائية، عضو أو أعضاء الضبطية القضائية المكلفين بالعملية.

– وضع تقرير النهائي في صورة محضر يبين فيه عضو الضبطية القضائية المعني مختلف النتائج النهائية المتوصل إليها المنوطة بالجريمة محل التحقيق والمتابعة من خلال القيام بعمليات اعتراض المراسلات، التقاط الصور، تسجيل الأصوات[2].

وعلى هذا الأساس فإن غياب هذه الضوابط القانونية يجعل من هذه الإجراءات القانونية آليات غير مشروعة ولا مجال للاعتداد بها لإثبات جريمة الفساد المصرفي أو أحد الجرائم الأخرى المقترنة بها.

ونظرا إدراك المشرع الجزائري لمدى الخطورة التي تتسم بها جرائم الفساد من جهة وصعوبة إثباتها من جهة لأخرى لم يكتفي بالإجراءات القانونية السالف ذكرها، بل مكن أيضا الجهات المختصة من أساليب قانونية أخرى متمثلة في التسرب والتسليم المراقب وهذا ما سنفصله فيما يلي.

[1] محمد أمين الخرشة، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2016، ص 77، 78.

[2] انظر المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر 10 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

الفرع الرابع: التسليم المراقب

لتسليم المراقب تعريف يبين مدلوله القانوني (أولا)، صور (ثانيا)، وضوابط قانونية عدة يستند عليها تحت طائلة بطلان هذا النوع من أساليب التحري الخاصة.

أولا: تعريف التسليم المراقب

تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالتسليم المراقب حيث عرفه البعض بأنه إجراء يتيح متابعة ومراقبة الأموال والمتحصلات غير المشروعة، قبل تهريبها واتخاذها لأبعاد إجرامية أخرى أكثر تعقيدا[1]، كما عرفها البعض الآخر بأنه آلية قانونية تستهدف بيان الوجهة النهائية للأموال المشبوهة نظير التعرف على مختلف الأشخاص الضالعين في الجريمة[2].

ونظرا للأهمية البالغة التي يتسم بها إجراء التسليم المراقب، عمدت أيضا الاتفاقيات الدولية إلى وضع تعريف قانوني له، حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أنه أسلوب السماح لشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية المحددة في الجدولين الأول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد آخر أو أكثر أو عبره أو الولوج إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، من أجل كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكابها[3].

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 بأنه الأسلوب الذي يسمح لشحنات مشبوهة بالخروج من إقليم الدولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بهدف التحري عن الجرم وتحديد نطاق الأشخاص الضالعين في ارتكابه[4].

في المقابل فقد عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بصفة ضمنية على أنها اعتراض سبيل البضائع أو الأموال وتمكينها من مواصلة السير سالمة أو إزالتها أو استبدالها كليا أو جزئيا[5].

---

[1] سامح إسماعيل محمدي، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 437، 438.

[2] محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 210 .

[3] أنظر المادة 01 ف (ز) من المرسوم الرئاسي رقم 95–41، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 02 ف (ط) من المرسوم الرئاسي رقم 02– 55، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 50 ف 04 من المرسوم الرئاسي رقم 04–128، سالف الذكر.

أما على الصعيد التشريعي فقد تباين موقف الدول فيما يتعلق بإجراء التسليم المراقب فمنها من رفضت إجراء تسليم المراقب بصفة مطلقة، في المقابل أجازت بعض التشريعات المقارنة ذلك بناء على إذن من الجهات المختصة، كما نجد أن بعض التشريعات الأخرى تتولى تفويض بعض التزاماتها في إجازة هذا الإجراء بناء على كل حالة على حدى[1].

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بإجراء التسليم المراقب، وعرفه بصفة صريحة لا لبس فيها على أنه إجراء يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو الدخول إليه أو المرور عبره، بعلم من الجهات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن الفعل المجرم المعني وكشف هوية جميع الأشخاص الضالعين في ارتكابه[2].

بالإضافة إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، تولى المشرع الجزائري تعريف التسليم المراقب كذلك بموجب قانون مكافحته التهريب 05-06 بصفة ضمنية كونه يعد آلية للرقابة على حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة والسماح لها بالخروج من الإقليم الوطني، المرور أو الدخول إليه بغية مكافحة أفعال التهريب بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا[3].

من خلال استقراء مختلف التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن إجراء التسليم المراقب يستهدف بشكل أساسي ضبط الحمولة غير المشروعة قانونا التي تتجسد في الأموال الفاسدة أو المبيضة المراد تهريبها عبر الحدود الإقليمية للتراب الوطني الجزائري بشكل خفي ومخطط له مسبقا، الأمر الذي يمكن من معرفة مختلف الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة محل التسليم المراقب، والكشف عن ملابساتها، ذلك أن أهم ما يمكن الاستفادة منه من خلال اللجوء إلى هذه الآلية القانونية فضلا عن استرجاع الأموال المنهوبة، هو ضبط رؤساء الخلية الإجرامية المرتكبة لجرائم الفساد المصرفي ومن

[1] خالد بن عبد الرحمان بن محمد البراك، القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتهما دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسيل الأموال المصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011، ص 121.

[2] أنظر المادة 02 ف (ك) من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 40 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.

ثم إنذار بقية رجال الفساد المصرفي الأمر الذي قد يجعلهم يتراجعون على مخططهم الإجرامي مما يؤذي إلى التقليل بشكل ملحوظ من هذا النوع من الجرائم[1].

كما نلاحظ من خلال استقراء مختلف التعريفات السالف ذكرها أن التسليم المراقب يتسم بما يلي:

– التسليم المراقب هو إجراء جوازي وليس وجوبي، يخضع لسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وتحت رقابته المباشرة.

– التسليم المراقب وكما هو الحال بالنسبة لباقي أساليب التحري الخاصة يكون محصورا فقط في الجرائم الخطيرة كما هو الحال بالنسبة للفساد المصرفي، تبييض الأموال...، دون أن يمتد إلى الجرائم الأخرى التقليدية على اختلاف طبيعتها.

– السلطات المختصة تتمتع بكافة الدراية والعلم بهذا الإجراء القانوني، أين ترصد تحركات جميع الأشخاص الضالعين في ارتكاب الجريمة.

– التسليم المراقب يستهدف استرجاع عائدات الجريمة بدرجة أولى، بالإضافة إلى ضبط الجناة المتورطين في ارتكابها[2].

ثانيا: صور التسليم المراقب

يمتد التسليم المراقب كإجراء قانوني من إجراءات التحري الخاصة ليشمل التسليم المراقب الداخلي والتسليم المراقب الخارجي، وهو ما سنبينه فيما لي.

1- التسليم المراقب الداخلي:

يراد بالتسليم المراقب الداخلي المتابعة والمراقبة الأمنية التي تحظى بها الشحنة غير المشروعة المتجسدة في الأموال الفاسدة أو المبيضة داخل إقليم الجمهورية الجزائرية، سواء تعلق الأمر بالمجال البري، البحري، وحتى الفضاء الجوي.

---

[1] عماد جميل الشوارة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، سنة 2002، ص 55.

[2] مقلاني مونة، فلكاوي مريم، التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ب.م، العدد 51، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، سنة 2021، ص 186.

أ- التسليم المراقب البري:

يقصد بالإقليم البري المساحة الأرضية التي تتولى من خلالها الدولة المعنية ممارسة سيادتها وتنظيم الخدمات العمومية المنوطة بها[1]، والتسليم المراقب البري الداخلي يشمل فقط الحدود الإقليمية البرية للدولة المعنية متولية الرقابة دون أن يمتد إلى أراضي الدول الأخرى المجاورة.

ب- التسليم المراقب البحري:

يراد بالتسليم المراقب البحري السماح لشحنات غير مشروعة من العبور عبر الأقاليم والحدود البحرية للدولة، حيث أن المجال البحري أضحى ملاذا لرجال الفساد المصرفي بغية تهريب الأموال الفاسدة، ويتطلب هذا النوع من التسليم المراقب الاستعانة بحرس السواحل والشرطة البحرية من أجل ضبط الجناة وكافة الأموال الفاسدة المراد تهريبها أو المهربة وإعادتها إلى بلدانها الأصلية[2].

ج- التسليم المراقب الجوي:

يعرف الإقليم الجوي بأنه ذلك الفضاء الذي يعلو الإقليم البري والبحري للدولة، ذلك أن سيادة الدولة تمكنها من ممارسة نشاطاتها المختلفة فوق إقليمها مع التقيد بعدم الإضرار بالدول الأخرى المجاورة[3].

والملاحظ أن الرقابة المشددة التي تعرفها الأقاليم البرية والبحرية، دفعت رجال الفساد المصرفي إلى المرور عبر الإقليم الجوي، لكن في المقابل تفطنت العديد من الدول إلى ذلك على غرار الدولة الجزائرية، وهذا ما يتجسد من خلال الاستعانة بجهاز أمن المطارات أين يتولى بموجب موظفيه التفتيش الدقيق للركاب وحقائبهم وهذا ما سمح بضبط العديد من الأموال المراد تهريبها إلى البنوك الخارجية سواء بالعملة الأجنبية أو في شكل معادن ثمينة بغية تبييضها في هذه الدول المعنية وإضفاء صبغة المشروعية عليها.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 105.

[2] عطى الله غريبي، التسليم المراقب البحري، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، ب.م، العدد 01، مخبر قانون النقل والنشاطات المينائية كلية الحقوق جامعة وهران 02 محمد ابن احمد، الجزائر، سنة 2014، ص 63، 60.

[3] وسام عيسى رحم، انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، سنة 2022، ص 13.

2- التسليم المراقب الخارجي:

ويراد به ضبط الأموال المهربة الفاسدة أو المبيضة خارج الحدود الإقليمية الوطنية، حيث تتولى هنا الدولة التي تم اكتشاف الشحنة غير المشروعة في نطاقها بإعلام الدولة الأخرى المعنية بغية التنسيق معها من أجل ضمان استمرارية التهريب تحت المراقبة الدقيقة من أجل الوصول إلى كافة أفراد العصابة الإجرامية[1].

ثالثا: ضوابط التسليم المراقب

يقتضي إجراء التسليم المراقب احترام مجموعة من الضوابط والشروط القانونية تتجلى فيما يلي:

- وجود اتفاقيات دولية بغض النظر عن طبيعتها ثنائية أو متعددة الأطراف متعلقة بالتسليم المراقب الأمر الذي يترتب عليه تعزيز التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد المصرفي.

- ضرورة وجود قانون داخلي ينص على جواز اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب، وبتالي تحقيق التطابق بين كل من الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية المحلية.

- التسليم المراقب هو إجراء يجوز اللجوء إليه فقط في الجرائم الخطيرة والتي حصرها المشرع الجزائري في جرائم عدة من أهمها: جرائم الفساد، جريمة تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، ...

- الحصول على إذن مسبق من السلطات القضائية المختصة لممارسة هذا الإجراء تحت طائلة البطلان القانوني.

- المراقبة في التسليم المراقب تكون مقيدة فقط بالغرض منها وهو تبيان النشاط الإجرامي ذو الوصف المنظم والكشف عنه[2].

رابعا: معوقات التسليم المراقب

يواجه التسليم المراقب في جرائم الفساد المصرفي عدة عقبات تحول دون تحقيقه كافة الأهداف المرجوة والمنتظرة منه، والتي يمكن إيجازها فيما لي:

---

[1] عماد جميل الشواورة، المرجع السابق، ص 56.

[2] عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 75، 76.

1- المعوقات العملية:

يتولى اعتراض التسليم المراقب معوقات عملية والتي تتجسد في صعوبات فنية، مالية وبشرية، ففيما يخص الأولى فتظهر من خلال غياب التجهيزات الفنية والتكنولوجيات المتطورة من أجل تتبع رجال الفساد المصرفي، أما الصعوبات المالية فتتجلى كون أن هذا الإجراء القانوني يقتضي توافر عدة موارد مالية ذات تكاليف باهضة، ناهيك عن صعوبة تبيان الجهة المعنية المختصة بتحمل هذه النفقات المالية، وفيما يخص المعوقات البشرية فالملاحظ أن التسليم المراقب يتطلب استيفاء عناصر بشرية ذات خبرة وكفاءة، فتوافر هذه العقبات العملية يلقي بضلاله على فقدان الشحنة غير المشروعة محل المراقبة والمتابعة وبتالي فشل التسليم المراقب وعدم فاعليته[1].

2- المعوقات التنفيذية:

تتجسد المعوقات التنفيذية المتعلقة بالتسليم المراقب في كون أن بعض الدول تجيز دخول الشحنات غير المشروعة (الأموال الفاسدة أو المبيضة) بغية معرفة الرؤوس المدبرة وكافة الضالعين في ارتكاب جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، في المقابل نجد أن هناك دول أخرى تعترض على ذلك، وبين هذا وذاك، هناك دول أخرى تسمح بهذا الإجراء القانوني وفق شروط محددة[2].

3- المعوقات القانونية:

تتجلى المعوقات القانونية للتسليم المراقب فيما يخص جرائم الفساد المصرفي في غياب اتفاقيات دولية بين بعض الدول المجاورة[3]، كما أن النصوص التشريعية المنوطة به لم تتولى تحديد مدته القانونية، بالإضافة إلى التفاوت المتعلق بالعقوبات المقررة له في كل دولة، كون أن هناك بلدان تأخذ بعقوبات مخففة (الدول النامية) رغم أن الأموال المهربة المضبوطة متأتية من جرائم خطيرة على

---

[1] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2015، ص 207، 208.

[2] عبابسة محمد، الهاشمي تافروت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2022، ص 1341.

[3] سهام زوالي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 36، العدد 03، مخبر الدراسات التطبيقية قسنطينة، الجزائر، سنة 2022، ص 256.

غرار جرائم الفساد المصرفي وتبييض الأموال، في المقابل انتبهت بعض الدول الأخرى لذلك وعمدت إلى نص على جزاءات قانونية مشددة، الأمر الذي يطرح مشكل مفاده أي العقوبات أجدر بالتطبيق على المتهمين محل المسائلة الجزائية[1].

الفرع الخامس: التسرب

على غرار التسليم المراقب عمد المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب كإجراء قانوني يستهدف من وراءه الكشف عن جرائم ذات الوصف المنظم بما ذلك جريمة الفساد المصرفي والجرائم الأخرى المرتبطة بها على أنه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المعني المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة من خلال إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف[2].

من خلال المادة أعلاه يتضح لنا أن التسرب هو ذلك الإجراء القانوني الذي يتولى بموجبه عضو الشرطة القضائية عونا كان أم ضابطا إيهام المشتبه فيهم بارتكاب جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها بأنه أحد أفراد الخلية الإجرامية نظير حصوله منهم على كافة المعلومات الضرورية والحقيقية التي تمكن من القبض عليهم وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة.

ونظرا لخطورة إجراء التسرب وكما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع الفرنسي[3] فقد أخضعه المشرع الجزائري إلى شروط قانونية من شأنها تحقيق كافة الضمانات القانونية المرجوة من المتابعة الجزائية من أهمها حماية حرية الأفراد وعدم المساس بكرامتهم المصونة قانونا، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– الحصول على إذن مكتوب مسبب من الجهات القضائية المختصة ممثلة في كيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق حسب الأحوال.

– أن يتضمن الإذن مدة العملية التي لا ينبغي أن تفوق أربعة أشهر، مع إمكانية تجديدها وفق مقتضيات التحقيق.

– أن يقوم بالعملية من له صفة الشرطة قضائية.

---

[1] شنين صالح، المرجع السابق، ص 206.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 12 ف 01 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[3] Les Art 706-81 à 706-87 du code de procédure pénale français, ce qui précède.

– أن لا يلجأ عضو الشرطة القضائية إلى أساليب غير مشروعة، كأن يدعي بأنه أحد العملاء المصرفيين ويحرض الموظف أو المستخدم المصرفي على ارتكاب جريمة من جرائم الفساد المصرفي، أو جريمة تبييض الأموال.

– عدم إظهار الهوية الحقيقية، لكن في المقابل يجوز لمن يتمتع بصفة الشرطة القضائية المكلف بالعملية الاستعانة بـــ:

– هوية مستعارة.

– الاستفادة من وسائل الحيلة والتستر التي أجازها المشرع الجزائري ويتعلق الأمر بما يلي:

– اقتناء أو نقل أو حيازة أو تسليم أموال أو وثائق أو معلومات متأتية من ارتكاب الجريمة أو التي تم استعمالها في ارتكابها.

– وضع تحت تصرف مرتكبي جرائم الفساد المصرفي وسائل ذات طابع قانوني ومالي بما في ذلك آليات النقل والتوزيع والتخزين، الاتصال والحفظ.

– عند الانتهاء من إجراء التسرب يتولى من له صفة الشرطة القضائية (باعتباره مكلف وشاهد عن العملية) تحرير محضر يشمل كافة العناصر الجوهرية المتعلقة بالجريمة المعنية ماعدا التي من شأنها أن تعرضه للخطر رفقة الأشخاص الآخرين المرافقين له[1].

من خلال استقراء مختلف الشروط القانونية الواردة أعلاه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وسع من صلاحيات الشرطة القضائية على حساب ضمانه لحقوق الأفراد استنادا إلى قاعدة حق الجماعة في توقيع الجزاء القانوني وعدم تملص الجناة من العقاب، خاصة وأنه قد مكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المعني من مواصلة التسرب حتى في غياب التمديد لمدة زمنية كافية لتوقيف المراقبة لمدة تضمن أمنه مقدرة بأربعة أشهر، غير أن ما يخفف من حدة الانتقادات أن الصلاحيات المشار إليها تقتضي إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بالإضافة إلى التقيد بالسر المهني من قبل المكلف بإجراء التسرب[2].

[1] أنظر المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات، ج 01، المرجع السابق، ص 363، 364.

المطلب الثاني: تمديد الصلاحيات في مكافحة الفساد المصرفي

عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء محاكم ذات اختصاص محلي موسع تتولى محاكمة رجال الفساد المصرفي (الفرع الأول)، كما مكن قضاة هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة من صلاحيات نوعية وإقليمية استثنائية نظير الحد من هذا النوع من الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة

إن الجسامة الإجرامية التي يتسم بها الفساد عموما والفساد المصرفي على وجه الخصوص، دفعت المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة تعرف بالمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع، كمحاولة منه لكبح انتشاره، قبل استفحاله واتحاده أبعادا إجرامية يصعب مجاراتها مستقبلا.

ولقد عرفت بعض التشريعات المقارنة الوضعية نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة منذ زمن، كما هو الحال بالنسبة لفرنسا حيث تم إنشاء المحاكم الجهوية المتخصصة في المادة الاقتصادية والمالية بموجب القانون رقم 75–70 المؤرخ في 06 أوت 1975، ليأتي الدور على المحاكم ما بين الجهوية المتخصصة التي تم تأسيسها في سنة 2004 المنوطة بمكافحة الجرائم المالية والجرائم المنظمة على غرار جرائم الفساد وتبييض الأموال، ويتعلق الأمر بمحكمة بوردو، ليل، ليون، مارسيليا، ران، وفوردوفرانس، باستيا[1].

ولم يتولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية تعريف المحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع واكتفى فقط بالنص عليها بموجب المادة 329 ف 05 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والمرسوم التنفيذي رقم 06–348[3]، ويمكن تعريفها على أنها هيئة قضائية جزائية ذات امتداد إقليمي ونوعي متميز متخصصة بالنظر في الأفعال المجرمة الخطيرة لا سيما تلك التي تأخذ طابع وصف المنظم.

---

[1] بكراشوش محمد، الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2016، ص 308، 309.

[2] أنظر المادة 329 ف 05 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم.

غير أنه في المقابل قد مكن الأقطاب الجزائية المتخصصة من صلاحيات استثنائية إقليمية ونوعية تنفرد بموجبها عن باقي الجهات القضائية الأخرى، الأمر الذي يؤهلها لأداء مأموريتها في مجال مكافحة الفساد واسترداد العائدات الإجرامية على أكمل وجه وعلى النحو المنتظر منها.

ففيما يخص الاختصاص الإقليمي، الملاحظ أن المشرع الجزائري قد اعتمد على التقسيم الجهوي للأقطاب الجزائية المتخصصة لتشمل محكمة سيدي أمحمد والتي تضم في نطاقها المحاكم التابعة للمجالس القضائية التالية: (الجزائر العاصمة، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، المدية، المسيلة، الجلفة، بومرداس، عين الدفلة، تيبازة، تيزي وزو)، بالإضافة إلى القطب الجزائي لمحكمة قسنطينة (مجلس قضاء قسنطينة، باتنة، بجاية، أم البواقي، جيجل، سطيف، تبسة، عنابة، سكيكدة، قالمة، الطارف، سوق اهراس، خنشلة، برج بوعريريج، ميلة)، وصولا إلى القطب الجزائي لولاية وهران (مجلس قضاء وهران، تلمسان، سعيدة، سيدي بلعباس، معسكر، مستغانم، عين تموشنت، غليزان، تيارت، البيض، تيسمسيلت، بشار، نعامة، تيندوف) ، والقطب الجزائي ورقلة على مستوى الجنوب الجزائري (مجلس قضاء ورقلة، اليزي، بسكرة، تمنغاست، غرداية، الوادي) [1].

أما من حيث الاختصاص النوعي، فالملاحظ أن المشرع الجزائري قد خول للمحاكم ذات الاختصاص المحلي الموسع صلاحيات ذات صبغة نوعية تجد فحواها فقط في الجرائم الخطيرة التي لها وصف الجنحة، فبالإضافة إلى جرائم الفساد على اختلاف طبيعتها وعلى رأسها الفساد المصرفي، فقد مكنها أيضا بالنظر في جرائم أخرى أكثر جسامة تتسم في ذات وقت بصلة وطيدة بجرائم الفساد المصرفي من أبرزها:

- جرائم التهريب[2].

- الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[3].

- الجريمة المنظمة[4].

- الجرائم الأخرى المرتبطة، ويراد بهذه الأخيرة ما يلي:

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 02، المرجع السابق، ص 66، 67.

[2] الأمر رقم 05-06، سالف الذكر.

[3] الأمر رقم 96 -22، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 329 ف 05 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

– الجرائم المرتكبة في وقت زمني واحد من طرف أشخاص مجتمعين.

– الجرائم المقترفة بناء على تدبير إجرامي من قبل أشخاص مختلفين في أماكن وأوقات مختلفة.

– الحالة التي يرتكب فيها الجناة هذه الجرائم بغية إيجاد وسائل وتقنيات جديدة للارتكاب جرائم أخرى أو نظير تسهيل تنفيذها.

– إذا كانت الأشياء محل الجريمة قد ثم إخفاؤها كليا أو جزئيا[1].

ونظرا للأهمية البالغة التي يبديها المشرع الجزائري في سبيل مكافحة جرائم الفساد بمختلف أشكالها لا سيما المصرفية منها، فإنه لم يكتفي بتأسيس المحاكم الجنائية السالف ذكرها بل اتجه أيضا إلى صوب إنشاء قطب جزائيين آخرين ذو اختصاص موسع ويتعلق الأمر بالقطب الاقتصادي والمالي، والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال المتواجدان على مستوى مقر مجلس قضاء الجزائر، حيث يمتد اختصاصهم الإقليمي ليشمل كافة تراب الجمهورية الجزائرية[2]، فهما يختصان بالنظر في الجرائم ذات الوصف المعقد، ويراد بها تلك الجرائم التي تتم في إطار جماعة إجرامية منظمة خفية بحيث يصعب كشف لغزها والوصول إلى مرتكبيها، فهي تعد نموذج للجريمة الكاملة أو شبه الكاملة[3]، أي جرائم الفساد المصرفي، تبييض الأموال، والجرائم المعلوماتية... التي تتسم بتعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو اتساع الرقعة الجغرافية المنوطة بالجرائم المعنية أو جسامة الأضرار المترتبة منها[4].

إعمالا بما سلف ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كان جد صائب وموفق في إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة وتمكينها من مختلف الصلاحيات الإقليمية والنوعية الواردة أعلاه، حيث أن ذلك يشكل إضافة متقدمة إزاء التصدي لجرائم فساد المؤسسات المصرفية والجرائم الأخرى ذات

[1] أنظر المواد 211 مكرر 02، 188 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 211 مكرر 03، 211 مكرر 22، 211 مكرر 23 من نفس القانون.

[3] نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام المعقد، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008، ص 08.

[4] أنظر المادة 211 مكرر 03 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر، والمادة 211 مكرر 25 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

الصلة، فهي على هذا النحو تعد آلية فعالة للممارسة القضائية وخطوة مهمة في تكريس التخصص القضائي في الجزائر[1].

الفرع الثاني: قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة

حتى يتسنى للأقطاب الجزائية المتخصصة القيام بالدور المنوط بها في مجال مكافحة الفساد المصرفي، فقد مكن المشرع الجزائري القضاة الممارسين على نطاقها سواء تعلق الأمر بالنيابة العامة (أولا)، أو قضاء التحقيق (ثانيا) من اختصاصات إقليمية وأخرى نوعية تتوافق وطبيعة هذه الجهات القضائية من جهة، والجرائم الخطيرة محل المتابعة الجزائية من جهة أخرى.

أولا: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة هيئة قضائية يناط به مهمة تحريك الدعوى العمومية الجنائية أو رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، إلى غاية الفصل فيها بموجب حكم قضائي نهائي.

والمتابعة الجزائية في الجرائم عموما، وفي جرائم الفساد المصرفي على وجه الخصوص تعد اختصاصا أصيلا لنيابة العامة وهذا ما تؤكده المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"[2].

ولقد خول المشرع الجزائري لجهاز النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وفي إطار مكافحة الفساد المصرفي على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة صلاحيات عديدة منها من يصب في نطاق الاختصاص الإقليمي، ومنها ما يشمل الاختصاص النوعي:

1- الاختصاص المحلي:

يخضع وكيل الجمهورية ومن حيث الأصل إلى ثلاث ضوابط قانونية تتجلى فيما يلي:

- مكان وقوع الجريمة، ويراد به الرقعة الجغرافية التي ارتكب في نطاقها الركن المادي للجريمة المعنية.

---

[1] بن عميور آمنة، بوحلايس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2022، ص 72.

[2] أنظر المادة 29 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

– محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، سواء كانت إقامته إقامة دائمة أو حتى مؤقتة.

– المكان الذي ثم في دائرته القبض على أحد الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض يتعلق بسبب آخر، أي القبض المنوط بجريمة أخرى غير جرائم الفساد المصرفي[1].

غير أن لكل قاعدة استثناء حيث وسع المشرع الجزائري من الاختصاص المحلي لقضاة نيابة الأقطاب الجزائية المتخصصة بمناسبة جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة لتمتد إلى دوائر اختصاص جهات قضائية أخرى أو إلى جميع أنحاء التراب الوطني[2]، لكن في المقابل فإن هذا التمديد الإقليمي لا يتم بصفة تلقائية حيث ينبغي على وكيل الجمهورية المعني أن يخطر وكيل الجمهورية المراد تمديد الاختصاص الإقليمي في نطاقه، مع بيان مختلف الأسباب القانونية الذي دفعت إلى هذا التمديد القانوني، واثبات ذلك في محضر مخصص لهذا الغرض[3].

2- الاختصاص النوعي:

الملاحظ أن المشرع الجزائري قد خول لوكيل الجمهورية اختصاصات ذات صبغة نوعية عديدة ومتميزة باعتباره آلية المتابعة الجزائية لجرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، وهي على النحو التالي:

– إدارة نشاط الضبطية القضائية في دائرة اختصاص القطب الجزائي المتخصص، كما يتمتع بجميع الصلاحيات المخولة لضابط الشرطة القضائية.

– مراقبة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاث أشهر وكل رأى ذلك ضروريا.

– اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة فيما يخص الجرائم المتعلقة بجرائم الفساد المصرفي، والجرائم الأخرى ذات الصلة.

– يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات المتعلقة بجرائم فساد المؤسسات المصرفية والجرائم الأخرى الوطيدة بها، ويتولى القيام بما يراه مناسبا بشأنها في اقرب الآجال، مع إخطار الجهات المختصة بالتحقيق للنظر فيها.

– إبداء كافة الطلبات القانونية التي يراها لازمة ومناسبة.

---

[1] أنظر المادة 37 ف 01 من نفس القانون.

[2] أنظر المادة 37 ف 02 من نفس القانون.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 548.

– الطعن في القرارات الصادرة عن الجهات القضائية المختصة.

– تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم[1].

ثانيا: قضاء التحقيق

على غرار النيابة العامة، فقد خول المشرع الجزائري لقضاة التحقيق الممارسين على صعيد الأقطاب الجزائية المتخصصة عدة اختصاصات إقليمية ونوعية فريدة من نوعها مقارنة بباقي الجهات القضائية العادية.

1– الاختصاص المحلي:

الأصل أن قاضي التحقيق يكون مختصا بناء على الاعتبارات التالية:

– مكان وقوع الجريمة.

– محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها.

– المكان الذي تم في دائرته القبض على أحد الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض يتعلق بسبب آخر[2].

غير أنه واستثناء على هذه القاعدة القانونية فقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية تمديد اختصاصه الإقليمي إلى دوائر اختصاص جهات قضائية أخرى، وذلك على النحو المشار إليه سلفا بالنسبة للنيابة العامة[3].

2– الاختصاص النوعي:

ويتجسد على وجه الخصوص في تمكين قضاة التحقيق على صعيد الأقطاب الجزائية المتخصصة من الصلاحيات التالية:

أ– التفتيش:

يعد التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق الخطيرة كونه يمس بحرمة الحياة الخاصة، الحقوق والحريات الفردية، هذا الأمر تفطن إليه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة

[1] أنظر المادة 36 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 40 ف 01 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 40 من نفس القانون.

الوضعية الأخرى، أين نص عليه مخضعا إياه لضوابط قانونية تحت طائلة بطلان كافة الآثار القانونية الناجمة عنه، بداية بالدستور الجزائري والذي أكد على ضمان الدولة عدم المساس بحرمة المسكن إلا بمقتضى القانون ووفق الشروط المقررة لذلك[1].

بالإضافة إلى أسمى القوانين، نص المشرع الجزائري على التفتيش من المادة 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والملاحظ من خلال استقراء مختلف هذه النصوص القانونية أن المشرع الجزائري اكتفى فقط بذكر إجراءات التفتيش، ومختلف الأسس القانونية التي يقوم عليها، دون إعطاء تعريف محدد له، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري وهذا ما يستشف من خلال المادة 58 من الدستور المصري لسنة 2014[3]، والمواد 45 إلى 60 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[4].

إن غياب تعريف تشريعي للتفتيش فسح بموجبه المجال لفقهاء القانون أين تعددت تعريفاتهم، حيث عرفه البعض على أنه البحث في سر مكنون الأفراد على دليل يخص الجريمة المرتكبة تفاديا لضياع الحقيقة، كما عرفه البعض الآخر بأنه إجراء يمس بحرمة يحميها القانون والتي تتجلى في حق السر، تغليبا للمصلحة العامة على منفعة الأفراد نظير الوصول إلى دليل مادي من شأنه الكشف عن المستور الجنائي[5].

من خلال استقراء التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يستهدف الحصول على أدلة قانونية بغض النظر عن طبيعتها تؤكد التهمة أو تدحضها.

والتفتيش على هذا النحو يأخذ صورتين: "تفتيش تقليدي"، وآخر مستحدث يتجسد في "التفتيش الإلكتروني" أو ما يعرف "بالتفتيش المعلوماتي"، وهو ما سنفصله فيما يلي.

- الصورة الأولى: التفتيش التقليدي

يمكن تعريف التفتيش التقليدي على أنه ذلك الإجراء القانوني الذي يستهدف البحث عن الحقيقة في مسرح الجريمة، ويتعلق الأمر هنا بالمؤسسة المصرفية التي ارتكبت جرائم الفساد في نطاقها،

---

[1] أنظر المادة 48 ف 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-224، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد من 44 إلى 48 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 58 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 45 إلى 60 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[5] توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، سنة 2006، ص 36.

بالإضافة إلى المساكن الخاصة التي يقطن فيها رجال الفساد المصرفي (الموظفين والمستخدمين المصرفيين) رغبة في الحصول على أدلة مادية (الأموال الفاسدة أو المبيضة، بطاقات الدفع، شيكات...) من شأنها الكشف عن ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

أما فيما يخص تفتيش المركبات وفي غياب نصوص قانونية فهناك خلاف فقهي حولها، حيث يرى البعض أن السيارة تخضع للأحكام القانونية الخاصة بالمساكن ونفس الحرمة التي تتمتع بها هذه الأخيرة، في المقابل يرى البعض الآخر أن الأمر يتعلق بموقع هذه السيارة، حيث إذا كانت متواجدة في مكان عمومي فهي تدخل في إطار الأمتعة الشخصية للمعني، أما في الحالة التي تكون فيها في مكان خاص فهي هنا تعد من قبيل المسكن وتحكمها نفس القواعد القانونية المتعلقة بتفتيش الأشخاص[1].

غير أنه وحتى في حالة وجود شرط قانوني يفيد الحصول على إذن قضائي للقيام بتفتيش سيارات ومركبات رجال الفساد المصرفي، إلا أنه في المقابل يمكن القيام بهذه العملية القانونية دون الحاجة إلى ترخيص من قبل الجهات القضائية المختصة المعنية في الحالات التالية:

– في الحالة التي يقر فيها الموظف أو المستخدم المصرفي بأن المركبة أو السيارة غير مملوكة له، وان كان هي في الواقع عكس ذلك.

– إذا كانت متروكة في الطريق، وهناك أمارات تبين تخلي صاحبها عنها بغية عدم اكتشاف ما تحتويه من دلائل قانونية تفيد قيام الجريمة المعنية[2].

ويقتضي التفتيش بغض النظر عن محله (مؤسسة مصرفية، مسكن، مركبة) شروط قانونية ينبغي مراعاتها تحت طائلة بطلان هذا الإجراء القانوني، تتجلى على النحو التالي:

– الحصول على إذن قانوني مكتوب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من أجل تفتيش المسكن، فهذا الأخير يعد حرمة قانونية أولى لها المشرع الجزائري أهمية بالغة، حيث نص على عدم جواز الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر بأنهم كانوا مساهمين في ارتكاب الجريمة أو أنهم حائزون لوثائق أو أشياء أخرى ذات صلة بالأفعال الإجرامية إلا بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو القاضي المختص، وهذا مع إلزامية استظهار الإذن قبل الدخول إلى المنزل والقيام بعملية التفتيش.

---

[1] مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2011، ص 233.

[2] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، ط 06، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 336.

– أن يتولى التفتيش من له صفة ضابط الشرطة القضائية.

– حضور المعني بالتفتيش شخصيا، وفي حالة غياب المتهم فهنا يتولى ضابط الشرطة القضائية تعيين شاهدين من أجل إثبات أن عملية التفتيش قد تمت بصيغة قانونية، وأن ما تم ضبطه في المسكن يعود للمتهم بارتكاب الجريمة.

– غياب التوقيت فيما يخص جرائم الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة، فعلى خلاف القاعدة التي تقتضي أن يتم التفتيش من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا، فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أو الضبطية القضائية تحت رقابته صلاحية القيام بعمليات التفتيش ليلا ونهارا دون التقيد بتوقيت محدد ولقد كان المشرع الجزائري جد موفق في ذلك طالما أن الأمر يتعلق بجرائم الفساد، ذلك أن إخضاعها للقواعد العامة للتفتيش من شأنه استغلاله من قبل رجال الفساد المصرفي من أجل طمس الأدلة القانونية والإفلات على النحو من العقوبة المقررة قانونا[1].

– ينبغي على ضابط الشرطة القضائية المعني عند الانتهاء من عملية التفتيش أن يتولى إعداد محضر خاص بهذا الإجراء القانوني، وأين يوقع عليه رفقة الأعوان الآخرين أو الشهود الذي حضروا التفتيش من بدايته إلى نهايته، ويبين فيه مختلف الإجراءات القانونية التي ثم إجراؤها، والأدلة القانونية التي تم ضبطها المنوطة بجريمة الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة محل التحقيق، دون نسيان الإشارة إلى التاريخ من خلال بيان اليوم والساعة، بشكل دقيق ومفصل.

– الصورة الثانية: التفتيش الإلكتروني

إن التقدم الحاصل في التكنولوجيا المعلوماتية كان له أثر كبير وبالغ في تطور وسائل الإثبات الجنائية، حيث امتد الأمر ليشمل ما يعرف بالدليل الرقمي كآلية قانونية يتم الاستعانة بها نظير إثبات جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة التي تم ارتكابها بموجب الوسائط الإلكترونية، وذلك من خلال اللجوء إلى إجراء قانوني يعرف بالتفتيش الإلكتروني يستهدف ضبط الأدلة الإلكترونية وحجزها من خلال نسخ المعطيات وإفراغها على دعامة تخزين المعلومات كما هو الحال بالنسبة للأقراص المضغوطة والمرنة[2].

---

[1] أنظر المادة 48 ف 02، 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442، سالف الذكر، أنظر المواد 44، 45، 47 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] خليل الله فليقة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 59.

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار التفتيش التقليدي لم يتولى تعريف التفتيش الإلكتروني ويمكن تعريفه على أنه البحث عن أدلة الإثبات الجنائية في البيئة الرقمية الافتراضية التي من شأنها الكشف عن الحقيقة وبيان مدى صحة التهمة المنسوبة إلى المتهم من عدمها.

ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى بيان نطاق التفتيش الإلكتروني على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بـــ:

- كل أو جزء من المنظومة المعلوماتية وما يقترن بها من معطيات معلوماتية مخزنة فيها.

- منظومة تخزين معلوماتية[1].

من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ بأن المحل الإجرامي المستهدف في التفتيش الإلكتروني يتجلى في الحاسب الآلي بكافة مكوناته المادية منها والمعنوية[2]، فهو على هذا النحو لا يقتصر فقط على جهاز الكمبيوتر في حد ذاته، بل أيضا أي خلية معلوماتية استغلها رجال الفساد المصرفي بغية تسهيل ارتكاب الأفعال المجرمة محل المتابعة الجزائية من جهة، ومحاولة عدم ترك أي دليل جرمي يمكن استغلاله من قبل الجهات المختصة والذي قد يشكل بدرجة كبيرة حجة قانونية وجيهة وقاطعة لإدانتهم من جهة أخرى كما هو الحال مثلا بالنسبة الأقراص الممغنطة أو الإلكترونية، الأشرطة، الطابعة، ولقد اتجهت القضاء المقارن إلى تأكيد الاعتداد بالدليل المستمد منها، وفي هذا الصدد قضى القضاء الكندي في القضية المتعلقة ببيل وبيرس والتي تدور وقائعها فإن البيانات الإلكترونية الأصلية قد حذفت لتبقى منها فقط مخرجات الطابعة، أين أيدت المحكمة ذلك واعتبرت أن المعلومات قد تتغير من زمن إلى آخر فقد يتم الجمع والدمج، لكن مع ذلك فإن الشكل الجديد يعد سبلا بنفس مقومات السجل السابق[3].

غير أنه في المقابل فإن التفتيش الإلكتروني يتسم بصعوبة بالغة نظرا للاحترافية التي يحظى بها رجال الفساد المصرفي لدرجة أصبحوا يستعينون بعد القيام بجريمة من جرائم الفساد بما يعرف بالفيروسات والتي تعنى بتدمير مختلف البيانات الرقمية والملفات غير المرغوب فيها الموجودة في

[1] أنظر المادة 05 ف (أ)، (ب) من القانون رقم 09-04، سالف الذكر.

[2] زبيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 131.

[3] مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، ط 06، دار هومه، الجزائر، سنة 2016، ص 460، 461، 465.

نطاق الحاسب الآلي من أجل طمس أي دليل الكتروني يتم من خلاله اكتشاف أمرهم[1]، الأمر الذي يفرض على الجهات القضائية المختصة الاستعانة بخبراء مؤهلين في مجال المعلوماتية من أجل البحث في الحاسب الآلي الموجود في نطاق المؤسسة المصرفية بغية البحث عن الأدلة الرقمية، وفي حالة العثور على هذه الأخيرة فقد أجاز المشرع الجزائري أن يتم حجزها من خلال نسخها ووضعها في أحراز مخصصة لذلك، وتبقى هذه المحجوزات إلى غاية الانتهاء من المحاكمة، كما يتم حفظ نسخة أخرى فيما يخص الجهة المعنية بالتفتيش خشية ضياع النسخة الوحيدة الموجودة على مستوى جهات التحقيق أو المحاكمة[2].

وكما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري تطرقت التشريعات المقارنة الوضعية إلى التفتيش الإلكتروني كآلية من آليات قمع جرائم الفساد المصرفي، فعلى صعيد التشريعات العربية نص المشرع المصري على الجرائم الإلكترونية بموجب قانون خاص ويتعلق الأمر بالقانون رقم 175 لسنة 2018 حيث نص من خلال المادة 06 منه[3] على صلاحية الضبطية القضائية للقيام بالتفتيش الإلكتروني بعد حصولها على إذن من الجهات القضائية المختصة ولمدة محددة بثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة، أين مكنها المشرع المصري بما يلي:

- البحث، التفتيش والدخول إلى برامج الحاسب الآلي لتحقيق غرض الضبط.

- ضبط أو جمع أو سحب أو التحفظ على مختلف المعلومات الإلكترونية الموجودة على مستوى جهاز الكمبيوتر أو أي نظام أو دعامة الكترونية.

- لها أن تطلب من الأشخاص المتهمين وغير المتهمين تسليم المعلومات والبيانات الرقمية التي يحوزونها أو المخزنة لديهم.

المشرع المصري لم يكتفي بهذا حيث تطرق أيضا إلى بيان مختلف الإجراءات القانونية التي ينبغي اتخاذها من أجل المحافظة على الأدلة الرقمية المضبوطة وضمان عدم العبث بها من بينها ما يلي:

---

[1] رصاغ فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 75.

[2] ناني حسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2018، ص 121، 124.

[3] أنظر المادة 06 من القانون رقم 175 المؤرخ في 14 غشت 2018 المتعلق مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري، ج.ر عدد 32 مكرر، الصادرة في 14 غشت 2018.

– عدم الاكتفاء بضبط النسخ وإنما أيضا الدعائم الأصلية للبيانات.

– تخزين المعلومات والدلائل الرقمية في درجة حرارة ورطوبة ملائمتين بعيدة كل البعد عن الأماكن المتربة أو محطات الإرسال اللاسلكية.

– وضع علامة وصفية عن الدلائل الإلكترونية المضبوطة.

– وضع الدلائل في ملف مغلق مختوم يتضمن تاريخ الضبط، ولا مجال للإطلاع عليها إلا بحضور المتهم، أو وكيله، ومن وجدت عنده[1].

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي على صعيد التشريعات الغربية والذي اعتبر أن جرائم الإلكترونية بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى المتصلة بها تشمل كل أو جزء من النظام المعلوماتي، ومن تم فإن التفتيش الإلكتروني يقتضي أن الإحاطة بكل هذا النطاق الرقمي[2].

كما تفطنت معظم التشريعات المقارنة الوضعية في حالة ما ترتب على التفتيش الإلكتروني إيجاد دلائل قانونية تفيد بوجود أخرى أو جزء منها مخزنة في منظومة معلوماتية ثانية يمكن الدخول إليها بموجب المنظومة الأولى، فيجوز في هذه الحالة اللجوء إلى تمديد التفتيش طبعا مع إعلام السلطات المختصة بذلك مسبقا[3]، وهذا ما تطرق إليه المشرع الجزائري من خلال مصطلح "المنظومة المعلوماتية" الذي أورده بشكل مطلق[4]، والمشرع المصري أين نص على صلاحية الجهة المكلفة بالتحقيق بضبط، جمع البيانات، التحفظ عليها وسحبها في أي مكان أو منظومة معلوماتية تكون موجودة فيها[5]، حيث أن عبارة "أي مكان" التي أوردها المشرع المصري لا تخص فقط النطاق الإقليمي الداخلي بل تمتد لتشمل حتى البرامج والمنظومات المعلوماتية المتواجدة خارج الحدود الإقليمية للدولة المعنية، وهذا ما أكدته أيضا العديد من التشريعات الغربية من أبرزها المشرع الفرنسي بموجب قانون الأمن الداخلي وبالتحديد المادة 17 ف 02 منه، المشرع البلجيكي بموجب المادة 88 من قانون

[1] هشام محمد السيد الزغبي، المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنت، ط 01، دار الوليد، مصر، سنة 2024، ص 406، 407.

[2] Art 323-1 du code pénal français, ce qui précède.

[3] أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، سنة 2022، ص 349، 350.

[4] أنظر المادة 05 ف (أ)، (ب) من القانون رقم 09–04، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 06 ف 01 من القانون رقم 175 لسنة 2018، سالف الذكر.

الإجراءات الجنائية البلجيكي، المشرع الهولندي بموجب المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية، المشرع الكندي من خلال قانون المادة 487 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 16 من قانون المنافسة[1].

وفي سبيل إيجاد هذه الدلائل القانونية يستند المحققون على عدة آليات الكترونية تتجسد في برامج رقمية تتناسب وخطورة هذا النوع من الجرائم من أبرزها فيما يلي:

– برنامج المحادثة وهو شبيه بالبريد العادي، وهو متوافر بالنسبة لكل جهاز مرتبط بالشبكة المعلوماتية العالمية، حيث في حالة قيام الجريمة يتم البحث عن رقم الجهاز ويتم تحديد موقعه الجغرافي لمعرفة الجاني.

– البروكسي وهو عبارة عن وسيط بين المستخدم والشبكة الإلكترونية، وما يميزه هذا النظام المعلوماتي قدرته على التحقق إن كانت صفحة ضمن الذاكرة قد ثم تنزيلها أم لا، أي أنه نظام معلوماتي يحتفظ بكافة العمليات التي تم إجراءها الأمر الذي يجعله له دورا فعالا في الإثبات الجنائي.

– أدوات الضبط الإلكترونية على غرار أدوات المراجعة وبرامج الحماية، برنامج التصنت عبر الشبكة، برنامج النسخ الاحتياطي....

– البرامج المعلوماتية المتعلقة باسترجاع المعلومات المحذوفة، الأقراص التالفة، كذلك برامج المتعلقة بكسر كلمات المرور، برامج البحث عن الملفات المخفية...

– استخدام الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال حصر مختلف الحقائق المتحصل عليها، من أجل التوصل إلى النتيجة النهائية استنادا إلى تعاملات حسابية وبرامج الكترونية مهيأة لهذا الغرض[2].

ب– الأوامر القضائية:

مكن المشرع الجزائري قضاة التحقيق المحاكم العادية بصفة عامة والأقطاب الجزائية على وجه الخصوص من صلاحية إصدار الأوامر القضائية في إطار المتابعة الجزائية لرجال الفساد المصرفي،

[1] مصطفى علي خلف، التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 03، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، سنة 2020، ص 10،11، 13.

[2] علي نزار الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020، ص 37، 28، 39، 41.

غير أنه في المقابل وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية كان متفطنا لجواز تعسف القاضي المحقق أين أخضعها لضوابط محددة تحت طائلة البطلان القانوني.

- الأمر بالقبض:

تناول المشرع الجزائري الأمر بالقبض من المادة 119 إلى غاية المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري وهذا ما يستشف من خلال المواد 126 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية[2]، والمواد 122 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3].

ونظرا لمدى خطورة هذا الإجراء القانوني كونه يمس بالحقوق والحريات الفردية عمد المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[4] إلى تحديد مدلوله القانوني، وبيان مختلف القيود القانونية المتعلقة به، حيث عرف الأمر بالقبض على أنه ذلك الأمر القضائي الصادر من قاضي التحقيق إلى القوة العمومية المنوط بها مهمة البحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية التي تم الإشارة إليها في الأمر القضائي بغية تسليمه وحبسه، حيث يمنح المشرف على المؤسسة العقابية إلى القائم بالعملية إقرارا يفيد بذلك[5]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي اعتمد تعريفا مشابها حيث عرفه بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية من أجل البحث عن الشخص الصادر ضده الأمر وإحضاره أمامه بعد نقله إذا لزم الأمر إلى المركز الخاص بالحبس الاحتياطي[6].

وعلى غرار التشريعات المقارنة الوضعية أعلاه فقد تعددت التعريفات الفقهية للأمر بالقبض، حيث عرفه البعض بأنه الأمر الصادر من قبل المحقق أين يتولى بموجبه وضع شخص تحت تصرفه لمدة قانونية محددة من شأنها أن تقيد حريته وتبقيه تحت يد السلطة المكلفة بذلك، كما عرفه البعض

[1] أنظر المواد 119 إلى 122 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 126 إلى 133 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[3] Les Art 122 à 136 du code de procédure pénal, ce qui précède.

[4] أنظر المواد 126 إلى 133 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[5] أنظر المواد 119، 120 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[6] Art 122 du code de procédure pénal français, ce qui précède.

الآخر بأنه حرمان الشخص من حقه في الحرية والتجوال لفترة طالت أو قصرت بغية سماع أقوله في أفعال مجرمة مستندة إليه[1].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الأمر بالقبض هو ذلك الإجراء القانوني الصادر من طرف القاضي المحقق والذي يستهدف من خلاله توقيف المتهم المشار إليه في الأمر القضائي، وجعله تحت تصرف الجهات القضائية المختصة نظير الحصول على حقائق قانونية قد تفيد في اكتشاف ملابسات الجريمة والوصول إلى الحقيقة.

وكما سلف الذكر فإن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الوضعية لم يكتفي بتعريف الأمر بالقبض، بل توجه أيضا صوب وضع عدة شروط قانونية ينبغي مراعاتها بمناسبة إصداره من قبل قاضي التحقيق، ويمكن تقسيم هذه الأخيرة إلى شروط عامة وأخرى خاصة[2] وهو ما سنفصله فيما يلي.

* الشروط العامة لإصدار الأمر بالقبض:

وهي تلك الضوابط والقيود القانونية التي ينبغي استيفاؤها في كل الأوامر القضائية[3] بما في ذلك الأمر بالقبض وهي على النحو التالي:

– أن يتضمن الأمر القضائي نوع التهمة المنسوبة إلى الموظف أو المستخدم المصرفي، مع بيان هويته كاملة، والمواد القانونية المطبقة.

– أن يتضمن الأمر القضائي ختم وتوقيع القاضي المختص، مع ضرورة الإشارة إلى تاريخ إصداره.

– الأمر القضائي ينبغي أن يكون مؤشرا من قبل وكيل الجمهورية أو يتم إرساله بمعرفته.

– في حالة الاستعجال أجاز المشرع الجزائري أن يتم إذاعة الأمر القضائي بكافة الوسائل القانونية المتاحة مع توضيح كافة البيانات الأساسية للمتهم وكذا القاضي المصدر له، ويتم تقديمه في أقرب وقت ممكن إلى المكلف بالتنفيذ.

---

[1] فرهنك رمش ياسين، المتهم وضمانات عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، سنة 2021، ص 82.

[2] عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج 01، المرجع السابق، ص 611.

[3] Al instar du législateur algérien, le législateur français précise explicitement les condition juridique général qui doivent être remplies pour tout les ordres judicaire, quelle qu'en soit la nature, voir L'art 123 du code pénal français, ce qui précède.

– يتم استجواب المتهم بحضور محاميه إن وجد من طرف قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر، وفي حالة تعذر ذلك يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من قاضي التحقيق أو أي قاض آخر التحقيق معه وإلا أخلي سبيله[1].

*** الشروط الخاصة لإصدار بالأمر بالقبض:**

يقوم الأمر بالقبض أيضا على شروط قانونية خاصة تميزه عن غيره من الأوامر القضائية تتجلى فيما يلي:

– أن يتعلق الأمر بمتهم (موظف أو مستخدم المصرفي) فار من العدالة سواء كان داخل أو خارج إقليم الجمهورية الجزائرية، أو الذي لم يقدم الضمانات القانونية للحضور.

– أن يتعلق الأمر بجريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد جسامة كما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي، أو الجرائم الأخرى ذات الصلة.

– إلزامية استطلاع رأي وكيل الجمهورية قبل إصدار الأمر بالقبض من قبل قاضي التحقيق المختص[2].

ويترتب على الأمر بالقبض تقديم الموظف أو المستخدم المصرفي المعني أمام قاضي التحقيق لتحقيق معه فيما يخص جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة المرتكبة، لكن في المقابل إذا تولى المكلف بتنفيذ الأمر قصار جهده للقبض على المعني وكانت النتيجة سلبية يتم التنفيذ من خلال اللجوء إلى تعليق نسخة منه في آخر محل إقامة للمعني والذي يتم تفتيشه مع احترام قواعد التفتيش المشار إليها سابقا، ثم يتولى الضابط المختص تحرير المحضر بحضور اثنين من جيران المتهم والذي ينبغي أن يتضمن توقيعهما، وفي حالة تعذر ذلك يشار إلى هذا في المحضر ثم يعرض هذا الأخير على محافظ الشرطة أو قائد فرقة الدرك الوطني لتأشير عليه، ليتم تقديمه في الأخير إلى قاضي الأمر[3].

[1] أنظر المواد 109، 111، 112 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019، ص 308.

[3] أنظر المادة 122 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

- الأمر بالحبس المؤقت:

تناول المشرع الجزائري الحبس المؤقت من المادة 123 إلى غاية 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1]، تقابلها المادة 134 وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية المصري[2]، والمادة 143-1 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]، والملاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل منذ الوهلة الأولى مصطلح "الحبس الاحتياطي" متأثرا في هذا الصدد بالمشرع الفرنسي والذي عدل عنه هذا الأخير ليقتدي به مجددا المشرع الجزائري مستعملا في ذلك مصطلح "الحبس المؤقت" بناءا على عدة اعتبارات من أهمها أن مصطلح " الاحتياط" عبارة واسعة تشمل جميع مبرراته، على خلاف الحبس السابق على صدور الحكم القضائي والذي يتحدد دوره بمختلف إجراءات التحقيق دون سواها، كما أن لهذا التعديل دلالة قانونية مفادها أن حقوق الأفراد وحرياتهم هي التي جعلت من هذا الإجراء القانوني إجراء ذو سمة مؤقتة وفق ما تقتضيه مبررات التحقيق، عوض أن يكون في المقابل جزاء قانوني يدان من خلاله المتهم قبل أن يتم الفصل بالأفعال المجرمة المنسوبة إليه[4].

وتفاديا لأي لبس أو غموض قد يحوم حول الحبس المؤقت كونه يمس بحرية الموظف أو المستخدم المصرفي المتهم، عمد المشرع الجزائري إلى تعريفه على أنه ذلك الإجراء الاستثنائي والذي لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالة عدم كفاية الرقابة القضائية، ونكون بصدد هذه الأخيرة في الحالات التالية:

- غياب موطن مستقر للمتهم أو في حالة عدم تقديمه الضمانات القانونية الكافية، أو كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة كما هو الحال مثلا بالنسبة للموظف المصرفي المتهم بارتكابه لجريمة من جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة.

- إذا كان الحبس المؤقت هو الآلية القانونية الوحيدة بغية المحافظة على مختلف الأدلة القانونية المتعلقة بالجريمة المقترفة، أو لتفادي أي ضغوطات قد تقع على الشهود أو الضحايا (العملاء المصرفيين)، أو تجنب الاتفاق الجنائي الذي من الراجح أن يتم بين رجال الفساد المصرفي ما من شأنه أن يعيق الكشف عن الحقيقة.

---

[1] أنظر المواد 123 إلى 125 مكرر من نفس القانون.

[2] أنظر المواد 134 إلى 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[3] Les Art 143-1 à 148-8 du code de procédure pénal français, ce qui précède.

[4] مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 39.

– إذا كان الحبس المؤقت ضروريا لحماية الموظف أو المستخدم المصرفي المتهم تفاديا لوقوع الجرائم المعنية من جديد.

– في الحالة التي لم يتقيد فيها المتهم بالتزامات الرقابة القضائية المفروضة عليه من قاضي التحقيق[1].

ونظرا للخطورة البالغة التي يتسم بها الحبس المؤقت تطرق المشرع الجزائري أيضا إلى بيان مدته القانونية التي ينبغي مراعاتها والتي تختلف بحسب الوصف القانوني للجريمة، ففيما يخص جرائم الفساد المصرفي فمدة الحبس المؤقت فيها من حيث الأصل محددة بأربعة أشهر، غير أنه وعلى سبيل الاستثناء لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية تمديد مدة الحبس المؤقت بموجب أمر مسبب لمرة واحدة قدرها أربعة أشهر أخرى فقط[2]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 145–1 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[3].

في المقابل ومن خلال استقراء أحكام قانون الإجراءات الجنائية المصري يتضح لنا أن المشرع المصري قد حدد مدة الحبس المؤقت في جرائم الفساد بثلاثة أشهر مع إمكانية تمديدها شرط أن لا تتجاوز مدته النهائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية[4].

وبالإضافة إلى مختلف الضوابط القانونية الواردة أعلاه فقد مكن المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية الموظف أو المستخدم المصرفي المتهم بجرائم الفساد من ضمانة قانونية مهمة تتجلى في حق الطعن في الأمر القاضي بالحبس المؤقت بموجب عريضة يتم إيداعها لدى قلم كتاب المحكمة خلال فترة ثلاث أيام تسري من تاريخ تبليغ الأمر القضائي إلى المتهم، وفي حالة ما إذا كان هذا الأخير محبوسا ينبغي تسليم العريضة إلى قلم كتاب المحكمة من قبل المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية خلال 24 ساعة ولا أصبح محلا للمسائلة التأديبية[5].

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي[6] والمصري أين نص هذا الأخير على أحقية المتهم باستئناف جميع أوامر قاضي التحقيق على اختلاف طبيعتها بما في ذلك الحبس المؤقت سواء من تلقاء نفسه أو بموجب طلب من الخصوم، ويتم هذا الاستئناف من خلال تقرير بقلم الكتاب ولمدة قانونية

[1] أنظر المواد 123، 123 مكرر من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 125 من نفس القانون.

[3] Art 145-1 du code de procédure pénal français, ce qui précède.

[4] أنظر المادة 143 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 172 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[6] Art 186 du code de procédure pénal français ce qui précède.

محددة بعشرة أيام تسري من تاريخ صدور الأمر إلى النيابة العامة، ومن تاريخ إعلانه فيما يتعلق بباقي الخصوم، ماعدا الحالات المنصوص عليها قانونا كما هو الحال بالنسبة لاستئناف الأمر بالإفراج المؤقت والذي حدده المشرع المصري بأربع وعشرين ساعة[1].

- الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية:

كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[2] والمشرع الفرنسي[3]، تناول المشرع الجزائري الرقابة القضائية من المادة 125 مكرر 01 إلى 125 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، ومن خلال استقراء أحكام هذه المواد يتضح لنا أن المشرع الجزائري وامتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى تعريف الرقابة القضائية الأمر الذي فسح المجال بمقتضاه للفقه القانوني والذي تعددت تعريفاته حيث عرفها البعض بأنها إجراء وسط بين الحبس المؤقت وترك المتهم حرا طليقا يستهدف الإبقاء على حرية المتهم وفق حدود معينة، كما عرفه البعض الآخر بأنه إجراء قانوني يخضع بمقتضاه المحقق المتهم لجملة من التدابير ينبغي له الانصياع لها نظير الحصول على هذه الحرية المشروطة[5].

وحتى يستفيد الموظف أو المستخدم المصرفي المتهم بجرائم الفساد المصرفي من الرقابة القضائية عوض الحبس المؤقت، ينبغي عليه احترام مجموعة من الالتزامات القانونية المفروضة عليه من قبل القاضي المحقق والتي تتجلى فيما يلي:

- الامتناع عن مغادرة الحدود الإقليمية المحددة من قبل قاضي التحقيق.

- عدم التوجه إلى مختلف الأماكن المعينة من قاضي التحقيق.

- المثول بصفة دورية أمام الجهات المعنية المحددة من طرف قاضي التحقيق.

---

[1] أنظر المواد 165، 166 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[2] تطرق المشرع المصري إلى الرقابة القضائية بموجب المادة 24 من قانون العقوبات المصري، من خلال النص على وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس دون أن يتولى تعريفها، حيث عرفها القضاء المصري بأنها عقوبة نوعية يتم فيها مراعاة طبيعة الجريمة وتنفيذها بعد انقضاء مدة الحبس، مع بيان مدة المراقبة والالتزامات المفروضة، أنظر: خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018، ص 94.

[3] Les Art 138 à 142-4 du code de procédure pénal, ce qui précède.

[4] أنظر المواد 125 مكرر 01 إلى 125 مكرر 03 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[5] عبد الله أو هايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج.01، المرجع السابق، ص 625، 626.

– منح كافة الوثائق القانونية التي تمكنه من ممارسة مهنة أو نشاط، أو مغادرة التراب الوطني.

– تجنب القيام ببعض النشاطات القانونية تفاديا لارتكاب جريمة الفساد المصرفي أو الجرائم ذات الصلة بها من جديد.

– عدم الاجتماع بالأشخاص المشار إليهم من قاضي التحقيق.

– تسليم نماذج الصكوك إلى أمانة الضبط، مع ضرورة عدم استعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من قاضي التحقيق المختص[1].

كما نجد أن المشرع الفرنسي قد وضع بدوره عددا من الالتزامات القانونية التي ينبغي أن يتقيد بها المتهم وحصرها فيما يلي:

– عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات والتوقيف.

– التغيب عن مسكنه أو محل إقامته المحدد من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الحريات.

– عدم الذهاب إلى الأماكن التي حددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات.

– الامتناع عن المشاركة في المظاهرات على الطرق العامة في الأماكن التي يحددها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات.

– إبلاغ قاضي التحقيق أو قاضي الحريات عن أي تنقل خارج الحدود المقررة.

– منح تقارير بصفة دورية إلى الجهات المختصة (المصالح أو الجمعيات أو السلطات المحددة من طرف قاضي التحقيق أو الحريات) والذين ينبغي عليهم الأخذ بالاعتبار أقصى درجات التقدير فيما يتعلق بالوقائع المزعومة في مواجهة الشخص محل التحقيق.

– الاستجابة لمختلف الإستدعاءات الصادرة من طرف السلطات المختصة لتدابير المراقبة المتعلقة بالأنشطة المهنية، الاجتماعية والتعليمية.

– تسليم جميع الوثائق المثبتة للهوية لا سيما جواز السفر إلى قلم التسجيل أو خدمة الشرطة أو لواء الدرك، في مقابل إيصال يثبت الهوية.

[1] أنظر المادة 125 مكرر 01 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

– الامتناع عن قيادة جميع المركبات أو مركبات معينة أو غير مجهزة من قبل محترف معتمد أو عن طريق البناء بجهاز منع الحركة الإلكتروني المعتمد، لكن استثناء يجوز لقاضي التحقيق أن يمكن المتهم من استخدام رخصة السياقة بغية ممارسة نشاطه المهني.

– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين حددهم قاضي التحقيق أو التواصل معهم بأي شكل من الأشكال.

– توفير الضمان بالإضافة إلى مبلغ ومواعيد الدفع دفعة واحدة أو أكثر وفق ما حدده قاضي التحقيق.

– الامتناع عن الانخراط في النشاطات ذات الطبيعة المهنية أو الاجتماعية.

– تقديم نماذج الشيكات والامتناع عن إصدارها باستثناء تلك التي تسمح بسحب الأموال.

– عدم حمل السلاح أو حيازته، وإعادته إلى السجل مقابل استلامه[1].

من خلال استقراء مختلف هذه الالتزامات القانونية المفروضة على المستخدم أو الموظف المصرفي المتهم بجرائم الفساد يتضح لنا أنها قد جاءت من أجل توفير حماية قانونية له وليست لتقييد حريته، فقد يكون محل خطرا من قبل رجال الفساد المصرفي على أساس امتلاكه لمعلومات قانونية قد أدل بها أو لم يدلي بها بعد مما يجعله مترصدا من قبلهم تجنبا لاكتشاف خليتهم الإجرامية.

كما يستشف أن هذه الالتزامات القانونية قد وردت على سبيل المثال لا الحصر والدليل على ذلك العبارة الأخيرة التي أوردها المشرع الجزائري بموجب المادة أعلاه والتي جاء فيها بأنه "يمكن لقاضي التحقيق أن يعدل من هذه الالتزامات القانونية"، ولقد كان المشرع الجزائري جد موفق في ذلك، كون أن قاضي التحقيق بناء على ما يتمتع به من خبرة في المجال القضائي قد يرى ضرورة اللجوء إلى التزامات أخرى إضافية غيرها من شأنها التوفيق بين الرقابة القضائية للمتهم بالفساد المصرفي، وتوفير الحماية القانونية اللازمة له، على خلاف المشرع الفرنسي الذي لم يتطرق إلى ذلك الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى مقدور قاضي التحقيق القيام بتعديلات على هذه الالتزامات القانونية من عدمها.

أما فيما يخص انتهاء الرقابة القضائية فتنتهي بإجراء قضائي يتمثل في عدم وجود وجه لإقامة الدعوى، أما إذا تم إحالة الموظف أو المستخدم المصرفي إلى جهات الحكم تبقى الرقابة القضائية قائمة ولهذه الأخيرة رفعها أو الإبقاء عليها[2].

---

[1] Art 138 du code de procédure pénal, ce qui précède.

[2] أنظر المادة 125 مكرر 03 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

- الأمر بالإحضار:

تناول المشرع الجزائري الأمر بالإحضار من المادة 110 إلى غاية المادة 116 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة الوضعية التي لم تتولى تعريف الأمر بالإحضار من أبرزها المشرع المصري[2]، فقد عرفه المشرع الجزائري بصفة صريحة على أنه ذلك الأمر الصادر من طرف قاضي التحقيق والموجه للقوة العمومية من أجل اقتياد المتهم ومثوله أمامه فورا، وينفذ هذا الأمر القضائي بمعية أحد الأعضاء الذي يحوز صفة الضبطية القضائية، والذي ينبغي عليه أن يعرضه على المتهم ويقدم نسخة منه إليه، وهو من حيث الأصل اختصاص أصيل لقاضي التحقيق، غير أنه وفي المقابل فقد أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية إصدار هذا النوع من الأوامر القضائية[3].

وتظهر أوجه التفرقة بين الأمر بالإحضار والأمر بالقبض في النقاط التالية:

- في الأمر بالإحضار يتم اقتياد المتهم إلى قاضي التحقيق المختص مباشرة لاستجوابه، أما فيما يخص الأمر بالقبض فبمجرد ضبط المتهم يقتاد إلى المؤسسة العقابية قبل تقديمه إلى قاضي التحقيق.

- الأمر بالإحضار يمكن أن يصدر من وكيل الجمهورية خلال التحريات التمهيدية، بالإضافة إمكانية صدوره من طرف قاضي التحقيق في حالة الامتناع عن الحضور، أما الأمر بالقبض فلا يصدر إلا من قبل قاضي التحقيق[4].

وكما هو بالنسبة لباقي الأوامر القضائية المشار إليها أعلاه، فقد خص المشرع الجزائري الأمر بالإحضار بعدة شروط قانونية يمكن إيجازها فيما يلي:

- استجواب المتهم الذي ثم سيقه إلى قاضي التحقيق تنفيذا للأمر بالإحضار بحضور محاميه إن وجد، وإذا تعذر ذلك قدم فورا أمام وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المحقق أو أي قاضي آخر استجوابه وإلا أخلي سبيله.

---

[1] أنظر المواد 110 إلى 116 من نفس القانون.

[2] أنظر المواد 126، 127، 130 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 110 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[4] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2022، ص 266، 267.

– في الحالة التي يكون فيها الموظف أو المستخدم المصرفي المتهم خارج دائرة الاختصاص المحلي للقطب الجزائي المعني فيقدم أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وبعد استجوابه عن هويته يقتاد إلى القاضي التحقيق المؤهل لذلك على مستوى الجهة القضائية المختصة، غير أنه في حالة إبداء المتهم حجج تدحض التهمة المنسوبة إليه فيتم اقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية، مع تبليغ القاضي المحقق المختص بذلك وفي أسرع الآجال.

–عدم استعمال القوة العمومية في تنفيذ الأمر بالإحضار إلا في الحالة التي يتعنت فيها المتهم ويأبى الامتثال له، حيث يمكن لحامل الأمر الاستعانة بها في المكان الأقرب إليه، أين ينبغي عليها أن تتصدع إلى ما تضمنه الأمر القاضي بالإحضار[1].

– الأمر بالإفراج:

تناول المشرع الجزائري الأمر بالإفراج من المادة 126 إلى 136 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري وهذا ما يستشف من خلال المواد 144 إلى 152 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3]، والمشرع الفرنسي استنادا إلى المواد 146 إلى 148 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات المقارنة الوضعية أعلاه لم يتولى تعريف الأمر بالإفراج، لتتعدد التعريفات الفقهية بالنظر إلى الزاوية التي ينظر منها إليه، حيث عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه حبس المتهم إلى غاية انكشاف حاله، حيث إذا ظهر أمره أطلق سراحه، في المقابل عرفه الفقه القانوني بأنه إخلاء سبيل المتهم الموضوع رهن الحبس المؤقت على ذمة التحقيق، قد يكون جوازيا كترخيص من القاضي المحقق بناء على ما يتسم من سلطة تقديرية، كما قد يكون وجوبيا في حالة توافر الشروط القانونية المقررة لذلك[5].

---

[1] أنظر المواد 112، 114، 116 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 126 إلى 136 من نفس القانون.

[3] أنظر المواد 144 إلى 152 من القانون رقم 150 لسنة 1950، السالف الذكر.

[4] Les Art 146 à 148 du code de procédure pénal, ce qui procède.

[5] حامد علي شهوب، عبد الصمد رجب شميلة، الأمر بالإفراج في التشريع الإجرائي الليبي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ب.م، العدد 03، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، سنة 2022، ص 2280.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن الأمر بالإفراج فيما يخص جرائم الفساد المصرفي يكون وجوبيا في حالة عدم كفاية الأدلة القانونية، أو كانت المدة القانونية المقضي بها تساوي أو تفوق المدة التي قضاها المتهم في المؤسسة العقابية[1]، في المقابل يكون الإفراج جوازيا من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وكيل الجمهورية، كما يجوز للمتهم بجرائم الفساد المصرفي أو محاميه تقديم طلب الإفراج وهنا ينبغي أن يبت القاضي المحقق في الطلب خلال مهلة 08 أيام من تاريخ الإرسال، وفي حالة امتناعه عن ذلك فللمتهم أو محاميه أن يتولى رفع طلبه مباشرة إلى غرفة الاتهام حتى تصدر قرارها خلال مدة 30 يوما، وإلا تقرر الإفراج تلقائيا عن المتهم[2].

[1] محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف" الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2007، ص 84.

[2] أنظر المواد 126، 127 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الفساد المصرفي

على غرار باقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يضع المشرع الجزائري تعريفا يبين المدلول القانوني للعقوبة، الأمر الذي فسح بمقتضاه المجال للفقه على اختلافه حيث اعتبر فقهاء الشريعة الإسلامية بأن العقوبة هي ذلك الجزاء الذي يفرضه التشريع السماوي (الإسلام) بإرادة الخالق سبحانه وتعالى على خليفته في الأرض[1]، مستندين في ذلك على آيات من القران الكريم، منها قوله تعلى: "وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا"[2]، قوله تعالى: "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3].

وامتداد لفقهاء الشريعة الإسلامية تدخل رجال القانون أين تعددت تعريفاتهم الفقهية، حيث عرفها البعض على أنها جزاء جنائي يصدر بموجب حكم قضائي يستهدف إنزال آلام بالفرد من قبل السلطة المختصة المخولة لها قانونا بذلك[4]، كما عرفها البعض الآخر بأنها جزاء يقرره المشرع ويطبقه القاضي على من تثبت مسؤوليته الجزائية في ارتكاب الجريمة والتي تتجسد في إيلام الجاني من خلال انتقاص حق من الحقوق الشخصية[5].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن العقوبة هي جزاء ذو طابع جنائي يصدره القاضي بناء على إقرار وتحديد من قبل المشرع يستهدف ردع الجاني بموجب المساس بحق من الحقوق المقترنة بشخصه من أبرزها الحق في الحرية.

ونظير محاولة الحد من انتشار جرائم الفساد المصرفي قد خص المشرع الجزائري أشخاص الفساد المصرفي على اختلافها الطبيعية والمعنوية بعقوبات مختلفة (المطلب الأول)، دون أن يغفل النص على عدد من الظروف القانونية التي يترتب على توافرها تعديل العقوبة الأصلية المنوطة بالجريمة سواء بالتشديد أو التخفيف أو الإعفاء منها (المطلب الثاني).

---

[1] علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، ج 01، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013، ص 23.

[2] سورة البقرة، الآية 48.

[3] سورة المائدة، الآية 38.

[4] مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 12.

[5] إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1979، ص 122.

المطلب الأول: الجزاء الجنائي المقرر لأشخاص الفساد المصرفي

ينبغي التمييز بين الجزاءات القانونية المفروضة على الشخص الطبيعي المتمثل في الموظف أو المستخدم المصرفي (الفرع الأول) وبين تلك المقررة للمؤسسة المصرفية كشخص معنوي (الفرع الثاني)، حيث أن المشرع الجزائري قد حدد لهذه الأخيرة جزاء يتناسب مع طبيعتها القانونية ولقد كان جد موفقا في ذلك.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية يعاقب المشرع الجزائري الموظف أو المستخدم المصرفي المرتكب لجرائم الفساد بعقوبات مختلفة تتنوع بين عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، لكنه في المقابل استبعد بعض الجزاءات القانونية بالرغم من دورها الفعال الذي تؤذيه في قمع جرائم الفساد المصرفي، وهو ما سنفصله فيما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

يمكن تعريف العقوبات الأصلية بأنها تلك الجزاءات القانونية غير البديلة التي يلتزم القاضي بالحكم بها، والتي تمتد في جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة لتشمل العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

1- العقوبة السالبة للحرية:

من خلال استقراء أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد كيف جرائم الفساد على أنها أفعال مجرمة ذات وصف جنحي، وهي على هذا النحو معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية تتجسد في الحبس، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف هذه العقوبة الأخيرة رغم أهميتها في المجال الجزائي واكتفى فقط بتحديد مدتها الزمنية والتي لا تتجاوز خمس سنوات كأصل عام، على خلاف بعض التشريعات الأخرى حيث نجد مثلا أن المشرع المصري قد عرفها بأنها وضع المحكوم عليه في واحد من السجون المركزية أو العمومية لمدة تتراوح بين 24 ساعة وثلاث سنوات ماعدا الحالات المنصوص عليها قانونا[2].

[1] القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

كما عرف المشرع الأردني الحبس بأنه وضع المحكوم عليه في أحد المراكز الخاصة بالإصلاح والتأهيل خلال المدة المحكوم بها عليه والتي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[1].

وعلى الصعيد الفقهي تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالحبس باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه، حيث عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس بأنه تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء مهما كان طبيعة المكان المحبوس فيه، ولا يحل توقيفه دون وجه حق، في المقابل لا بد من إطلاق سراحه إذا ثبتت براءته، كما يحرم في الشريعة الإسلامية إيذائه تفاديا لإهدار كرامته[2].

وكما هو الحال بالنسبة للفقه الإسلامي تعددت التعريفات الفقهية الصادرة من رجال القانون، حيث عرف البعض منهم الحبس على أنه أمر قضائي ينص على احتجاز الشخص المعني في المؤسسة العقابية إما مؤقتا (الحبس المؤقت) ريتما يتم البث في أمره، أو والى غاية الانتهاء من عقوبته التي تضمنها الحكم القضائي الصادر في الجريمة[3]، كما عرفه البعض الآخر بأنه أبسط العقوبات السالبة للحرية وأخفها تنحصر من حيث الأصل فقط في الجنح والمخالفات، تتضمن سلب المحكوم عليه لحريته والذي يلتزم في بعض الأحيان بالعمل، في المقابل يعفى أحيانا أخرى من هذا الالتزام بمناسبة تنفيذ المدة المحكوم بها عليه[4].

من خلال استقراء التعريفات الفقهية والتشريعية الواردة أعلاه يمكننا القول بأن الحبس هو عقوبة سالبة للحرية يتم بموجبها وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية المعنية استنادا إلى طبيعة الفعل المجرم المرتكب، خلال فترة زمنية اختلفت التشريعات المقارنة الوضعية في تحديد أقصاها لكن في المقابل قد اتفقت أغلبها بأنها لا تتجاوز ثلاث سنوات كأصل عام.

وعلى خلاف المشرع الفرنسي الذي اكتفى فقط بتحديد الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجرائم الفساد أين يعاقب على هذه الأخيرة في الغالب بالحبس لمدة 10 سنوات بالنسبة لهذا النوع من الجرائم

---

[1] أنظر المادة 21 من القانون رقم 16 لسنة 1960، سالف الذكر.

[2] حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2011/ 2012، ص 108.

[3] إبراهيم الشحات لطفي عبد العزيز موسى، مفهوم الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2018، ص 04.

[4] عبد الله أوهايبية، العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 34، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خذة، الجزائر، سنة 1997، ص 349.

المرتكبة في القطاع العام وخمس سنوات كحد أقصى بالنسبة لتلك الواقعة في القطاع الخاص[1]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الجزائري الذي يعاقب على جرائم الفساد المرتكبة من قبل موظفي المؤسسة المصرفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، فيما يعاقب على جرائم الفساد المرتكبة في نطاق المصارف الخاصة بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات[2]، غير أنه وحسب رأينا فإن هذه العقوبة غير كافية من أجل تحقيق الردع القانوني لهذه الجرائم الماسة بالمال العام والخاص على حد سواء، حيث أن محاولة التقليل من انتشارها يقتضي في البداية تغيير الوصف القانوني كون التكييف الحالي لا يتناسب مع خطورة هذه الجريمة لتصبح جرائم الفساد المصرفي فعلا مجرم ذو وصف جنائي مثلما كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات، ذلك أن الجريمة الخطيرة ينبغي أن يقابلها أعلى تكييف قانوني وهو الجناية، بالإضافة إلى عقوبة تتوافق مع هذا الوصف القانوني بوجه عام ومع درجة خطورة جرائم الفساد على وجه الخصوص، فتغليط العقوبة من شأنه تحقيق الردع القانوني، فإذا كانت العقوبة المقررة لجريمة من جرائم الفساد مثلا تصل إلى السجن المؤبد، فهذا من شأنه ترهيب الموظف أو حتى المستخدم المصرفي بالشكل الكافي الأمر الذي يحول دون ارتكابه لهذا النوع من الجرائم، وعلى هذا الأساس نقترح تشديد العقوبة لتكون السجن المؤبد سواء كانت جرائم الفساد قد ارتكبت على صعيد المؤسسات المصرفية العمومية أو حتى خاصة وكان المبلغ محل الجريمة كبيرا جدا، على أن تخفض العقوبة إلى الحبس لمدة 20 سنة وهي ذاتها العقوبة المشددة التي ينص عليها المشرع الجزائري حاليا إذا كان المال الفاسد محل الجريمة غير معتبر.

هذا الأمر تفطنت إليه بعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري الذي يعاقب على جرائم الرشوة والاختلاس المرتكبة على صعيد المؤسسات المصرفية العمومية بالسجن المؤبد[3].

لكن ما يقلل من حجم الانتقادات أعلاه أن المشرع الجزائري قد غلظ العقوبة المقررة لجرائم الفساد مقارنة ببعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشرع اللبناني الذي يعاقب على هذا النوع من الجرائم بعقوبة سالبة للحرية تتجلى فقط بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات بالنسبة لجرائم الرشوة والاختلاس المرتكبة في المصارف العمومية، والحبس من شهرين

[1] Les Art 432-15, 433-1, 433-2, 445-2 du code pénal français, ce qui précède.

[2] أنظر المواد 25 وما يليها، 40، 41 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 103، 104، 112 ف 02، 113 ف 02 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

إلى سنتين فيما يخص القطاع المصرفي الخاص[1]، والمشرع المغربي الذي يعاقب على جرائم الفساد المرتكبة في القطاع العمومي بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبعقوبة سالبة للحرية (الحبس) حدها الأقصى ثلاث سنوات فيما يخص جرائم الفساد المرتكبة في القطاع الخاص[2].

2- الغرامة المالية

كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي[3] لم يتولى المشرع الجزائري تحديد المقصود القانوني للغرامة واكتفى فقط بالنص عليها كعقوبة من العقوبات الأصلية[4]، على خلاف بعض التشريعات الأخرى المقارنة الوضعية من بينها المشرع المصري والذي عرفها على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يتولى دفع مبلغ مالي إلى الخزينة العمومية على النحو المحدد في الحكم القضائي، وتتراوح الغرامة بين مائة قرش وخمسمائة جنيه باستثناء الحالات المنصوص عليها قانونا[5]، وهو ذات التعريف الذي أخذ به للمشرع الإماراتي وان اختلف في تحديد الأدنى والأقصى لعقوبة الغرامة لتتراوح بين ألف درهم وعشرة مليون درهم في الجنايات، وألف درهم وخمسة مليون درهم في الجنح ماعدا ما استثني بنص[6].

وكما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الوضعية عمد الفقه إلى وضع تعريف للغرامة المالية، حيث عرفها فقهاء الشريعة الإسلامية على النحو التالي:

- ما ينبغي أداؤه تعزيرا نتيجة جناية.
- ما يلزم دفعه كضمان نظير تلف حقيقي أو حكمي في مال الغير.
- ما يتم أداؤه بسبب جناية واقعة على النفس أو الأعضاء (الدية)[7].

---

[1] انظر المادة 351 وما يليها من المرسوم الإشتراعي رقم 340 لسنة 1943، سالف الذكر.

[2] أنظر المادة 248 وما يليها من ظهير شريف رقم 1.59.413، سالف الذكر.

[3] Art 131-03 alinéa 04 du code pénal français, ce qui précède.

[4] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[5] أنظر المادة 22 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[6] أنظر المادة 72 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021، سالف الذكر.

[7] يوسف بن عبد الرحمان بن عبد الله آل شيخ، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 24، العدد 04، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تفهنا دقهلية، مصر، سنة 2022، ص 3289، 3290.

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن قول أن الغرامة المالية عند فقهاء الشريعة الإسلامية هي كل مبلغ من المال ينبغي أداؤه ومنحه إلى الخزينة العمومية نتيجة جريمة من الجرائم التعزيرية، أو كتعويض عن ضرر لحق بالمعني شخصا كان أم كيانا، ولقد استند فقهاء الشريعة الإسلامية في هذا الصدد على عدة أحاديث نبوية منها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في كل ابل سائمة في كل أربعين ابن لبون لا يفرق ابل عن حسابها من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا تحل لأل محمد منها شيء"، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "ابتاعي فاعتقي، فإنما الولاء لمن اعتق"[1].

أما على الصعيد القانوني فقد عرف فقهاء القانون الغرامة بأنها مبلغ مالي تفرضه الدولة كعقوبة على مرتكب الجريمة لإيلامه بالقدر الكافي الذي يجعله يمتنع عن القيام بالفعل المجرم ثانية بل حتى التفكير فيه من جديد، فالإيلام في الغرامة ينطوي على العنصر المالي للجاني كونه الأنسب لإحداث رد فعل اجتماعي، ويتم دفع هذا المبلغ المالي من حيث الأصل إلى الخزينة العمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

بناءا على ما ورد أعلاه يتضح لنا أن الغرامة هي صورة من صور الجزاء القانوني تتولى إيلام المعني من الناحية المالية نظير ردعه ومحاولة إدماجه في أطوار المجتمع.

وتعد الغرامة ذو طبيعة مزدوجة تشمل الميدان الجزائي والضريبي في أن واحد، فهي عقوبة وتعويض في ذات الوقت لخزائن الدولة، دون أن تكون هناك أي معارضة لمختلف القواعد القانونية المدنية وهذا ما عمد القضاء المصري إلى تكريسه بموجب محكمة النقض المصرية، الأمر ذاته بالنسبة لحكمة التمييز الفرنسية[3].

كما يتضح لنا من خلال التعريفات أعلاه أن الغرامة المالية تتمتع بعدة سمات قانونية يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1] سنن أبي داود 2/101 رقم الحديث 1557، صحيح البخاري 1/98 رقم الحديث 456، نقلا عن : مختار بشير عبد السلام العالم، العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق، المجلة العلمية للعلوم الشرعية، ب.م، العدد 01، كلية الشريعة بالخمس جامعة المرقب، ليبيا، سنة 2018، ص 173، 174، 175.

[2] سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012، ص 44.

[3] نقض مصري رقم 54/868 قضائية، هيئة عامة، جلسة 29 جانفي 1985، قرار صادر عن محكمة التمييز الفرنسية في 17 ماي 1945، مقتبس عن: علي زهير إبراهيم، جرائم الأعمال المالية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2019، ص 19.

– الغرامة المالية هي عقوبة محددة، حيث تولى المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات تبيان حدها الأدنى والأقصى، تاركا للقاضي مهمة تقديرها تفادي لأي تعسف من هذا الأخير في استعمال السلطة، وتحقيقا للوحدة القانونية في تطبيق العقوبة.

– لا يحكم ولا ينطق بالغرامة المالية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، حتى ولو تعلق الأمر بأحد الأفعال المجرمة الخطيرة، كما هو بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي وفي هذا تكريس صريح وواضح لما يعرف بمبدأ الشرعية.

– الغرامة المالية هي عقوبة ذات صبغة قضائية ذلك أن توقيعها منوط بالجهات القضائية المختصة وبهذا فهي تختلف عن التعويض المدني الذي قد يتفق أطراف النزاع عليه[1].

– الغرامة المالية ذات سمة نفعية كونها تستهدف تحقيق الردع القانوني وذلك من خلال الإيلام المالي التي تنطوي عليه، الأمر قد يكفل بشكل كبير الامتناع عن ارتكاب الجرائم المعنية مستقبلا.

– آلية من آليات تحقيق العدالة الجنائية، من خلال إرضاء شعور العدالة، تأكيد هيبة القانون وسيادة الدولة[2].

وبالرجوع إلى أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06–01 نلاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة للمشرع المصري[3] والفرنسي[4]، يعاقب في الغالب على جرائم الفساد المرتكبة في المصارف العمومية بغرامة مالية تتراوح بين 200.000 دج و1.000.000 دج، ومن 50.000 دج إلى 500.000 دج فيما يخص جرائم الفساد الواقعة في المؤسسات المصرفية الخاصة[5]، وحسب رأينا فإن هذه الغرامة المالية هي عقوبة مخففة، فحبذا لو يرفع المشرع الجزائري من مقدارها نظرا للخطورة التي تتسم بها جرائم الفساد المصرفي، كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشرع التونسي الذي

---

[1] بوشي يوسف، خصوصيات العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2020، ص 213.

[2] عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2022، ص 471.

[3] يعاقب المشرع المصري في الغالب على جرائم الفساد بغرامة مالية لا تزيد عن خمسمائة جنيه، أنظر المواد 105 ومايليها من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[4] Outre les pienes privatives de liberté, le législateur français punit les délits de corruption commis dans le secteur public dune amende financier de 1.000.000 euros et de 500.000 euros pour le secteur privé, Voir les Art 432-15, 433-1, 433-2, 445-2 du code pénal français, ce qui précède.

[5] أنظر المادة 25 وما يليها من القانون رقم 06–01، سالف الذكر.

يعاقب على بعض جرائم الفساد على غرار الاختلاس والرشوة بغرامة مالية مساوية لقيمة المنفعة غير الشرعية المتحصل عليها[1]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع المصري والذي يعاقب على جريمة الرشوة المرتكبة في القطاع العام بغرامة مالية حدها الأقصى ما أعطي للجاني من ميزة غير مستحقة أو ما وعد به وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 103 من قانون العقوبات[2]، حيث كان التشريعين أعلاه جد موفقين وصائبين نظير هذا التشديد في عقوبة الغرامة، في انتظار أنه يسايرهم المشرع الجزائري تحقيقا للردع القانوني الكافي من أجل الحد من جرائم الفساد عموما، وجرائم الفساد المصرفي على وجه الخصوص.

وإعمالا بما سلف ذكره يتضح لنا أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية تطرق في إطار العقوبات الأصلية المقررة للموظف أو المستخدم المصرفي إلى عقوبتين فقط (العقوبة السالبة للحرية، الغرامة)، في المقابل لم يبحث عن آليات جديدة تحد من هذا النوع من الجرائم كما هو الحال بالنسبة لأساليب المعاملة العقابية للمحبوسين المرتكبين لجرائم الفساد المصرفي، حيث ينبغي تبني معاملة عقابية مدروسة تمتد لتشمل وضعهم في مؤسسات عقابية خاصة تمكن من اكتشاف الأسباب الرئيسية والغالبة التي تدفع الموظف العمومي أو المستخدم في القطاع الخاص إلى المساس بالأموال العامة أو الخاصة من باب جرائم الفساد المصرفي، الأمر الذي يكفل معالجتها ومن تم التقليل بشكر كبير وملحوظ من هذه النوع من الجرائم.

ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، مكن المشرع الجزائري امتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية القاضي بأن يحكم على المتهم بجرائم الفساد المصرفي والجرائم ذات الصلة بعقوبات أخرى ذات صبغة التكميلية، وهذه الأخيرة تقسم إلى عقوبات تكميلية إلزامية وعقوبات تكميلية اختيارية وهذا ما سنبينه فيما يلي:

[1] أنظر الفصول 96، 97، 99 من الأمر المؤرخ في 09 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية، ج.ر عدد 79، الصادرة في 01 أكتوبر 1913، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 103 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

1- العقوبات التكميلية الإلزامية:

يمكن تعريف العقوبات التكميلية الإلزامية على أنها تلك الجزاءات غير الأصلية والتي يلزم القاضي بالحكم بها مع العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة، وهي تتجلى على النحو التالي:

أ- الحرمان من الحقوق الوطنية:

على غرار أغلب التشريعات المقارنة الوضعية لم يتولى المشرع الجزائري تعريف عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية، ويمكن تعريفها على أنها منع المحكوم عليه من الاستفادة من الحقوق اللصيقة بشخصيته القانونية باعتباره فرد يتمتع بهويته الوطنية، غير انه وفي المقابل وتفاديا لأي إشكال قانوني قد يثور فيما يخص هذا النوع من الجزاءات القانونية عمد إلى النص عليها على سبيل الحصر وهي النحو التالي:

- الإقصاء أو العزل من مختلف المناصب القانونية ذات الصلة بالجريمة.
- الحرمان من حق الترشح، الانتخاب، ومن حمل أي وسام.
- غياب الأهلية القانونية التي تؤهله لأن يكون مساعدا محلفا، خبيرا، شاهدا، أمام الجهات القضائية المختصة ولو على سبيل الاستدلال.
- غياب الأهلية ليكون وصيا أو قيما.
- الحرمان من حمل السلاح، التدريس، وكل ما يتعلق بالجانب التعليمي.
- سقوط الحق في الولاية كلها أو جزءها[1].

وهي ذات الحقوق التي اتجه كل من المشرع المصري[2] والفرنسي[3] صوب النص على الحرمان منها في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم الجنائية أو الجنحية على غرار الفساد المصرفي.

[1] أنظر المادة 09 مكرر 01 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 24 إلى 27 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] Art 131-26 du code pénal français, ce qui précède.

ب- الحجر القانوني:

تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالحجر القانوني، حيث عرفه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه منع المالك من التصرف في أمواله لسبب مرده الشرع أو الحاكم، كما عرفه البعض الآخر على أنه كبح نفوذ الشخص على أمواله وتجريده من حرية التصرف فيها واستعمالها[1].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الحجر القانوني في الشريعة الإسلامية يراد به حظر استعمال الأموال من قبل مالكها وصاحبها نظير توافر سبب من الأسباب المنوطة بالشرع أو ولي الأمر.

أما على الصعيد القانوني فقد اتفق فقهاء القانون مع أغلب التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك المشرع الجزائري والمصري[2] على اعتبار الحجر القانوني ذلك الإجراء الذي يستهدف حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتتم إدارة أمواله في هذه الحالة وفقا للإجراءات القانونية المقررة للحجر القضائي[3].

ج- المصادرة الجزائية للأموال:

يراد بالمصادرة الأيلولة النهائية لمال معين إلى دولة، فهي نزع ملكية المال جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة[4]، والمصادرة نوعان: مصادرة عامة وأخرى خاصة، فالأولى يراد بها نزع جميع أموال المحكوم عليه لفائدة الدولة وبدون أدنى مقابل، والملاحظ أن أغلب التشريعات المقارنة الوضعية بما فيها التشريع الجزائري[5] قد اتجهت صوب حظر هذا النوع من المصادرة، أما المصادرة الخاصة فيقصد بها نزع فقط أموال المحكوم عليه ذات العلاقة بالجريمة المرتكبة، سواء اتصلت بها اتصالا

---

[1] فواز جسار غريب فالح الجسار، الحجر على السفيه والمعتوه القانون الكويتي نموذجا، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ب.م، العدد 99، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، سنة 2020، ص 386.

[2] أنظر المادة 25 ب 04 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 09 ب 01، 09 مكرر من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011، ص 111.

[5] لا يكون قابلا للمصادرة في التشريع الجزائري: المحل السكني الضروري لإيواء الزوجين، الأصول والفروع من الدرجة الأولى بالنسبة للمحكوم عليه في الحالة التي يشتغلونه عند ارتكاب الجريمة بشرط أن يكون مكتسبا بطريقة مشروعة، الأموال المشار إليها بموجب المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية، المداخيل اللازمة لمعيشة الزوج، الأولاد، وكافة الأصول الذين يوجدون تحت كفالته، أنظر: المادة 15 ب 01، 02، 03 من الأمر 66-156، سالف الذكر.

وثيقا أو قد استعملت في ارتكابها، وهذا ما عمدت معظم التشريعات المقارنة الوضعية [1]على اختلاف طبيعتها العربية منها والغربية إلى تكريسه على غرار المشرع الجزائري، المصري[2] والفرنسي[3].

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبالتحديد المادة 51 ف 02 منه[4] نجده قد نص على إلزامية قيام الجهات القضائية المختصة في حالة الإدانة بإصدار أمر يتضمن مصادرة كافة العائدات والأموال غير المشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، في المقابل وإذا تعذر ذلك فإنها تحكم بغرامة مالية تكون مساوية لهذه الأموال[5]، ومن تم فإن المصادرة في جرائم الفساد المصرفي تكون من حيث الأصل مرتبطة بتحقق شرط الإدانة، غير أنه قد تتم المصادرة الجزائية للأموال فيما يخص هذا النوع من الجرائم حتى في غياب حكم يقضي بالإدانة لتخرج بمقتضى ذلك عن القواعد القانونية التقليدية وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 63 ف الأخيرة[6] والتي نصت على مصادرة الممتلكات حتى في الحالة التي ينعدم فيها حكم بالإدانة نظرا لانقضاء الدعوى العمومية أو أي سبب آخر، وهذا ما عمدت إلى تكريسه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 54 ف 01 منها، أين أكدت أن ذلك يكون فقط في حالات استثنائية ذكرتها على سبيل المثال تمتد لتشمل الوفاة، الفرار...أو أية حالة أخرى مناسبة[7].

2- العقوبات التكميلية الاختيارية:

ويقصد بها تلك الجزاءات التكميلية التي يكون للقاضي كافة السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمها، ولقد ذكرها المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال وهي على النحو التالي:

[1] آية مكرم احمد دويدار، المرجع السابق، ص 243، 244.

[2] أنظر المادة 24 ب 04 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[3] Les Art 131-21, 131-6 alinéa 10 du code pénal français, ce qui précède.

[4] أنظر المادة 51 ف 02 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[5] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021، ص 330، 331.

[6] أنظر المادة 63 ف الأخيرة من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[7] هواري سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تميز عن القواعد العامة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2024، ص 219، 226، 227، 228.

أ- تحديد الإقامة:

على خلاف بعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع المصري[1] والفرنسي[2]، عرف المشرع الجزائري تحديد الإقامة بأنه إلزام المحكوم عليه بالتواجد في نطاق إقليمي معين يحدده سلفا الحكم القضائي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويتم تبليغ هذا الحكم القاضي بتحديد الإقامة إلى وزارة الداخلية التي يجوز لها إصدار ترخيص مؤقت يسمح بالتنقل خارج المنطقة المحددة[3].

وتمكن العبرة من وراء هذا التحديد في حماية المحكوم عليه بجرائم الفساد المصرفي خوفا من ظروف يخشى من وراءها التأثير عليه ودفعه للإجرام مجددا[4].

ب- المنع من الإقامة:

عرف المشرع الجزائري المنع من الإقامة بأنه حظر تواجد المحكوم عليه في مناطق محددة، بعبارة أخرى هي جزاء قانوني يتضمن عدم السماح للجاني (الموظف أو المستخدم المصرفي) من المكوث في إقليم معين من أقاليم الجمهورية الجزائرية لمدة خمس سنوات على أكثر تسري من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[5].

ولقد عمدت أغلب التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى إلى النص على هذه العقوبة نظرا للدور الفعال التي تؤديه لا سيما في حماية الموظف أو المستخدم المصرفي المحكوم عليه بارتكاب جريمة من جرائم الفساد المصرفي، على غرار المشرع المصري وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 201 من قانون العقوبات[6]، وقانون العقوبات الفرنسي استنادا إلى المادة 131-06 منه[7].

---

[1] أنظر المادة 201 ف 02 ب 01 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[2] Art 131-06 alinéa 12 du code pénal français, ce qui précède.

[3] انظر المادة 11 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] توازن حليمة ليلى، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2023/2022، ص 283.

[5] انظر المادة 12 ف 01، 02 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[6] أنظر المادة 201 ف 02 ب 03 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[7] Les Art 131-06 alinéa 12 du code pénal français, ce qui précède.

ج- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط:

يراد بالمنع من مزاولة المهنة أو النشاط عدم تمكين الموظف أو المستخدم المصرفي المحكوم عليه بجريمة من جرائم الفساد من ممارسة المهنة والنشاط المصرفي المعني لمدة لا تتجاوز خمس سنوات إذا ثبت بأن الجريمة التي تم ارتكابها ذات صلة بمزاولتهما، أو أن هناك خطر في حالة استمرار ممارسة أي منهما، ويسري هذا المنع من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[1]، وهي ذات المدة القانونية التي أوردها المشرع الفرنسي وهذا ما تؤكده المادة 131-06 من قانون العقوبات[2]، على خلاف المشرع المصري والذي اكتف بالمنع لمدة ثلاث سنوات فقط كحد أقصى إعمالا بأحكام المادة 118 مكرر من قانون العقوبات[3].

د- حظر استعمال الشيكات وبطاقات دفع:

على غرار بطاقات الدفع التي سبق تعريفها[4]، تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالشيك، حيث عرفه البعض بأن محرر مكتوب وفق ما هو مستقر عليه في القانون والعرف التجاري، يشمل ثلاث أطراف، الساحب وهو من صدر منه الأمر، المسحوب عليه (المؤسسة المصرفية)، وطرفا ثالثا مستفيدا منه، كما عرفه البعض الآخر بأنه صك يتضمن مختلف البيانات التي أوجبها القانون، يحرر بناء على الساحب الذي يأمر فيه المؤسسة المصرفية المسحوب عليها الدفع للمستفيد أو حامله المبلغ النقدي المتفق عليه بمجرد الإطلاع[5].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع الفرنسي[6] قد حظر على المحكوم عليه بجريمة من جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة من استخدام الشيك ووسائل الدفع لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مع إلزامه بإعادة كافة البطاقات والدفاتر التي يحوزها أو المتواجدة عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية التي أصدرتها،

---

[1] أنظر المادة 16 مكرر ف 01، 02 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] Les 131-27, 131-06 alinéa 11 du code pénal français, ce qui précède.

[3] أنظر المادة 118 مكرر من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[4] أنظر ص 198، 199.

[5] عبد الرحمان بن سفر بن عوض السهلي، الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ب.م، العدد 40، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر، سنة 2023، ص 899، 900.

[6] Art 131-06 alinéa 09 du code pénal français, ce qui précède.

مع مراعاة الاستثناءات الخاصة بالشيكات التي تمكن سحب الأموال من الساحب إلى المسحوب إليه، أو تلك المضمنة[1].

لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع المصري وعلى خلاف التشريعات الواردة أعلاه لم يتطرق في قانون العقوبات سواء بالنسبة للجرائم عموما، وجرائم الفساد على وجه الخصوص إلى عقوبة حظر استعمال الشيكات وبطاقات الدفع بصفة صريحة، وإنما بصفة ضمنية وهذا ما يستشف من خلال منع المحكوم عليه من إدارة أملاكه وأمواله مع تعيين الجهة القضائية المختصة من ينوب عنه في ذلك، وحسب رأينا فإنه ينبغي على المشرع المصري أن يساير المشرع الجزائري والفرنسي ويتولى النص على هذا الجزاء الجنائي في قانون العقوبات بشكل واضح لا يضمن أي لبس أو غموض، الأمر الذي من شأنه تفادي أي إشكال قانوني منوط بها مستقبلا لا سيما على صعيد المنازعات القضائية.

ه- سحب جواز السفر:

تعتبر عقوبة سحب جواز السفر وبالنتيجة المنع من السفر من ابرز العقوبات التكميلية الجزائية كونها تمس بحق من الحقوق الجوهرية للفرد ويتعلق الأمر بما يعرف "بحق التنقل"، والملاحظ أن المشرع الجزائري وامتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى (التشريع المصري والفرنسي) لم يحدد المدلول القانوني لعقوبة المنع من السفر، ليتدخل الفقه القانوني بتعريفاته المتعددة حيث عرفها البعض بأنها تقييد حرية الشخص من خلال منعه من مغادرة إقليم الدولة وحدودها، كما عرفها البعض الآخر على أنها عدم تمكين الفرد من السفر إلى بلد معين، مع الإبقاء على حريته في الذهاب والمجيء في النطاق الداخلي لإقليم الدولة[2].

ولقد عمد المشرع الجزائري على تكريس هذا النوع من الجزاءات الجنائية بموجب قانون العقوبات وبالتحديد 09 منه[3] أين أجاز للقاضي في إطار العقوبات التكميلية أن يحكم على المتهم بسحب جواز السفر وبتالي المنع من السفر في حالة ارتكابه فعلا مجرما ذو طبيعة جنائية أو جنحية على غرار جرائم الفساد المصرفي، بالإضافة إلى القوانين الأخرى ذات الصبغة الإدارية ذلك أن هذه العقوبة الجزائية التكميلية ترتبط بوثيقة إدارية رسمية تتجلى في جواز السفر، وبالرجوع إلى القانون

[1] أنظر المادة 16 مكرر 03 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] محمد السعيد تركي، المنع من السفر في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2022، ص 262.

[3] أنظر المادة 09 ب 11 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

رقم 14-03 المتعلق بوثائق السفر وسندات السفر نجده أنه قد ذكرها على سبيل الحصر على النحو التالي:

- جواز السفر
- جواز السفر الدبلوماسي
- جواز سفر المصلحة[1].

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي نص على هذه العقوبة الجزائية من خلال المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية[2]، والمشرع المصري على صعيد التشريعات العربية، لكن ما يميز هذا الأخير أنه لم ينص بصفة صريحة على عقوبة سحب جواز السفر في قانون العقوبات كما هو الحال بالنسبة لباقي العقوبات التكميلية، وإنما تطرق إلى الإشارة إلى عقوبة المنع من السفر بداية بموجب الدستور المصري لسنة 2014[3]، وصولا إلى القرار الوزاري رقم 2214 لسنة 1994 المتعلق بتنظيم قواعد الممنوعين من السفر[4]، وقانون الكسب غير المشروع حيث أجاز للجهات المختصة وفي حالة توافر أدلة كافية أن تطلب من النيابة العامة منع المتهم بجرائم الفساد من السفر خارج الحدود الإقليمية للدولة أو وضع اسمه في القائمة المتعلقة بترقب الوصول[5].

و- سحب رخصة السياقة:

عرف المشرع الجزائري رخصة السياقة على أنها ذلك الترخيص الإداري الذي يمكن صاحبه ويؤهله لقيادة مركبة ذات طبيعة متحركة ذاتيا في نطاق المسالك المفتوحة لحركة المرور[6].

---

[1] أنظر المادة 02 من القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج.ر عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014، المعدل والمتمم.

[2] Art 138 alinéa 07 du code de procédure pénal français, ce qui précède.

[3] أنظر المادة 62 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، سالف الذكر.

[4] القرار الوزاري رقم 2214 المؤرخ في 05 مارس 1994 المنظم لقواعد الممنوعين من السفر، ج.ر عدد 88، الصادرة في 04 أفريل 1994، المعدل والمتمم.

[5] أنظر المادة 13 مكرر من القانون رقم 62 لسنة 1975، سالف الذكر.

[6] انظر المادة 02 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46، الصادرة في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم.

وعلى خلاف المشرع المصري[1]، أجاز كل من المشرع الجزائري والفرنسي[2] للقاضي أن يحكم على الموظف أو المستخدم المصرفي المرتكب لجريمة أو أكثر من جرائم الفساد بعقوبة سحب رخصة السياقة[3] وغالبا ما يتم اللجوء إلى هذا النوع من الجزاءات التكميلية في حالة ما إذا تبين أن المتهم قد استعمل المركبات المصادرة نظير التستر على الأموال الفاسدة كمحاولة تهريبها في النطاق الإقليمي الداخلي أو خارج حدود الجمهورية الجزائرية.

ز- نشر الحكم القضائي

في بعض الحالات القانونية وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي قد لا يكتف المشرع الجزائري بالعلانية التي تكتنف إصدار العقوبة والنطق بها، وإنما يقتضي الأمر كذلك نشر الحكم القاضي بالإدانة كأحد العقوبات الماسة بالشرف والاعتبار ومالها من تأثير سلبي على المركز القانوني للمحكوم عليه[4].

ويقصد بنشر الحكم إعلانه وإذاعته ليحظى بعلم جميع الأشخاص القانونيين، وينصب النشر على الحكم القضائي بأكمله أو جزء منه، منطوقه أو أسبابه، وعلى خلاف المصادرة يشترط لنشر الحكم القضائي إصدار حكم بالإدانة كونه يستهدف التشهير والفضح[5]، لكنه في المقابل لا ينبغي أن يتضمن نشر الحكم القضائي اسم أو أسماء المجني عليهم (العملاء المصرفيين) إلا بوجود موافقة من قبل ممثلهم القانوني أو حتى ورثتهم، ولم يحدد المشرع الجزائري الفترة الزمنية التي ينبغي أن يستمر فيها

[1] لم يتطرق المشرع المصري إلى سحب رخصة السياقة كعقوبة تكميلية في قانون العقوبات، واكتفى فقط بالنص عليها في قانون المرور، أنظر المادة 66 من القانون رقم 66 المؤرخ في 14 غشت 1973، ج.ر عدد 34، الصادرة في 23 غشت 1973، المعدل والمتمم.

[2] Art 131-06 alinéa 03 du code pénal français, ce qui précède.

[3] انظر المادة 09 ب 10 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[4] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2021، ص 169.

[5] أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، سنة 2022، ص 95.

النشر أو التعليق[1]، حيث ترك في هذا الصدد المجال واسعا للسلطة التقديرية للقاضي، كما لم يتولى تبيان من تقع عليه تكاليف النشر[2] على خلاف المشرع المصري[3] والفرنسي[4].

ثالثا: استبعاد بعض الجزاءات القانونية في جرائم الفساد المصرفي

استبعد المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الوضعية عددا من الجزاءات القانونية فيما يخص جرائم فساد الواقعة في نطاق المؤسسات المصرفية رغم أهميتها في مكافحة هذا النوع من الجرائم الخطيرة، وتتجلى هذه الجزاءات الجنائية فيما يلي:

1- استبعاد عقوبة العمل للنفع العام:

العمل للنفع العام أو ما يعرف بالعمل العقابي، ويعد من أقدم العقوبات في المجال الجنائي، حيث ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم بريطانيا، مقاطعة كيبيك في سنة 1980 بكندا، البرتغال في عام 1982، ليأتي الدور على المشرع السويسري لإدراج هذه العقوبة في نظام تنفيذ العقوبات لسنة 1991، وفرنسا في سنة 1994، أما المشرع الجزائري فقد انتظر إلى غاية سنة 2009 بموجب القانون رقم 09-01 لسنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[5].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وكما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة الوضعية ومن أبرزها المشرع المصري[6] والفرنسي[7] لم يعرف عقوبة العمل للنفع العام، حيث عرفها البعض من الفقه القانوني بأنها إجبار المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية على القيام بأشغال في أماكن معدة

---

[1] أنظر المادة 09 ب 12 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2010، ص 152، 153.

[3] على خلاف بعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع الجزائري، فقد نص المشرع المصري بصفة صريحة على أن نشر منطوق الحكم القاضي بالإدانة يكون على نفقة المحكوم عليه، أنظر المادة 118 مكرر ب 05 من القانون رقم 58 لسنة 1937، سالف الذكر.

[4] Les Art 131-35, 131-10 du code pénal français, ce qui précède.

[5] بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2012/2011، ص 113.

[6] أنظر المواد 479، 520 وما يليها من القانون رقم 150 لسنة 1950، السالف الذكر.

[7] Art 131-03 alinéa 03 du code pénal français, ce qui précède.

خصيصا لذلك[1]، كما عرفها البعض الآخر على أنها إلزام المحكوم عليهم بالقيام بأعمال معينة لصالح المجتمع ولفائدته، بدون مقابل ولفترة زمنية محددة في الحكم القاضي بالإدانة[2].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن العمل للنفع العام هو ذلك الجزاء الجنائي الذي يتولى بموجبه الجاني المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تنفيذ خدمات مبينة سلفا ذات صبغة مجانية للمؤسسة المعنية وفق فترة زمنية تحددها الجهات القضائية المختصة وتسهر على حسن تطبيقها على النحو المحدد قانونا.

وتتمتع عقوبة العمل للنفع العام بعدة سمات قانونية تميزها عن غيرها من الجزاءات الجنائية يمكن ايجا زها فيما يلي:

– تعتبر عقوبة العمل للنفع العام عقوبة ايجابية كون المحكوم عليه يقوم بعمل لصالح العام يساهم بإصلاحه وإعادة تأهيله.

– غياب فترة الاختبار في عقوبة العمل للنفع العام على خلاف بغض الجزاءات الأخرى كما هو الحال بالنسبة لنظام وقف تنفيذ العقوبة.

– انعدام التسبيب في عقوبة العمل للنفع العام، حيث يكفي فقط توافر الشروط القانونية المؤذية إلى هذا النوع من العقوبات الجزائية[3].

كما تقوم عقوبة العمل للنفع العام على شروط قانونية تحت طائلة عدم الحكم بها تتجلى فيما يلي:

– أن يكون المتهم غير مسبوق قضائيا.

– أن يبلغ المتهم 16 سنة على الأقل يوم ارتكاب الفعل المجرم.

– ينبغي أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المعنية خمس سنوات حبسا.

---

[1] عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2013، ص 90.

[2] محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، المجلة القانونية، ب.م، العدد 11، هيئة التشريع والرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين، مملكة البحرين، سنة 2022، ص 80.

[3] علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2017، ص 35.

– أن تتراوح مدة العمل لنفع العام المنطوق بها في حق القاصر بين 20 ساعة و300 ساعة، مقابل 40 ساعة و600 ساعة بالنسبة للمتهم البالغ.

– النطق بالعقوبة في حضور المحكوم عليه.

– قبول المحكوم عليه هذه العقوبة، ويتم التنويه عن ذلك في الحكم القضائي.

– عدم امتثال المعني لها يترتب عليه تطبيق العقوبة السالبة للحرية الأصلية[1].

من خلال ما ورد أعلاه يتضح لنا أنه لا يمكن أن تطبق عقوبة العمل للنفع العام على جرائم الفساد المصرفي وذلك نظرا لغياب التوافق بين الشروط القانونية الخاصة بهذا النوع من العقوبات مع هذه الأفعال المجرمة والتي تتجسد أساسا في عدم تجاوز عقوبة الجريمة المعنية الحبس لمدة خمس سنوات، لكن حسب رأينا على المشرع الجزائري تعديل الضوابط القانونية المنوطة بعقوبة العمل للنفع العام وذلك حتى يتسنى تطبيقها كعقوبة تكميلية فيما يخص مختلف الجرائم الخطيرة والتي تعد جرائم الفساد المصرفي واحدة منها، ذلك أن الموظف أو المستخدم المصرفي يكون بموجب جرائم الفساد قد مس بأموال المؤسسات العمومية وحتى الخاصة، وبتالي فإن إضافة هذه العقوبة كجزاء تكميلي وجوبي في جرائم الفساد من شانه أن يساهم بشكل فعال في إعادة إدماج وتأهيله في المجتمع عموما، وفي المؤسسات على اختلاف طبيعتها لا سيما المصرفية منها على وجه الخصوص.

2– استبعاد عقوبة الأشغال الشاقة:

يقصد بالأشغال الشاقة القيام بتشغيل المحكوم عليه بأعمال مجهدة دائمة أو مؤقتة، داخل المؤسسة العقابية أو حتى خارجها، ذات إرهاق جسدي مع مراعاة حالته الصحية والسنية، وهي في غالب ما تتخذ شكل أعمال يدوية يتم تحديدها سلفا من قبل الحكومة[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى غرار المشرع الفرنسي لم يأخذ في الجرائم عموما وجرائم الفساد على وجه الخصوص بعقوبة الأشغال الشاقة، على خلاف بعض التشريعات المقارنة الأخرى من أبرزها المشرع الأردني[3] واللبناني[4]، وحسب رأينا فإنه ينبغي على المشرع الجزائري

[1] أنظر المادة 5 مكرر 01 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

[2] ليلى خالد، عبد الله الزبيدي، سامي العوض، عقوبة الأشغال الشاقة، الموقع الإلكتروني https//jordn-lawyer.com، أطلع عليه بتاريخ 15 أبريل 2024، على الساعة 16:24.

[3] أنظر المواد 171، 174 من القانون رقم 16 لسنة 1960، سالف الذكر.

[4] أنظر المواد 352، 360 من المرسوم الإشتراعي رقم 340 لسنة 1943، سالف الذكر.

ادارج هذه العقوبة بالنسبة لرجال الفساد المصرفي في الحالة التي يكون فيها محل جرائم الفساد مبلغا كبيرا ومعتبرا، لا سيما أن هذه العقوبة تتم بناء على استيفاء عدد من الشروط القانونية من أبرزها أن تكون الأشغال المراد إنجازها تتلاءم والطبيعة الجسدية والصحية للمعني المحكوم عليه، الأمر الذي يؤذي إلى إيلامه ومن ثم تأهيله مجددا في المجتمع دون أي ضرر سلبي يؤثر على سلامته الجسدية والعقلية وهذا يأتي توافقا مع الأحكام القانونية الواردة في القانون رقم 05-04 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية

في حالة استيفاء الشروط القانونية لقيام المسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية والمتمثلة في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، ارتكاب هذه الأخيرة من طرف أجهزتها أو ممثليها الشرعيين، أو الحائزين على تفويض السلطات، وصولا إلى أن جرائم الفساد قد ارتكبت لفائدة ومصلحة المؤسسة المصرفية، تكون هذه الأخيرة أهلا للمسؤولية الجزائية حيث خصها المشرع الجزائري في هذا الصدد بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وهذا ما سنفصله فيما يلي.

أولا: العقوبات الأصلية للمؤسسة المصرفية

تطبق على المؤسسة المصرفية المرتكبة لجريمة من جرائم الفساد غرامة مالية تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[2]، وعلى هذا الأساس مثلا إذا كانت المؤسسة المصرفية قد صدر بحقها حكم قضائي يقضي بإدانتها بجريمة اختلاس[3] فإنها تعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج[4].

---

[1] القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

[2] Al instar du législateur algérien, le législateur français punit l'établissement bancaire qui commet un délit de corruption dune amende maximal de cinq fois l'amende prévue pour une personne physique, Voir l'article 131-38 de code pénal français, ce qui précède**,** Contraire au législateur égyptien, qui s'est contenté de stipuler qu' une personne morale est tenue a la solidarité a l'égard de l'amende infligée a une personne physique, voir L'art 235 de la loi de banque central et système bancaire égyptien, ce qui précède, Art 16 de loi égyptien contre le blanchiment d'argent, ce qui précède.

[3] أنظر المواد 53، 29 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 18 مكرر ب 01 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر، والمادة 29 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

من خلال المادة أعلاه نلاحظ أن العقوبات الأصلية للمؤسسة المصرفية فيما يخص جرائم الفساد تتجلى فقط في الجزاء المالي، وهذا نظرا لعدم قابلية تطبيق العقوبة السالبة للحرية على المؤسسة المصرفية، فهذا النوع من الجزاء الجنائي لا يتوافق مع طبيعتها، لكن حسب رأينا كان ينبغي على المشرع الجزائري أن لا يكتف بعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، وأن يضيف عقوبة أخرى تتلائم وطبيعة المؤسسة المصرفية كما هو الحال بالنسبة لعقوبة الغلق المؤقت، حيث إذا كان الموظف أو المستخدم المصرفي تطبق عليه كعقوبة أصلية عقوبة سالبة للحرية (الحبس) تمنعه لفترة زمنية محددة من التمتع بالحرية ومزاولة مهامه، فهنا العقوبة الأصلية التي تتناسب مع المؤسسة المصرفية وتحقق قدرا من المساواة في توزيع العقوبة بين الشخص الطبيعي والمعنوي هي عقوبة الغلق المؤقت، وعلى هذا الأساس وحسب رأينا ينبغي على المشرع الجزائري أن يتولى تحويل عقوبة الغلق (الغلق المؤقت) من عقوبة تكميلية إلى عقوبة أصلية تحقيقا للردع القانوني من جهة، والمساواة في تحمل المسؤولية الجزائية بين كل من الشخص الطبيعي والمعنوي من جهة أخرى.

ثانيا: العقوبات التكميلية للمؤسسة المصرفية

أجاز المشرع الجزائري أن تطبق على المؤسسة المصرفية إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبات تكميلية ذكرها على سبيل الحصر لا المثال تتجلى على النحو التالي:

1- حل المؤسسة المصرفية:

ويقصد به إنهاء وجود المؤسسة المصرفية من الحياة القانونية، الاقتصادية بصفة مطلقة، وهو يعد جزاء جنائي مقابل لعقوبة الإعدام المقررة للشخص الطبيعي[1]، ونظرا للخطورة التي يتسم بها هذا النوع من العقوبات فقد نص عليها المشرع الجزائري عليها ضمن الجزاءات التكميلية الاختيارية تاركا للقاضي كافة السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمها[2]، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي وهذا ما يتضح من خلال أحكام المادة 131-39 المتعلق بقانون العقوبات[3].

[1] محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005، ص 64.

[2] أنظر المادة 18 مكرر ب 02 ف 01 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[3] Art 131-39 alinéa 01 du code pénal français, ce qui précède.

2- الغلق:

امتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية لم يعرف المشرع الجزائري الغلق كعقوبة تكميلية، ويمكن تعريفه على أنه التوقيف المؤقت أو النهائي لحياة المؤسسة المصرفية نتيجة جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة التي ارتكبت في نطاقها، وبما أن المشرع الجزائري لم يخص جرائم الفساد المصرفي بعقوبات تكميلية متميزة، فقد أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون العقوبات والتي تعاقب المؤسسة المعنية بالغلق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1] شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 131-39 ف 04 من قانون العقوبات الفرنسي[2]، لكن وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري لم يكن صائبا في ذلك، وكان ينبغي عليه تحديد مدة زمنية للغلق تخص المؤسسة المصرفية التي ارتكبت جريمة من جرائم الفساد نظرا لعدة اعتبارات من أهمها أن المؤسسة المصرفية ينتظر منها أن يكون لها دور جوهري وفعال في ترقية القطاع المصرفي، وليس العكس لتصبح نواة لجرائم الفساد والجرائم الأخرى المتصلة بها التي تستهدف التستر وإضفاء طابع المشروعية عليها، أما الاعتبار الثاني فيتجلى في الخطورة التي يتسم بها الفساد المصرفي فمن غير المنطقي أن تكون عقوبة الغلق المقررة للمؤسسة المصرفية المرتكبة لهذا النوع من الجرائم متوافقة مع شخص معنوي آخر ارتكب جريمة من الجرائم بغض النظر عن طبيعتها ودرجة جسامتها.

3- الإقصاء من الصفقات العمومية:

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع المتعاملين الاقتصاديين على النحو المنصوص عليه قانونا، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال،اللوازم، الخدمات والدراسات[3].

إعمالا بهذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر الصفقات العمومية في أربعة أنواع من العقود (الأشغال، اللوازم، الخدمات، الدراسات) ومن ثم فمن يخرج عنها لا يعد من قبيل الصفقات

[1] أنظر المادة 18 مكرر ب 02 ف 02 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] Art 131-39 alinéa 04 du code pénal français, ce qui précède.

[3] أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم.

العمومية ولهذا يقال بأن كل صفقة عمومية هي عقد إداري، لكن في المقابل ليس كل عقد إداري هو صفقة عمومية.

وتعد الصفقات العمومية آلية من آليات التنمية الاقتصادية، ونظير هذه الأهمية البالغة يعاقب المشرع الجزائري المؤسسة المصرفية المرتكبة لجريمة من جرائم الفساد بالحرمان من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[1] جزاء لها على ما اقترفته من أفعال مجرمة، وهي ذات المدة الزمنية التي نص عليها المشرع الفرنسي[2]، حيث كانوا جد موفقين في ذلك، فسماح لها بالمشاركة في الصفقات العمومية قد يترتب عليه أيضا جرائم فساد أخرى في إطار ما يعرف بجرائم الصفقات العمومية الأمر الذي لم يغفله المشرع الجزائري وعمد على تكريسه وهذا ما يستشف من خلال المواد من خلال المواد 26، 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3].

4- المنع من مزاولة النشاط:

يراد بعقوبة المنع من مزاولة النشاط عدم تمكين المؤسسة المصرفية من ممارسة عملها وخدماتها المصرفية، الأمر الذي من شأنه أن يكلفها أضرار مادية جسيمة بدرجة أولى، وهذه هي الغاية المستهدفة من هذه العقوبة، ولقد خول المشرع الجزائري القاضي كافة السلطة التقديرية في تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط شرط أن لا تتجاوز 05 سنوات[4]، وهو ذاته الاتجاه الذي اخذ به المشرع الفرنسي[5].

5- الوضع تحت الحراسة القضائية:

نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة بموجب المادة 18 مكرر ب 02 ف الأخيرة من قانون العقوبات[6] بشرط أن لا تتجاوز مدة 05 سنوات تسري من تاريخ صدور الحكم القضائي، الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي والذي اشترط أن يتضمن الحكم القضائي القاضي بوضع المؤسسة المصرفية تحت الرقابة القضائية تعيين ممثل قانوني يتم تحديد مهمته من قبل السلطة القضائية، ويقوم مأمور الضبط القضائي خلال كل ستة أشهر تقديم تقرير إلى القاضي المختص يبين تنفيذ مختلف الأحكام

[1] أنظر المواد 18 مكرر ب 02 ف 03 من القانون رقم 66-156، سالف الذكر.

[2] Art 131-39 alinéa 05 du code pénal français, ce qui précède.

[3] أنظر المواد 26، 27 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 18 مكرر ب 02 ف 04 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

[5] Art 131-39 alinéa 02 du code pénal français, ce qui précède.

[6] أنظر المادة 18 مكرر ب 02 ف الأخيرة من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

المتعلقة بتنفيذ مهامه، وبناء على هذا التقرير يجوز لقاضي الحكم أن يحيل الأمر إلى المحكمة التي أصدر الأمر القاضي بالوضع تحت الحراسة القضائية، ويكون لهذا الأخير بعد ذلك الخيار بين إصدار حكم قضائي جديد أو إعفاء المؤسسة المصرفية من الإجراء المعني[1].

6- المصادرة الجزائية للأموال:

يتم مصادرة جميع أموال المؤسسة المصرفية ذات الصلة بجرائم الفساد المصرفي المقترفة والجرائم الأخرى المتصلة بها أو تلك التي نتجت منها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا ما عمدت مختلف التشريعات المقارنة الوضعية إلى تكريسه على غرار المشرع الجزائري[2]، والفرنسي[3].

7- نشر الحكم القضائي:

على غرار المشرع الفرنسي[4]، أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يحكم على المؤسسة المصرفية المرتكبة لجريمة من جرائم الفساد المصرفي أو أحد الجرائم الأخرى ذات الصلة بها بنشر الحكم الذي يقضي بإدانتها، حيث أن هذا النوع من الجزاءات القانونية يشكل تهديدا حقيقيا للمؤسسة المصرفية كونه يمس بسمعتها ويفقد ثقة الجمهور بها، الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة التأثير بشكل سلبي وملموس على نشاطها الاقتصادي في المستقبل[5].

كما تفطن المشرع الجزائري بخصوص أي إتلاف أو تمزيق أو إخفاء للمعلقات التي تتضمن الحكم القاضي بالإدانة كليا أو جزئيا، من خلال النص على عقوبة سالبة للحرية (الحبس) تتراوح من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وغرامة مالية من 25.000 دج إلى 200.000 دج، كما يأمر بالحكم بتنفيذ التعليق من جديد تحت نفقة الفاعل[6].

---

[1] Art 131-46 du code pénal français, ce qui précède.

[2] أنظر المادة 18 مكرر ب 02 ف 05 من نفس القانون.

[3] Les Art 131-39 alinéa 08, 131-21 du code pénal français, ce qui précède.

[4] Art 131-39 alinéa 09 de la même loi.

[5] ناجي محمد عبد السلام محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2015، ص 152.

[6] أنظر المادة 18 ف 02 من الأمر رقم 66-156، سالف الذكر.

8- استبعاد عقوبة حظر إصدار الشيكات وبطاقات الدفع:

لم يتولى المشرع الجزائري النص على عقوبة حظر إصدار الشيكات وبطاقات الدفع بالنسبة للمؤسسة المصرفية مكتفيا بتطبيقها فقط على الموظف أو المستخدم المصرفي المرتكب لجريمة من جرائم الفساد، على خلاف المشرع الفرنسي والذي يعاقب المؤسسة المصرفية بمثل هذه الجزاءات القانونية[1] وهذا ما يستشف من خلال أحكام المادة 131-39 ف 07 من قانون العقوبات [2].

المطلب الثاني: الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة

يتم تغليظ العقوبة المقررة لأشخاص الفساد المصرفي في حالة توافر الشروط القانونية المقررة لذلك، كما تخفف العقوبة باستيفاء عدد من الظروف المخففة، في المقابل قد يعفى الجاني من العقوبة وهذا ما سنبينه فيما يلي.

الفرع الأول: الظروف المشددة

تعددت التعريفات الفقهية المتعلقة بالظروف المشددة للعقوبة، أين عرفها البعض بأنها أسباب قانونية يترتب عليها تغليظ العقوبة، منها من يتعلق بالجاني في حد ذاته ومنها ما هو منوط بالمجني عليه أو بالجريمة المرتكبة[3]، كما عرفها البعض الآخر بأنها تلك الظروف التي ينجم عنها زيادة خطورة الجريمة أو جسامة مسؤولية الجاني، ومن ثم تجاوز العقوبة الأصلية المقررة قانونا[4].

من خلال ما ورد أعلاه يمكن القول أن الظروف المشددة هي تلك العوامل القانونية التي تمكن القاضي بأن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المحددة من قبل المشرع لردع الجاني المعني وإيلامه بالقدر الذي يضمن عدم ارتكابه للجريمة أو حتى تفكيره في اقترافها مجددا.

وتتجلى الظروف القانونية المغلظة للعقوبة فيما يخص جرائم الفساد المصرفي فيما يلي:

---

[1] بيوض جيلالي، المرجع السابق، ص 342.

[2] Art 131-39 alinéa 07 du code pénal français, ce qui précède.

[3] عبد السلام قائد عبد القوي الجمالي، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 79، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020، ص 05 .

[4] يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، مذكرة ماجستير، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، سنة 2018، ص 26، 27.

أولا: الوظائف العليا المصرفية

إذا كان المشرع الجزائري يعاقب على جرائم الفساد بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، فإنه في المقابل تطرق إلى ظروف قانونية مشددة يترتب على ارتكاب أحد هذه الجرائم في ظلها تغليظ العقوبة من بينها أن يتولى الجاني وظيفة إدارية عليا ذات صلة بالقطاع المصرفي[1]، ولقد كان المشرع الجزائري جد صائبا في ذلك، فمن المفروض أن يتولى المعني الذي يمارس وظيفة عليا ويحظى بسلطة مصرفية ذات نفوذ مراقبة القطاع المصرفي والسهر على عدم المساس به، لا النقيض من ذلك وأن يكون هو في حد ذاته فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكاب جرائم الفساد أو احد الجرائم الأخرى ذات الصلة، ومن أبرز هذه الوظائف المصرفية:

1- محافظ بنك الجزائر:

لم يتولى المشرع الجزائري تعريف محافظ البنك المركزي، لكن من خلال استقراء أحكام المادة 13 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09[2]، والمادة 13 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 الملغى[3] يمكن تعريفه بأنه: "موظف مصرفي يتولى إدارة بنك الجزائر، يساعده في مهامه ثلاث نواب، يتم تعيينهم بناء على مرسوم رئاسي صادر من قبل رئيس الجمهورية، لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة".

وحتى يتمكن محافظ بنك الجزائر من أداء هذه الوظيفة المصرفية على أكمل وجه، فقد منعه المشرع الجزائري من ممارسة نشاطات أخرى تشغله بشكل أو آخر عن الوظيفة الرئيسية وهي تتجلى على النحو التالي:

- عدم ممارسة أي نشاط أو مهنة بغض النظر عن طبيعتها أثناء عهدته.
- تمثيل الدولة لدى الهيئات الدولية ذات الصبغة المالية، النقدية، أو الاقتصادية.
- الامتناع عن اقتراض المبالغ المالية من أية مؤسسة وطنية أو أجنبية.

[1] أنظر المادة 48 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.
[2] أنظر المادة 13 من القانون رقم 23-09، سالف الذكر.
[3] انظر المادة 13 من القانون رقم 03-11، سالف الذكر.

– الامتناع عن قبول أي تعهد يتضمن توقيعه في محفظة بنك الجزائر أو أية محفظة أخرى تخص مؤسسة تمارس نشاطها في الجزائر[1].

ولقد خول المشرع الجزائري لمحافظ البنك المركزي عدة صلاحيات قانونية نظير تحقيق كافة الأهداف المسطرة والمراد تحقيقها من وراء تعيينه، والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– القيام بكل تدابير التنفيذ وبجميع الأعمال في إطار القانون.

– التوقيع باسم بنك الجزائر على الاتفاقيات والمحاضر المتضمنة لمختلف النتائج والحصائل ذات الصلة بالسنوات المالية.

– تمثيل بنك الجزائر أمام الجهات المختصة.

– اتخاذ كافة الإجراءات القانونية التحفظية التي يراها مناسبة وملائمة.

– تنظيم مصالح بنك الجزائر.

– التصرف في كافة الأملاك العقارية المرخص بها قانونا.

– السهر على التوظيف، الترقية، العزل، الفصل بالنسبة لأعوان البنك المركزي على النحو المنصوص عليه قانونا.

– التعيين بالنسبة للمثلي البنك المركزي فيما يخص مجالس المؤسسات الأخرى في حالة التي يكون فيها التمثيل مقررا.

– تفويض إمضاءه إلى أعوان البنك المركزي ضمانا للاستمرارية السير الحسن لهذا النوع من المؤسسات المصرفية[2].

وبما أن محافظ البنك المركزي يمارس وظيفة مصرفية عليا والدليل على ذلك أنه يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي صادر من رئيس الجمهورية، فإن ارتكابه لجريمة من جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا يترتب على إثره تغليظ العقوبة لتصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، مع الإبقاء على نفس الغرامة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة[3].

[1] أنظر المادة 15 من القانون رقم 23–09، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 17، 19 ف 02 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 48 من القانون رقم 06–01، سالف الذكر.

2- الوزير المكلف بالمالية:

يعتبر قطاع المالية واحدا من أهم القطاعات الحساسة في الجزائر، حيث تم إنشاؤه لأول مرة في العهدة الاستعمارية بموجب الأمر الصادر في 02 جانفي 1952، ثم جاء الأمر المؤرخ في 07 جويلية 1959 والذي أخضع ميزانية الدولة الجزائرية لنفس الأحكام التي تخضع لها فرنسا، واستمرت الأوضاع على هذا الحال إلى غاية استرجاع السيادة الوطنية أين تم تأسيس مديرية لشؤون المالية بتاريخ 27 ديسمبر 1962، ولقد مرت تسمية وزارة المالية بعدة مراحل بداية من وزارة المالية التي أسست بتاريخ 19 أفريل 1963 مرورا بوزارة الاقتصاد من خلال المرسوم التنفيذي رقم 63-32، ثم وزارة التجارة إلى غاية 1970 أين أتى الدور على تسمية "وزارة المالية، "كتابة الدولة لتخطيط" و"وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية" في عام 1980، ثم "وزارة الاقتصاد" في سنة 1990، وصولا إلى عام 1994 والذي تم فيه الرجوع إلى النمط التقليدي تحت مسمى "وزارة المالية"[1].

وحتى يتسنى للوزير المكلف بالمالية إدارة هذا القطاع الحساس الذي يندرج المجال المصرفي تحت غطاءه بفعالية فقد مكنه المشرع الجزائري من صلاحيات التالية:

- إعداد مشاريع قوانين المالية.
- إعداد وعرض مشاريع الخاصة بالمجال المصرفي والنقدي.
- تطبيق السياسة الوطنية للقرض المصرفي.
- تسيير الأموال العمومية ومسك الحسابات.
- تحليل العمليات المالية والمحاسبية.
- مراقبة نشاطات المحاسبين العموميين وفقا للقانون والتنظيم ساري المفعول.
- تسعير المخاطر وبيان شروط تطبيقها، بالإضافة إلى تحديد أثرها على مختلف المجالات الأخرى للنشاط الاقتصادي.
- مراقبة عمليات التأمين وإعادة التأمين والتي تتضمن احتمالية نقل الأموال إلى الخارج.
- مراقبة حركة الأموال بين المؤسسات المصرفية الوطنية، البنك المركزي وكل هيكل مصرفي آخر.

[1] بن يحيى أبو بكر الصديق، قزوح نصيرة، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2016، ص 112.

– حماية الحقوق بالنسبة للمؤمن لهم والمستفيدين الآخرين لا سيما الضحايا وذوي الحقوق.

– اللجوء إلى المساعدة التقنية الخاصة.

– حماية مصالح الاقتصاد الوطني وذلك بموجب التشاور مع مختلف السلطات المختصة[1].

من خلال استقراء أحكام المواد أعلاه نلاحظ أن الوزير المكلف بالمالية يتسم بصلاحيات واسعة وجد جوهرية في القطاع المصرفي تم تخويلها إياه لضمان السير الحسن للمؤسسات المصرفية على اختلاف طبيعتها، والعمل على ترقية القطاع النقدي والمصرفي الذي يعد جزء لا يتجزء من الاقتصاد الوطني، لكن في المقابل قد يتجرد الوزير المكلف بالمالية من هذه المسؤولية ويكون مساهما في ارتكاب جرائم الفساد أو تبييض الأموال مستغلا في ذلك السلطة التي يحوزها وما يتمتع به من نفوذ وصلاحيات، هذا الأمر لم يغفله المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية وتفطن له، ويظهر ذلك جليا من خلال نصه على عقوبات مشددة تخص مرتكبي جرائم الفساد الذين ينتمون إلى أسلاك الوظائف العمومية السامية والتي يعتبر منصب الوزير المكلف بالمالية واحد منها، حيث خصه المشرع الجزائري بعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، وبذات الغرامة المالية المقررة للجريمة المرتكبة[2]، وهي نفس العقوبة المنصوص بالنسبة لمحافظ البنك المركزي كونهم يمارسون كلهم وظائف عليا لدى الدولة.

لكن حسب رأينا كان ينبغي على المشرع الجزائري التمييز فيما يخص العقوبات المتعلقة بهذا النوع من الوظائف السامية، وأن يحدد لمحافظ بنك الجزائر والوزير المكلف بالمالية عقوبة مستقلة تميزه عن غيرهم من الأشخاص القانونية ذات النفوذ في حالة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد، فصحيح أنهم كما سلف الذكر يتولون كلهم وظائف عليا للدولة لكن هذه الأخيرة في حد ذاتها تتفاوت وتختلف درجاتها من منصب إلى آخر لاسيما المصرفية منها، وهذا يأتي تطبيقا وتكريسا لمبدأ تحمل المسؤولية الجزائية بقدر المنصب المزاول.

ثانيا: حالة العود

لم يعرف المشرع الجزائري العود في الجريمة،واكتفى بالنص عليه من المادة 54 مكرر إلى المادة 54 مكرر 10 من قانون العقوبات مميزا في ذلك بين العود بالنسبة للشخص الطبيعي (الموظف

[1] أنظر المواد 03، 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 82–237 المؤرخ في 17 يوليو 1982 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر عدد 29، الصادرة في 20 يوليو 1982، المعدل والمتمم.

[2] أنظر المادة 48 من القانون رقم 06–01، سالف الذكر.

أو المستخدم المصرفي) والعود بالنسبة الشخص المعنوي (المؤسسة المصرفية)[1]، وأمام هذا الفراغ القانوني تدخل فقهاء القانون حيث عرفه البعض بأنه سلوك ينطوي على التكرار الإجرامي أي القيام بالجريمة أكثر من مرة بغض النظر عن مدة العقوبة السابقة[2]، كما عرفه البعض الآخر على أنه الحالة التي لا يرتدع فيها الجاني ولا يقلع فيها عن ارتكاب الجريمة بالرغم من صدور حكم قضائي سابق في حقه يتضمن عقوبة سالبة للحرية نفذت عليه[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن العود في الجريمة يراد به الإصرار الإجرامي الصادر من الجاني على إعادة ارتكاب الجريمة والذي يستشف من خلاله بأن العقوبة الأولى لم تردعه، ومن تم فإنه من الطبيعي والمعقول أن يتم الاتجاه صوب تشديد العقوبة على العائد كآلية لإيلامه وقمعه بشكل يحول بدرجة كبيرة دون إعادة تكرار الفعل المجرم مجددا[4].

كما يتضح من خلال التعريفات أعلاه أن حالة العود تقوم على الشروط القانونية التالية:

– صدور حكم قضائي سابق، فلا يكفي أن يكون الجاني قد ارتكب جريمة سابقة دون أن يكون قد حكم عليه بها، فالعلة من التشديد نظير حالة العود تتجسد في كون الجاني قد انذر من قبل متمثلا في حكم الإدانة ومع ذلك فلم يأبه به، وهذا ما عبر عن الفقه القانوني " بالإصرار الإجرامي".

– أن يكون الحكم القضائي نهائيا، ويراد به الحكم القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به غير قابل لأي طعن سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية، ومن ثم فلا مجال للحديث عن حالة العود إذا ارتكب الجاني الجريمة وهو في طريق مباشرته لطرق الطعن غير العادية، كون أن الإنذار لا يجد

[1] أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

[2] خالد مخالف الجنفاوي، العوامل المؤذية للعودة إلى الجريمة وفقا لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، ب.م، العدد 18، جامعة الفيوم، مصر، سنة 2020، ص 25.

[3] عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2006، ص 25.

[4] عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، دار الكتاب العربي، لبنان، سنة 2013، ص 766.

فحواه ومعناه القانوني بصفة دقيقة إلا إذا انقطعت آمال المحكوم عليه على إلغاء الحكم القضائي، فالعود لا يبنى على أساس قانوني قابل للزوال[1].

– ارتكاب جريمة جديدة بعد الحكم بالإدانة، منفصلة عن الجريمة الأولى، وإلا تعلق الأمر بما يعرف بتعدد الجرائم[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف قانون العقوبات[3] لم ينص في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4] على تشديد العقوبة في حالة العود بالرغم من خطورة جرائم الفساد، ذلك أن الموظف أو المستخدم المصرفي أو المؤسسة المصرفية كشخص معنوي قد ترتكب جريمة من جرائم الفساد المصرفي أو الجرائم الأخرى ذات الصلة الوطيدة بها فيصدر في حقها عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، ثم تعود إلى ارتكاب هذا النوع الجرائم مجددا، من فهنا إعمالا بالقواعد العامة فهي في حالة عود، حيث أن هذا التناقض القانوني قد يترتب إليه إشكالات قانونية على الصعيد المنازعات القضائية، وحسب رأينا فإنه ينبغي على المشرع الجزائري ادارج حالة العود كظرف مشدد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته توافقا مع النصوص القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات من جهة، وقمعا لهذا النوع من الجرائم الخطيرة من جهة أخرى.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة

إن المشرع الجزائري وامتدادا لباقي التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى لم يتولى تعريف الأعذار المخففة للعقوبة، أين تعددت تعريفاتها الفقهية حيث عرفها البعض بأنها ظروف قانونية تخول للقاضي إصدار حكم قضائي يتضمن جزاء قانوني يقل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة[5]، كما عرفها

[1] سناء الحجاجي، رضوان لطفي، حالة العود وأثرها على العقوبة في ضوء القانون والقضاء المغربيين، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، المغرب، سنة 2011/2009، ص 08، 11.

[2] قريدة عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2017، ص 282.

[3] أنظر المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 10 من الأمر رقم 66–156، سالف الذكر.

[4] القانون رقم 06–01، سالف الذكر.

[5] مسعود بن حميد المعمري، صفوان بن احمد الجهضمي، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 05، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، سنة 2022، ص 822.

البعض الآخر بأنها تلك الأسباب والوقائع القانونية المتصلة بالجاني أو الجريمة المرتكبة والتي تظهر للقاضي بمناسبة عرض القضية فيقدر بموجبها تخفيف العقوبة والنزول عن مستواها الأدنى[1].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يمكن القول أن الأعذار القانونية المخففة هي تلك الحالات القانونية التي يجوز للقاضي بموجبها إنقاص مقدار العقوبة المقررة للجريمة، منها ما هو محدد بموجب قوانين خاصة ومنها ما يتم الرجوع إليه بمقتضى القواعد العامة، والتي من أبرزها في مجال الإجرام المصرفي التبليغ عن الجريمة حيث يعد هذا الأخير حق دستوري أقرت به معظم التشريعات المقارنة الوضعية باعتباره أحد الآليات القانونية الفعالة في سبيل اكتشاف الجرائم لا سيما الخطيرة منها كما هو الحال بالنسبة للفساد المصرفي، ذلك أن التبليغ عن الجرائم يحول في كثير من الأحيان دون وقوعها وتفادي النتائج الجسيمة الناجمة عنها، مما يترتب عليه تكريس مبدأ التعاون القانوني القائم على التكافل بين المجتمع المدني والجهات المختصة في مكافحة الإجرام بشتى أنواعه[2].

والملاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة الوضعية بما في ذلك المشرع الجزائري إما أنها لم تتولى إعطاء تعريف للتبليغ، أو تطرقت إلى بيان مدلوله القانوني لكن بصفة غير دقيقة وصريحة كما هو الحال مثلا بالنسبة للمشرع الأردني والذي عرف المبلغ بأنه الشخص الذي يبلغ الجهات المختصة بخصوص واقعة الفساد[3]، فقليلة تلك هي التشريعات التي تولت زمام هذه المأمورية نذكر منها المشرع السعودي والذي عرف المبلغ على أنه الشخص الذي يدلي طواعية بالمعلومة أو يمنح إثباتات توحي إلى الاعتقاد بارتكاب أو احتمالية ارتكاب أحد الجرائم الماسة بالنظام العام أو الكشف عن مرتكبيها[4].

هذا الفراغ القانوني فسح المجال لفقه القانون حيث عرفه البعض بأنه إيصال نبأ وقوع الجريمة أو وشوك وقوعها سواء من شخص متضرر منها أو غير متضرر وبغض النظر عن الوسيلة المستعملة إلى السلطات المختصة، بغية منع وقوعها أو ضبطها أو ملاحقة الجناة وتقديمهم أمام

---

[1] خالد بن محمد با مشموش، العقوبة المخففة في العقوبة التعزيرية دراسة تأصيلية، مجلة الدراسات العربية، المجلد 44، العدد 04، كلية دار العلوم جامعة المنيا، مصر، سنة 2021، ص 1741.

[2] عبد الحميد سالم، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، نشر في كتاب: حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، المجموعة المتحدة، مصر، سنة 2010، ص 46.

[3] أنظر المادة 02 ف 09 من نظام رقم 62 لسنة 2014 المتعلق بحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الأردني، ج.ر عدد 5286، الصادرة في 15 ماي 2014.

[4] أنظر المادة 01 ف 09 من المرسوم الملكي رقم م 148 المؤرخ في 18 فبراير 2024 المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، الصادر في 18 فبراير 2024.

العدالة[1]، كما عرفه البعض الآخر على أنه المبادرة التي يبديها كل شخص قانوني معلوما كان أو مجهولا وصله إلى علمه نبأ حول ارتكاب الجريمة بإخطار الجهات المختصة بهذه الأخيرة حتى تتولى القيام بما ينبغي من إجراءات قانونية على نحو من السرعة والدقة تكفل ضبط الجناة، وتوقيع الجزاء الذي يتوافق وفعلهم الإجرامي[2].

وامتدادا للفقه القانوني جاء القضاء الجنائي بتعريفات عديدة للتبليغ من أبرزها تعريف القضاء المصري والذي عرفه بأنه الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني وكشف جريمته وتسهيل إثباتها[3]. ولقد اعتبر أن هذا الواجب القانوني ليس مقصورا فقط على من تقع عليه الجريمة بل يمتد ليشمل جميع الأشخاص القانونية تحقيقا للمصلحة العامة، ويقتضي الأخذ بالتبليغ الصادر من التائبين عن المساهمين في التنظيم الإجرامي توافر الشروط التالية:

– وجود نص قانوني يتضمن تخفيف الجزاء.

– السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقييم التبليغات الصادرة من هذا النوع من الأشخاص التائبين.

– أن تكون المعلومات المتحصل عليها مرفقة أيضا بأدلة أخرى استنادا للمبدأ القانوني القائل بأن الحكم القضائي يصدر بناء الجزم واليقين، وليس الشك والافتراض[4].

من خلال ما ورد أعلاه يتضح لنا أن التبليغ عن الجريمة هو ذلك الإجراء القانوني الذي يتولى بموجبه كل شخص بغض النظر عن طبيعته طبيعيا كان أو معنويا بإعلام السلطات المعنية المختصة بما توصل إليه من معلومات منوطة بالجريمة أو المشروع الإجرامي المراد تنفيذه حتى تتخذ حذرها وكافة ما يلزم من إجراءات قانونية التي تكون كفيلة لاكتشاف الجريمة، ضبط الجناة ومحاكمتهم مع كافة الضمانات القانونية التي تقتضيها المحاكمة العادلة.

ويتسم التبليغ بعدة خصائص تتجلى على النحو التالي:

---

[1] كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، سنة 2015، ص 34.

[2] عمر سالم، الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2020، ص 24.

[3] سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، مصر، سنة 2003، ص 23، 27.

[4] عمر سالم، المرجع السابق، ص 27، 28.

– قلة الأنظمة القانونية الخاصة بالتبليغ في مختلف التشريعات المقارنة الوضعية مما يفرض دائما الرجوع إلى القواعد العامة.

– يعتبر التبليغ أحد الإجراءات القانونية التي تضمن عدم التعرض للحقوق والحريات الفردية، لكن من الناحية العملية لا يكون بهذه الدقة، كون أن المبلغ يعد أول المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة.

– لا يجوز للضبطية القضائية تحليف المبلغين، والسبب في ذلك أن أعمال الاستدلال هي مجرد معلومات لا ترقى إلى مرتبة الدليل القانوني.

– إعداد محضر خاص بأعمال التبليغ، حيث يتولى صاحب الإفادة التوقيع عليه، حيث يعد المحضر أداة للإثبات يتم الرجوع إليها وقت الحاجة[1].

وينبغي التمييز بين التبليغ عن الجريمة والشكوى، حيث تظهر الفروق القانونية بينهما فيما يلي:

– يرتبط التبليغ بالجريمة على اختلافها بوجه عام، عكس الشكوى التي تكون محصورة في نطاق معين من الجرائم.

– يجوز التنازل عن الشكوى، في المقابل فالأمر مختلف بالنسبة للإبلاغ عن الجريمة حيث يتعذر التنازل عنه لارتباطه بالحق العام.

– لم يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في المبلغ عن الجرائم بما في ذلك جرائم الفساد المصرفي، على خلاف الشكوى التي ينبغي أن تكون صادرة من المعني أي المجني عليه أو الولي أو ذوي الحقوق.

– يكون التبليغ عن جرائم الفساد المصرفي إلزاميا، على خلاف الشكوى والتي تكون جوازية بناء على سعي من صاحب المصلحة[2].

وللتبليغ عن جرائم الفساد المصرفي أهمية بالغة كونه يسعف في حماية أموال المصارف العمومية والخاصة على حد سواء، من خلال مساهمة الموظفين والعملاء المصرفيين في هذا الإجراء

[1] أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2008، ص 34، 35.

[2] محمد عبد الرحمان محمد بدوسي، الطبيعة القانونية عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2022، ص 133، 132.

القانوني، الأمر الذي يستشف بمقتضاه على أنه من المفروض أن الجميع بات على أعلى درجة ومستوى بالمعايير الأخلاقية التي يستوجبها هذا النوع من الجرائم[1].

وتكريسا لهذه الأهمية البالغة التي يحظى بها التبليغ في المنظومة القانونية، نص المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للموظف أو المستخدم المصرفي الذي يبلغ عن جريمة من جرائم الفساد الواقعة في نطاق المؤسسة المصرفية بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية[2] أي بعد تحريك الدعوى العمومية، ولقد كان المشرع الجزائري جد صائب وموفق في ذلك، ففي ذلك إحياء لواجب الإبلاغ القانوني الذي ينبغي أن يتسم به الموظف أو المستخدم المزاول لمهامه في نطاق المؤسسة المصرفية، فهذا الأخير فحتى وان كان مساهما في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا وشريكا إلا أن المشرع الجزائري رأى انه هو أقرب إلى الجريمة المعنية الأمر الذي يمكن من الحد منها قبل استفحالها وترتب أثارها الإجرامية، كما أن تبليغه عن الجريمة يبين نيته في التوبة والندم عن المساهمة فيها فكافئه المشرع الجزائري بالتخفيف من العقوبة المقررة للجريمة.

الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة

على غرار الظروف المشددة والمخففة، لم يحدد المشرع الجزائري المقصود القانوني بالإعفاء من العقوبة ليفتح المجال لفقهاء القانون والذين تعددت تعريفاتهم، حيث عرفه البعض بأنه الامتناع عن معاقبة الجاني بالرغم من قيام مسؤوليته الجزائية، كما عرفه البعض الآخر كونه ظروف ينص عليها القانون يقتضي توافرها محو العقوبة وزوالها[3].

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الإعفاء من العقوبة هو إجراء قانوني يتضمن في طياته عددا من الحالات القانونية التي يستوجب توافرها إصدار حكم قضائي يقضي بعدم المسائلة الجزائية للجاني ليكون على هذا النحو ضمانة من الضمانات التي يستفيد بها المتهم تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة.

---

[1] مالكي توفيق، الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة المعيار، ب.م، العدد 03، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، سنة 2011، ص 196.

[2] انظر المادة 49 ف 02 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[3] فواز بن خلف اللويحق المطيري، الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ب.م، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر، سنة 2023، ص 1422.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على إعفاء المتهم بارتكاب جريمة من جرائم الفساد المصرفي في حالة التبليغ عن الجريمة قبل المتابعة الجزائية أي قبل تحريك الدعوى العمومية[1]، ولقد كان المشرع الجزائري جد موفق وصائب في ذلك، حيث أنه قد رأى أن التبليغ عن جريمة الفساد المرتكبة أو المراد ارتكابها قبل القيام بإجراءات المتابعة الجزائية من شأنه الكشف المبكر عنها، الأمر الذي يحول دون تمكين رجال الفساد المصرفي من طمس الأدلة التي تعد سببا وجيها لأدانتهم على النحو المحدد قانونا.

بالإضافة إلى التبليغ عن الجريمة نجد أن هناك ظرف قانوني آخر يقتضي توافره بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الوضعية في جرائم الفساد إعفاء المتهم من العقاب والذي يتجسد في إجراء الصلح أو المصالحة.

ولقد تعددت التعريفات الفقهية الخاصة بالصلح الجنائي، حيث عرفه بعض فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه ذلك العقد الذي يرفع به التنازع والتشاجر بين الخصوم، كما عرفه البعض الآخر على أنه الحق أو الدعوى المنتقلة بعوض بغية وضع حد لمخاصمة أو تجنبا لوقوعها[2].

وعلى غرار فقهاء الشريعة الإسلامية فقد تعددت الفقهية الخاصة برجال القانون حيث عرفه البعض على أنه إنهاء النزاع القضائي القائم بين الطرفين من خلال تنازل كل واحد منهم عن حقه دون الإخلال بالعدالة الاجتماعية، كما عرفه البعض الآخر بأنه أسلوب قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتجلى في دفع مبلغ مالي إلى الدولة أو تعويض المجني عليه نظير انقضائها ومنع استمرارها[3].

من خلال التعريفات الواردة أعلاه يتضح لنا أن الصلح الجنائي هو آلية قضائية جنائية تطمح إلى الحد من النزاع القائم بين الطرفين (الجاني، الضحية) وفق شروط قانونية متفقة عليها، يترتب عليها إنهاء الدعوى والمتابعة الجزائية المعنية.

ولقد نصت التشريعات المقارنة الوضعية العربية منها والغربية على نظام الصلح في مختلف نصوصها القانونية، حيث يعتبر التشريع المصري من أوائل التشريعات التي أخذت بهذا النظام القانوني

---

[1] أنظر المادة 49 ف 01 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

[2] سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 05، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، مصر، سنة 2019، ص 4227.

[3] أبو بكر على محمد أبو يوسف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2015، ص 32.

فيما يخص بعض الجرائم، كما عرف التشريع الفرنسي الصلح الجنائي منذ صدور قانون الجمارك لسنة 1891 والذي أجاز تصالح المتهمين مع إدارة الجمارك، وصولا إلى قانون العقوبات لسنة 1994 المعدل والمتمم كوسيلة لتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية وإنهاء النزاع القائم بينهما[1].

وكما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة الوضعية أعلاه تطرق المشرع الجزائري إلى الصلح في الدعوى الجنائية بداية بقانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد المادة 06 ف 04 منه والتي نصت على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالصلح في الحالة التي يجيزها القانون صراحة، كذلك الأمر بالنسبة للمواد 381 إلى غاية المادة 389 منه والتي كرست الصلح في مواد المخالفات[2]، بالإضافة إلى قانون الجمارك أين مكن الإدارة الجمركية من التصالح مع الأشخاص محل المتابعة الجزائية بناء على طلبهم[3].

ويتسم الصلح في المواد الجزائية بخصائص عدة تميزه عن غيره لا سيما الصلح المدني والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

– المقابل المالي، فالصلح الجنائي يكون بناء على مبلغ مالي يدفعه المتهم إلى الجهة المختصة حيث يعد العنصر الجوهري والمميز لنظام الصلح.

– موافقة الجهة الإدارية المعنية، والنيابة العامة، فضلا عن موافقة المتهم الذي يترك له حرية الاختيار بين القبول أو الرفض بعد عرض إجراء المصالحة عليه، وعلى هذا الأساس فلا ينبغي القول بأن المصالحة الجنائية من شأنها المساس بالضمانات القانونية للمتهم بمناسبة تقديمه أمام الجهات القضائية المختصة، هذا ما أكده القضاء المصري في أحد قراراته أين اعتبر بان بأن الصلح الجنائي هو نزول للإدعاءات القانونية من الطرفين، يستهدف حسم النزاع القانوني القائم أو المحتمل.

[1] سامح شعبان صميدة جودة، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2010، ص 33، 26.

[2] أنظر المواد 06 ف 04، المواد 381 إلى 393 من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[3] أنظر المادة 265 من القانون رقم 79–07، سالف الذكر.

– الصلح الجنائي يكون منوطا بمسائل قانونية محددة على سبيل الحصر دون الأخرى كون يتعلق بالنظام العام، فليست كل النزاعات القانونية تكون محلا للصلح الجنائي، حيث لا تملك النيابة العامة التنازل والتخلي عنها[1].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري وامتدادا لبعض التشريعات المقارنة الوضعية قد استبعد الآليات الودية لفض المنازعات الجنائية المتعلقة بجرائم فساد المؤسسات المصرفية والتي تتجسد أساسا في الصلح الجنائي بين كل من المتهم والمؤسسة المصرفية، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الإجراء القانوني كونه يستهدف حث المتهم على رد الأموال المنهوبة العمومية أو حتى الخاصة، أو البوح بأماكن تواجدها سواء التي لا تزال متواجدة في النطاق الداخلي أو تلك التي تم تهريبها إلى خارج الحدود الجزائرية نظير وضع حد لمتابعته الجزائية أو التخفيف من العقوبة المقررة له جراء ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

هذا الأمر تفطنت إليه بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى من أبرزها المشرع المصري والتونسي، حيث اتجه هذا الأخير صوب تكريس إجراء الصلح بغية إعادة كافة الأموال الفاسدة إلى البلد الأصلي تونس وهذا ما يستشف من خلال إصداره لقانون خاص بهذا الإجراء القانوني ويتعلق الأمر بالمرسوم عدد 13 لسنة 2022[2] والذي يستهدف ضبط إجراءات الصلح مع الدولة ومؤسساتها فيما يخص الممارسات غير المشروعة التي نجمت عنها منافع محظورة قانونا ذات صلة بالجرائم الاقتصادية والمالية، ولقد نص الفصل 06 من هذا المرسوم على نطاق الصلح الجزائي الذي يمتد ليشمل ما يلي:

– المال العام، أملاك الدولة العامة والخاصة، الرشوة، غسيل الأموال، الديوانة، الجباية، الصرف، الأسواق المالية، المؤسسات المالية[3].

من خلال استقراء أحكام المادة أعلاه نلاحظ أنها قد وردت بصفة مبهمة وغير دقيقة، حيث أن مصطلح المال العام، أملاك الدولة الخاصة والعامة الذي أورده المشرع التونسي هو مصطلح قانوني واسع يشمل حتى أموال المؤسسات العمومية المصرفية ومن تم أي جريمة من جرائم الفساد التي

[1] لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2017، ص 175، 176.

[2] المرسوم عدد 13 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته، ج.ر عدد 30، الصادرة في 21 مارس 2022، المعدل والمتمم.

[3] أنظر الفصل 06 من نفس القانون.

ترتكب في نطاقها ومن شأنها المساس بها، ليأتي بعد ذلك المشرع التونسي بالتخصيص ويذكر فقط جرائم الرشوة، وتبييض الأموال، دون جرائم الفساد الأخرى على غرار الاختلاس، استغلال النفوذ...، الأمر يوحي لتساؤل حول مدى جواز الصلح في الجرائم الأخيرة من عدمها، وعليه وحسب رأينا فينبغي على المشرع التونسي إعادة النظر في صياغة المادة أعلاه، من خلال تطرقه إلى جرائم الفساد ذات المساس بالمال الخاص والعام بوجه عام، أو التفصيل فيها بذكرها جميعا دون البعض منها كما فعل بالنسبة لجريمة الرشوة، مع الإشارة لأي استثناء يمس جريمة من الجرائم المعنية تفاديا لأية تأويلات فقهية يترتب عليها إشكالات على صعيد المنازعات القضائية قد تثور مستقبلا.

وكما هو الحال بالنسبة للمشرع التونسي، كرس المشرع المصري الصلح في جرائم الفساد وان لم يكن ذلك بموجب قانون خاص به، بل استنادا إلى بعض التشريعات الخاصة الأخرى، بداية بموجب المادة 240 من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد[1] والتي نصت أن للبنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح فيما يخص الجرائم المشار إليها في المادة 238 منه...، وينبغي موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على الصلح ويتم تحرير محضر حول ذلك ويتم عرضه على المحافظ من أجل اعتماده، كما أنه لا يكون نافذا إلا بعد توثيقه الذي يكون بدون رسوم.

استنادا إلى ما المادة أعلاه نلاحظ أن المشرع المصري قد حصر تطبيق المصالحة فقط على المؤسسات المصرفية دون غيرها من الأشخاص المعنوية الأخرى التي تمارس نشاطا ائتمانيا ويتعلق الأمر أساسا بالمؤسسات المالية، كما نلاحظ من خلال ذات المادة أن المصالحة في الجرائم المصرفية تقتضي موافقة ثلاث أطراف أي المتهم أو المحكوم عليه، المؤسسة المصرفية، محافظ البنك المركزي، ويتم توثيق هذا الإجراء القانوني بموجب محضر موقع عليه من قبل الأطراف الثلاث مؤيد بجميع المستندات الضرورية، ناهيك عن إخطار محافظ البنك المركزي للنائب العام المختص إقليميا بهذا التصالح، وصولا إلى تنفيذ إجراء التصالح والذي يتم خلال سير الدعوى الجنائية، إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي بات فيها[2].

[1] أنظر المواد 240، 238 من القانون رقم 194 لسنة 2020، سالف الذكر.

[2] آية مكرم دويدار، المرجع السابق، ص 510، 514، 515، 516.

ليأتي ويكرس التصالح في جرائم الفساد بصفة صريحة بموجب المادة 18 مكرر ب من قانون الإجراءات الجنائية[1] والتي نصت على جواز التصالح فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

ويترتب على هذا الصلح الجنائي انقضاء الدعوى العمومية الجنائية، أو الإعفاء من العقوبة في حالة ما تمت المصالحة بعد صدور الحكم القاضي بالإدانة، ذلك أن المشرع المصري قد ميز فيما يخص الإجراءات القانونية المنوطة بتصالح في جرائم الفساد على اختلاف طبيعتها بما في ذلك المصرفية منها لتشمل ما يلي:

– التصالح في مرحلة التحقيق، حيث يتولى المتهم أو وكيله أو ورثته تقديم طلب من أجل رد ما تم الحصول عليه بآلية محظورة قانونا (الأموال الفاسدة أو المبيضة) وفي أي شكل كانت عليه، ويتم في هذا الصدد إعداد محضر، ويوقع عليه من قبل الأطراف المعنية.

– التصالح في مرحلة المحاكمة، وهو من حيث الأصل لا يختلف عن مرحلة التحقيق لكن ما يميزه أن المتهم يلزم برد كافة الأموال الفاسدة المتحصل عليها، بالإضافة إلى غرامة تعادل قيمة المبلغ المتأتي من جرائم الفساد.

– التصالح بعد صدور حكم قضائي غيابي أمام محكمة الجنايات المختصة، حيث يتولى المحكوم عليه أو وكيله أو ورثته تقديم طلب التصالح بعد صدور الحكم القضائي خلال إعادة المحاكمة بموجب رد كافة الأموال الفاسدة المتحصل عليها في أي صورة كانت، بالإضافة غرامة مالية تساوي المبلغ المتأتي من جرائم الفساد.

– التصالح بعد صدور حكم قضائي غير بات، أين يتم تقديم طلب التصالح من طرف نفس الأشخاص القانونية التي قدمته خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة، وما يميزه هذه المرحلة أن المشرع المصري قد غلظ مقابل التصالح ليتجلى في رد المبلغ المالي الفاسد كاملا، ناهيك عن غرامة مالية تساوي مثلي قيمة المبلغ المالي المتحصل عليه من جرائم الفساد[2].

[1] أنظر المادة 18 مكرر ب من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[2] أحمد أبو العينين، التجربة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد "التصالح كأحد آليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 02، العدد 03، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، سنة 2021، ص 135، 136.

الفرع الرابع: تقادم العقوبة

يمكن تعريف تقادم العقوبة بأنه مرور فترة من الزمن تسري من تاريخ إصدار الحكم القضائي، وكما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع الفرنسي[1] والمصري[2]، فقد ميز المشرع الجزائري في تقديره لفترة التقادم حسب التكييف والوصف القانوني للفعل المجرم، حيث أن تقادم العقوبة في مواد الجنايات محدد ب 20 سنة، وفي الجنح (جرائم الفساد المصرفي) بخمس سنوات، والمخالفات بسنتين كاملتين تسري من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائيا[3]، وبما أن جرائم الفساد المصرفي وصفها القانوني جنحة فإنها تخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات.

غير أن الملاحظ بأن المشرع الجزائري قد أورد استثناء فيما يخص جرائم الفساد على اختلاف طبيعتها بما في ذلك الفساد المصرفي أين نص على استبعاد التقادم فيما يخص هذا النوع من الجرائم في حالة ما إذا تم تحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج[4]، وحسب رأينا فإن المشرع الجزائري قد كان صائبا في ذلك رغبة منه في استرداد كافة الأموال الفاسدة المهربة إلى خارج حدود إقليم الجمهورية الجزائرية، لكنه في المقابل لم يكن موفقا فيما يخص تحديد فترة زمنية لتقادم جرائم الفساد المرتكبة في النطاق الداخلي للدولة الجزائرية، حيث ينبغي عليه أيضا استبعاد شرط التقادم في هذه الحالة بغية استرجاع الأموال الفاسدة المحلية قبل تحويلها إلى الخارج وبالتحديد البنوك الأجنبية التي تستند إلى مبدأ السرية المصرفية، فخطورة جرائم الفساد تفرض وضع ضوابط قانونية تجعلها تتميز عن غيرها من الأفعال المجرمة واستبعاد التقادم حسب رأينا لابد أن يكون واحد منها، كما ينبغي في إطار استبعاد التقادم عن جرائم الفساد أن يكون هناك توافق بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والقواعد العامة

---

[1] A l'instar d'autres législation comparées, le législateur français prévoit un délai de la prescription pour la peine comme suit : les crimes 20 ans, 06 ans pour les délits et trois ans pour les contraventions, voir les Art 133-2 à 133-6 du code de procédure pénal français, ce qui précède.

[2] بالنسبة للتشريع المصري تتقادم العقوبة المحكوم بها في الجنايات بمضي 20 سنة ماعدا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، الجنح بمضي خمس سنوات، المخالفات بمضي سنتين، وتسري هذه المدد من تاريخ صدور الحكم القضائي النهائي باستثناء العقوبة المحكوم بها غيابيا فيما يخص مواد الجنايات أين تبدأ من يوم صدور الحكم القضائي، أنظر المواد 528، 529 من القانون رقم 150 لسنة 1950، سالف الذكر.

[3] أنظر المواد 613، 614، 615 من الأمر رقم 66-155، سالف الذكر.

[4] أنظر المادة 54 من القانون رقم 06-01، سالف الذكر.

لقانون الإجراءات الجزائية، لا سيما انه وبالعودة إلى هذا الأخير نلاحظ أن 612 مكرر[1] منه تنص على عدم تقادم العقوبة في جريمة الرشوة دون أن يوضح المشرع الجزائري إذا كانت هذه القاعدة تمس حالة تحويل العائدات الإجرامية خارج الحدود الوطنية أو العكس[2].

[1] أنظر المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66–155، سالف الذكر.

[2] منى مانع، الأحكام الجزائية الموضوعية الخاصة بجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، سنة 2023، ص 638.

الخاتمة

إن موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية أضحى واحدا من المواضيع الحساسة التي باتت تحظى باهتمام بالغ على الصعيد التشريعي، الفقهي والقضائي، كون أن المؤسسة المصرفية تعد دعامة أساسية وجوهرية في الاقتصاد الوطني، وبالتالي فإن انحرافها صوب ارتكاب أفعال مجرمة على غرار جرائم الفساد يترتب عليه فقدان الثقة فيها من قبل العملاء المصرفيين، وبالنتيجة ضرر ملموس على القطاع الاقتصادي عموما والمصرفي على وجه الخصوص، هذا ما جعل البعض من التشريعات المقارنة الوضعية يتجه صوب عدم الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للمؤسسة المصرفية وجعلها فقط من نصيب الموظف أو المستخدم المصرفي الذي تولى ارتكاب الأفعال المجرمة المعنية، فهذه الأخيرة ومهما بلغت درجة خطورتها فقد تم ارتكابها من قبل شخص طبيعي له شخصية قانونية تؤهله لتعبير عن إرادتها، وعلى هذا الأساس فهي لا تكون مسؤولة جزائيا عما اقترفه من جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى ذات الصلة.

في المقابل أقر البعض الآخر منها ومن أبرزها المشرع الجزائري بصفة صريحة بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية وفق ضوابط قانونية لا يكتنفها أي غموض أو لبس محددة على سبيل الحصر تحت طائلة انعدامها بالنسبة لهذا النوع من الأشخاص المعنوية.

ومن خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في ظل مكافحة الفساد – دراسة مقارنة– توصلنا إلى عدة نتائج قانونية تتجلى فيما يلي:

– تعد المؤسسة المصرفية جزء لا يتجزء من الاقتصاد الوطني وآلية فعالة نظير ترقية المنظومة المصرفية، ويتجسد ذلك من خلال مختلف العمليات المصرفية التقليدية أو المستحدثة التي تتولى القيام بها على نحو من الدقة والسرعة.

– على خلاف بعض التشريعات الأخرى المقارنة الوضعية اشترط المشرع الجزائري أن تتخذ المؤسسة المصرفية قالب شركة المساهمة أو التعاضدية على سبيل الاستثناء، ومن ثم فلا مجال للحديث على هذا النوع من الأشخاص المعنوية خارج هذه الأشكال القانونية.

– إن بعض المؤسسات المصرفية أضحت بؤرة لارتكاب جرائم الفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة عوض أن تكون قطبا اقتصاديا يستهدف النهوض بالقطاع المصرفي والعمل على ترقية وازدهاره امتدادا لباقي الدول الرائدة في هذا المجال.

– إن جرائم الفساد المصرفي منها ما يكون محصورا فقط في المصارف العمومية، في المقابل البعض الآخر من هذه الجرائم يمكن ارتكابها على صعيد جميع المؤسسات المصرفية على اختلافها عمومية كانت أم خاصة.

– يتخذ الجاني في جرائم الفساد المصرفي صفة الموظف أو المستخدم المصرفي سواء كان من ذوي النفوذ أو كان يتسم بسلطة مصرفية مقيدة ومحدودة، في المقابل يكون العميل المصرفي إما مساهما في الجريمة المعنية أو ضحية بغض النظر عن طبيعته عارضا كان أم اعتياديا.

– قد تتخذ جرائم الفساد المصرفي شكل الفساد الصغير، لكنها في الغالب تتسم بالوصف المنظم (الفساد الكبير) لتكون على هذا النحو أفعال مجرمة عابرة للحدود الوطنية تسعى إلى تهريب أموالها إلى المصارف الأجنبية.

– تقوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يخص جرائم الفساد في حالة ارتكاب جريمة من هذه الجرائم الأخيرة من طرف أجهزتها القانونية أو ممثلها الشرعي أو الحائزين على تفويض السلطات، لحسابها وفائدتها، وفي هذا تكريس واضح للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات الجزائري.

– بالرغم من خطورة الفساد عموما والمصرفي على وجه الخصوص، يكيف المشرع الجزائري هذا النوع من الأفعال المجرمة على أنه جريمة ذات وصف جنحي، وبتالي تطبيق عقوبة مخففة على الشخص الطبيعي (الموظف أو المستخدم المصرفي) أو المؤسسة المصرفية كشخص معنوي لا ترقى إلى حجم الخطورة البالغة التي تتميز بها هذه الجرائم.

– يعاقب المشرع الجزائري على جرائم الفساد المرتكبة في نطاق المؤسسات المصرفية العمومية بعقوبة مشددة مقارنة بالمؤسسات المصرفية الخاصة بالرغم من أهمية القطاع الخاص في ترقية هذا المجال الحساس.

– إعمالا بقاعدة الخاص يقيد العام، كان المشرع الجزائري ينص بموجب قانون النقد والقرض 03–11 الملغى على عقوبات مغلظة بالنسبة للموظف المصرفي ذو النفوذ والسلطة (عضو مجلس الإدارة، الرئيس، المدير العام) الذي يرتكب جريمة من جرائم الفساد (الاختلاس)، في المقابل لم يتطرق القانون النقدي والمصرفي رقم 23–09 ساري المفعول إلى ذلك، مع استمرار صمت قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

– تستند جرائم الفساد المصرفي على جرائم أخرى لا تقل شأنا إجراميا عنها، تستهدف بموجبها التستر على العائدات الإجرامية المتأتية منها من أبرزها جرائم الإخفاء، تبييض الأموال، بالإضافة إلى الجرائم ذات الصلة بهذه الأخيرة (جرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأمن المصرفي) والتي تتجلى في جريمة عدم الإخطار بالشبهة، جريمة إبلاغ العميل بأنه أضحى محلا للإخطار بالشبهة، جريمة عدم مسك الوثائق والمستندات، جريمة عدم التحقق من هوية العميل.

– أضحت الجريمة المعلوماتية آلية من الآليات المستحدثة التي يستند إليها رجال الفساد المصرفي في سبيل ارتكاب أفعالهم المجرمة في إطار ما يصطلح على تسميته بالفساد المصرفي الإلكتروني وغسيل الأموال المعلوماتي.

– نظير اكتشاف جرائم الفساد المرتكبة في نطاق المؤسسات المصرفية، الجرائم الأخرى ذات الصلة والحد من انتشارها، عمد المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية إلى تكريس رقابة قانونية مصرفية على هذا النوع من الأشخاص المعنوية، هذه الرقابة المصرفية منها ما هو ذو طابع داخلي تتولى القيام بها الأجهزة الداخلية للمؤسسة المصرفية، ومنها ما يأخذ صبغة خارجية من خلال عدد من المؤسسات الرقابية التي تم إنشاؤها من قبل المشرع الجزائري على غرار السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، خلية معالجة الاستعلام المالي، البنك المركزي (اللجنة المصرفية، مركزية المخاطر)، محافظ الحسابات، والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

– في سبيل محاولة الحد من انتشار جرائم الفساد المصرفي والجرائم الأخرى ذات الصلة، لجأت الدولة الجزائرية إلى آليات وقائية دولية تتجسد أساسا في الانضمام إلى الأجهزة الدولية أو الأخذ بتوصياتها، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات دولية من أبرزها: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، تبييض الأموال، الجريمة المنظمة، الجرائم المعلوماتية، بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين والتعاون القضائي.

– بالرغم من أهمية التسليم المراقب في استرداد العائدات والأموال الفاسدة، نلاحظ غياب اتفاقيات دولية خاصة بهذا الإجراء القانوني لا سيما مع الدول المجاورة، في المقابل اكتفى المشرع الجزائري بالنص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب دون تحديد مدته بصفة صريحة إعمالا بقاعدة الشرعية في المجال الجزائي.

– عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء محاكم تعرف بالأقطاب الجزائية المتخصصة ذات اختصاص محلي موسع، تتولى النظر دون سواها في جرائم الفساد على اختلاف طبيعتها بما في ذلك جرائم فساد المؤسسات المصرفية، أين خول للقضاة الممارسين على نطاقها صلاحيات إقليمية ونوعية غير مألوفة في الجهات القضائية الأخرى.

– ما يلاحظ أن جرائم الفساد المصرفي في التشريع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات الأخرى لا تخضع لإجراء الصلح أو المصالحة، رغم أنه إجراء جوهري يمكن بشكل فعال من استرداد العائدات الإجرامية.

– لم يتولّ المشرع الجزائري لحد الآن وعلى نقيض بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى إنشاء سلطة قانونية مكلف باسترجاع الأموال المنهوبة سواء المتواجدة في الجزائر أو التي تم تهريبها إلى خارج الحدود الإقليمية الوطنية لا سيما المؤسسات المصرفية القائمة على مبدأ السرية المصرفية.

– العقوبة المقررة للموظف أو المستخدم المصرفي تمتد لتشمل العقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية كعقوبات أصلية، بالإضافة إلى عقوبات تكميلية أخرى منها ما هو وجوبي، ومنها ما يتسم بالصبغة الجوازية، في المقابل فإن العقوبات الأصلية للمؤسسة المصرفية تتخذ شكل الغرامات المالية فقط لعدم إمكانية تطبيق العقوبة السالبة للحرية عليها، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تحظى بها لقاء الجرائم المرتكبة لحسابها ومصلحتها.

– تشدد العقوبة المقررة لجرائم الفساد المصرفي إذا كان الجاني يمارس وظيفة مصرفية سامية ونخص بالذكر هنا محافظ بنك الجزائر ونوابه، بالإضافة إلى الوزير المكلف بالمالية، في المقابل لم ينص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على العود كظرف مشدد، على خلاف القواعد العامة لقانون العقوبات أين اعتبره حالة قانونية مغلظة للعقوبة، الأمر الذي قد يترتب عليه إشكالات قانونية على الصعيد المنازعات القضائية.

– نظير نشر ثقافة التبليغ ومن تم محاولة الحد من انتشار جرائم الفساد المصرفي، مكن المشرع الجزائري كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية المبلغ عن جرائم الفساد سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا من الإعفاء من العقوبة في حالة ما إذا كان الإبلاغ قبل تحريك الدعوى العمومية، في المقابل التخفيف من العقوبة يكون من نصيب المعني الذي تولى التبليغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة الجزائية.

– بالرغم من أهمية عقوبة العمل للنفع العام والدور الفعال التي تؤديه في إعادة تأهيل وإدماج رجال الفساد المصرفي، لكن المشرع الجزائري لم ينص على إعمالها على هذا النوع من الجرائم، نظرا لكون شروطها القانونية لا تتوافق وطبيعة جرائم الفساد المصرفي.

– على خلاف بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى، لا يعاقب المشرع الجزائري على جرائم الفساد المصرفي بالأشغال الشاقة بالرغم من أن هذه الأخيرة تعد آلية قانونية جد فعالة نظير تحقيق القمع القانوني بنوعيه العام والخاص.

وبناء على هذه النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح التوصيات التالية:

– حبذا لو يتم تشديد العقوبات المقررة لجرائم الفساد المصرفي من خلال النص على عقوبة سالبة للحرية تصل لسجن المؤبد، وغرامة مالية تساوي قيمة الأموال محل الجريمة.

– يستحسن تغيير التكييف القانوني لجرائم الفساد لتصبح جريمة ذات طبيعة جنائية حتى يتوافق هذا الوصف القانوني مع درجة الخطورة البالغة التي يتسم بها هذا النوع من الجرائم.

– المساواة في العقوبة بين القطاعين العام والخاص، فهذا الأخير لا يقل شأنا أو قيمة عن الأول وله كلمته في ترقية المنظومة المصرفية وازدهار الحياة الاقتصادية.

– كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يتولى تخصيص عقوبة مستقلة بالنسبة لجرائم الفساد المصرفي التي ترتكب بموجب التكنولوجيات المعلوماتية والإلكترونية، بالإضافة إلى إدراج عدد من العقوبات الأخرى كما هو الحال مثلا بالنسبة لعقوبة الغلق المؤقت كعقوبة أصلية مع عقوبة الغرامة بالنسبة للمؤسسة المصرفية التي ارتكبت جريمة من جرائم الفساد المصرفي، عقوبة الأشغال الشاقة، عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة تكميلية باعتبارها ذات طابع جوهري من أجل إعادة تأهيل رجال الفساد المصرفي في المجتمع.

– المعاقبة على جريمة الرشوة حتى في غياب اتفاق مسبق في إطار ما يعرف بالمكافأة اللاحقة كما هو الحال بالنسبة لباقي التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع الفرنسي، المصري، والسعودي.

– النص على العود كظرف مشدد للعقوبة فيما يخص جرائم الفساد المصرفي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي (الموظف أو المستخدم المصرفي)، أو المؤسسة المصرفية كشخص المعنوي تكريسا للقواعد القانونية العامة الواردة في قانون العقوبات.

– النص على عقوبة مشددة في حالة ارتكاب جرائم الفساد من قبل أعضاء وأجهزة المؤسسة المصرفية أو ممثلها الشرعي تحقيقا لمبدأ تحمل المسؤولية الجزائية بقدر الصلاحيات القانونية الممنوحة.

– إبرام اتفاقيات دولية مع البلدان التي تعد الوجهة الأولى لرجال الفساد المصرفي من أجل تهريب العائدات الإجرامية إلى مؤسساتها المصرفية (استرجاع الأموال المنهوبة)، لا سيما فيما يتعلق بإجراء التسليم المراقب موضحين في ذلك مدته القانونية بصفة صريحة، والفترة الزمنية الخاصة بالتمديد على سبيل الاستثناء تحقيقا للتوافق بين هذه الاتفاقيات الدولية والنصوص التشريعية الداخلية.

– تكريس الاستقلالية التامة للسلطات المكلفة بمكافحة الفساد عن السلطة التنفيذية وجعلها تحت وصاية الجهات القضائية المختصة.

– تكوين الموظفين والمستخدمين المصرفيين من خلال تمكينهم من دورات وتربصات ذات صلة بمكافحة الفساد.

– تكوين قضاة متخصصين في جرائم الفساد على اختلافها بما في ذلك الفساد المصرفي.

– استبعاد التقادم في جرائم الفساد المصرفي، وعدم الاكتفاء بتطبيق هذا الأخير إلا في حالة تهريب العائدات الإجرامية الفاسدة إلى الخارج.

– النص على المصالحة في جرائم الفساد المصرفي كآلية لاسترداد العائدات الإجرامية، مع تقديم مكافآت مالية لمن يتولى التبليغ عن جرائم الفساد المصرفي امتدادا لبعض التشريعات المقارنة الوضعية من أبرزها المشرع السعودي.

– تكريس ضمانات قانونية أكثر للشهود والمبلغين عن جرائم الفساد المصرفي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وعدم الاكتفاء بتلك الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

– انتهاج سياسة عقابية فريدة تستند على بيان أهم الأسباب التي تدفع رجال الفساد المصرفي إلى المتاجرة بالمنصب المزاول من باب جرائم الفساد، ومحاولة إيجاد الحلول القانونية التي تكفل بشكل كبير منع المحكوم عليهم من إعادة ارتكاب هذا النوع من الجرائم عند مغادرتهم للمؤسسة العقابية.

– إنشاء سلطة قانونية مكلفة باسترجاع الأموال الفاسدة، مع تمكينها من كافة الصلاحيات القانونية التي تؤهلها للقيام بهذه المأمورية على أكمل وجه لا سيما الاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

– التنسيق بين الهيئات الرقابية المصرفية الداخلية والخارجية، والسلطات القضائية المختصة نظير التنبؤ بجرائم الفساد منذ الوهلة الأولى قبل استفحالها واتخاذها أبعاد إجرامية يصعب مجاراتها مستقبلا.

– تبيان الأشخاص القانونية المكلفة بالإخطار عن جرائم الفساد المصرفي والجرائم ذات الصلة على صعيد المؤسسات المصرفية، والهيئات الرقابية الخارجية تفاديا لأي تهرب من المسؤولية الجزائية.

– الاستفادة من تجارب الدول التي تمكنت من الحد من جرائم الفساد المصرفي على غرار ماليزيا، سنغافورة...

وفي ختام دراستنا نأمل أن تساهم مختلف النتائج المتوصل عليها والتوصيات المقدمة ولو بشكل قليل في ترقية المنظومة القانونية في مجال مكافحة الفساد المصرفي، أو تكون على الأقل قاعدة قانونية ينطلق منها مختلف الباحثين الشغوفين بهذا النوع من المواضيع، نظير الوصول إلى نتائج قانونية أخرى من شأنها كبح هذه الجرائم والحد من الثغرات القانونية التي يستغلها أشخاص الفساد المصرفي للإفلات من المتابعة الجزائية، تحقيقا للهدف الأسمى والغاية المثلى التي تتجسد في الأمن المصرفي.

تم بحمد الله وتوفيقه.

قائمة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم

أولا- باللغة العربية:

1- المراجع العامة:

1. إبراهيم حمدي الشربيني محمد، المساهمة الأصلية المعنوية، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2023.
2. إبراهيم زروقي، الجرائم العابرة للحدود الجزائرية مظاهرها وثقافة مواجهتها، دار النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2017.
3. إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، مصر، سنة 1998.
4. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد على النجار، المعجم الوسيط، ج 01، دار الدعوة، تركيا، سنة 1989.
5. أبو بكر الشريف خوالد، السبل التسويقية لتحقيق واستدامة المزايا التنافسية للمصارف، المكتبة الوطنية، عمان، سنة 2021.
6. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة والقطاع العام، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1983.
7. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2022.
8. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، سنة 2019.
9. أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية، ايتيس، الجزائر، سنة 2013.
10. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقته السببية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2001.
11. أحمد الأشهب، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، جمعية الدعوى الإسلامية العالمية، ليبيا، سنة 2007.
12. أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 01، دار هومه، الجزائر، سنة 2017.
13. أحمد بلودنين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، ب.س.ن.
14. أحمد خضر، حوكمة الشركات، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012.
15. أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية، ط 01، عالم الكتاب الحديث، الأردن، سنة 2008.
16. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، ك 02، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.

17.أحمد محمد أبو الروس، الموسوعة التجارية الحديثة، ك 01، الدار الجامعية، مصر، ب.س.ن.
18.أحمد محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013.
19.أحمد مختار الصحاح، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، ط 01، عالم الكتاب، مصر، سنة 2008.
20.أدوار غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، مكتبة غريب، مصر، سنة 1992.
21.اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، العراق، سنة 2009.
22.أسامة عبد الله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008.
23.إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1979.
24.إسراء محمد علي سالم، أبحاث في القانون الجنائي دراسة مقارنة، ط 01، المركز العربي، مصر، سنة 2018.
25.إسماعيل محمد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة في البورصة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2016.
26.أمال بن بريح، الشركات التجارية شركات الأشخاص وشركات الأموال، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2021.
27.أنس البكري، وليد صافي، النقود والبنوك بين النظرية والتطبيق، ط 01، دار المستقبل، مصر، سنة 2010.
28.بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2010.
29.بسام عوض عبد الرحيم عياصرة، الرقابة المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2010.
30.بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، ج 02، دار العلوم، الجزائر، سنة 2014.
31.بن اعماره منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2011.
32.بن حدو فؤاد، البنوك الإسلامية والأزمة المالية العالمية، ط 01، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2018.

33.بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، ط 03، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.

34.بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري في ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ومجلس الدولة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2017.

35.تونسي حسين، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2008.

36.جلال وفاء البدري محمدين، البنوك الإسلامية دراسة مقارنة للنظم في دول الكويت ودول أخرى، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

37.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 01، مكتبة السنهوري، مصر، سنة 2010.

38.جمال إبراهيم الحيدري، أحكام المسؤولية الجزائية، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

39.جمال إبراهيم الحيدري، علم الإجرام المعاصر، ط 01، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 2009.

40.جمال سايس، قضايا الأحداث في الاجتهاد القضائي الجزائري، ط 01، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2017.

41.جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج 04، ط 02، دار العلم، لبنان، ب.س.ن.

42.جهاد محمد البريزات، الجريمة المنظمة دراسة تحليلية، ط 01، دار الثقافة، مصر، سنة 2008.

43.حافظي سعاد، تكريس فكرة الضبط الإداري في الرخص الإدارية، نشر في: كتاب سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية، ط 01، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2021.

44.حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2012.

45.حمدي عبد العظيم، خطاب الضمان في البنوك الإسلامية، المعهد العالي للفكر الإسلامي، مصر، سنة 1997.

46.حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015.

47.حورية سويقي، الشركات التجارية الحوكمة وقطاع الأعمال، ط 01، ألفا للوثائق، الجزائر، سنة 2023.

48.خالد موسى توني، المسؤولية الجنائية عن ترويج البيانات والمعلومات غير الصحيحة في سوق الأموال المالية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008.

49.ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الالكترونية المزايا- التحديات- الأفاق، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.

50.راشد بن عمر العارضي، التحفظ على المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2012.

51.رحاب محمود داخلي، النظام القانوني لدور الجمعيات العمومية في إدارة شركات المساهمة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2015.

52.رضا السيد عبد الحميد، النظام المصرفي وعمليات البنوك، ط 01، ب. د، مصر، سنة 2000.

53.رضوان هاشم حمدون عثمان، التنظيم القانوني لحوكمة الشركات في التشريعات العربية، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2017.

54.رفيق يونس المصري، المصارف الإسلامية دارسة شرعية، ط 02، دار المكتبي، سوريا، سنة 2009.

55.رمزي رياض عوض، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.

56.رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط 03، منشأة المعارف، مصر، سنة 1997.

57.ريمون يوسف فرحات، المصارف الإسلامية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2004.

58.زايدي خالد، النظام القانوني للسجل التجاري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2020.

59.زبيجة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري والدولي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011.

60.زوطاط نصيرة، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري دراسة تحليلية، دار الأيام، الأردن، سنة 2023.

61.سعداوي محمد، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.

62.سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2021.

63.سعيد سامي الحلاق، محمد محمود العجلوني، النقود والبنوك والمصارف المركزية، اليازوري، الأردن، سنة 2010.

64.سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.

65.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.

66.سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.

67.سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، ط 06، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014.
68.سمير بشير خيري، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الاتجار بالنساء والأطفال نموذجا، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2017.
69.سميرة العالية، قانون العقوبات القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ب.س.ن.
70.شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2016.
71.شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997.
72.شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية دراسة تطبيقية مقارنة، ط 01، دار النفائس، الأردن، سنة 2014.
73.صادق محمد محمد الجبران، مجلس إدارة شركة المساهمة في القانون السعودي دراسة مقارنة، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2016.
74.صالح عوض البلوي، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة دراسة مقارنة، ط 01، القانون والاقتصاد، السعودية، سنة 2012.
75.صحبية حداد، الصورة التقنية وعلاقتها بالانحلال الخلقي المسوق في الإعلام الجديد، نشر في كتاب: الصورة في الزمن المرئي، ط 01، ألفا للوثائق، الجزائر، سنة 2022.
76.صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2007.
77.صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الالكترونية، ج 01، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021.
78.صمودي سليم، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، الجزائر، سنة 2006.
79.طارق عبد العال، حوكمة الشركات، ط 01، الدار الجامعية، مصر، سنة 2008.
80.طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي التوجيه الإشراف المراقبة دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، سنة 2014.
81.طواهر محمد التهامي، صديقي مسعود، المراجعة وتدقيق الحسابات الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ط 04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2014.
82.عادل عبد العال إبراهيم خراشي، إشكاليات التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المعلوماتية وسبل التغلب عليها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015.

83.عارف الخليل أبو العيد، البطاقات البنكية دراسة فقهية مقارنة، ط 01، دار النفائس، الأردن، سنة 2018.

84.عاشور عبد الجواد عبد الحميد، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2013.

85.عايض حامد ذياب الشنون، الرقابة على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2015.

86.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 04، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2019.

87.عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.

88.عبد الصمد سكر، الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2018.

89.عبد العزيز بن علي الغريب، ظاهرة العود للإدمان في المجتمع العربي، ط 01، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2006.

90.عبد الفتاح تقية، النيابة الشرعية، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2016.

91.عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المجال الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2009.

92.عبد القادر الشيخ، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 01، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، سوريا، سنة 2006.

93.عبد القادر خليل، الاقتصاد البنكي مدخل معاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2017.

94.عبد القادر عودة، كتاب التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، دار الكتاب العربي، لبنان، سنة 2013.

95.عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم لنشر، الجزائر، سنة 2009.

96.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 01، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.

97.عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 02، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.

98.عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات، بيت الأفكار، الجزائر، سنة 2022.

99.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات القسم العام، ج 01، دار الهدى، الجزائر، ب.س.ن.

100. عجرود وفاء، اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي، ط 01، دار الحامد، الأردن، سنة 2014.

101. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، منشأة المعارف، مصر، ب.س.ن.

102. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، ط 01، دار الثقافة، مصر، سنة 2010.

103. علاء زكي، المسؤولية الجنائية لمهندسي البناء والمقاول، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

104. علوي علي أحمد الشارفي، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي دراسة مقارنة، ط 01، المركز العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين ألمانيا، سنة 2019.

105. علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، ج 01، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2013.

106. علي زهير إبراهيم، جرائم الأعمال المالية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2019.

107. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، مصر، سنة 2000.

108. علي فتاك، مبسوط القانون التجاري في السجل التجاري دراسة مقارنة، ابن خلدون، مصر، سنة 2004.

109. علي فيلا لي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2013.

110. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، ايتراك، مصر، سنة 2004.

111. عماد جميل الشوارة، التسليم المراقب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2002.

112. عماد علي خليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء دراسة تحليلية مقارنة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2000.

113. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.

114. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1986.

115. عمر زودة، الإثبات في المواد الجزائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2021.

116. عمر سالم، الحماية الجنائية للمتعاونين مع العدالة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2020.

117. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1995.

118. عميمر نعيمة، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، دار هومه، الجزائر، سنة 2013.

119. غانم مرضي الشمري، الجرائم المعلوماتية ماهيتها خصائصها وكيفية التصدي لها، ط 01، الدار العلمية الدولية، الأردن، سنة 2016.

120. غسان فلاح المطارئة، تدقيق الحسابات المعاصر، ط 01، دار المسيرة، الأردن، سنة 2006.

121. غيث علي حمدان، الرقابة المالية الاقتصادية، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2023.

122. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم الشركة المساهمة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.

123. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي دراسة قانونية مقارنة، ط 01، دار الثقافة، الأردن، سنة 2009.

124. فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير المنظمة في المملكة العربية السعودية، ط 02، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2014.

125. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ب.د، سنة 2001.

126. فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، مصر، سنة 2009.

127. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2008.

128. فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة، الأردن، سنة 2006.

129. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1987.

130. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2021.

131. قريدة عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجنائي الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2017.

132. كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط 01، دار الثقافة، الأردن، سنة 2008.

133. كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء التعديلات والأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، سنة 2013.

134. كيموش بلال، التدقيق البنكي، ط 01، دار حميثرا، مصر، سنة 2022.

135. لسان العرب لابن منظور، المجلد 11، دار صادر، لبنان، سنة 2010.

136. لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الالكترونية، ط 01، دار الأيام، الأردن، سنة 2018.

137. مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2010.

138. محمد إبراهيم زيد، الجريمة المنظمة تعريفها أنماطها جوانبها التشريعية، نشر في كتاب: الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014.

139. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2004.

140. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1998.

141. محمد أحمد العابدين، الجديد في أحكام النقض الجنائي من عام 1993 إلى 1995، ب.د، مصر، سنة 1998.

142. محمد أحمد حلمي الطوابي، العاهة العقلية وأثرها في نطاق التجريم والعقاب دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013.

143. محمد إسماعيل برج، أحكام رأس المال في شركات المساهمة دراسة مقارنة بين الفقه والقانون التجاري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013.

144. محمد الأمين البشرى، التحقيق في الجرائم المستحدثة، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014.

145. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج 01، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2007.

146. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط 03، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2022.

147. محمد حماد مرهج الهيتي، الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2009.

148. محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحرية الشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.

149. محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي القسم الخاص، الدار الجامعية، مصر، سنة 1985.

150. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015.

151. محمد شكري الجميل العدوى، أسهم الشركات التجارية في ميزان الشريعة الإسلامية دراسة فقهية مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2011.

152. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الأردني القسم العام، ط 02، دار الثقافة، الأردن، سنة 1991.

153. محمد عبد الحميد فرحان، إبراهيم عبد الله شائف طربوش، الصيرفة الإلكترونية وتطبيقاتها العملية، دار حامد، الأردن، سنة 2020.

154. محمد عبد القادر العبودي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2005.

155. محمد عبد الله شاهين، البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من الفوائد الربوية، المكتبة العصرية، مصر، سنة 2015.

156. محمد عبد الوهاب المحاسنة، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة العامة، دار الجليس، الأردن، سنة 2010.

157. محمد عزت عبد العظيم، الجرائم المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة، ط 02، ب.د، سنة 2018.

158. محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.

159. محمد فتحي العيد، الإجرام المعاصر، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014.

160. محمد فريد العريني، محمد سيد الفقهي، الشركات التجارية، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.

161. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها وتطبيقاتها المصرفية، ط 01، دار المسيرة، الأردن، سنة 2008.

162. محمد محمود مكاوي، البنوك الإسلامية النظرية التطوير التطبيق، ط 01، المكتبة العصرية، مصر، سنة 2012.

163. محمد مردان، التسليم في جرائم الأموال في التشريع العراقي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015/2014.

164. محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية دراسة في القانون الدولي الاجتماعي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات وإبادة الأجناس واختطاف الطائرات وجرائم أخرى، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.س.ن.

165. محمود الأنصاري، إسماعيل حسن، سمير مصطفى متولي، البنوك الإسلامية، ك 08، ب.د، سنة 1988.

166. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، سهيل أحمد سمحان، النقود والمصارف، ط 01، دار المسيرة، الأردن، سنة 2010.

167. محمود صالح العادلي، الموسوعة الشاملة في قانون العقوبات، ط 01، دار النجم، مصر، سنة 2000.

168. محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة، مصر، سنة 2009.

169. محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2014.

170. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط 05، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 2018.

171. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، لبنان، سنة 2018.

172. مختار حسن شبيلي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014.

173. مرتضي حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2011.

174. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 01، ط 06، دار هومه، الجزائر، سنة 2016.

175. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 02، ط 06، دار هومه، الجزائر، سنة 2016.

176. مريم عثمانية، لطفي بوسحلة، النظام القانوني لعقد القرض العام دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2016.

177. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، دار هومه، الجزائر، سنة 2007.

178. مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط 01، مؤسسة نوفل، لبنان، سنة 1983.

179. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية الأحكام العامة للشركات شركات الأشخاص شركات الأموال، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 1998.

180. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2006.

181. مصطفى كمال طه، علي البارودي، القانون التجاري، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ب.س.ن.

182. مصعب الهادي با بكر، الأسباب المانعة من المسؤولية الجزائية، دار ومكتبة الهلال، لبنان، سنة 2005.

183. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ دراسة مقارنة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2008.

184. مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

185. ملحم مارون كرم، جريمة الاقتصادية دراسة مقارنة، ط 02، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2015.

186. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1983.

187. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2008.

188. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط 03، دار المشرق، لبنان، سنة 2008.

189. ناني حسن، التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلوماتية بين النصوص التشريعية والخصوصية التقنية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2018.

190. نجيمي جمال، المبادئ العامة لقانون العقوبات الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2016.

191. نجيمي جمال، جرائم التزوير في قانون العقوبات الجزائري، ج 02، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2017.

192. نسرين عبد الحميد نبيه، الإجرام المعقد، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008.

193. نسرين عبد الحميد نبيه، الجرائم الدولية والأنتربول، المكتب الجامعي الحديث، مصر، سنة 2011.

194. نسرين عبد الحميد نبيه، هل يجوز اللجوء إلى التنويم المغناطيسي والعقاقير المخدرة كوسيلة لاستدراج المتهم لمعرفة الحقيقة أثناء التحقيقات، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2010.

195. نضال ياسين الحاج حمو العبادي، المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والبحريني، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2014.

196. نهرو سليم، حنا كريم، البنوك التجارية والضمانات القانونية لنشاطها الائتماني دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2019.

197. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة في القانون الجزائري والفرنسي دراسة مقارنة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2016.

198. هادي محمد عبد الله الشدوحي، الأمم المتحدة الميثاق الهيئات التشكيل والواجبات، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2015.

199. هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة، مصر، سنة 2010.

200. هشام جبر، إدارة المصارف، المملكة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، مصر، سنة 2017.

201. هشام محمد السيد الزغبي، المواجهة الجنائية لجرائم المخدرات المرتكبة بواسطة الانترنت، ط 01، دار الوليد، مصر، سنة 2024.

202. هندة غزيوي ساعد، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية عن جرائم الغش التجاري، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2017.

203. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 01، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2020.

204. وليد علي ماهر، المعلومات الاستشارية البنكية دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، سنة 2018.

205. ياسر أحمد محمود محمد، دور أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في ضوء مفهوم حوكمة الشركات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.

2- المراجع المتخصصة:

1. ابراهيم أحمد الشرقاوي، الأموال العامة وحمايتها مدنيا وجنائيا، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.
2. أحمد بن سليمان الربيش، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون، ط 01، دار حامد، الأردن، سنة 2014.
3. أحمد سلامة بدر، تقى أحمد سلامة بدر، جريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2020.
4. أحمد محمود خليل، الجريمة المنظمة الإرهاب وغسيل الأموال، المكتب الجامعي الجديد، مصر، سنة 2008.
5. أرشد إبراهيم العلاك، الحماية القانونية للأموال العامة دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2020.
6. أسامة حسين عبيد، الأحكام المستحدثة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2016.
7. أشرف توفيق شمس الدين، قانون مكافحة غسيل الأموال دراسة نقدية مقارنة، ط 02، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008.
8. أمال بلعليات، الجرائم البنكية المرتكبة من طرف موظفيها وجهازها طبقا لقانون النقد والقرض الجزائري، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2022.
9. أمحمدي بوزينة أمنة، مكافحة الفساد في القانون الجزائري، ط 01، مؤسسة الكتاب القانوني، الجزائر، سنة 2021.
10. إياد هارون محمد الدوري، الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد دراسة مقارنة، ط 01، دار الأيام، الأردن، سنة 2016.
11. آية مكرم دويدار، الحماية الجنائية للمؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2023.
12. إيهاب عبد المطلب، جريمة الرشوة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016.
13. تبون عبد الكريم، محاضرات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، سنة 2021.
14. الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، ج 01، ط 01، دار الأيام، الجزائر، سنة 2017.

15.حسين عليوي ناصر الزيادي، الفساد المالي والإداري في العراق رؤية جغرافية سياسية، ط 01، مركز الرافدين للحوار، العراق، سنة 2023.

16.حيدر جمال تيل الجوعاني، مكافحة الفساد في ظل القانون الدولي، ط 01، مكتب الهاشمي للكتاب الجماعي، العراق، سنة 2016.

17.خالد الشعراوي، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الاجتماعي، مصر، سنة 2011.

18.خالد حمد محمد الحمادي، جريمة غسل الأموال في عصر العولمة، ب.د، سنة 2006.

19.خالد رميح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، ط 01، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2008.

20.خالد محمد مصطفى، جريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008.

21.رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، ط 01، دار وائل للنشر، الأردن، سنة 2002.

22.ريام سلام عبيد، جريمة الرشوة المضرة بالمصلحة الوطنية دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2022.

23.ريتا سادة سيدة، تبييض الأموال الناجم عن الاتجار بالمخدرات دراسة مقارنة، ط 01، ب.د، سنة 2010.

24.زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.

25.سراج الدين محمد الرومي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، مصر، سنة 1998.

26.سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية في النظام القانوني لتسليم المجرمين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.

27.سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002.

28.شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013.

29.صبري الحمادي، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في جرائم الأموال العامة وقانون الكسب غير المشروع، ط 01، المركز القضائي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2011.

30.صلاح الدين حسن السيسي، غسيل الأموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2003.

31.صلاح الدين عبد الوهاب، جرائم الرشوة في التشريع المصري دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1957.

32.عبد الحميد سالم، حماية الشهود والمبلغين في قضايا إهدار المال العام، نشر في كتاب: حماية الشهود والمبلغين آلية مهمة لمكافحة الفساد وإهدار المال العام، المجموعة المتحدة، مصر، سنة 2010.

33.عبد الرحمان الجوراني، جريمة اختلاس الأموال العامة في القضاء والتشريع العراقي، جامعة أهل البيت، العراق، سنة 1990، ص 62، 63.

34.عبد الرزاق مقري، الحكم الصالح وآليات مكافحة الفساد بين حداثة المصطلح وأصالة المضمون، دار الخلدونية، الجزائر، ب.س.ن.

35.عبد السلام محمد السلام النملي، جريمة الكسب غير المشروع، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2017.

36.عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة، ط 07، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.

37.عبد الغني النابلسي، تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، ط 01، مكتبة الزهراء، مصر، سنة 1991.

38.عبد الله بن عبد الله المحسن الطريقي، جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية، ط 02، مؤسسة الجريسي للتوزيع، السعودية، سنة 1982.

39.عبد الله عبد الكريم عبد الله، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا، ط 01، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2008.

40.عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم غسل الأموال عبر شبكة الانترنت دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.

41.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2007.

42.عبد الوهاب نصر الدين، مسؤولية مراجع الحسابات عن كشف الغش والفساد وغسل الأموال، الدار الجامعية، مصر، سنة 2011.

43.عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015.

44.عطية محمد سالم، الرشوة، ب.د، مصر، سنة 2006.
45.عكروم عادل، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2013.
46.علي عدنان الفيل، جريمة الرشوة الانتخابية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012.
47.عماد الشيخ داوود، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز الدراسات العربية، لبنان، سنة 2006.
48.عوض محمد، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ب.س.ن.
49.غادة عماد الشريليني، المسؤولية الجناية عن الأعمال البنكية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1998.
50.فاطمة الزهراء العقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ك 02، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021.
51.فاطمة الزهراء عقيلي، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، ك 01، ط 01، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2021.
52.فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ك 01، جرائم العدوان على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.
53.فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دار هومه، الجزائر، سنة 2013.
54.كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط 01، دار الثقافة، مصر، سنة 2008.
55.ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2011.
56.محمد أحمد رومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، ط 01، شركة جلال لطباعة، مصر، سنة 2006.
57.محمد أحمد عابدين، جرائم الموظف العام التي منه أو عليه، دار المطبوعات الجامعية، مصر، سنة 1991.
58.محمد بن براك الفوزان، مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية، ط 01، القانون والاقتصاد، السعودية، سنة 2009.
59.محمد جمعة عبدو، الفساد أسبابه ظواهره آثاره الوقاية منه، دار الكتب الوطنية، ليبيا، سنة 2019.

60.محمد حزيط، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري، ط 01، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2023.

61.محمد حسن غانم، سيكولوجية الفساد والمفسدون، ط 01، دار الوفاء، مصر، سنة 2019.

62.محمد سامر دغمش، إستراتيجية مواجهة الفساد المالي والإداري والمواجهة الجنائية والآثار المترتبة على الفساد المالي دراسة مقارنة، ط 01، مركز الدراسات العربية، مصر، سنة 2018.

63.محمد سعيد محمد الرملاوي، أحكام الفساد المالي والإداري في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، سنة 2013.

64.محمد سيف الدين بوفالطة، الفساد وأخلاقيات العمل، ط 01، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2022.

65.محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، منشأة المعارف، مصر، سنة 2005.

66.محمد عبيد، الأطر القانونية لنظام تسليم المجرمين، المعهد المصري للدراسات، مصر، سنة 2019.

67.محمود سمير عبد الفتاح، المرجع في جرائم العدوان على المال العام، ط 01، ب.د، سنة 2009.

68.مصطفى عبد الكريم، القوة الملزمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ودورها في استرداد الموجودات، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2014.

69.منتصر النوايسية، جريمة الرشوة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، ط 01، دار الحامد، الأردن، سنة 2012، ص 15.

70.منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها وبين الهدية والعمولة، ب.د، مصر، سنة 1981.

71.نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رابح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج 01، ط 01، دار وائل، الأردن، سنة 2000.

72.نبيل صقر، الجرائم المخلة بالثقة العامة الفساد والتزوير والحريق، دار الهدى، الجزائر، سنة 2015.

73.نبيل صقر، قمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2008.

74.نجار لويزة، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2018.
75.نزيه محمد القلاوي، التعاون الدولي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، ط 01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 2022.
76.هدى عزاز، الآليات القانونية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، منشورات ألفا، الجزائر، سنة 2023.
77.هنان مليكة، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2010.
78.وسام نعمت إبراهيم السعدي، المجتمع الدولي ودوره في مكافحة الفساد دراسة في آليات تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط 01، المركز العربي، مصر، سنة 2020.
79.وليد علي محمد علي، المسؤولية القانونية لمراقب الحسابات في شركات الأموال، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2019.
80.ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، مصر، سنة 2008.
81.يوسف بكري محمد، قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، سنة 2014.

3- الأطروحات والمذكرات:

أ- الأطروحات:

1. إبراهيم الشحات لطفي عبد العزيز موسى، مفهوم الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2018.
2. إبراهيم محمود محمد بن عبد الرحمان، جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009.
3. أبو بكر على محمد أبو يوسف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والليبي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2015.
4. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق يوسف بن خذة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2011/ 2012.
5. أحمد بركات مصطفى، مسؤولية البنك عن تقديم المعلومات والاستشارات المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الأسيوط، مصر، سنة 1990.
6. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، المواجهة الجنائية للفساد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2016.

7. أيمن عبد العلي أبو ضيف الغندور، المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، سنة 2014.
8. أيمن فاروق عبد المعبود حمد، الإثبات الجنائي بشهادة الشهود في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2005.
9. إيهاب محمد حسن، الحماية الجنائية للعمليات المصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2014.
10. بدي فاطمة الزهراء، الرقابة الداخلية في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2017/2016.
11. براهيمي بديعة، مسؤولية البنك عن أخطاء المديرين، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2017/2016.
12. بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2020/2019.
13. بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.
14. بن بابوش فاطنة، الكفالة البنكية كأداة للضمان في عمليات الائتمان في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019/2018.
15. بن بادة عبد الحليم، المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاقتصادية عن جريمة الغش الجبائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة غرداية، الجزائر، سنة 2018/2017.
16. تبون عبد الكريم، الحماية الجنائية للمال العام في مجال الصفقات العمومية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018/2017.
17. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.
18. توازن حليمة ليلي، خصوصية المنازعات الجمركية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2023/2022.
19. حجاب عائشة، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن جرائم الفساد الإداري والمالي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2019/2018.

20.حسيني مراد، الحبس المؤقت وحقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجزائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2011/ 2012.

21.خالد حمادي محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2002.

22.خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2015/2014.

23.خليفة موراد، جهود منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة 2017/2016.

24.خليل الله فليقة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2023/2022.

25.دحو مختار، صلاحيات الجمعية العادية في شركة المساهمة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2013/2012.

26.دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2008/2007.

27.رحاب عمر محمد محمد سالم، القانون الجنائي الاقتصادي بين الذاتية المطلقة والذاتية النسبية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2016.

28.رزق سعد على عبد المجيد، الجهود المصرية في استرداد الأموال المهربة للخارج كأثر لأوامر المنع من التصرف، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، سنة 2015.

29.زعرور عبد السلام، زيادة رأس مال الشركة وفقا للتشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2019/2018.

30.زكي محمود أحمد جمعة، المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2011.

31.زياد ناظم جاسم، المواجهة الجنائية للكسب غير المشروع في القانون العراقي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016.

32.سامح شعبان صميدة جودة، دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزاماته بالسرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2010.

33.سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، مصر، سنة 2003.

34.سليماني جميلة، جريمة الاستيلاء على أموال الشركة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

35.سياري هاجر، أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2019/2018.

36.شاوش إخوان جهيدة، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2015/2014.

37.شريف بوقصبة، انعكاسات تحليل البيئة الخارجية الدولية على التسيير الإستراتيجي للمؤسسة الاقتصادية في ظل العولمة دراسة حالة: شركة سوناطراك الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2016/2015.

38.شريف شيماء عاطف محمد منصور، الحماية الجنائية لأموال البنوك دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2012.

39.صلاح عبد الحميد محمود الأحول، فلسفة الحماية الإجرائية للمال العام دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، سنة 2016.

40.صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2020/2019.

41.صورية شرفاوي، المسؤولية وأحكامها من خلال الكتاب والسنة، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

42.عادل حمزة، آليات مكافحة الفساد في البنوك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي بن مهيدي أم بواقي، الجزائر، سنة 2018/2017.

43.عادل عبد السميع عبد الفتاح العزباوي، الحماية الجنائية للشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2007.

44.عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة لمدين دباغين سطيف، الجزائر، سنة 2016/2015.

45.عثماني سفيان عبد القادر، المسؤولية الجزائية في قانون الأعمال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، السنة الجامعية 2023/2022.

46.عدي بن عودة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد دراسة مقارنة بين التشريع الفلسطيني والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2023/2022.

47.العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة وهران 02، الجزائر، سنة 2019/2018.

48.عشيط هني سيف الدين، إستراتيجية التنمية السياسية في ظل مكافحة الفساد والإصلاح السياسي في المنظمة العربية دراسة وصفية تحليلية في واقع مستقبل المنطقة العربية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2018/2017.

49.علواش فريد، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2009/2008.

50.علي غزالة، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق طنطا، مصر، سنة 2018.

51.علي نزار الشعار، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020.

52.غرايبية خولة، دور المؤسسات المصرفية في مكافحة ظاهرة الفساد في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، سنة 2022/2021.

53.فراجي عماد الدين، السياسة الجنائية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، الجزائر، سنة 2022/2021.

54.فراحتية كمال، التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017.

55.فريدة تلي، استخدام الأساليب الكمية في قياس وإدارة المخاطر المصرفية دراسة حالة مصرف دبي الإسلامي في الفترة (2001–2017)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2019/2018.

56.فهد محمد حامد شداد الحبيني العازمي، مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن قرارات مجلس الإدارة دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2010.

57.فيصل سعيد أحمد الميل، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال في القوانين الجنائية الوطنية والقانون الجنائي الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2008.

58.قطوش حميد، دراسة فعالية منظومة محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2019/2018.

59.محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2016/2015.

60.محمد بكري حسانين محمد عويس، أجهزة إدارة الشركات المساهمة وبعض مشكلات السيطرة عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2016.

61.محمد رشاد إبراهيم مفتاح، الحماية الجنائية للحق في حرمة الاتصالات الشخصية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2009.

62.محمد عبد الله محمد العوا، المسؤولية الجنائية الناشئة عن جرائم الأموال عبر الانترنت، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2012.

63.محمد هشام محمد عزمي، دور السياسة الجنائية في مواجهة الفساد في المجتمع المصري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2015.

64.مدحت رمضان، أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011.

65.مسعود راضية، الفساد المالي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، سنة 2022/2021.

66.مسعود صرياك، طرق الوقاية من الفساد وأساليب مكافحته، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، سنة 2023/2022.

67.مصطفى محمد زكي الحافظ، المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011.

68.مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 1990.

69.منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2023/2022.

70. منصور بختة، مسؤولية البنوك في عقود الائتمان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014.
71. موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجزائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2010/2009.
72. نوال محمد عبد الجليل لطيف، تسليم المجرمين في القانون الليبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018.
73. هاشم بشير عوض حسن، السكر وأثره على المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والنظم الوضعية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011.
74. هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2019/2018.
75. ياسر فيصل أمين، الحماية الجنائية لعمليات الائتمان المصرفي في البنوك دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2010.
76. يحي عبد اللاوي، فساد لجان المراجعة في إدارة المخاطر والحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية "دراسة ميدانية"، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2020/2019.

ب- المذكرات:

1. إبراهيم حبيب محمد شعيب، أحكام المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري في التشريع الإماراتي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2018.
2. أحمد علي أمين، المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في شركة المساهمة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2015.
3. أمل خلف سفهان الحباشنة، التبليغ عن الجرائم في التشريع الأردني، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2008.
4. أيمن طلال عبد الونيس عوض، جريمة الاختلاس من منظور شرعي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، سنة 2012.

5. بحري نبيل، العقوبة السالبة للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2012/2011.

6. بن بابوش فاطمة، النظام القانوني للقروض دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2010/2009.

7. بن عودة ليلي، الجمع بين وظيفة مدير وأجير في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

8. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2013/2012.

9. توفيق مالكي، حقوق الإنسان قبل المحاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، سنة 2006.

10. جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق المركز الجامعي العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

11. حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجزائية دراسة مقترنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006.

12. حيدة محمد، الحق في الخصوصية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2010/2009.

13. خالد بن عبد الرحمان بن محمد البراك، القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتهما دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسيل الأموال المصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2011.

14. خالد صالح محمد عبد الله القطبة، الرقابة القانونية على أعمال مجلس إدارة شركة المساهمة العامة دراسة تحليلية نقدية في ظل قانون الشركات التجارية الإماراتي رقم 02 لسنة 2015، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2015.

15. دانة نبيل شحدة النتشة، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الإمارات، سنة 2018.

16. دحو مختار، صلاحية الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، سنة 2007/2006.

17.دلشاد خليل أسعد، حجية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2016.
18.ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010/2009.
19.رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي للجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2010.
20.رباح محمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2009/2008.
21.رصاغ فتيحة، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.
22.ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2015/2014.
23.زنقيلة عبد الوهاب، أثر تغيرات الصرف على السعر التجاري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
24.سطيحي نادية، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2009/2008.
25.سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2021.
26.سمير محمد سعيد أسعد أبو شمس، استغلال النفوذ الوظيفي في ظل التشريعات الفلسطينية وأثره على التنمية السياسية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، سنة 2011.
27.سيدي محمد ولد محمد، مسؤولية الشريك في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2019/2018.
28.سيف درويش سيف سهيل المري، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة العامة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، سنة 2019.
29.شما جاسم سيف السليطي، الجوانب القانونية لوسائل الدفع الالكتروني في ضوء القانون القطري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قطر، قطر، سنة 2021.

30.شيباني نصيرة، مسؤولية مسيري الشركات التجارية في الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.

31.شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2010/2009.

32.طيبي كريم، الطبيعة القانونية للقيم المنقولة الصادرة عن شركة المساهمة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.

33.عبد الرحمان بن محمد الطريمان، التعزير بالعمل للنفع العام دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2013.

34.عبد الرحمان كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011/2010.

35.عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2013/2012.

36.عبد المالك بشارة، آلية الأنتربول في مكافحة الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق المركز الجامعي عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2010/2009.

37.عثماني فاطمة، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011.

38.علي صالح رشيد الوهيبي، الحماية الجنائية للحياة الخاصة للإنسان في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2001.

39.علي نبيل علي صبيح، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2017.

40.عمر زهير عز الدين عز الدين، أثر فاعلية نظام الرقابة الداخلية على أداء المدقق الداخلي دراسة ميدانية على الجامعات الأردنية الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2015.

41.غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية للمصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، سنة 2010/2009.

42.فرهنك رمش ياسين، المتهم وضمانات عدم المساس بحريته الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأدنى، نيقوسيا، سنة 2021.

43.فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2014/2013.

44.فهد فيصل الحلواني، مكافحة الجريمة المنظمة في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة حلوان، مصر، سنة 2008.

45.قصي علي الضمور، المسؤولية الجزائية عن الأعمال غير المشروعة للوسيط المالي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2009.

46.كمال محمود العساف، الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، فلسطين، سنة 2015.

47.لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2015/2014.

48.محمد ناصر أحمد ولد علي، التوقيف "الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2007.

49.مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2012/2011.

50.مزيود بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة وهران، الجزائر، سنة 2012/2011.

51.مصطفى عماد داوود الهاشمي، المسؤولية الجنائية في مجال السرية المصرفية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2019.

52.منصوري يوسف، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر1 يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

53.مهند عماد عبد الستار الزبيدي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الانتخابية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2018.

54.ناجي محمد عبد السلام محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2015.

55.ندى حكمت خلفت، جرائم غسل الأموال في القانون العراقي دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، سنة 2021.

56.نوال سليمان عيد العيسى، مواءمة القانون القطري مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن الكسب غير المشروع دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة قطر، قطر، سنة 2023.

57.هاشم مزروك الشمري، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية في بلدان مختارة، مذكرة ماجستير، كلية الإدارة والاقتصاد جامعة كربلاء، العراق، سنة 2009.

58.وسام عيسى رحم، انتهاك سيادة الدولة على إقليمها الجوي، مذكرة ماجستير، كلية القانون جامعة كربلاء العراق، سنة 2022.

59.يوسف أحمد ملا بخيت، ظروف الجريمة وأثرها في تقدير العقوبة دراسة تحليلية في ضوء أحكام قانون العقوبات البحريني، مذكرة ماجستير، كلية تدريب الضباط الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، سنة 2018.

60.عبد اللطيف بلو، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الضوء العمل القضائي، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، الرباط، سنة 2011/2009.

61.سناء الحجاجي، رضوان لطفي، حالة العود وأثرها على العقوبة في ضوء القانون والقضاء المغربيين، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، المغرب، سنة 2011/2009.

4- المقالات العلمية:

1. ابتسام قرقاح، إدارة أزمة الفساد وفق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومدى تنفيذها من قبل الدول: الجزائر نموذجا، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 01، الجزائر، سنة 2023.

2. إبراهيم هزاع سليم، مسؤولية مجلس الإدارة في الشركات المساهمة، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 03، العدد 48، كلية الحقوق جامعة أوروك، العراق، ب. س.ن.

3. أبو بكر الصديق بن يحيى، قزوح نصيرة، دور وزارة المالية في إعداد الميزانية العامة للدولة، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 01، العدد 02، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2016.

4. أحمد أبو العينين، التجربة المصرية في استرداد الأموال المنهوبة بالفساد "التصالح كأحد آليات استرداد الأموال المنهوبة بالفساد"، مجلة الباحث العربي، المجلد 02، العدد 03، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، لبنان، سنة 2021.

5. أحمد لطفي السيد مرعي، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائي الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 08، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مدينة السادات، مصر، سنة 2022.

6. إسراء محمد علي سالم، منى عبد العالي سالم، جريمة إخفاء المال الضائع دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 06، جامعة بابل، العراق، سنة 2014.

7. إسلام محمد محمد شاهين، آثار الفساد المالي والإداري على الاقتصاد المصري في إطار التجارب الدولية ومؤشرات منظمة الشفافية العالمية، مجلة مصر المعاصرة، المجلد 112، العدد 542، دار الفكر العربي القاهرة، مصر، سنة 2021.

8. أماني الفراحين، حق المساهم في الرقابة على شركة المساهمة العامة، المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، الكلية العصرية رام الله، فلسطين، سنة 2024.

9. أمحمد سعد الدين، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-111، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 53، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2016.

10.أميرة محمد إبراهيم ساتي، النظرة الاجتماعية للجريمة والمجرم وانعكاساتها على السلوك الإجرامي في المجتمع، مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف دقهلية، ب.م، العدد 26، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الإشراف جامعة الأزهر، مصر، سنة 2023.

11.أمينة بوطالب، الردع الجزائي كآلية لمكافحة جرائم الغش التجاري دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمغربي، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، سنة 2022.

12.أنور محمد صدقي المساعدة، جريمة الإثراء غير المشروع بين القبول والرفض دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 06، العدد 23، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، سنة 2018.

13.ايت بن اعمر غنية، دور مجموعة العمل المالي الدولية في نطاق مواجهة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2021.

14.ايمان محمد أحمد، محمد أحمد خليفة، تعرض الشباب الجامعي لموقع التواصل الاجتماعي وعلاقته باتجاههم نحو ارتكاب الجرائم، مجلة البحوث في مجالات التربية النوعية، المجلد 08، العدد 41، كلية التربية النوعية جامعة المنيا، مصر، سنة 2022.

15.باسل محمود عبد الله الحافي، أهلية الشخص الاعتباري بين الفقه الإسلامي وأصوله والقانون الوضعي (القانون المصري نموذجا) دراسة مقارنة، مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد 16، العدد 02، كلية الشريعة وأصول الدين جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية، سنة 2020.

16.باسم رزق عدلي مرزوق، الإتحاد الإفريقي ومواجهة بعض الأزمات السياسية الإفريقية: دراسة للأسس والأداء، مجلة مدارات سياسية، المجلد 01، العدد 03، مركز مدار المعرفي للأبحاث والدراسات، الجزائر، سنة 2017.

17.بدر سعد العتيبي، التنظيم القانوني لخطابات الضمان في مجال المناقصات العامة: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ب.م، العدد 02، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، سنة 2020.

18.بكراشوش محمد، الاختصاص الإقليمي في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 08، العدد 14، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2016.

19.بن بوعزيز آسية، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2018.

20.بن صالح رشيدة، جهود الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، مجلة الاقتصاد والمناجمنت، المجلد 22، العدد 01، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2023.

21.بن طلحة صليحة، دور معايير لجنة بازل في إدارة مخاطر، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 19، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2015.

22.بن عبيد سهام، خصوصية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في محاربة الفساد من منظور القانون رقم 22-08، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2023.

23.بن عميور آمنة، بوحلايس الهام، القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 07، العدد 01، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01، الجزائر، سنة 2022.

24.بوشي يوسف، خصوصيات العقوبات المالية في الجرائم الاقتصادية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 01، جامعة ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2020.

25.بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب، المسؤولية الجزائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 44، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2007.

26.بوعكة كامل، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكترونية في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2022.

27.بوقرور سعيد، جريمة امتناع محافظ حسابات شركة المساهمة عن إبلاغ وكيل الجمهورية بالأفعال الإجرامية ودوره في حماية الشركة من جرائم الفساد بين شرعية التجريم وواقعية الأعمال، مجلة القانون المجتمع والسلطة، المجلد 03، العدد 01، كلية الحقوق جامعة أحمد بن أحمد 02 وهران، الجزائر، سنة 2014.

28.بومدين كعبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، مجلة التواصل، المجلد 29، العدد 02، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2023.

29.بومناد هاجرة، تبييض الأموال وإستراتيجية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمواجهتها، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 05، العدد 02، مخبر الحقوق والحريات العامة كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2020.

30.جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، سنة 2018.

31.حارث عامر حسن صبري، الرقابة الداخلية في شركات المساهمة ومهامها في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة في ظل قواعد الحوكمة: دراسة قانونية في القانون البحريني مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المجلد 01، العدد 03، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، سنة 2015.

32.حامد علي شهوب، عبد الصمد رجب شميلة، الأمر بالإفراج في التشريع الإجرائي الليبي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ب.م، العدد 03، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا، سنة 2022.

33.حدوم ليلي، أنظمة بنك الجزائر، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، عدد خاص، كلية الحقوق يوسف بن خدة جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2021.

34.حسن أحمد إبراهيم حرك، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 07، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، سنة 2023.

35.حسن أحمد إبراهيم حرك، نظام الرقابة التقليدية والمستحدثة على مجالس الإدارات في شركات المساهمة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 07، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، سنة 2023.

36.حسن علي البلوشي، عبد الإله محمد النوايسية، المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية عن جريمة التمييز في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الأمنية، المجلد 19، العدد 04، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2022.

37.حلمي عبد الحكيم الفقي، الرضا بالجريمة في ميزان الشريعة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 32، العدد 02، كلية الشريعة والقانون طنطا، مصر، سنة 2017.

38.حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 02، العدد 01، كلية الحقوق جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، سنة 2016.

39.حمادة محمد عبد العاطي نصر، دور مجلس الإدارة في حماية أقلية المساهمين في شركة المساهمة دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2017.

40.حمر العين عبد القادر، الوفاء بأسهم شركة المساهمة والجمعية العمومية التأسيسية حالة التأسيس المفتوح، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد 01، المركز الجامعي أفلو غليزان، الجزائر، سنة 2020.

41.حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة دمشق، المجلد 17، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2001.

42.حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2020.

43.حمليل عبد الحق، مسيردي سيد أحمد، مظاهر استقلال خلية معالجة الاستعلام المالي قراءة في المرسوم التنفيذي رقم 22-36، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2023.

44.حنان السيد عبد الهادي عبد الحافظ، مدى فاعلية الجهود الدولية في مكافحة جريمة غسيل الأموال كإحدى الجرائم المنظمة في القانون الدولي دراسة مقارنة بين النظام السعودي وبعض التشريعات الدولية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 33، العدد 36، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر، سنة 2021.

45.خالد بن محمد با مشموش، العقوبة المخففة في العقوبة التعزيرية دراسة تأصيلية، مجلة الدراسات العربية، المجلد 44، العدد 04، كلية دار العلوم جامعة المنيا، مصر، سنة 2021.

46.خالد حامد مصطفى، الجزاء الجنائي بالوضع تحت مراقبة الشرطة في قانون العقوبات الإماراتي ومشكلاته العملية، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 15، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2018.

47.خالد ليتيم، عبد الحفيظ مسكين، الآثار الاقتصادية للفساد المالي والإداري وجهود الجزائر لمكافحته "إشارة إلى ترتيب الجزائر في مؤشر مدركات الفساد"، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 04، العدد 07، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، سنة 2018.

48.خالد مخالف الجنفاوي، العوامل المؤذية للعودة إلى الجريمة وفقا لتوجهات العاملين في أقسام الخدمة الاجتماعية في المؤسسات الإصلاحية في الكويت، مجلة كلية الخدمة الاجتماعية للدراسات والبحوث الاجتماعية، ب.م، العدد 18، جامعة الفيوم، مصر، سنة 2020.

49.خالد مصطفى علي فهمي إدريس، المسؤولية المدنية عن أعمال الفساد، مجلة روح القوانين، المجلد 35، العدد 104، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، سنة 2023.

50.خلف سالم سلمان القرالة، الأحكام الإجرائية في جريمة اختلاس المال العام، المجلة القانونية، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، سنة 2018.

51.دبش رياض، الأسعار في الجزائر بين الحرية والتقييد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2019.

52.رحماني ياسين، كمال بوبعاية، دور منظمة الأنتربول في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2018.

53.رشيد شميشم، الحق في الحياة الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2018.

54.رضوان عرزور، وردة دلال، تجريم إفشاء السرية المصرفية: دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2023.

55.رنا إبراهيم سليمان الطور، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 02، جامعة دمشق، سوريا، سنة 2006.

56.روشو خالد، المقاربة العربية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية من خلال اتفاقية 2010، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 05، العدد 01، كلية الحقوق جامعة بن يحي الونشريس تيسمسيلت، الجزائر، سنة 2010.

57.ريسان عزيز، الآثار النفسية والاجتماعية للفساد على الفرد والمجتمع العراق نموذجا، مجلة آداب المستنصرية، ب.م، العدد 51، كلية الآداب جامعة المستنصرية، العراق، سنة 2010.

58.زايدي حميد، دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد في إفريقيا: دراسة تحليلية لاتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، كلية الحقوق جامعة بجاية، الجزائر، سنة 2022.

59.زهرة غنيم، نور الدين صحراوي، الهيئات التأسيسية في شركة المساهمة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018.

60.سامح أحمد توفيق عبد النبي، الصلح في الدعوى الجنائية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 21، العدد 05، كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، مصر، سنة 2019.

61.سامي كباهم، مكانة البنك الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلا لي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2021.

62.سامي محمد غنيم، جريمة استغلال النفوذ في القانون الفلسطيني والجزائري دراسة مقارنة، مجلة جامعة الأزهر، المجلد 18، العدد 02، جامعة الأزهر، فلسطين، سنة 2016.

63.سبع زيان، سلمى المفتي، الجريمة المنظمة والجهود الدولية لمكافحتها، مجلة أبحاث، المجلد 06، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2021.

64.السلام العالم، العقوبات والغرامات المالية عند المالكية تأصيل وتطبيق، المجلة العلمية للعلوم الشرعية، ب.م، العدد 01، كلية الشريعة بالخمس جامعة المرقب، ليبيا، سنة 2018.

65.سمى محمد محمد مصطفى سليم، الفساد الإداري في المنظمات الحكومية أسبابه، آثاره، طرق مكافحته، المجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية، المجلد 08، العدد 03، كلية التجارة الإسماعيلية جامعة قناة السويس، مصر، سنة 2017.

66.سميرة عسكري، السياسة التشريعية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بين الفعالية والتنوع، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2020.

67.سهام زوالي، عبد الحفيظ طاشور، التسليم المراقب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، مجلة الدراسات القانونية التطبيقية، المجلد 36، العدد 03، مخبر الدراسات التطبيقية قسنطينة، الجزائر، سنة 2022.

68.سهام كلفاح، مراقبة تسيير شركة المساهمة من قبل مجلس المراقبة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعلي شلف، الجزائر، سنة 2022.

69.شاكر سليمان محمود، ضوابط مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن جرائم الإعلام الإلكتروني دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 05، العدد 01، جامعة تكريت، العراق، سنة 2020.

70.شرفي آسية، عامر كمال، مقررات لجنة بازل ودورها في مواجهة المخاطر المصرفية، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوا لصوف ميلة، الجزائر، سنة 2019.

71.شريهان ممدوح حسن أحمد، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية دراسة مقارنة، المجلة القانونية، المجلد 04، العدد 04، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، مصر، سنة 2018.

72.شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 12، العدد 02، كلية الحقوق جامعة عمر ثليجي الأغواط، الجزائر، سنة 2015.

73.شيخ محمد زكرياء، دور الرقابة الداخلية للبنوك في حماية العمليات المصرفية، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق جامعة مستغانم، الجزائر، سنة 2022.

74.طه عثمان أبو بكر المغربي، أركان جريمة تلوث البيئة وأحكام مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا عنها، مجلة العلوم الشرعية، المجلد 13، العدد 03، جامعة القصيم، السعودية، سنة 2019.

75.طهير عبد الرحيم، مدى امتداد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، المركز الجامعي أفلوا غليزان، الجزائر، سنة 2023.

76.عبابسة محمد، الهاشمي تافروت، التسليم المراقب ودوره في الحد من جرائم الفساد بين الطرح النظري والمعيقات الواقعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2022.

77.عبد الحفيظ بوخرص، دراسة تحليلية لظاهرة الفساد في الجزائر حسب مؤشر منظمة الشفافية الدولية، مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، المجلد 07، العدد 01، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2022.

78.عبد الرحمان بن سفر بن عوض السهلي، الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ب.م، العدد 40، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر، سنة 2023.

79.عبد الرحمان صيدي، فعالية عقوبة الغرامة في جرائم الفساد، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سنة 2022.

80.عبد الرزاق الموافي عبد اللطيف، حرمة الحياة الخاصة من منظور القوانين العقابية دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف دقهلية، المجلد 23، العدد 03، كلية الشريعة والقانون تفهنا الإشراف دقهلية، مصر، سنة 2021.

81.عبد السلام قائد عبد القوي الجمالي، الظروف المشددة للعقوبة في جريمة القبض على الأشخاص وحبسهم بدون وجه حق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 79، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2020.

82.عبد العزيز فرحاوي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 16، العدد 02، جامعة محمد الأمين دبغين سطيف، الجزائر، سنة 2019.

83.عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 46، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، سنة 2009.

84.عبد الله بن علي بن محمد الشهراني، حديث رفع القلم عن ثلاث دراسة أصولية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات الإسكندرية، المجلد 36، العدد 19، جامعة الأزهر، مصر، سنة 2020.

85.عبد الله حسين محمد الأهدل، الفساد السياسي "نظرة تحليلية"، مجلة الجامعة الوطنية، ب.م، العدد 09، الجامعة الوطنية، الجمهورية اليمنية، سنة 2019.

86.عبد الله محمد الهواري، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 56، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، سنة 2014.

87.عبد الله محمد بن هويدن، مدى فعالية منظمة الشرطة الدولية "الأنتربول" في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 20، العدد 04، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سنة 2022.

88.عبود السراج، جرائم أصحاب الياقات البيضاء، مجلة الحقوق والشريعة، ب.م، العدد 01، كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت، الكويت، سنة 1977.

89.عثماني سفيان عبد القادر، محي الدين عبد المجيد، مواجهة تبديد الأموال العمومية بين ضرورة التجريم وانحسار المسؤولية الجزائية، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 08، العدد02، كلية الحقوق جامعة سعيدة، الجزائر، سنة 2021.

90.عرزور رضوان، دلال وردة، الشاهد بين المسؤولية الجزائية والضمانات القانونية في جرائم الفساد المصرفي دراسة مقارنة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 10، العدد 02، مخبر السيادة والعولمة جامعة يحيى فارس بالمدية، الجزائر، سنة 2024.

91.عقون مصطفى، دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية الأنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 05، جامعة مولاي طاهري سعيدة، الجزائر، سنة 2015.

92.علي بن محمد المحيميد، حماية النزاهة ومكافحة الفساد بين النظام السعودي وأحكام القانون الدولي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، ب.م، العدد 07، كلية الحقوق دمياط، مصر، سنة 2023.

93.علي عماد محمد أزهر، آلية نظام الرقابة الداخلية في البنوك المصرفية دراسة حالة البنك الكويتي المركزي، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، ب.م، العدد 17، الكويت، سنة 2020.

94.عماد محمد رضا علي التأميمي، عادل حرب اللصاصمة، الهدايا الترويجية التجارية تخريجها الفقهي، وضوابطها الشرعية، مجلة دراسات، المجلد 40، العدد 01، كلية الشريعة والقانون، الأردن، سنة 2013.

95.عمار عباس الحسيني، مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي، مجلة أهل البيت، ب.م، العدد 08، جامعة أهل البيت، العراق، سنة 2009.

96.العمري علي، خبيزة أنفال حدة، الجهاز المصرفي الجزائري ومعايير لجنة بازل للرقابة المصرفية: الإصلاح من أجل استقرار الاقتصاد الوطني، مجلة معارف، المجلد 12، العدد 23، جامعة اكلي محند خيضر البويرة، الجزائر، سنة 2017.

97.فالح محمد فالح المطيري، أحكام الغلول في الشريعة الإسلامية دراسة حديثة فقهية، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 11، العدد 72، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، سنة 2016.

98.فريجة محمد هشام، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 22، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2017.

99.فواز بن خلف اللويحق المطيري، الإعفاء القانوني من العقوبة في الدعوى الجنائية في النظام السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ب.م، العدد 41، كلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر، مصر، سنة 2023.

100. فواز جسار غريب فالح الجسار، الحجر على السفيه والمعتوه القانون الكويتي نموذجا، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، ب.م، العدد 99، كلية دار العلوم جامعة القاهرة، مصر، سنة 2020.

101. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 21، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2010.

102. قاشي علال، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإدارية، ب.م، العدد 04، كلية الحقوق جامعة جيلا لي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2008.

103. قرفي إدريس، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 03، جامعة الجلفة، الجزائر، سنة 2010.

104. قسمية محمد، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 48، العدد 04، كلية الحقوق جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2011.

105. قوسطو شهرزاد، سلطة مجلس المراقبة بإبداء الملاحظات والإطلاع في شركات المساهمة، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 04، العدد 02، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2018.

106. لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح الإداري والمدني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 08، كلية الحقوق جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، سنة 2017.

107. لمياء محمد عبد السلام جدوة، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة جريمة الإرهاب الدولي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 35، العدد 42، كلية الشريعة والقانون فرع جامعة الأزهر دمنهور محافظة البحيرة، مصر، سنة 2022.

108. مالكي توفيق، الإبلاغ كآلية لمكافحة جرائم الفساد، مجلة المعيار، ب.م، العدد 03، المركز الجامعي تسمسيلت، الجزائر، سنة 2011.

109. مانع سلمى، التفتيش كإجراء للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سنة 2011.

110. محمد أحمد محاسنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة انتفاء الصفة التمثيلية للعضو مرتكب الجريمة دراسة مقارنة، مجلة دراسات، المجلد 42، العدد 01، الجامعة الأردنية، الأردن، سنة 2015.

111. محمد أمين الخرشة، إبراهيم سليمان القطاونة، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 13، العدد 01، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2016.

112. محمد حماد مرهج الهيتي، العمل في خدمة المجتمع: نظام خاص لسياسة عقابية معاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريع البحريني والمقارن، المجلة القانونية، ب.م، العدد 11، هيئة التشريع والرأي القانوني بالاشتراك مع جامعة البحرين، مملكة البحرين، سنة 2022.

113. محمد راشد مانع العجمي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الكويتي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد 34، العدد 37، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، مصر، سنة 2022.

114. محمد عبد الرحمان محمد بدوسي، الطبيعة القانونية عن جرائم الفساد في التشريع الفلسطيني دراسة قانونية تحليلية مقارنة مع التشريع الكويتي، مجلة المحلل القانوني، المجلد 04، العدد 02، جامعة أكلي محمد أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2022.

115. محمد عمر هاشم محمود، أحكام الودائع المصرفية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 52، العدد 01، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، سنة 2020.

116. محمد منصور صقر، دور مراقب الحسابات في حماية أموال الشركة وائتمانها "دراسة تحليلية مقارنة"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 58، العدد 04، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، سنة 2020.

117. محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية لشخص الاعتباري دراسة مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، المجلد 2014، العدد 05، جامعة المجمعة، السعودية، سنة 2014.

118. محمود الشماع، القرض المصرفي بين العينية والرضائية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 11، العدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات، سنة 2014.

119. محي الدين صف الدين، تبادل الهدايا بين علماء الغرب الإسلامي وبقية عناصر مجتمعاتهم خلال العصر الوسيط، مجلة المواقف للبحوث والدراسات في المجتمع والتاريخ، مجلد 17، العدد 01، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر، الجزائر، سنة 2021.

120. مداحي عثمان، الجهود الدولية لمكافحة الفساد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نموذجا، مجلة أبعاد اقتصادية، المجلد 09، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، سنة 2019.

121. مداحي عثمان، دراسة وصفية تحليلية لمؤشرات منظمة الشفافية الدولية (مع الإشارة إلى حالة الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة طاهري محمد بشار، الجزائر، سنة 2019.

122. مزياني عمار، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سنة 2013.

123. مسعود بن حميد المعمري، صفوان بن احمد الجهضمي، سلطة المحكمة الجزائية في تخفيف العقوبة دراسة مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 05، العدد 05، كلية الحقوق جامعة دمياط، مصر، سنة 2022.

124. مصطفى عبد الباقي، ألاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، المجلد 31، العدد 04، جامعة النجاح، فلسطين، سنة 2017.

125. مصطفى علي خلف، التفتيش وفقا لأحكام القانون رقم 175 لسنة 2018 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المجلة الجنائية القومية، المجلد 63، العدد 03، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، مصر، سنة 2020.

126. مقلاني مونة، فلكاوي مريم، التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ب.م، العدد 51، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح، الأردن، سنة 2021.

127. مكي فلة، صلاحيات مجلس المراقبة في شركة المساهمة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، العدد 02، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2022.

128. ملاك عواد إسماعيل صوالحة، حق المساهم في الرقابة على إدارة الشركة المساهمة العامة دراسة قانونية في ضوء أحكام قانون الشركات الأردني ومبادئ حوكمة الشركات التجارية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق جامعة الزيتونة، الأردن، سنة 2022.

129. منال جابر مرسى محمد، أسباب الفساد في مصر دراسة قياسية خلال الفترة (2000، 2018)، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، المجلد 47، العدد 04، كلية التجارة جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2017.

130. موسى بن تغري، تحديات الإتحاد الإفريقي في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 02، كلية الحقوق جامعة المدية، الجزائر، سنة 2020.

131. ناشد سوزي عدلي، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 30، العدد 02، كلية الحقوق جامعة بني سويف، مصر، سنة 2018.

132. نعيمة سلامة القاضي، أيمن أبو الحاج، موسى سعيد مطر، مشهور هذلول بربور، البنوك وعمليات غسيل الأموال، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ب.م، العدد 33، جامعة بغداد، العراق، سنة 2012.

133. نورة محمد حسن الشملان، تسخير علمي الإجرام والعقاب في التصدي للسلوك الإجرامي الضبط المروري نموذجا، مجلة الدراسات القانونية، العدد 01، المجلد 51، كلية الحقوق جامعة أسيوط، مصر، سنة 2021.

134. نوفل سمايلي، عطاء الله أحمد فشار، إجراءات الرقابة المصرفية لبنك الجزائر لمواجهة تبييض الأموال وحماية العمليات المصرفية في ظل الإطار التشريعي المنظم، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 05، العدد 03، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر، سنة 2018.

135. هاجر محمود عبد العزيز سالم، أثر الإكراه على تصرفات المكلف دراسة أصولية تطبيقية، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 37، العدد 04، كلية الشريعة والقانون طنطا، مصر، سنة 2022.

136. هالة طالب أبو عامر، جريمة الكسب غير المشروع وعقوبتها في القانون الأردني دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون التونسي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المجلد 05، العدد 17، المركز القومي للبحوث، فلسطين، سنة 2021.

137. هند فؤاد السيد، العوامل الاجتماعية المؤثرة على ارتكاب الجرائم داخل الأسرة المصرية: رؤى عينة من الخبراء، المجلة العربية للعلوم التربوية والنفسية، ب.م، العدد 24، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، سنة 2021.

138. هواري سعاد، مصادرة العائدات في جرائم الفساد هل من تميز عن القواعد العامة، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 11، العدد 01، جامعة مولاي طاهر سعيدة، الجزائر، سنة 2024.

139. هيثم محمد عبد القادر، انعكاسات لجنة بازل على الجهاز المصرفي المصري في ظل تداعيات الثورة المصرية، المجلة العربية للإدارة، المجلد 36، العدد 02، المنظمة العربية للتنمية الإدارية جامعة الدول العربية، سنة 2016.

140. وهيبة لعوامر، أساليب التحري الخاصة للضبطية القضائية وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 62، العدد 01، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية القاهرة، مصر، سنة 2019.

141. وهيبة هاشمي، خلية معالجة الاستعلام المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق جامعة تمنغاست، الجزائر، سنة 2013.

142. ياسين ربوح، أنظمة الوظيفة العمومية وموقف المشرع الجزائري منها، مجلة الحقيقة، المجلد 16، العدد 02، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2017.

143. يتوجي سامية، تكييف المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مع توصيات مجموعة العمل المالي، مجلة المعارف، المجلد 12، العدد 23، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، سنة 2017.

144. يعقوب يوسف صرخوم، خطاب الضمان المصرفي في القانون التجاري الكويتي، مجلة الحقوق، ب.م، العدد 03، مجلس النشر الجامعي بجامعة الكويت، الكويت، سنة 1992.

145. يوسف بن عبد الرحمان بن عبد الله آل شيخ، التعزير بالغرامة وضوابط تقديره دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 24، العدد 04، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر تفهنا دقهلية، مصر، سنة 2022.

5- الملتقيات العلمية:

1. مزوزي ياسين، دور الخبرة القضائية في جرائم الاختلاس الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية، مداخلة اليوم الدراسي الموسوم ب: الخبرة القضائية في المجال البنكي، مجلس قضاء سطيف، الجزائر، المنعقد بتاريخ 26 سبتمبر 2022.

2. بزار حليمة، آليات منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد، مداخلة الملتقى الوطني الموسوم ب: ظاهرة وآليات مواجهة الفساد في الجزائر، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، المنعقد في 11 أفريل 2021.

6- المطبوعات الجامعية:

1. بلحنيش عبد الرحمان، محاضرات في مقياس النظام المصرفي الجزائري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، الجزائر، سنة 2021/2020.

7- المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني لوزارة المالية https//www.m.f.gof.dz، أطلع عليه بتاريخ 03 ديسمبر 2022، على الساعة 17:19.
2. الموقع الالكتروني https//www.faharas.net، أطلع عليه بتاريخ 05 ديسمبر 2022، على الساعة 17:07.
3. سعيد بن علي الكريديس، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي والنظام السعودي الجديد، الموقع الالكتروني https//www.maal.com، اطلع عليه بتاريخ 23 ديسمبر 2022، على الساعة 16:56.
4. وكالات، إحالة إطارين بالصندوق الوطني للتوفير والاحتياط على النيابة بتهمة اختلاس أموال عمومية، الموقع الالكتروني النهار https//www.ennaharonline.com، أطلع عليه بتاريخ 12 يناير2023، على الساعة 23:10.
5. آية سعد، البنوك الالكترونية وتعاملها مع الدولة المصرية، الموقع الالكتروني https//tijarayuna.com، أطلع عليه بتاريخ 27 يناير 2023، على الساعة 22:30.
6. علي العباسي، مكافحة الفساد في القانون المصري، 13 فبراير 2021، الموقع الالكتروني https//ae.linkedin.com، أطلع عليه بتاريخ 19 فبراير 2023، على الساعة 15:26.
7. النظام القانوني للمدير العام في شركة المساهمة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول، المغرب، الموقع الإلكتروني https//www.droitentreprise.com، أطلع عليه بتاريخ 19 ماي 2023، على الساعة 16:14.
8. الموقع الإلكتروني https//www.almrsal.com، أطلع عليه بتاريخ 27 ماي 2023، على الساعة 19:45.
9. المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الموقع الإلكتروني https//www.fatf-gafi.org، أطلع عليه بتاريخ 23 يونيو 2023، على الساعة 23:36.
10. الموقع الالكتروني https//fintechgate.net، أطلع عليه بتاريخ 19 فبراير 2024، على الساعة 18:22.
11. ليلى خالد، عبد الله الزبيدي، سامي العوض، عقوبة الأشغال الشاقة، الموقع الإلكتروني https//jordn-lawyer.com ، أطلع عليه بتاريخ 15 أبريل 2024، على الساعة 16:24.

12.أمين لطفي وشركاه، تحليل مقارن للاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني https//draminlotfyoffice.com، أطلع عليه بتاريخ 22 أبريل 2024، على الساعة 13:03.

13.القوانين المختارة لدراسة حالة: التصريح بالممتلكات والتصالح الإلكتروني، الموقع الإلكتروني https//www.undp-aciac.org، عليه بتاريخ 12 نوفمبر 2024، على الساعة 13:54.

14.لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقرير عن أعمال الدورة العاشرة، الفترة الممتدة من 08 إلى 17 ماي 2001، الموقع الإلكتروني https//docstore.ohchr.org، أطلع عليه بتاريخ 20 نوفمبر 2024، على الساعة 21:32.

15.الموقع الإلكتروني، https//www.banxybank.com، أطلع عليه بتاريخ 08 ديسمبر 2024، على الساعة 12:15.

8- النصوص القانونية:

أ- الوطنية:

- **التشريع الأساسي:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

- **الإتفاقيات الدولية:**

1. الأمر رقم 65-195 المؤرخ في 29 يوليو 1965 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية المتحدة، ج.ر عدد 1151، الصادرة في 05 سبتمبر 1966.

2. المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 المتضمن المصادقة مع التحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج.ر عدد 07، الصادرة في 14 فبراير 1995.

3. المرسوم الرئاسي رقم 2000-370 المؤرخ في 16 نوفمبر المتضمن التصديق على اتفاقية التعاون القضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية تركيا، الموقعة بالجزائر في 14 ماي سنة 1989، ج.ر عدد 69، الصادرة في 21 نوفمبر 2000.

4. المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر عدد 09، الصادرة في 10 فبراير 2002.

5. المرسوم الرئاسي رقم 03-139 المؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقعة بالجزائر في 25 جويلية 2001، ج.ر عدد 22، الصادرة في 30 مارس 2003.

6. المرسوم الرئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 07 فبراير 2004 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا، الموقعة بمدريد في 07 أكتوبر 2002، ج.ر عدد 08، الصادرة في 08 فبراير 2004.

7. المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، ج.ر عدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

8. المرسوم الرئاسي رقم 05-74 المؤرخ في 13 فبراير 2005 المتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الإيطالية، الموقعة بالجزائر في 22 يوليو 2003، ج.ر عدد 13، الصادرة في 16 فبراير 2005.

9. المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 المتضمن التصديق على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة في ما بوتو في 11 يوليو 2003، ج.ر عدد 24، الصادرة في 16 أبريل 2006.

10. المرسوم الرئاسي رقم 08-85 المؤرخ في 09 مارس 2008 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة اسبانيا الموقعة بالجزائر 12 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 14، الصادرة في 12 مارس 2008.

11. المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 54، الصادرة في 21 سبتمبر 2014.

12. المرسوم الرئاسي رقم رقم 14–250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 55، الصادرة في 23 سبتمبر 2014.

13. المرسوم الرئاسي رقم 14–251 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج.ر عدد 56، الصادرة في 25 سبتمبر 2014.

14. المرسوم الرئاسي رقم 14–252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 57، الصادرة 28 سبتمبر 2014.

15. المرسوم الرئاسي رقم 15–192 المؤرخ في 20 جويلية 2015 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المتهمين المحكوم عليهم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة السعودية الموقعة بالرياض في 13 أبريل 2013، ج.ر عدد 43، الصادرة في 12 غشت 2015.

16. المرسوم الرئاسي رقم 20–149 المؤرخ في 08 يونيو 2020 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبوسنة والهرسك الموقعة بالجزائر في 20 سبتمبر 2011، ج.ر عدد 36، الصادرة في 17 يونيو 2020.

17. المرسوم الرئاسي رقم 21–166 المؤرخ في 25 أبريل 2021 المتضمن التصديق على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية الموقعة بالجزائر في 27 يناير 2019، ج.ر عدد 34، الصادرة في 09 ماي 2021.

- **القوانين العادية:**

1. القانون رقم 90–10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادرة 18 أبريل 1990، الملغى.

2. القانون رقم 90–36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991، ج.ر عدد 57، الصادرة في 31 ديسمبر 1990.

3. القانون رقم 2000–03 المؤرخ في 05 غشت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 06 غشت 2000.

4. القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 غشت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46، الصادرة في 19 غشت 2001، المعدل والمتمم.

5. القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.

6. القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر عدد 11، الصادرة في 09 فبراير 2005 المعدل والمتمم.

7. القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادرة في 13 فبراير 2005، المعدل والمتمم.

8. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

9. القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج.ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

10. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 08 مارس 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادرة في 08 مارس 2006، المعدل والمتمم.

11. القانون رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المحدد لشروط تأسيس البنك والمؤسسات المالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

12. القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 47، الصادرة في 16 غشت 2009.

13. القانون رقم 14-03 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتعلق بسندات ووثائق السفر، ج.ر عدد 16، الصادرة في 23 مارس 2014، المعدل والمتمم.

14. القانون رقم 15-02 المؤرخ في 04 يناير 2015 المتعلق بالتعاضديات الاجتماعية، ج.ر عدد 01، الصادرة في 07 يناير 2015.

15. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، المعدل والمتمم.

16. القانون رقم 16-07 المؤرخ في 03 غشت 2016 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة، ج.ر عدد 46، الصادرة في 03 غشت 2016.

17.القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022 الذي يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحيتها، ج.ر عدد 32، الصادرة في 14 ماي 2022.

18.القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج.ر عدد 43، الصادرة 27 يونيو 2023.

- **الأوامر:**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات المتعلقة بالأسعار، ج.ر عدد 38، الصادرة في 13 ماي 1975.

4. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

6. الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة الملغى، ج.ر عدد 09، الصادرة في 21 فبراير 1995.

7. الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 مارس 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الترجمان الرسمي، ج.ر عدد 17، الصادرة في 29 مارس 1995، المعدل والمتمم.

8. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر عدد 43، الصادرة في 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم.

9. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج.ر عدد 47، الصادرة في 22 غشت 2001.

10.الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم.

11.الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 52، الصادرة في 27 غشت 2003، الملغى.

12.الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج.ر عدد 15، الصادرة في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج.ر عدد 24، الصادرة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

13.الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، الصادرة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم.

14.الأمر رقم 06-02 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين، ج.ر عدد 12، الصادرة في 01 مارس 2006، المعدل والمتمم.

15.الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر عدد 46، الصادرة في 16 يوليو 2006، المعدل والمتمم.

- **المراسيم الرئاسية:**

1. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر عدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015، المعدل والمتمم.

2. المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015 المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج.ر عدد 53، الصادرة في 08 أكتوبر 2015.

3. المرسوم الرئاسي رقم 19-127 المؤرخ في 06 يونيو 2019 المتعلق بتحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر عدد 37، الصادرة في 09 يونيو 2019.

4. المرسوم الرئاسي رقم 20-183 المؤرخ في 13 يوليو 2020 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتهما، ج.ر عدد 40، الصادرة في 18 يوليو 2020.

- **المراسيم التنفيذية:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 82-237 المؤرخ في 17 يوليو 1982 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالمالية، ج.ر عدد 29، الصادرة في 20 يوليو 1982، المعدل والمتمم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات مهنة الطب، ج.ر عدد 52، الصادرة في 07 يوليو 1992، المعدل والمتمم.

3. المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج.ر عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2006.

4. المرسوم التنفيذي رقم 06–348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر عدد 63، الصادرة في 08 أكتوبر 2006، المعدل والمتمم.
5. المرسوم التنفيذي رقم 15–111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج.ر عدد 24، الصادرة في 13 ماي 2015.
6. المرسوم التنفيذي رقم 22–36 المؤرخ في 04 جانفي 2022 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 03، الصادرة في 09 جانفي 2022.

- **الأنظمة:**

1. نظام بنك الجزائر رقم 91–07 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بقواعد الصرف وشروطه، ج.ر عدد 24، الصادرة في 29 مارس 1992.
2. النظام رقم 2000–02 المؤرخ في 02 أبريل 2000 المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج.ر عدد 27، الصادرة في 10 ماي 2000.
3. النظام رقم 2020–02 المؤرخ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.
4. النظام رقم 24–01 المؤرخ في 06 فبراير 2024 المتعلق بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، ج.ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.
5. النظام رقم 24–02 المؤرخ في 06 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج.ر عدد 18، الصادرة في 13 مارس 2024.
6. النظام رقم 24–03 المؤرخ في 24 يوليو 2024 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما، ج.ر عدد 58، الصادرة في 22 غشت 2024.
7. النظام رقم 24-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2024 المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي، ج.ر عدد 77، الصادرة في 19 نوفمبر 2024.

ب- الأجنبية:

1. دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014 المؤرخ في 18 يناير 2014، ج.ر عدد 3 مكرر أ، الصادرة في 18 يناير 2014، المعدل والمتمم.
2. القرار رقم 294 المؤرخ في 26 يونيو 1977 المتعلق بتعديل اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، ج.ر عدد 44، الصادرة في 03 نوفمبر 1977.
3. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 294 المؤرخ في 04 نوفمبر 2003 المتعلق بالموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أقرها مؤتمر باليرمو الدبلوماسي في إيطاليا في الفترة من 11 إلى 15 ديسمبر 2000، ج.ر عدد 37، الصادرة في 09 سبتمبر 2004.
4. Loi n° 2005-743 du 04 juillet 2005 autorisant la ratification de la convention des nations unies contre la corruption, j.o n° 155, du 05 juillet 2005.
5. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 208 المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 المتعلق بانضمام مصر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموقعة بتاريخ 09 ديسمبر 2003، ج.ر عدد 06، الصادرة في 08 فبراير 2007.
6. قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم 181 المؤرخ في 29 ماي 2014 المتعلق بإنضمام جمهورية مصر العربية الى الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج.ر عدد 34، الصادرة في 21 غشت 2014.
7. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 276 المؤرخ في 19 غشت 2014 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 46، الصادرة في 13 نوفمبر 2014.
8. قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 277 المؤرخ في 19 غشت 2014 المتعلق بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة في القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر عدد 47، الصادرة في 20 نوفمبر 2014.
9. القرار رقم 204 المؤرخ في 22 غشت 2020 المتعلق بمصادقة جمهورية مصر العربية على اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، ج.ر الصادرة في 23 غشت 2020.
10. الأمر عدد 85 المؤرخ في 23 يناير 2024 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر عدد 16، الصادرة في 26 يناير 2024.
11. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، ج.ر عدد 71، الصادرة في 05 غشت 1937، المعدل والمتمم.

12. Code pénal suisse du 21 décembre 1937, modifié et complété.
13. Code civil italien du 16 mars 1942, j.o n° 79, du 04 avril 1942, modifié et complété.
14. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 المؤرخ في 03 سبتمبر 1950، ج.ر عدد 90، الصادرة في 15 أكتوبر 1951، المعدل والمتمم.
15. قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية المصري رقم 117 المؤرخ في 11 غشت 1958، ج.ر عدد 24 مكرر، الصادرة في 24 غشت 1958، المعدل والمتمم.
16. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، ج.ر عدد 1487، الصادرة في 11 ماي 1960، المعدل والمتمم.
17. الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 26 نوفمبر 1962 المتضمن المصادقة على القانون الجنائي المغربي، ج.ر عدد 2640 مكرر، الصادرة في 05 يونيو 1963، المعدل والمتمم.
18. القانون رقم 13513 المؤرخ في 01 غشت 1963 المتضمن قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي اللبناني، ج.ر عدد 64، الصادرة في 12 غشت 1963، المعدل والمتمم.
19. القانون رقم 118 المؤرخ 21 مارس 1964 المتعلق بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة المصري، ج.ر عدد 69، الصادرة في 24 مارس 1964، المعدل والمتمم.
20. القانون رقم 111 لسنة 1969 المتضمن قانون العقوبات العراقي، ج.ر عدد 1778، الصادرة في 15 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم.
21. القانون رقم 46 المؤرخ في 01 أكتوبر 1972 المتعلق بالسلطة القضائية المصري، ج.ر عدد 40، الصادرة في 05 أكتوبر 1972، المعدل والمتمم.
22. قانون الكسب غير المشروع المصري رقم 62 المؤرخ في 15 نوفمبر 1975، ج.ر عدد 31، الصادرة في 31 يوليو 1975، المعدل والمتمم.
23. القانون رقم 159 لسنة 1981 المتعلق بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري، ج.ر عدد 40، الصادرة في 01 أكتوبر 1981، المعدل والمتمم.
24. القانون الاتحادي الإماراتي رقم 06 لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، ج.ر عدد 158، الصادرة في 29 ديسمبر 1985.
25. Loi 92-683 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions générales du code pénal Français, j.o n° 169, du 23 juillet 1992, entre en vigueur 01 mars 1994, modifié et complété.
26. القانون رقم 12 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بقانون الطفل المصري، ج.ر عدد 13 (تابع)، الصادرة في 28 مارس 1996، المعدل والمتمم.

27. القانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري، ج.ر عدد 19 مكرر، الصادرة في 17 ماي 1999، المعدل والمتمم.

28. Loi n° 99-1071 du 16 décembre 1999 portant le code monétaire et financier français, j.o n° 296, du 22 décembre 1999, modifié et complété.

29. قانون البنوك الأردني رقم 28 لسنة 2000، المعدل والمتمم.

30. القانون رقم 80 المؤرخ في 22 ماي 2002 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال المصري، ج.ر عدد 20 مكرر، الصادرة في 22 ماي 2002، المعدل والمتمم.

31. القانون رقم 422 المؤرخ في 6 يونيو 2002 المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، ج.ر عدد 34، الصادرة في 13 يونيو 2002، المعدل والمتمم.

32. القانون رقم 88 المؤرخ في 15 يونيو 2003 المتعلق بالبنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المصري، ج.ر عدد 24 مكرر، الصادرة في 15 يونيو 2003، الملغى.

33. القانون رقم 575 المؤرخ في 11 فبراير 2004 المتعلق بإنشاء المصارف الإسلامية في لبنان، ج.ر عدد 09، الصادرة في 13 فبراير 2004، المعدل والمتمم.

34. القانون رقم 11 المؤرخ في 10 ماي 2004 المتعلق بإصدار قانون العقوبات القطري، ج.ر عدد 07، الصادرة في 30 ماي 2004، المعدل والمتمم.

35. القانون رقم 02 المؤرخ في 12 يناير 2005 بشأن مكافحة غسيل الأموال الليبي، ج.ر عدد 04، لسنة 2005.

36. القانون رقم 39 لسنة 2006 المتعلق بمكافحة الفساد اليمني، ج.ر الصادرة في 25 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم.

37. الظهير شريف رقم 1.07.79 المؤرخ في 17 أبريل 2007 بتنفيذ القانون رقم 05–43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال المغربي، ج.ر عدد 5522، الصادرة في 03 ماي 2007، المعدل والمتمم.

38. القانون رقم 30 لسنة 2011 المتعلق بقانون هيئة النزاهة العراقي، ج.ر عدد 4217، الصادرة في 14 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم.

39. القانون رقم 106 المؤرخ في 08 ماي 2013 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الكويتي، ج.ر عدد 1133، الصادرة في 26 ماي 2013، المعدل والمتمم.

40. القانون رقم 28 المؤرخ في 23 يونيو 2015 المتعلق بإنشاء وتنظيم اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج، ج.ر عدد 25 مكرر د، الصادرة في 23 يونيو 2015.

41. القانون الأساسي عدد 26 المؤرخ في 07 غشت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال التونسي، ج.ر عدد 63، الصادرة في 07 غشت 2015، المعدل والمتمم.

42. القانون رقم 39 لسنة 2015 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي، ج.ر عدد 4387، الصادرة في 16 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم.

43. القانون رقم 44 المؤرخ في 24 نوفمبر 2015 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اللبناني، ج.ر عدد 48، الصادرة في 26 نوفمبر 2015، المعدل والمتمم.

44. القانون رقم 13 لسنة 2016 المتعلق بقانون النزاهة ومكافحة الفساد الأردني، ج.ر عدد 5397، الصادرة في 16 ماي 2016، المعدل والمتمم.

45. القانون رقم 48 المؤرخ في 11 يوليو 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية التونسي، ج.ر عدد 58، الصادرة في 15 يوليو 2016، المعدل والمتمم.

46. القانون رقم 20 المؤرخ في 11 سبتمبر 2019 المتعلق بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القطري، ج.ر عدد 19، الصادرة في 25 سبتمبر 2019.

47. القانون رقم 175 المؤرخ في 08 ماي 2020 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اللبناني، ج.ر عدد 20، الصادرة في 14 ماي 2020.

48. القانون رقم 194 لسنة 2020 المتعلق بإصدار البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري، ج.ر عدد37 مكرر(و) الصادرة في 15 سبتمبر 2020، المعدل والمتمم.

49. القانون رقم 189 المؤرخ في 16 أكتوبر 2020 المتعلق بقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع اللبناني، ج.ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2020.

50. القانون رقم 214 المؤرخ في 08 أبريل 2021 المتعلق بقانون استرداد الأموال المتأتية عن جرائم الفساد اللبناني، ج.ر عدد 15، الصادرة في 15 أبريل 2021.

51. القانون رقم 20 لسنة 2021 المتضمن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني، ج.ر عدد 5743، الصادرة بتاريخ 16 سبتمبر 2021.

52. القانون الاتحادي رقم 31 المؤرخ في 20 سبتمبر 2021 المتعلق بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي، ج.ر عدد 712 ملحق، الصادرة في 26 سبتمبر 2021، المعدل والمتمم.

53. الأمر المؤرخ في 09 جويلية 1913 المتعلق بإصدار المجلة الجنائية التونسي، ج.ر عدد 79، الصادرة في 01 أكتوبر 1913، المعدل والمتمم.

54. Ordonnance n°2000-912 du 18 septembre 2000 relative à la partie législative du code de commerce français, j.o n°. 0219, du 21 septembre 2000, modifié et complété.

55. Ordonnance n° 2019-950 du 11 septembre 2019, portant partie législatif du code de la justice pénal des mineurs français, j.o n° 0213, du 13 septembre 2019.

56. Décret royal n°.1398 du 19 octobre 1930, Approbation du texte définitive du code pénal italien, j.o n° 251, du 26 Octobre 1930, modifié et complété.

57. المرسوم التشريعي رقم 304 المؤرخ في 24 ديسمبر 1942 المتضمن قانون التجارة اللبناني، ج.ر عدد 4075، الصادرة في 07 أفريل 1943، المعدل والمتمم.

58. المرسوم الإشتراعي رقم 340 المؤرخ في 01 مارس 1943 المتضمن قانون العقوبات اللبناني، ج.ر عدد 4104، الصادرة في 27 أكتوبر 1943، المعدل والمتمم.

59. المرسوم التشريعي رقم 148 المؤرخ في 01 يناير 1949 المتضمن قانون العقوبات السوري، ج.ر الصادرة في 22 جوان 1949، المعدل والمتمم.

60. مرسوم بقانون رقم 15 المؤرخ في 20 مارس 1976 المتعلق بإصدار قانون العقوبات البحريني، ج.ر عدد 1170، الصادرة في 08 أبريل 1976، المعدل والمتمم.

61. المرسوم الملكي رقم م 36 المؤرخ في 30 يونيو 1992 المتضمن نظام مكافحة الرشوة السعودي، الصادر بتاريخ 02 فيفري 1992، المعدل والمتمم.

62. المرسوم بقانون رقم 04 المؤرخ في 29 يناير 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب البحريني، ج.ر عدد 2462، الصادرة في 31 يناير 2001، المعدل والمتمم.

63. المرسوم التشريعي 33 المؤرخ في 01 ماي 2005 المتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجمهورية العربية السورية، ج.ر لسنة 2005، المعدل والمتمم.

64. المرسوم الإطاري عدد 120 لسنة 2011 المؤرخ 14 نوفمبر 2011 المتعلق بمكافحة الفساد التونسي، ج.ر عدد 88، الصادرة في 18 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم.

65. المرسوم الملكي رقم م 11 المؤرخ في 21 ديسمبر 2013 المتعلق بالنظام الجزائي لجرائم التزوير السعودي، ج.ر الصادرة في 07 فبراير 2014.

66. المرسوم الملكي رقم م 20 المؤرخ في 25 أكتوبر 2017 المتضمن نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، الصادر في 25 أكتوبر 2017، المعدل والمتمم.

67. مرسوم بقانون اتحادي رقم 20 المؤرخ في 23 سبتمبر 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة الإماراتي، ج.ر عدد 637 ملحق، الصادرة في 30 سبتمبر 2018، المعدل والمتمم.

68. المرسوم الملكي رقم م 136 المؤرخ في 30 يونيو 2022 المتعلق بنظام الشركات السعودي، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2022.

69. المرسوم الملكي رقم م 148 لسنة 2024 المتعلق بنظام حماية المبلغين والشهود والخبراء والضحايا السعودي، الصادر في 18 فبراير 2024.

70. القرار الوزاري رقم 2214 المؤرخ في 05 مارس 1994 المنظم لقواعد الممنوعين من السفر المصري، ج.ر عدد 88، الصادرة في 04 أفريل 1994، المعدل والمتمم.

71. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 2003 المتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسيل الأموال المصري الصادر بالقانون رقم 80 لسنة 2002، ج.ر عدد 23، الصادرة في 09 يونيو 2003، المعدل والمتمم.

72. القرار رقم 57 المؤرخ في 06 نوفمبر 2023 المتعلق بإصدار قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال التأمين، ج.ر عدد 1661، الصادرة في 12 نوفمبر 2023.

ثانيا– باللغة الفرنسية:

1- Ouvrages généraux:

1. A.Caprioli, Pascal Agosti, Isabelle Cantero, Ilene choukri, François Coupez, La Banque en ligne et le droit, RB, France, 2014.
2. Brigitte Hesss- Fallon, Anne-Marie Simon, Droit des affaires, 18 édition, Dalloz, France, 2009.
3. Georges Decocq, Yves Gérard, Juillet Morel Maroger, droit bancaire, 02 édition, RB, France, 2014.
4. Hervé Causse, Droit bancaire et financier, mare et martin, France, 2015.
5. Michel Germain, Louis Périn, SAS La société par action, delta, Liban, 2005.
6. Patrice Bouteiller, François Ribay, l'exploitant de banque et le droit, banque éditeur, France, s.m.p.
7. Philipe marie, droit commercial société commercial, 22 édition, Dalloz, France, 2018/2019.
8. Philipe Neau Leduc, Arian Périn Dureau, Christine Neau Leduc, Droit Bancaire, 06 édition, Dalloz, France, 2018.
9. Teyeb Belloula, Droit Des Société, berti, Algérie, 2006.
10. Thierry Bonneau, Droit Bancaire, LDGJ Montchrestien, France, 2005.

2- thèses:

1. Djazira mehdi, les instruments de lutte contre le Blanchiment D'argent en Algérie, thèse de doctorat, faculté de droit université de Nice, France, 2015.

3- Articles:

1. Alice Navero, la lutte anticorruption à la française**:** un dispositif original a la promouvoir, Cahier Français, s.m.v, n° 435, la documentation française, France, 2023.
2. Isabelle Vecchiatto, lutte anti blanchiment et financement du terrorisme: quelle bonnes pratiques pour être prêts, revu français de comptabilité, vol 74, n° 537, ordre des experts comptables, France, 2019.
3. Karel Lanoo, Richerd Parlour, criminalité Financière pour une refonte en profondeur de la stratégie anti blanchiment européenne, revue banque, s.m.v, n°844, RB, France, 2020.
4. Philipe Berto, Comment LACR veille sur vulnérabilités du secteur financier, revu banque, s.m.v, n° 879, RB, France, 2023.
5. Serge Durox, Adam gelineau, Lutte contre le Blanchiment D'argent et le financement du terrorisme, revue banque, smv, n° 805, RB, France, 2017.

4. Sites Web:

1. Pierre Facon, capital social des entreprise, 24 Février 2022, site web lecoindestrepreneurs.fr, consulter le 19 Janvier 2023, à 21:48.

فهرس المحتويات

مقدمة 1
الباب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 9
الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 11
المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 12
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 12
الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 12
أولا: التعريف اللغوي 12
ثانيا: التعريف الفقهي 13
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية 14
أولا: الإرادة 14
ثانيا: الإدراك 15
الفرع الثالث: موانع المسؤولية الجزائية 16
أولا: الجنون 16
1- تعريف الجنون: 16
2- شروط الجنون: 19
أ- الرابطة الزمنية: 20
ب- أن يكون الجنون مطلقا: 20
3- آثار الجنون: 21
ثانيا: الإكراه 22
ثالثا: صغر السن 26
رابعا: السكر 28
المطلب الثاني: مفهوم المؤسسة المصرفية 31
الفرع الأول: نشأة المؤسسة المصرفية 31
الفرع الثاني: تعريف المؤسسة المصرفية 32
أولا: التعريف اللغوي للمؤسسة المصرفية 32
ثانيا: التعريف الفقهي للمؤسسة المصرفية 33
ثالثا: التعريف التشريعي للمؤسسة المصرفية 34
الفرع الثالث: العمليات المصرفية 36
أولا: تعريف العمليات المصرفية 36

ثانيا: أنواع العمليات المصرفية..... 37
1- العمليات المصرفية التقليدية:..... 38
أ- تلقي الأموال من الجمهور: 38
ب- عمليات القرض:..... 40
ج- وسائل الدفع: 46
د- العمليات المقترنة بالنشاط المصرفي:..... 48
2- العمليات المصرفية المستحدثة:..... 51
الفرع الرابع: شروط إنشاء المؤسسات المصرفية 52
أولا: الشروط الشكلية لإنشاء المؤسسة المصرفية 53
1- الشكل القانوني: 53
2- القيد في السجل التجاري:..... 57
ثانيا: الشروط الموضوعية لإنشاء المؤسسة المصرفية:..... 59
1- شرط رأس المال: 59
2- الشروط المتعلقة بالمؤسس:..... 60
3- الشرط المتعلق بالنشاط:..... 63
4- الترخيص: 64
5- الاعتماد: 66
الفرع الخامس: أنواع المؤسسات المصرفية 67
أولا: المؤسسات المصرفية التقليدية 67
1- المؤسسات المصرفية العمومية:..... 68
أ- البنك المركزي: 68
ب- البنوك الوطنية التجارية: 71
2- المؤسسات المصرفية الخاصة: 72
3- المؤسسات المصرفية الأجنبية:..... 73
4- المؤسسات المصرفية الإسلامية:..... 73
ثانيا: المؤسسات المصرفية الالكترونية 76
المبحث الثاني: إشكالية المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 81
المطلب الأول: اتجاهات المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 82
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية..... 82

أولا: فقهاء الشريعة الإسلامية..... 82
1- الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في الفقه الإسلامي:..... 83
2- الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية في الفقه الإسلامي: 83
ثانيا: الفقه القانوني..... 84
1- الاتجاه المعارض لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية: 84
أ- الحجة الأولى: انعدام الوجود القانوني: 84
ب- الحجة الثانية: العقاب: 85
ج- الحجة الثالثة: مبدأ تخصص المؤسسة المصرفية: 86
د- الحجة الرابعة: إقرار المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية يتناقض مع أحكام العدالة:..... 87
2- الاتجاه المؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية:..... 87
أ- الحجة الأولى: الوجود الفعلي للمؤسسة المصرفية: 87
ب- الحجة الثانية: مبدأ التخصص لا يحول دون مسائلة المؤسسة المصرفية: 88
ج- الحجة الثالثة: العقوبة:..... 88
د- الحجة الرابعة: تحقيق الصالح العام:..... 89
الفرع الثاني: الاتجاهات التشريعية للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية..... 90
أولا: التشريعات الرافضة للمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 90
ثانيا: التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية على سبيل الاستثناء:..... 92
ثالثا: التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية بصفة مطلقة 98
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري..... 112
الفرع الأول: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية 113
الفرع الثاني: مرحلة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية..... 114
أولا: مرحلة الإقرار الجزئي 114
ثانيا: مرحلة الإقرار الصريح..... 116
1- ارتكاب جرائم الفساد من قبل الأشخاص القانونية للمؤسسة المصرفية:..... 118
أ- الصيغة التقليدية:..... 120
ب- الصيغة المستحدثة:..... 126

2- ارتكاب جرائم الفساد لحساب المؤسسة المصرفية: 130
الفصل الثاني: الجرائم محل المساءلة الجزائية 134
المبحث الأول: جرائم الفساد المصرفي 136
المطلب الأول: جرائم الفساد المحصورة في المصارف العمومية 136
الفرع الأول: تعريف الفساد المصرفي 137
الفرع الثاني: تعداد جرائم الفساد المحصورة في المصارف العمومية 147
أولا: جريمة الإثراء غير المشروع 147
1- تعريف جريمة الإثراء غير المشروع: 147
2- أركان جريمة الإثراء غير المشروع: 150
أ- الركن المفترض لجريمة الإثراء غير المشروع (صفة الجاني): 150
ب- الركن المادي لجريمة الإثراء غير المشروع: 155
ج- الركن المعنوي لجريمة الإثراء غير المشروع: 155
ثانيا: جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: 156
1- تعريف جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: 156
2- أركان جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: 157
أ- الركن المفترض لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: 157
ب- الركن المادي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: 158
ج- الركن المعنوي لجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات: 159
ثالثا: جريمة تلقي الهدايا 159
1- تعريف جريمة تلقي الهدايا: 160
2- أركان جريمة تلقي الهدايا: 162
أ- الركن المفترض لجريمة تلقي الهدايا: 162
ب- الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا: 162
ج- الركن المعنوي لجريمة تلقي الهدايا: 163
رابعا: جريمة استغلال الوظيفة: 163
1- تعريف جريمة استغلال الوظيفة: 164
2- أركان جريمة استغلال الوظيفة: 165
أ- الركن المفترض لجريمة استغلال الوظيفة: 165
ب- الركن المادي لجريمة استغلال الوظيفة: 166

ج- الركن المعنوي لجريمة استغلال الوظيفة:..... 166
خامسا: جريمة الغدر..... 166
1- تعريف جريمة الغدر:..... 167
2- أركان الجريمة الغدر:..... 168
أ- الركن المفترض لجريمة الغدر:..... 168
ب- الركن المادي لجريمة الغدر:..... 169
ج- الركن المعنوي لجريمة الغدر:..... 169
المطلب الثاني: جرائم الفساد المرتكبة في المصارف على اختلاف طبيعتها..... 170
الفرع الأول: الرشوة في القطاع المصرفي..... 170
أولا: تعريف جريمة الرشوة..... 170
ثانيا: صور الرشوة في القطاع المصرفي:..... 176
1- الرشوة في المصارف العمومية:..... 176
أ- الرشوة السلبية في المصارف العمومية:..... 177
ب- الرشوة الإيجابية في المصارف العمومية:..... 183
2- الرشوة في المصارف الخاصة:..... 186
الفرع الثاني: الاختلاس المصرفي..... 188
أولا: تعريف جريمة الاختلاس المصرفي..... 189
ثانيا: أركان جريمة الاختلاس المصرفي..... 192
1- صفة الجاني في جريمة الاختلاس المصرفي:..... 192
2- الركن المادي لجريمة الاختلاس المصرفي:..... 193
أ- السلوك الإجرامي:..... 193
ب- محل الجريمة:..... 196
ج- العلاقة السببية:..... 198
3- الركن المعنوي لجريمة الاختلاس المصرفي:..... 200
الفرع الثالث: جريمة استغلال النفوذ..... 203
أولا: تعريف جريمة استغلال النفوذ:..... 203
ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ:..... 207
1- الركن المفترض لجريمة استغلال النفوذ:..... 207
2- الركن المادي لجريمة استغلال النفوذ:..... 207

3- الركن المعنوي لجريمة استغلال النفوذ: 208
المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بالفساد المصرفي..... 209
المطلب الأول: جرائم التستر على الفساد المصرفي..... 209
الفرع الأول: جريمة إخفاء عائدات الفساد 209
أولا: تعريف جريمة إخفاء عائدات الفساد 209
ثانيا: أركان جريمة إخفاء عائدات الفساد 212
1- الركن المادي لجريمة إخفاء عائدات الفساد: 212
أ- تلقي الشيء:..... 212
ب- الحيازة:..... 212
ج- الاستفادة من الأموال: 213
2- الركن المعنوي لجريمة إخفاء عائدات الفساد: 213
الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال 214
أولا: تعريف جريمة تبييض الأموال 215
ثانيا: مراحل جريمة تبييض الأموال..... 221
1- مرحلة الإيداع:..... 221
2- مرحلة التمويه: 222
3- مرحلة الدمج: 223
ثالثا: أركان جريمة تبييض الأموال..... 223
1- الركن المفترض لجريمة تبييض الأموال:..... 223
2- الركن المادي لجريمة تبييض الأموال: 225
3- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال: 226
المطلب الثاني: جرائم الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالأمن المصرفي..... 229
الفرع الأول: جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة 230
أولا: تعريف الإخطار بالشبهة..... 231
ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة 233
1- الركن المفترض لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة:..... 233
2- الركن المادي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة: 234
3- الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن الإخطار بالشبهة: 235
الفرع الثاني: جريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإخطار بالشبهة..... 235

أولا: الركن المادي لجريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإخطار بالشبهة 236
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة إبلاغ العميل بوجود خطر الإخطار بالشبهة..... 236
الفرع الثالث: جريمة عدم التحقق من هوية العملاء..... 236
أولا: الركن المادي لجريمة عدم التحقق من هوية العملاء..... 239
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم التحقق من هوية العملاء..... 239
الفرع الرابع: جريمة عدم مسك الوثائق والمستندات..... 240
أولا: الركن المادي لجريمة عدم مسك الوثائق والمستندات..... 241
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم مسك الوثائق والمستندات 242
الباب الثاني: آليات مكافحة فساد المؤسسات المصرفية 244
الفصل الأول: الآليات الوقائية للحد من فساد المؤسسات المصرفية 246
المبحث الأول: الآليات الوقائية الدولية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية..... 247
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية 247
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفساد المصرفي..... 248
أولا: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد..... 248
ثانيا: اتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد..... 251
ثالثا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 254
رابعا: اتفاقية تسليم المجرمين..... 260
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالفساد المصرفي 265
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 265
ثانيا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة..... 269
ثالثا: الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال..... 270
رابعا: الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المعلوماتية..... 273
المطلب الثاني: الأجهزة الدولية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية..... 275
الفرع الأول: مجموعة العمل المالي 276
أولا: تشكيلة مجموعة العمل المالي 276
ثانيا: الإجراءات القانونية المتبعة من قبل مجموعة العمل المالي..... 277
ثالثا: معايير تقييم توصيات مجموعة العمل المالي 277
رابعا: أهداف مجموعة العمل المالي 278
الفرع الثاني: منظمة الشرطة الدولية 280

أولا: هياكل منظمة الشرطة الدولية الأنتربول 280
1- الجمعية العامة: 280
2- اللجنة التنفيذية: 281
3- الأمانة العامة: 281
4- المكاتب المركزية الوطنية: 282
ثانيا: مبادئ منظمة الشرطة الجنائية الدولية 282
ثالثا: النشرات الرسمية لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية 283
رابعا: دور منظمة الشرطة الدولية للأنتربول 284
الفرع الثالث: لجنة بازل للرقابة المصرفية 285
أولا: تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية 285
ثانيا: أهداف لجنة بازل للرقابة المصرفية 286
الفرع الرابع: منظمة الشفافية الدولية 288
أولا: آليات تقييم منظمة الشفافية الدولية 288
ثانيا: أهداف منظمة الشفافية الدولية 289
الفرع الخامس: البنك الدولي 290
الفرع السادس: المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة 291
الفرع السابع: المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة 293
المبحث الثاني: الآليات الوقائية الوطنية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية 295
المطلب الأول: الرقابة المصرفية الداخلية 297
الفرع الأول: رقابة الجمعية العامة للمساهمين 297
أولا: رقابة الجمعية العامة التأسيسية 299
ثانيا: رقابة الجمعية العامة العادية 300
ثالثا: رقابة الجمعية العامة غير العادية 301
الفرع الثاني: رقابة المساهم 302
الفرع الثالث: رقابة مجالس المؤسسة المصرفية 305
أولا: الرقابة المصرفية التقليدية 305
ثانيا: الرقابة المصرفية المستحدثة 308
المطلب الثاني: الرقابة المصرفية الخارجية 309
الفرع الأول: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 310

أولا: تعريف السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 310
ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 311
1- رئيس السلطة العليا: 311
2- مجلس السلطة العليا: 312
ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته 313
1- تكريس الشفافية: 313
2- التحري المالي والإداري: 313
الفرع الثاني: خلية معالجة الاستعلام المالي 314
أولا: تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي 314
ثانيا: تشكيلة خلية معالجة الاستعلام المالي 316
1- رئيس الخلية: 316
2- مجلس الخلية: 317
3- الأمانة العامة: 317
4- الأقسام: 317
ثالثا: صلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي 318
1- الدور الرقابي: 318
2- الدور العقابي: 319
الفرع الثالث: رقابة البنك المركزي 319
أولا: اللجنة المصرفية 321
ثانيا: مركزية المخاطر 324
الفرع الرابع: محافظ الحسابات 325
أولا: تعريف محافظ الحسابات 325
ثانيا: تعيين محافظ الحسابات 327
ثالثا: صلاحيات محافظ الحسابات 328
الفرع الخامس: رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال 331
الفرع السادس: غياب سلطة وطنية لاسترجاع الأموال المنهوبة في التشريع الجزائري... 333
الفصل الثاني: الآليات القمعية لمكافحة فساد المؤسسات المصرفية 336
المبحث الأول: المتابعة الجزائية 337

المطلب الأول: أساليب التحري الخاصة 337
الفرع الأول: اعتراض المراسلات 340
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات 343
الفرع الثالث: التقاط الصور 345
الفرع الرابع: التسليم المراقب 347
أولا: تعريف التسليم المراقب 347
ثانيا: صور التسليم المراقب 349
1- التسليم المراقب الداخلي: 349
أ- التسليم المراقب البري: 350
ب- التسليم المراقب البحري: 350
ج- التسليم المراقب الجوي: 350
2- التسليم المراقب الخارجي: 351
ثالثا: ضوابط التسليم المراقب 351
رابعا: معوقات التسليم المراقب 351
1- المعوقات العملية: 352
2- المعوقات التنفيذية: 352
3- المعوقات القانونية: 352
الفرع الخامس: التسرب 353
المطلب الثاني: تمديد الصلاحيات في مكافحة الفساد المصرفي 355
الفرع الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة 355
الفرع الثاني: قضاة الأقطاب الجزائية المتخصصة 358
أولا: النيابة العامة 358
1- الاختصاص المحلي: 358
2- الاختصاص النوعي: 359
ثانيا: قضاء التحقيق 360
1- الاختصاص المحلي: 360
2- الاختصاص النوعي: 360
أ- التفتيش: 360
ب- الأوامر القضائية: 367

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن الفساد المصرفي 379
المطلب الأول: الجزاء الجنائي المقرر لأشخاص الفساد المصرفي 380
الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي 380
أولا: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي 380
1- العقوبة السالبة للحرية: 380
2- الغرامة المالية 383
ثانيا: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي 386
1- العقوبات التكميلية الإلزامية: 387
أ- الحرمان من الحقوق الوطنية: 387
ب- الحجر القانوني: 388
ج- المصادرة الجزائية للأموال: 388
2- العقوبات التكميلية الاختيارية: 389
أ- تحديد الإقامة: 390
ب- المنع من الإقامة: 390
ج- المنع من مزاولة المهنة أو النشاط: 391
د- حظر استعمال الشيكات وبطاقات دفع: 391
ه- سحب جواز السفر: 392
و- سحب رخصة السياقة: 393
ز- نشر الحكم القضائي 394
ثالثا: استبعاد بعض الجزاءات القانونية في جرائم الفساد المصرفي 395
1- استبعاد عقوبة العمل للنفع العام: 395
2- استبعاد عقوبة الأشغال الشاقة: 397
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للمؤسسة المصرفية 398
أولا: العقوبات الأصلية للمؤسسة المصرفية 398
ثانيا: العقوبات التكميلية للمؤسسة المصرفية 399
1- حل المؤسسة المصرفية: 399
2- الغلق: 400
3- الإقصاء من الصفقات العمومية: 400
4- المنع من مزاولة النشاط: 401

5- الوضع تحت الحراسة القضائية:..... 401
6- المصادرة الجزائية للأموال: 402
7- نشر الحكم القضائي: 402
8- استبعاد عقوبة حظر إصدار الشيكات وبطاقات الدفع: 403
المطلب الثاني: الظروف القانونية المؤثرة في العقوبة..... 403
الفرع الأول: الظروف المشددة..... 403
أولا: الوظائف العليا المصرفية 404
1- محافظ بنك الجزائر: 404
2- الوزير المكلف بالمالية:..... 406
ثانيا: حالة العود 407
الفرع الثاني: الأعذار القانونية المخففة 409
الفرع الثالث: الإعفاء من العقوبة..... 413
الفرع الرابع: تقادم العقوبة..... 419
الخاتمة 421
قائمة المراجع 429
فهرس المحتويات..... 489

الملخص:

بالرغم من خطورة جرائم الفساد والجرائم الأخرى المرتبطة بها، لم تعترف بعض التشريعات المقارنة الوضعية بالمسؤولية الجزائية للمؤسسات المصرفية فيما يخص هذا النوع من الجرائم، على أساس أن المؤسسة المصرفية جزء لا يتجزء من الاقتصاد الوطني ومعاقبتها فيه إهدار للحياة الاقتصادية، في المقابل أقرت بها بعض التشريعات المقارنة الوضعية الأخرى من أبرزها المشرع الجزائري سواء بموجب قانون العقوبات أو استنادا لنصوص قانونية مكملة، لكنها لم تكرس ذلك بصفة تلقائية أي بمجرد ارتكاب جريمة من الجرائم المعنية، بل لا بد من توافر شروط قانونية يترتب على تخلفها أن المسائلة الجزائية تكون من نصيب الموظف أو المستخدم المصرفي لوحده دون أن تمتد إلى هذا النوع من الأشخاص المعنوية الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، المؤسسات المصرفية، الفساد، المكافحة، المتابعة الجزائية، العقوبات.

Abstract:

Notwithstanding the seriousness of corruption crimes and other related crimes, the criminal liability of banking institutions in relation to this type of crime have yet to be recognized by some statutory comparative legislations, on the basis that punishing the banking institutions is a waste of economic life as they stand for an integral part of the national economy. Quite the reverse, some other statutory comparative legislations, most notably the Algerian legislator, have been recognized, either in virtue of the Penal Code or in pursuance with the provisions of complementary legal texts. Nevertheless, the embodiment thereof have not automatically been declared, i.e., just upon committing a specific crime; rather, there must be legal conditions implies, in case of failure to comply thereto, that the criminal liability will rest only with the employee or the bank employee, without extending to such type of economic moral persons.

Keywords: Criminal liability; Banking institutions; Corruption; Control; Criminal prosecution; penalties.

Résumé:

Malgré la gravité des délits de corruption et autres délits connexes, la responsabilité pénale des institutions bancaires pour ce type de délits n'a pas encore été reconnue par certaines législations comparées statutaires, au motif que punir les institutions bancaires est une dilapidation de la vie économique, car elles font partie intégrante de l'économie nationale. D'autres législations comparées statutaires, notamment le législateur algérien, ont été reconnues, soit en vertu du Code pénal, soit en vertu des dispositions de textes juridiques complémentaires. Toutefois, la concrétisation de cette responsabilité n'a pas été déclarée automatiquement, c'est-à-dire uniquement lors d'un délit spécifique ; il faut plutôt que des conditions légales impliquent, en cas de non-respect de ces conditions, que la responsabilité pénale incombe uniquement à l'employé ou à l'employé de banque, sans s'étendre à ce type de personnes morales économiques.

Mots-clés : Responsabilité pénale ; Institutions bancaires ; Corruption ; Contrôle ; Poursuites pénales; sanctions.